الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة البلـدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

الجريمة الاقتصادية في القانون الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب:
بلقاسم محمد

إشراف الدكتور:
خالد رمول

السنة الجامعية 2015/ 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة البلـدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم: القانون العام

الجريمة الاقتصادية في القانون الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب
بلقاسم محمد

أمام اللجنة المشكلة من

سعيد يوسف	أستاذ	جامعة البليدة 2	رئيسا
خالد رمول	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
شابو وسيلة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
محمودي مراد	أستاذ	المركز الجامعي تيبازة	عضوا مناقشا
بن داود ابراهيم	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا
رواب جمال	أستاذ محاضر"أ"	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/ 2016

الإهداء

إلى من ذكرهم المولى تبارك و تعالى في كتابه العزيز، بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾. سورة الإسراء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما وحفظهم إن شاء الله

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي الفاضلة وابنتي الغالية سيرين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى الأصدقاء والزملاء

لهم جميعا أهدي هذا العمل

الطالب: بلقاسم محمد

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله الطيبين أجمعين وجميع الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. مصداقا لقوله تعالى: وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾. الآية 07 سورة إبراهيم.

فبداية أشكر الله وأحمده الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، كما لا يفوتني إلا أن أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور خالد رمول الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الأطروحة ، والذي ساعدني طيلة فترة انجاز هذا العمل بنصائحة وتوجيهاته فله مني جزيل الشكر.

كما أتوجه بشكري الخاص إلى أستاذنا الكبير الأستاذ الدكتور عمر سعد الله الذي لم يبخل علينا يوما بنصائحه وإرشاداته وهذا من الماجيستر إلى الدكتوراه، فجزاه الله عنا خير الجزاء إن شاء الله.

الملخص

لم تعد الجريمة الاقتصادية كما كانت عليه في السابق شأنا محليا فحسب بل صارت في وقتنا هذا من الجرائم التي لها طابعا دوليا، وكان كل ذلك بفعل التطورات التي شهدتها هذه الجريمة بعد ظهور العولمة وما صاحبها من تغيرات وتطورات في شتى المجالات وظهور فكرة التحرر الاقتصادي والانفتاح على الأسواق العالمية، كل هذه المؤشرات شكلت بيئة مناسبة لتطور هذه الجريمة وكذا احترافها من قبل عصابات الإجرام المنظم وصارت بذلك الجريمة الاقتصادية عابرة للحدود، ومنه برزت إشكالية التصدي لهذه الجريمة على الصعيد الدولي. لذا فقد حاولنا من خلال بحثنا هذا الوقوف عند مختلف الإشكالات القانونية التي تثيرها هذه الجريمة بين القوانين الوطنية والدولية من جهة، ثم الوقوف عند مدى نجاعة الآليات الدولية لمحاربتها من جهة أخرى خاصة ذلك في ظل عدم وجود اتفاقية دولية صريحة تعنى بمكافحة هذه الجريمة.

قائمة المحتويات

الإهداء

الشكر والتقدير

قائمة المحتويات

مقدمة 10

الباب الأول: مقاربة لماهية الجريمة الاقتصادية

1. مقاربة لماهية الجريمة الاقتصادية 15

الفصل الأول: الإطار المفاهمي للجريمة الإقتصادية

1.1. الإطار المفاهمي للجريمة الإقتصادية 17

1.1.1. تعريف الجريمة الاقتصادية 17

1.1.1.1. ظهور الجريمة الاقتصادية 18

1.1.1.1.1. الجريمة الاقتصادية حسب الشرائع القديمة 18

2.1.1.1.1. الجريمة الاقتصادية حسب التشريع الحديث 20

2.1.1.1. تعريف الجريمة الاقتصادية 22

1.2.1.1.1. تعريف الفقه للجريمة الاقتصادية 23

2.2.1.1.1. التعريف التشريعي للجريمة الاقتصادية 27

2.1.1. ارتباط الجريمة الاقتصادية بالجريمة المنظمة 36

1.2.1.1. مفهوم الجريمة المنظمة 36

1.1.2.1.1. تحديد الجريمة المنظمة 37

2.1.2.1.1. خصائص الجريمة المنظمة 48

2.2.1.1. خصائص الجريمة الاقتصادية 51

1.2.2.1.1. الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر 51

2.2.2.1.1. الجريمة الاقتصادية من الجرائم المرنة 54

3.2.2.1.1. الجريمة الاقتصادية من جرائم المال والأعمال 55

4.2.2.1.1. الجريمة الاقتصادية ذات طابع وطني ودولي في آن واحد 57

3.2.1.1. العلاقة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة 58
1.3.2.1.1. أوجه الاختلاف بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة 59
2.3.2.1.1. مدى الارتباط بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة 60
الفصل الثاني: خطورة تطور صور الجريمة الاقتصادية
2.1. خطورة تطور صور الجريمة الاقتصادية 64
1.2.1. تفشي ظاهرة الجريمة الاقتصادية 64
1.1.2.1. أسباب وعوامل تنامي الجريمة الاقتصادية 65
1.1.1.2.1. العولمة كعامل رئيسي لتفشي وتطور حجم وخطر الجريمة الاقتصادية 65
2.1.1.2.1. العوامل الأخرى المساهمة في تفشي الجريمة الاقتصادية 83
2.1.2.1. آثار الجرائم الاقتصادية 90
1.2.1.2.1. آثار الجريمة الاقتصادية على التنمية 91
2.2.1.2.1. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة الاقتصادية 97
2.2.1. تطور صور الجريمة الاقتصادية 111
1.2.2.1. الجرائم الاقتصادية التقليدية 112
1.1.2.2.1. جرائم الفساد والرشوة 113
2.1.2.2.1. التهرب الضريبي 126
3.1.2.2.1. التهريب 133
2.2.2.1. الجرائم الاقتصادية المستحدثة 139
1.2.2.2.1. جرائم غسيل الأموال 140
2.2.2.2.1. الاتجار بالبشر 149
3.2.2.2.1. الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والانترنت 154
الباب الثاني: المواجهة الدولية للجريمة الإقتصادية
2. المواجهة الدولية للجريمة الإقتصادية 165
الفصل الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية
3.2. الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية 167
1.3.2. الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية على المستوى العالمي 167

1.1.3.2. دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الاقتصادية 168
1.1.1.3.2. مبادرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الاقتصادية 168
2.1.1.3.2. جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الإقتصادية من خلال الإتفاقيات الدولية 176
2.1.3.2. جهود الهيئات الدولية الأخرى في مكافحة الجريمة الإقتصادية 189
1.2.1.3.2. دور مجموعة العمل المالي في مكافحة الجريمة الإقتصادية 189
2.2.1.3.2. دور هيئات و مبادرات دولية أخرى في مكافحة الجريمة الاقتصادية 196
2.3.2. الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الإقليمي 218
1.2.3.2. مكافحة الجريمة الاقتصادية على مستوى الدول الغربية 219
1.1.2.3.2. مكافحة الجريمة الإقتصادية على الصعيد الأوربي 219
2.1.2.3.2. مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الأمريكي 230
2.2.3.2. مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى العربي 236
1.2.2.3.2. دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة الاقتصادية 236
2.2.2.3.2. دور مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مكافحة الجريمة الاقتصادية 244
الفصل الرابع: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإقتصادية
4.2. التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإقتصادية 250
1.4.2. ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية 250
1.1.4.2. أطر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإقتصادية 251
1.1.1.4.2. مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإقتصادية 251
2.1.1.4.2. أشكال التعاون الدولي 255
2.1.4.2. أجهزة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية 260
1.2.1.4.2.أجهزة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى العالمي 260
2.2.1.4.2. أجهزة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الإقليمي 263
2.4.2. آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية 269
1.2.4.2. تسليم المجرمين 270

1.1.2.4.2. مفهوم نظام تسليم المجرمين 270
2.1.2.4.2. تسليم المجرمين على ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية 275
2.2.4.2. آليات التعاون الدولي الأخرى في مكافحة الجريمة الاقتصادية 284
1.2.2.4.2. المساعدة القانونية المتبادلة 284
2.2.2.4.2. التعاون في مجال إنقاذ القانون 286
3.2.2.4.2. التدريب وتبادل الخبرات 287
خاتمة 290
الملاحق 295
قائمة المراجع 301
Résumé 326

مقدمة

منذ ظهور البشرية ظهرت معها الجريمة بشتى أشكالها وأنواعها، إذ تتعدد وتتنوع أشكال الجريمة حسب جسامتها وخطورتها وكذا الباعث إلى ارتكابها، والتقسيم الشائع للجرائم هو الجرائم التي تقع بالاعتداء على الشخص مثل القتل والضرب والجرح ، وجرائم يعتدى فيها على المال مثل السرقة والتزوير والاختلاس وغيرها، كما تقسم الجرائم حسب طابعها إلى جرائم ذات طابع وطني محلي وجرائم تتعدى حدود الدولة الواحدة وهي الجرائم الدولية.

ولا يغنينا هنا البحث عن أسباب الجريمة ذلك أن تفسير أسبابها يرجع بحسب نظرة الباحث أو التخصص أو الطرح المعتمد في تفسير الظاهرة الإجرامية، فقدمت عدة تفسيرات في هذا الشأن فهناك تفسير على أنها وليدة البيئة الجغرافية التي تؤثر في ارتكاب الجرائم، وهناك تفسير على أنها وليدة جينات وراثية يكتسبها المجرم عن طريق الوراثة انطلاقا من الخصائص البيولوجية المشتركة للمجرمين، إضافة إلى تفسير ثالث يعتبر أن الجريمة هي ناتجة عن تفاعل مجموعة من الظروف الاجتماعية والاقتصادية في آن واحد مثل الفقر والبطالة.

ومهما يكن من أمر فإن الأهم بالنسبة إلينا هو أننا سندرس من خلال بحثنا هذا موضوع جريمة ليس بمنأى عن هذه التفسيرات والتصنيفات ألا وهو موضوع الجريمة الإقتصادية الذي لقي هو الآخر اهتمام الفقه القانوني وكذا الباحثين بالعديد من البحوث والدراسات، وذلك لانفراد هذه الجريمة بخصائص متميزة عن باقي الجرائم الأخرى، خاصة بعد أن برزت هذه الجريمة بشكل لافت خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي، وصارت تمثل تهديدا حقيقيا للدول والمجتمعات، فيكفي أنها تفتك بأهم شريان في جسد الدولة ألا وهو الإقتصاد الذي تقاس به درجة قوة الدولة بل وحتى مكانتها على المستوى العالمي وذلك في ظل الأزمة الإقتصادية العالمية التي يشهدها العالم حاليا.

فقد باتت هذه الجرائم بالفعل تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي ككل خاصة في ظل التزايد والإرتفاع الرهيب في حجم ومعدلات الجريمة الإقتصادية، حيث تتطور هذه الجريمة مع التطورات التي نشهدها في جميع الميادين وهي تسير في نسق موازي لهذه التطورات، فالجرائم الإقتصادية التي ظهرت في ظل الشرائع والقوانين القديمة كتلك التي ظهرت زمن مصر الفرعونية ليست هي نفسها الموجودة في زمننا هذا زمن العولمة والتقنيات الحديثة وتطور وسائل الإعلام

والإتصال، حيث ازدادت خطورة الجريمة الإقتصادية في الوقت المعاصر خاصة بعد نهاية الحرب الباردة التي غيرت موازين القوى على المستوى العالمي بزوال القطبية الثنائية وبروز الأحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، هذه التغيرات صاحبتها عدة آثار من بينها ظهور هذه التي تسمى بالعولمة التي أثرت تأثيرا كبيرا على الجريمة بطريقة مباشرة و غير مباشرة.

فالعولمة جاءت بفكر جديد وهو تحرير التجارة الخارجية والانفتاح على الأسواق العالمية وإزالة الحدود التقليدية وظهور الشركات المتعددة الجنسيات التي أدت إلى تزايد معدلات الجريمة.

وبينما كانت الجريمة الإقتصادية في زمن ليس ببعيد شأنا محليا، هاهي اليوم للأسباب السابق ذكرها تعد من الجرائم الدولية العابرة للحدود وصارت تتصدر عديد المؤتمرات الدولية، بعد أن احترفتها عصابات الإجرام المنظم كإحدى أنشطتها الرئيسية وذلك في ظل الأرباح المالية الكبيرة التي تعود عليها من خلال ممارسة هذه الأنشطة وهذا ما عقد من مهمة مواجهة هذا الإجرام.

ففي الوقت الذي مازال المشرع الوطني يتخبط من أجل الوصول إلى أول مسألة تتعلق بتعريف الجريمة الاقتصادية برزت بقوة هذه الجريمة على الصعيد الدولي وهو مازاد من صعوبة المهمة نحو دراستها. فأي جريمة كخطوة أولى قبل مواجهتها إنما يتطلب الأمر دراستها دراسة دقيقة وضبطها في إطار قانوني محدد حتى يتسنى وضع الآليات المناسبة لمجابهتها.

ففي ظل هذه المعطيات عمل المجتمع الدولي من أجل القضاء على مختلف أشكال الجريمة الإقتصادية بوضع الآليات المناسبة لمجابهتها، وكان ممثلا في ذلك بهيئة الأمم المتحدة باعتبارها أكبر منظمة دولية لها اختصاص عالمي ويدخل ضمن مهامها مجابهة مختلف الأخطار التي تمس بأمن واستقرار المجتمع الدولي، ولم يقتصر على هيئة الأمم المتحدة لوحدها في هذا الشأن بل كانت إلى جانبها المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، إلى جانب المنظمات الدولية الإقليمية على غرار الاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية، بل وحتى المنظمات الدولية غير الحكومية على شاكلة منظمة الشفافية الدولية.

فقد عملت هذه المنظمات مجتمعة لتحقيق هدف واحد وهو محاربة الجرائم الاقتصادية أو التخفيف من حدتها وأثارها على الأقل في الوقت الذي لا توجد فيه إمكانية للقضاء، وعلى هذا الأساس كان اختيارنا لهذا الموضوع الذي سنسعى من خلاله إلى محاولة إبراز النظام القانوني للجريمة الإقتصادية على الصعيد الدولي، وذلك لقلة الإهتمام بهذا الموضوع في القانون الدولي إذا ما قورن في ظل التشريعات الوطنية.

فالبعد الدولي هو الأصعب في هذه الجرائم ذلك أنها ترتكب من قبل عصابات إجرامية لا تعترف بالحدود التقليدية مما يحتمل أن تضر أي دولة سواء ارتكبت داخل إقليمها أو خارجه مثلما هو عليه الحال لجرائم غسيل الأموال مثل ما سنرى من خلال بحثنا هذا.

وقد كانت دوافع اختيارنا لهذا الموضوع هو الوقوف عند البعد الدولي لهذه الجرائم ومدى ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذا مدى اهتمام المجتمع الدولي بها من حيث الآليات المتاحة ومدى فاعليتها في التصدي لهذا النوع من الإجرام، ومادام تقييم مدى فاعلية آليات مكافحة أي جريمة لن يكون إلا من خلال دراسة نوع الجريمة دراسة دقيقة من خلال التعرض إلى مختلف الجوانب القانونية التي تثيرها، فقد ارتأينا أن لا تكون دراستنا بمعزل عن الجانب المتعلق بماهية الجريمة الإقتصادية في ظل القوانين الوطنية، ومعرفة أشكالها وأنواعها وكذا أسبابها وتبيان الجرائم التي لها طابع دولي، وصولا إلى الجهود الدولية لمكافحتها.

وسيكون الهدف من الدراسة هو محاولة تبيان أهمية دراسة مثل هذا النوع من الإجرام الذي يتميز بالمرونة وسرعة التطور والذي يقتضي دراسته دوما مادام يتطور من زمن لآخر وحتى تكون مثل هذه البحوث والدراسات القانونية متماشية هي الأخرى مع تطورات الجريمة وهو الواقع الذي يفرض نفسه بشدة، كما نهدف من جهة أخرى إلى اقتراح خطط فعالة لحل الإشكالات والنقاط الغامضة التي تشوب هذه الجرائم، وكذا تبيان الآثار والمخاطر الوخيمة الناتجة عنها مثل التنمية التي تعد الجريمة الاقتصادية المعوق رقم واحد لها خاصة التنمية الإقتصادية لدى بلدان العالم الثالث.

على أن تتمحور إشكالية دراستنا لهذا الموضوع حول:

ماهي الجريمة الإقتصادية في ظل القوانين الوطنية والدولية؟ وما مدى نجاعة الآليات الدولية لمكافحتها؟

لمعالجة إشكالية هذه الدراسة إرتأينا استخدام عدة مناهج بحثية فرضتها طبيعة الموضوع، حيث لجأنا إلى المنهج الوصفي والتحليلي في آن واحد، من خلال عرض الجوانب القانونية للجريمة من تعريفات وأنواعها وخطورتها وعوامل إنتشارها وتحليل النقائص التي تشوبها ومدى ملاءمة آليات مكافحتها. كما استخدمنا المنهج المقارن قصد التعرف على مختلف الأنظمة القانونية وكيف تعاملت مع موضوع الجريمة الإقتصادية.

كما قمنا بتقسيم دراستنا هذه إلى بابين وهما:

الباب الأول: سنتطرق فيه إلى مقاربة لماهية الجريمة الاقتصادية

الباب الثاني: سنتناول فيه المواجهة الدولية للجريمة الإقتصادية

لكن وقبل البداية في موضوع البحث لابد من الإشارة إلى أننا قد قمنا بدراسة الجرائم الاقتصادية التي لها طابع دولي، بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية المعنية بمحاربة هذا النوع من الإجرام وما جاءت به من آليات لمجابهتها.

الباب الأول

مقاربة لماهية الجريمة الاقتصادية

1. مقاربة لماهية الجريمة الاقتصادية

تشكل الجريمة في وقتنا الراهن إحدى التحديات الكبرى التي تواجه الدول، لذا فإننا نجد أن أغلب دول العالم تقوم بوضع الآليات الضرورية والمناسبة سواء أكانت للمكافحة أم للوقاية، ونظرا لخصوصية الجريمة فإن التصدي لهذا النوع من الجرائم ليس بصنع السلاح أو آلة حربية لمواجهتها، وإنما دراسة هذه الجريمة بدقة حتى يتسنى وضع الآليات المناسبة لمحاربتها،وعلى هذا الأساس فإن الجريمة الاقتصادية حيرت الفقهاء ورجال القانون والباحثين والدارسين، فظهرت بذلك عدة نقاشات من أجل دراسة هذه الظاهرة الإجرامية ليس على الصعيد الوطني فحسب بل حتى على الصعيد الدولي من خلال المؤتمرات الدولية ، وقد كانت الدراسات كلها تركز على ضرورة فهم هذه الظاهرة فهما جيدا، وتفسير الأسباب والدوافع المؤدية إلى ارتكابها، وكذا التطورات التي مرت بها خاصة بعد أن استفادت بما جاءت به العولمة من تطورات علمية وتكنولوجية ساهمت في زيادة خطورة الجريمة من جهة وانتقالها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي من جهة أخرى، وبذلك أثرت هذا الجريمة على جميع الأصعدة سواء الإقتصادية أو الإجتماعية، ومن هنا ازدادت مخاوف الدول من هذه الظاهرة بعد أن تسللت إلى أعلى المستويات في الدولة، وصارت تمثل تهديدا حقيقيا لاستقرار وأمن الدول، خاصة دول العالم الثالث التي ابتليت بمشكل جديد يضاف إلى القائمة الطويلة من المشاكل التي تعاني منها،لذا وللإلمام أكثر بهذا الموضوع سنقوم في البداية بتحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية من خلال الفصل الأول، ثم معرفة مختلف التطورات التي مرت بها هذه الجريمة في زمننا هذا الذي يتسم بثورة التكنولوجيا والمعلومات في الفصل الثاني من خلال تناول مختلف صور الجريمة الإقتصادية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الإقتصادية

1.1. الإطار المفاهيمي للجريمة الإقتصادية

يشكل الإطار المفاهيمي للجريمة الإقتصادية إحدى المسائل الهامة التي من الواجب التعمق فيها، خاصة في ظل النقاش والجدال الكبير الذي لقيه مفهوم هذا النوع من الإجرام رغم أنها ظهرت منذ الاف السنين وعملت الشرائع وكذا النظم القديمة على مكافحتها من خلال تحديدها ووضع العقوبات المقررة لها، الا انها تطورت شيئا فشيئا حتى وصلت إلى ماهي عليه اليوم بعد أن صارت ترتكب حتى من قبل عصابات الإجرام المنظم الذي استغل هو الأخر العولمة، وبذلك أصبحنا نقف أمام عولمة الجريمة بعد أن أضحت الجريمة الإقتصادية عابرة للحدود وهي ميزة خاصة تطبع هذا النوع من الإجرام، وتضاف الى الخصوصية التي تنفرد بها فهي من جرائم الخطر وتهدد أهم معيار الذي تقاس به قوة الدول ألا وهو الاقتصاد، فهي تهدد الإقتصاد والسياسة الاقتصادية للدولة، وهو ماجعل عدة فقهاء وقانونيين وقضاة الى الإهتمام بدراستها خاصة من حيث المسائل المتعلقة بتعريفها وكذا علاقتها ببعض الجرائم كالإجرام المنظم، لذا وحتى نفصل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف الجريمة الإقتصادية ،وطالما ترتبط هذه الجريمة بأنشطة عصابات الإجرام المنظم سنتطرق في المبحث الثاني إلى إرتباط الجريمة الاقتصادية بالجريمة المنظمة.

1.1.1. تعريف الجريمة الاقتصادية

بالعودة إلى مختلف البحوث والدراسات التي تمحورت حول موضوع تعريف الجريمة الاقتصادية نجد أن هذه التعاريف قد تعددت وتنوعت بين التعريفات الفقهية، والقانونية خاصة التشريعات الداخلية للدول، إضافة إلى التعريفات القضائية وصولا الى القانون الدولي الذي اهتم هو الاخر بعد أن فرضت هذه الجريمة نفسها بقوة خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي، إلا أن هذه المحاولات في تعريف الجريمة الاقتصادية لم تكن بمنأى عن البحث في أصول وجذور هذه الجريمة، وذلك في محاولة منها إلى وضع تعريف يكون ملما وجامعا مانعا لتعريف هذه الجريمة، لذا سنتطرق بشيء من التفصيل إلى ظهور الجريمة الإقتصادية في المطلب الأول ثم تعريف الجريمة الاقتصادية في المطلب الثاني.

1.1.1.1. ظهور الجريمة الاقتصادية

إن ظهور الجريمة الاقتصادية ليس بزمننا الحالي فالجريمة الاقتصادية عرفت منذ القدم وقد كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة في النص على هذه الجريمة سواء أكان ذلك في الكتاب أو السنة النبوية الشريفة، كما تم النص كذلك على الجريمة الاقتصادية في التشريعات الوضعية القديمة مثل تشريعات مصر الفرعونية.

وما جاء في قوانين حمورابي وكذا في التشريع الروماني وغيرها من التشريعات القديمة وصولا إلى ظهور ما يعرف بجرائم أصحاب الياقات البيضاء في القرن 19 وبداية سن قوانين تهتم بموضوع الجرائم الإقتصادية سميت هذه القوانين بقانون العقوبات الاقتصادي لذا وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى ظهور الجريمة الاقتصادية وفق ماسيتم تبيانه من خلال هذا المطلب.

1.1.1.1.1. الجريمة الاقتصادية حسب الشرائع القديمة

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق الى الملامح والبوادر الأولى للإهتمام بهذه الجرائم، سواء أكان ذلك في صورة الشرائع الدينية، أو الشرائع الوضعية القديمة.

أولا – الجريمة الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية: اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع الجرائم الاقتصادية لذا نجد أنها قد نصت عليها سواء بالنهي وبالمعاقبة عليها، فقد نص القرآن الكريم على الجريمة الاقتصادية والعقوبة مثل قوله تعالى:﴿ **وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ **وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ**﴾[2]. فمن خلال

---

1 – سورة الأعراف الآية 85.

2 – سورة هود الآية 84

هاتين الآيتين الكريمتين يتبين لنا أن القرآن الكريم قد نص على أفعال وسلوكيات هي البخس والتطفيف في الميزان وتعد من الجرائم الاقتصادية حسب المفهوم المعاصر لهذه الجرائم[1].

ومن الآيات القرآنية كذلك قوله تعالى:﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾[2] فهذه الآية الكريمة تنص كذلك على ارتكاب جريمة التطفيف في الكيل والميزان وكذا عقوبتها.

هذا من الكتاب أما بالنسبة للسنة النبوية الشريفة فقوله صلى الله عليه وسلم:﴿**من غشنا فليس منا**﴾.

كما أن تاريخ الحضارة الإسلامية يؤكد على اهتمام الإسلام بالجريمة الاقتصادية فقد عرفت الدولة الإسلامية نظام الحسبة إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتفقد الأسواق، ويمنع الغش والاحتكار وتطفيف الكيل والموازين.

ثانيا: الجريمة الاقتصادية زمن مصر الفرعونية القديمة: عرفت الحضارة المصرية القديمة زمن الفراعنة فكرة الجرائم الاقتصادية ذلك أن مصر القديمة كانت من بين الدول التي تتدخل في الاقتصاد من أجل حماية النظام الاقتصادي وتوقيع العقوبات على كل الأفعال والسلوكات التي من شأنها المساس باقتصاد الدولة.

ومن أهم التشريعات الاقتصادية الجنائية القديمة التي عرفتها مصر الفرعونية نجد تشريع "صور محب" الصادر 1330 ق. م، حيث نص هذا التشريع على مجموعة هامة من الجرائم الاقتصادية والعقوبات المقررة لها ومن بين الجرائم[3] كمايلي:

أ- جريمة الاستيلاء على أموال الضرائب عند نقلها للقصر الملكي وعقوبتها جذع أنف الجاني ونفيه إلى مدينة ثارو".

ب – جريمة الامتناع عن المساهمة في نقل أموال الضرائب.

ج – جريمة عرقلة توريد الضرائب العامة عقوبتها جدع الأنف والنفي إلى مدينة ثارو.

د – جريمة استغلال الموظف العام سلطته في تحصيل منافع مادية من المزارعين.

---

1 – د، إيهاب عباس الفراش، الجرائم الاقتصادية في المجتمعات والشرائع القديمة، دار النهضة العربية، 2007، ص 70 وما بعدها.

2 – الآية 1، 2، 3 سورة المطففين.

3 – د،إيهاب عباس الفراش، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

هـ- قيام موظفي الدولة بمخالفات كفرض الإتاوات على الفلاحين والاستيلاء على المحاصيل المزارعين لحسابهم الخاص باسم الملك.

ثالثا: الجريمة الاقتصادية عند الرومان: كذلك اهتم الرومان بالجرائم الاقتصادية إذ نجد عدة نصوص تعاقب على ارتكاب الجرائم إذ كان قانون Lexjulia Doadnoup الذي صدر في عهد سيزار Cesar الذي كان يقر بعقوبات تقع على الأفعال والسلوكات التي تمس بالنظام الاقتصادي مثل العقوبات التي كانت مقررة للمخالفات التي تمس بنظام استيراد الحبوب والتجارة فيها وأسعارها فكل من يخالف هذا النظام توقع عليه عقوبة حسب وضعه الاجتماعي وذلك وفق مايلي[1]:

أ- المجرم الذي ينتمي إلى طبقة اجتماعية عالية عقوبته المنع من مزاولة التجارة أو الإبعاد.

ب- المجرم الذي ينتمي إلى طبقة اجتماعية أقل عقوبة الأشغال الشاقة

2.1.1.1.1. الجريمة الاقتصادية حسب التشريع الحديث

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول إلى الجريمة الاقتصادية في العصر القديم، سنتطرق حاليا الى العصر الحديث، وكيف تناولت التشريعات الحديثة هذه الجرائم.

أولا: الجريمة في التشريعات المقارنة: إذا ما عدنا إلى التشريع المقارن نجد أن العديد من الدول قد نصت في تشريعاتها الوطنية موضوع الجرائم الاقتصادية لذا سنحاول التطرق إلى مختلف هذه الدول على سبيل المثال لا الحصر.

إذ نجد فرنسا خلال فترة حكم فيليب لوبل **Philippe le bel** عندما صدرت عدة نصوص قانونية تهتم بموضوع الجرائم الاقتصادية وذلك خلال عامي 1311 و1312 وكذلك خلال عام 1505 فترة حكم لويس الثاني عشر وعام1567 فترة حكم شارل التاسع، فكانت مجمل هذه النصوص تحظر تصدير الحبوب الغذائية لتحسين تموين فرنسا، وكذا معاقبة الأشخاص الذين يشترون سلعا قيمتها تفوق الحد الأقصى للأسعار المحددة من قبل الدولة، إضافة إلى معاقبة الأشخاص الذين يقومون بتخزين مادة القمح لمدة تزيد عن السنتين[2].

---

1 – د، نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية، المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2009، ص 23، 24.

2 – د، عبود السراج، الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، السنة 02، العدد 02، يوليو 1994، ص 312، 313.

كما عرفت فرنسا خلال هذه الفترة صدور مرسوم عام 1757 وذلك في ظل حكم Marie Therese، الذي نص على حظر تصدير الحبوب والفواكه ثم صدر قانون آخر سنة 1793 يحظر احتكار السلع الضرورية لحاجيات السكان والمواطن[1].

إن الشيء الملاحظ بالنسبة إلى هذه النصوص أن المشرع في تلك الفترة اهتم بموضوع السلع والأسعار وكان ينظر الى الجريمة في تلك الفترة على انها تشمل مخالفة قواعد بيع وتصدير واستيراد الحبوب وكذا التحكم في أسعارها.

كما عرف الإتحاد السوفياتي سابقا هو الآخر موضوع الجرائم الاقتصادية وذلك بصدور أول قانون عقوبات سوفياتي سنة 1919 ثم تلاه مجموعة قوانين عقوبات خلال عام 1922، 1924 و1926 وصولا إلى قانون 1957 الذي ضم الفصل السادس منه تحت عنوان الجرائم الاقتصادية ثماني عشرة جريمة،وعلى العموم فإن الجرائم الاقتصادية في الاتحاد السوفياتي سابقا قسمت إلى 03 أقسام[2]:

أ- جرائم اقتصادية عامة مثل الغش التجاري والصناعي.

ب- جرائم اقتصادية الواقعة على الدولة، كالاشتغال بصناعة ممنوعة مثلا.

ج-جرائم اقتصادية تمس بالنظام الاشتراكي،كممارسة الأفراد لنشاطات اقتصادية تكون محظورة بموجب نصوص قانونية.

ثانيا: الجريمة الاقتصادية في الدول العربية: عرفت تشريعات الدول العربية هي الأخرى الجرائم الاقتصادية فعلى رأس هذه الدول نجد التشريع الجزائري الذي نص لأول مرة على موضوع الجرائم الاقتصادية وذلك بموجب الأمر رقم 180/66 الصادر بتاريخ 21 يونيو 1966، حينما ذكر مجموعة من الجرائم الاقتصادية وهي الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والاقتصاد الوطني.

كما نص كذلك المشرع المصري على الجرائم الاقتصادية حينما بدأت أولى المحاولات لإدخال الجرائم الاقتصادية ضمن مشروع قانون العقوبات وكان ذلك سنة 1965 إذ تم وضع مشروع خاص بالجرائم الاقتصادية وقد تم إقرار المشروع النهائي لهذا القانون سنة 1966،وقد جاء الباب الثاني بعنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي أين تم تقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول،

---

1 – د، نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 24، 25.

2 – د، عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق 2010، 2011، ص 151 وما بعدها.

وهي الاستفادة بدون وجه حق على حساب الاقتصاد العام من خلال تنفيذ الالتزامات الاقتصادية والتأثير في الثقة المالية العامة والأحكام الخاصة بالجرائم الاقتصادية[1].

وفي مقابل كل هذا كان لظهور جرائم ذوي الياقات البيضاء التي إهتم بها الفقه بمثابة حجر الزواية لدراسة هذه الظاهرة دراسة معمقة وحديثة حينما كتب إدوين سندرلاند[2] كتابه الشهير "جرائم ذوي الياقات البيضاء"، ويشمل هذا الكتاب الجرائم الخاصة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية ونطاق المال، نطاق العقار، وكذا التهرب الضريبي ...الخ، كما أن هذه الجرائم ترتكب من أفراد الطبقة البورجوازية وذلك في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية[3]، وقد لقيت نظرية سندرلاند صدى كبيرا لدى الفقه والتشريع واهتمت بها المؤتمرات الدولية التابعة للأمم المتحدة مثل المؤتمر الدولي الخامس للوقاية من الجريمة الذي عقد في صيف عام 1975 وكذا المؤتمر الدولي السادس الذي عقد في كاركاس عام 1980، وستتضح لنا أهمية النظرية ودورها في بلورة مفهوم الجريمة الإقتصادية في المطلب الثاني وذلك عندما نتطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية.

هذا بالعودة إلى ظهور الجريمة الاقتصادية والجذور التاريخية الخاصة بها يمكن القول أن الجريمة قد ظهرت بظهور الإنسان وتطورت بتطور المجتمعات إذ أن الجريمة التي كانت في العصور القديمة لم تبق هي نفسها في العصر الحديث وهذه خاصية من خصائص الجريمة وهي إنها سريعة التطور، كما أن هذه الخاصة نفسها تشكل تحديا من التحديات التي تواجه مكافحة هذه الجريمة سواء كان على المستوى الوطني أم الدولي.

2.1.1.1. تعريف الجريمة الاقتصادية

لعل من بين التحديات التي تواجه موضوع الجريمة الاقتصادية هو صعوبة الوصول إلى تحديد تعريف يكون جامعا مانعا لما لها، ومرد هذه الصعوبة يعود إلى خصوصية الجريمة في حد ذاتها التي تتميز بالتطور وذلك بتأثرها بمختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة وتبعا لذلك

---

1 – د، نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 46، ما بعدها 49.

2 – إدوين سندرلاند هم عالم من العلماء الأمريكيين المتخصصين في الجرائم وهو صاحب نظرية جرائم الياقات البيضاء والذي أصدر كتابا له عن جامعة إنديانا عام 1949.

3 – أنظر الحلقة النقاشية، جرائم ذوي الياقات البيضاء، بتاريخ 05/22/ 1999 المنشورة بمجلة الحقوق الكويتية، السنة 23 العدد 03، سبتمبر 1999، ص 261، 262.

فهناك عدة محاولات قد بذلت في هذا المجال سواء من طرف الفقه أو القانون لذا سنقوم باستعراض مختلف التعاريف التي تخص الجريمة الاقتصادية بداية بالتعريف الفقهي، الفرع الأول ثم التعريف التشريعي الفرع الثاني.

1.2.1.1.1. تعريف الفقه للجريمة الاقتصادية

من المسلمات لدى الفقه القانوني الجنائي هو أن هناك اتفاق حول تعريف الجريمة، إلا أن تعريف الجريمة الاقتصادية ليس كذلك حيث مازال محل خلاف بين الفقهاء، وذلك حسب وجهة نظر كل فقيه.

لذا سنحاول التطرق إلى أبرز فقهاء القانون الذين اهتموا بموضوع الجريمة الاقتصادية.

أولا- تعريف سندرلاند للجريمة الاقتصادية: كان تفسير إدوين سندرلاند للجرائم الاقتصادية في كتابه الذي كتبه عام 1949 ، أن جرائم أصحاب الياقات البيضاء وهي الجرائم التي ترتكب من قبل الطبقة البورجوازية ، لكن أول من استعمل مصطلح جرائم أصحاب الياقات البيضاء، كان سلون Slon رئيس شركة جنرال موتورز General Motors وذلك عند إصداره لكتاب بعنوان "قصة حياة العامل وصاحب الياقة البيضاء"، حيث تحدث في هذا الكتاب عن مختلف المخالفات التي ترتكب من قبل الموظفين الإداريين لدى الشركات[1].

وبالعودة إلى تعريف سدرلاند لجرائم أصحاب الياقات البيضاء على انها الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص والمسؤولين الذين يتمتعون بمكانة اجتماعية عالية وذلك أثناء ممارستهم لوظائفهم[2].

حيث لقي استعمال هذا المصطلح جرائم أصحاب الياقات البيضاء رواجا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد ان تحطى الحدود و تم تداوله لدى الفقه الألماني، والفرنسي وكذا الإيطالي وكذلك الكندي[3]، وحسب تعريف سندرلاند للجريمة الاقتصادية فإنها تتكون من العناصر الآتية[1]:

---

1 .- فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبيض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008، ص 13.

2 - J. Kelly Stroder , Understanding white collar crime, library of congress cataloging in – Publication Data, lexis Nexis, 2002, P 01., www. Lexis. Com

3 – لمزيد من التفصيل راجع:

- Gorge kellens, Du crime en col blanc au Délit de chevalier, p 60 -124.

1- أن تكون هناك جريمة.

2- أن تكون هذه الجريمة مرتكبة من قبل شخص مسؤول ويحتل مكانة اجتماعية عالية.

3- أن يكون لهذه الجريمة علاقة مباشرة مع أنشطة عمل الشخص

فمن خلال هذا التعريف وهذه العناصر التي تقوم عليها نظرية جرائم أصحاب الياقات البيضاء كانت هناك عدة تعليقات وملاحظات من قبل الكتاب والدارسين، ومن بين هذه الملاحظات أن مفهوم هذه الجرائم يغلب عليه الطرح الاجتماعي في مفهوم هذه الجريمة حسب علم الاجتماع وهذا أمر طبيعي بالنسبة لنا وهو تحصيل حاصل بحكم أن العالم الأمريكي سندرلاند هو عالم اجتماعي إلا أننا يمكن لنا إبداء مجموعة من الملاحظات حول هذا التعريف وهي ملاحظات تبين لنا المفهوم الاجتماعي لجرائم أصحاب الياقات البيضاء[2]:

أ- يركز سندرلاند تركيزا كبيرا على انتماء مرتكب الجريمة بأن يكون من طبقة اجتماعية مرموقة وهي الطبقة البورجوازية أي التركيز على الجانب الشخصي دون الفعل وهذه ميزة من ميزات الدراسات الاجتماعية التي تركز دائما على شخص الفاعل وإهمال الواقعة كفعل.

ب-أن يكون مرتكب الفعل قد تم القيام به بسبب أو بمناسبة تأدية لمهامه حتى تكون هناك جريمة وبالتالي وبمفهوم المخالفة لو وتم فصل هذا الفعل عن المهنة فلا تكون هناك جريمة.

فمن خلال هذا التفسير الاجتماعي لجرائم أصحاب الياقات البيضاء كانت هناك ردود فعل من قبل القانونيين المتخصصين الذين انتقدوا ما ذهب إليه سندرلاند في تفسيره لهذا النوع من الجرائم ومن بين هؤلاء نجد العالم الأمريكي هيربرت أدلهيرتز فكيف كان تفسير أدلهيرتز لجرائم ذوي الياقات البيضاء؟

ثانيا- تعريف أدلهيرتز لجرائم ذوي الياقات البيضاء: يعد هذا العالم من بين العلماء المرموقين لدى الفقه الجنائي الأمريكي، ويعد كذلك من العلماء الأمريكيين الذي انتقدوا تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء وبعكس سندرلاند الذي كان تكوينه في علم الاجتماع فإن أدلهيرتز كان تكوينه

بتاريخ 2012/09/26. = http/ local, droit.ulg.ac. Be/sa/rfd/doc/1968.Kellens,pdf.

1 - أنظر د، يعقوب حياتي، مداخلة مقدمة للحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق الكويتية بعنوان" جرائم ذوي الياقات البيضاء، بتاريخ 1999/05/22، منشورة بمجلة الحقوق الكويتية، السنة 23، العدد 03 سبتمبر 1999، ص 254، 255.

2 - د ، يعقوب حياتي ، مرجع سابق، ص 254

قانونيا، ويعرف هذا العالم جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها مجموعة من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب بوسائل غير مادية للحصول على ملكية أو تجنب دفع أموال أو خسارتها، وذلك بهدف الحصول على مصلحة أو منفعة شخصية وذاتية[1].

لذا فإن الملاحظات التي يمكن إبداءها من خلال هذا التعريف هي كالآتي:

أ- أن تعريف أدلهيرتز هو تعريف قانوني إذ ركز في تعريفه على الفعل بغض النظر عن الفاعل، وهو عكس ما ذهب إليه سندرلاند الذي ركز على مرتكب الفعل.

ب- حسب تعريف أدلهيرتز لا يهم من هو مرتكب الجريمة وانتماؤه الاجتماعي والاقتصادي وبالتالي من الممكن أن يكون انتماء إلى أي طبقة اجتماعية.

جـ- تعريف أدلهيرتز أوسع من تعريف سندرلاند ذلك أن هذا الأخير حصر مرتكبي جرائم الياقات البيضاء على الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية العالية وعلى ما يرتكبونه من مخالفات أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم عكس أدلهيرتز الذي ذكر مختلف الجرائم التي ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص بغض النظر عن انتمائهم أثناء قيامهم بأعمالهم أو خارجها، وهي الجرائم التي ترتكب بوسائل غير مادية مثل الكتمان أو الخديعة للحصول على أي منفعة مالية أو مكاسب شخصية[2].

وحسب رأينا من خلال هذا العرض حول تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء يمكن القول أن سندرلاند يعتبر بحق هو أول من استخدم هذا المصطلح بالرغم من الانتقاد الموجه له بكون التعريف الذي جاء به هو من وجهة نظر علم الاجتماع وليس القانون، لكن من جهتنا نقول أن القانون ليس بمعزل عن الواقع الاجتماعي كما أن أي عالم عند دراسته لأي ظاهرة يكون طرحه بطبيعة الحال متأثرا بتكوينه، لكن هذا لا يعني أن تعريفه لجرائم ذوي الياقات البيضاء يخلو من النقائص مثل تركيزه على مرتكب الفعل أو الفاعل وإهماله للفعل بحد ذاته وهو ما ذهب إليه أدلهيرتز عند ما ركز على الفعل بغض النظر عن الفاعل والانتماء الاجتماعي والاقتصادي، رغم أن البعض[3] يرى بأن أدلهيرتز بطرحه هذا حول تعريف جرائم ذوي الياقات يكون قد هدم نظرية

---

1 – د ، يعقوب حياتي ، مرجع سابق، ص 255

2 – عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 116.

3 – د، فايز الظفيري، مداخلة للحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق الكويتية بعنوان "جرائم ذوي الياقات البيضاء"، بتاريخ 22 ماي 1999، مرجع سابق، ص 258، 259.

سندرلاند أو أفرغها من محتواها ما دام قد أهمل مرتكب الفعل ولأن نظرية جرائم ذوي الياقات البيضاء حسب تسميتها تهم الأشخاص ذوي المكانة الاقتصادية والاجتماعية العالية أو الطبقة البورجوازية.

ثالثا- تعريف الجريمة الاقتصادية حسب بونجير[1]: يعتبر هذا العالم كذلك من بين أهم العلماء الذين اهتموا بموضوع الجريمة بشكل عام، ومن بين هذه الجرائم التي درسها نجد الجرائم الاقتصادية وذلك من خلال الكتاب الذي نشره عام 1905 بعنوان الإجرام والظروف الاقتصادية، وقد اعتمد بونجير في تفسيره للجريمة مثل التفسير الذي اعتمد عليه سندرلاند رغم أن بونجير لديه تكوين قانوني، حيث قسم بونجير المجتمع إلى أربع طبقات وهي:الطبقة البورجوازية والطبقة البورجوازية الصغيرة وطبقة البروليتاريا وطبقة البروليتاريا الأدنى[2]

كما أن الجرائم الاقتصادية تقسم حسب هذه الطبقات لنوعين من الجرائم وهي:

أ-جرائم طبقة البروليتاريا: تضم هذه الطبقة الأشخاص الذين لا يملكون أي وسيلة من وسائل الإنتاج وترتكب هذه الطبقة مجموعة من الجرائم الاقتصادية مثل السرقة التي ترتكب بأخذ أموال الغير عنوة عنه والسطو على المنازل والمحلات إضافة إلى الضرب والجرح الذي يكون الدافع فيه اقتصادي، كما أن هذه السرقة ترتكب لعدة أسباب منها الفقر والجشع[3]، و يرى بونجير أنه بالنظر لما يقوم عليه النظام الاقتصادي الرأسمالي من المنافسة الحرة والاستغلال المتبادل هو الذي يؤدي إلى ذل الأفراد وتنمية روح الأنانية بينهم، وبالنتيجة فإن المجتمعات الرأسمالية هي الأكثر ميلا للجريمة عن غيرها من المجتمعات الاخرى، وخاصة أبناء البروليتاريا التي تدفعها عدة ظروف إلى ارتكاب الجريمة مثل ظروف العمل الصعبة كطول ساعات العمل وظروف المعيشة الصعبة، أي أن الظروف الاقتصادية الصعبة والبيئية هي المحفز القوي لارتكاب الجريمة بين الفقراء[4].

---

1 – بونجير يعد من أبرز العلماء القانونين الهولنديين الذي اهتم بعالم الجريمة وله عدة مؤلفات قانونية في هذا المجال من بينها الإجرام والظروف الاقتصادية.(انظر الموقع:
https://www.marxists.org/subject/economy/authors/bonger/present-system.htm)

2 – د، فايز الظفيري، مرجع سابق، ص 257.

3 – د ، عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 110، 111.

4 – عابد الرويكات ورائد الخمايسة، الطبقة الاجتماعية وتدني مفهوم الذات وعلاقتها بانحراف الأحداث، دراسة ميدانية أجريت على الطلبة الذكور في تربية عمان الثانية، الأردن، دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، المجلد 35، العدد 1، 2008، ص 212، 213.

وبالتالي فإن بونجير يفسر الجريمة عند طبقة البروليتاريا على أنها جريمة اقتصادية إذا كان الباعث إليها اقتصادي أما إذا كان الباعث غير ذلك فإنها لا تعد جريمة اقتصادية.

ب- جرائم الطبقة البورجوازية: يرى بونجير أن أول ما يتعلمه الاقتصاديون البورجوازيون أن يتصفوا بالأمانة، وعدم السرقة إلا أنهم في نفس الوقت يحكمهم مبدأ وهو تنمية الثروة دون النظر إلى وسيلة تحقيق ذلك[1]، وبالتالي فإن الطبقة البورجوازية من خلال حرصها على أن تبقى في نفس المرتبة البورجوازية هو الذي يدفعها إلى ارتكاب جرائم اقتصادية أو التي تسمى لدى الفقه الأمريكي بجرائم ذوي الياقات البيضاء وما دام مرتكبوها يتمتعون بمكانة اقتصادية عالية، وبالتالي في هذه النقطة يلتقي كل من سندرلاند وبونجير في أن الجرائم الاقتصادية ترتكب من قبل الأفراد الذين يتمتعون بمكانة اقتصادية عالية.

لذا ومن خلال هذا العرض حول تفسير العالم بونجير للجريمة الاقتصادية فإنه يمكن القول بأن هذا العالم قد وسع من مفهوم الجرائم الاقتصادية، وعلى عكس سندرلاند الذي حصر الجرائم الاقتصادية في الأفراد ذوي المكانة الاقتصادية العالية، فقد بين بونجير أن الجرائم الاقتصادية قد ترتكب من قبل الأفراد الذين يتمتعون بمكانة عالية في المجتمع – الطبقة البورجوازية – وقد ترتكب ممن يحتلون مرتبة أدنى أي الفقراء – البروليتاريا – ما دام الدافع في كلتا الطبقتين هو دافع اقتصادي، وهذا التحليل يتماشى والواقع مثل جرائم الوظائف العامة التي ترتكب من قبل الموظفين على اختلاف درجاتهم، فالرشوة مثلا أكثر شيوعا بين موظفي الدرجات الدنيا، أما جرائم اختلاس المال العام نجدها متفشية بدرجة أكبر بين موظفي الدرجات العليا[2].

2.2.1.1.1. التعريف التشريعي للجريمة الاقتصادية

ظهرت الجريمة الاقتصادية منذ العصور القديمة، لذا نجد أن التشريعات القديمة قد اهتمت بموضوع الجريمة الاقتصادية، فقد تطور التشريع في العصور القديمة من الاهتمام بوضع القواعد القانونية التي تحمي الحق في الحياة والبقاء إلى تشريع موسع يقوم إضافة إلى ذلك حماية الأموال والممتلكات.

---

1 – د ، عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق، ص 113.

2 – أنظر د، رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة، المحددات الاقتصادية للجريمة، "دراسة مقارنة مع التطبيق على عينة من أحد السجون المصرية"، دون دار نشر، 2004، ص 91.

كان ذلك بعد ظهور الجرائم الواقعة على الأموال البسيطة كسرقة الأموال ومن هذه التشريعات نجد التشريعات التي ظهرت في عهد مصر الفرعونية والتشريعات الرومانية...الخ.

لذا وتفاديا للتكرار سنتطرق إلى مختلف التشريعات المعاصرة التي اهتمت بتعريف الجريمة الاقتصاديّة، ولكن قبل الخوض في الموضوع لا بد من الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أن معظم التشريعات الوطنية قد نصت على الجريمة الاقتصادية إلا أنها لم تهتم بتعريف الجريمة الاقتصادية وإنما كانت تنصب هذه التعريفات حول تحديد نطاق الجرائم التي تصنف ضمن الجرائم الاقتصادية.

حيث سنتطرق إلى التشريعات الغربية أولا ثم التشريعات العربية ثانيا.

أولا- الجريمة الاقتصادية حسب تشريعات الدول الغربية: اهتمت تشريعات الدول الغربية بموضوع الجريمة الاقتصادية وقد اختلفت هذه الدول في نظرتها للجريمة وذلك حسب النظام المتبع من قبل الدولة سواء كان نظاما رأسماليا أو اشتراكيا، لذا سنتطرق إلى بعض هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر.

أ- **الدول الرأسمالية:** سنتطرق في هذا النظام إلى نموذجين وهما ألمانيا وكذا فرنسا.

1- ألمانيا: صدر أول قانون يهتم بموضوع الجرائم الاقتصادية سنة 1949 إذ نص هذا القانون على مجموعة من الجرائم مثل مخالفة قوانين الأسعار، وقد تم إلغاء هذا القانون سنة 1952، وجيء بقانون جديد سنة 1954 هذا الأخير الذي تم العمل به إلى غاية سنة 1962 وقد اهتم هذا القانون هو الآخر بجرائم التسعيرة وذلك عند رفع الأسعار بطريقة غير مشروعة والتي يعاقب عليها حسب نفس القانون بالسجن من 05 سنوات فأكثر والغرامة التي تصل 100,000 دوشمارك فأكثر[1].

2 – فرنسا: عرفت فرنسا هي الأخرى عام 1945 قانون ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي واتخاذ الإجراءات بشأنها والمعاقبة عليها، وقد اهتم هذا القانون بالنص على العقوبات المقررة في

1 – د، نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 34، 35.

حال مخالفة أحكام التموين والتسعير كرفض البيع أو تخزين البضائع، أو عدم احترام أحكام التسعير المحددة من قبل الدولة، أو ممارسة التجارة من خلال السوق السوداء[1].

هذا القانون الذي احتوى قواعد هامة في مجال الجرائم الاقتصادية تم إلغاؤه عام 1986 بصدور قانون المنافسة والأسعار[2] الذي اهتم كذلك بتجريم الأفعال المخالفة لقواعد التموين والتعمير.

ونظرا للاهتمام الكبير الذي أولته فرنسا للجرائم الاقتصادية فقد تم إحداث فرع قانوني خاص بهذه الجرائم وهو القانون الجنائي للأعمال Le droit pénal des affaires، إذ يعتبر فرع من فروع القانون الجنائي[3]، كما أن هذا القانون يشمل مجال الأعمال التي لها علاقة بالمحيط الاقتصادي مثل قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة والقوانين الخاصة بالشركات التجارية والمؤسسات المالية.

ب- الدول الاشتراكية: على غرار الدول التي تتبع النظام الرأسمالي فالدول الاشتراكية عرفت هي الأخرى موضوع الجرائم الاقتصادية وهنا سنتطرق دولتين كنموذج وهما يوغسلافيا سابقا، والاتحاد السوفياتي سابقا.

1- **يوغسلافيا سابقا:** اهتمت هذه الدولة بموضوع الجريمة الاقتصادية حيث كانت تصنف الجرائم الاقتصادية إلى ثلاثة أنواع[4]:

- الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في قانون العقوبات
- جنح اقتصادية المنصوص عليها في قانون الجنح الاقتصادية
- محالفات المنصوص عليها في قانون المخالفات

هذا بالنسبة لتقسيم الجرائم أما بالنسبة لتعريفها الجريمة فقد كانت تعرف وفق تعريفين الأول من منظور اجتماعي فهو يشمل كل جريمة تمس أو يحتمل أن تمس مصلحة اقتصادية سواء وقعت هذه الجريمة من الأفراد ومن موظفين أثناء أو بمناسبة تأديتهم لمهامهم، وسواء وقعت على المال العام أو المال الخاص.

---

1 –د، أنور محمد صدقي، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة، عمان الأردن، ط 2، 2008، ص 94، 95.

2 – د، محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء 1، الطبعة 2، مطبعة الجامعة، القاهرة، ، 1979، ص 36، 37.

3 - Wilfrid Jean didier, Droit pénal des affaires, 2eme édition; Dalloz, 1996, P 56- 57.

4 – د، عبود السراج، قانون العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق، ص 152، 153.

أما بالنسبة للمنظور الثاني للجريمة الاقتصادية فهو منظور قانوني إذ يشكل جريمة اقتصادية ما يمس بالسياسة الاقتصادية للدولة فقط[1].

2- الاتحاد السوفياتي سابقا: من بين الدول الاشتراكية التي كانت رائدة في مجال البحث في موضوع الجريمة الاقتصادية نجد الاتحاد السوفياتي سابقا الذي أدرج الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات منذ الوهلة الأولى بصدر أول قانون عقوبات سوفياتي عام 1919 ،والذي احتوى على عدد هام من الجرائم الاقتصادية إلى غاية صدور قانون عقوبات جمهورية روسيا عام 1960 حيث تضمن الفصل السادس منه على 18 جريمة اقتصادية منها ما يمس بالنظام الاشتراكي، ومنها معاقب عليه في دولة أخرى وتقسم الجرائم الاقتصادية في التشريع السوفياتي إلى ثلاثة فئات، إذ تضم الفئة الأولى الجرائم الاقتصادية العامة مثل الاستعمال غير المشروع للعلامات التجارية، وغش المشترين، أما الفئة الثانية فتخص الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدولة مثل مخالفة التدابير والأحكام الخاصة بتسليم المعادن للدولة، ذلك أن جميع الثروات والمعادن الموجودة على الأرض وفي باطنها هي ملك للدولة وحدها ولا يجوز لأحد أن يستثمر فيها أو يتعامل بها لحسابه الخاص، وأخيرا الفئة الثالثة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية الماسة بالنظام الاشتراكي مثل ممارسة بعض النشاطات والأعمال التي من شأنها المساس بالسير الطبيعي للاقتصاد الروسي مثل القيام بطرح سلع رديئة الصنع للتداول[2].

فمن خلال ما سبق عرضه بالنسبة لتعريف الجرائم الاقتصادية في الدول الغربية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية يمكن القول بأن التشريعات الخاصة بهذه الدول لم تقم بوضع تعريف مباشر للجريمة، ما عدا يوغسلافيا سابقا. ذلك أن هذه التشريعات قامت بذكر ما يعد جريمة اقتصادية من عدمه والسبب في ذلك ربما يعود إلى تجريم هذه الأنشطة والأفعال التي تكون الجريمة الاقتصادية، إذ جاء ذكر هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات وليس ضمن نصوص قانونية خاصة لهذا النوع من الجرائم، إلا أنه ومن خلال هذه التشريعات يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو نشاط يمس بالنظام الاقتصادي للدولة مثل جرائم التسعير والموازين والمنافسة غير المشروعة فهي في الغالب حسب هذه التشريعات هو حماية النظام الاقتصادي

---

1 - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 44.

2- د ، عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق، ص 158-159. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ص 49-50.

للدولة إلا أن الملاحظ كأن هذه التشريعات تحمي زيادة على النظام الاقتصادي كما هو الحال في الدول الرأسمالية تمتد لتحمي النظام السياسي في الدول الاشتراكية.

ثانيا- الجريمة الاقتصادية في حسب تشريعات الدول العربية: لم تكن الدول العربية هي الأخرى بمنأى عما عرفته معظم دول العالم بتجريم الأنشطة والأفعال التي تهدد النظام الاقتصادي للدول، إذ عملت الدول العربية جاهدة لمسايرة التطور التشريعي الذي حدث على مستوى الدول العربية .

لذا سنتطرق إلى مجموعة من التشريعات العربية والتي نأخذها كنموذج لتعريف الجريمة الاقتصادية في الوطن العربي.

1- الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع المصري: إذا ما عدنا إلى الترسانة القانونية الهائلة التي يتمتع بها التشريع المصري نجد أنه ولحد الآن ليس هناك أي تشريع خاص بالجريمة الاقتصادية، إلا أنه هناك محاولات بذلت في هذا المجال من أجل تجريم الأنشطة والأفعال التي تنتهك السياسية أو الاقتصاد الوطني للدولة، وقد ظهر جليا نية المشرع المصري في التجريم الاقتصادي حينما أدخل الجرائم الاقتصادية في مشروع قانون العقوبات لعام 1965 حيث تم وضع مشروع الجرائم الاقتصادية في الباب الثاني بعنوان "الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني"، وقد تم تقسيمها إلى أربعة فصول وهي[1]:

الأول هو الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام مثل مباشرة نشاط تجاري أو صناعي مخالف للقانون، أو الحصول بطرق الغش على ائتمان أو إذن بالتصدير والاستيراد.

والثاني يخص الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية مثل الإهمال في بذل العناية اللازمة لتوجيه أو إدارة استغلال مال عام.

أما الثالث فيتعلق بالتأثير في الثقة المالية العامة مثل إشاعة وقائع أو مزاعم كاذبة الهدف منها ضرب استقرار أو هبوط في أوراق النقد الوطنية.

وأخيرا الفصل الرابع الذي يتعلق أحكام خاصة بالجرائم الاقتصادية.

إلا أن الأهم الذي أهملته اللجنة هو وضع تعريف للجرائم الاقتصادية حيث أن اللجنة لم تقدم تعريفا في ذلك الوقت والسبب في ذلك حسب اللجنة هو عدم الخروج عما جرى عليه العمل في قوانين العقوبات في عدم وضع تعريف لنوع أو طائفة من الجرائم، إلا أنه وحسب رأينا كان لا

---

1 – د، نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 46، 47.

بد من محاولة إيجاد تعريف للجريمة الاقتصادية خاصة إذا علمنا أن هذه الجريمة تتميز بخصوصية مميزة على باقي الجرائم العادية، ولعل هذا هو مرد التدارك الذي قامت به اللجنة عام 1966 حينما تم تشكيل لجنة عليا برئاسة وزير العدل من أجل مراجعة هذا المشروع حيث تم وضع تعريف للجريمة الاقتصادية في المادة 150 من مشروع قانون العقوبات الموحد لعام 1965 على أن الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسية الاقتصادية للدولة إذ نص على تجريمه في هذا القانون أو القوانين الخاصة، إلا أن هذا التعريف لقي انتقادا كبيرا من قبل المختصين لدى الفقه القانوني المصري ومرد ذلك حسبهم هو أن هذا التعريف قد احتوى على نصوص ومصطلحات فضفاضة وغير دقيقة[1].

2- الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع السوري: كان المشرع السوري سباقا على التشريعات العربية في وضع قانون خاص، ومستقل بالجرائم الاقتصادية ، وهو قانون العقوبات الاقتصادي الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 37 بتاريخ 16 ماي 1966 حيث جاء هذا القانون ليحمي مختلف الحالات التي يمكن أن يتعرض إليها الاقتصاد الوطني والأموال العامة والسياسة الاقتصادية، لكن الأهم بالنسبة لنا في هذا القانون هو تعريف الجريمة الاقتصادية حيث عرف المشرع السوري الجريمة الاقتصادية في المادة الثالثة من هذا القانون على مايلي:« يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية».

فمن خلال هذا التعريف يمكن القول أن تعريف المشرع السوري لا يقر بوجود الجريمة إلا بوجود نص قانوني يدرج ضمنه أنشطة أو أفعال من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات الإنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، ويكون الهدف من هذا النص هو حماية المال العام والسياسة الاقتصادية والاقتصاد الوطني.

---

1 – د، أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 95، وكذلك د، نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 48.

كما يتجلى لنا من خلال هذا النص الصورة الواضحة لنية المشرع السوري في وضع سياسة تشريعية تربط بين السياسة الجنائية والسياسة الاقتصادية[1] وحسن ما فعل المشرع السوري في انتهاجه لهذا الطريق ذلك أن السياسة الجنائية تأتي دائما لمواجهة الظاهرة الإجرامية، ومن ثم حماية السياسة الاقتصادية من أي مساس أو تلاعب.

3- الجريمة الاقتصادية حسب التشريع الجزائري: عرفت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة استمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية لكن وبعد سن الترسانة القانونية عام 1966 مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية ...الخ، بدأ الإهتمام بموضوع الجرائم عامة والجريمة الاقتصادية خصوصا، فالجرائم العامة ذكرها قانون العقوبات، أما الجرائم الاقتصادية فقد تم النص عليها وفق نص خاص وهذا النهج عملت به قلة قليلة من الدول العربية مثل سوريا والأردن وبالتالي الجزائر كانت رائدة في هذا الموضوع حينما أخذت بنظام الجمع بين التجريم الاقتصادي بين نصوص قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة[2]

وبالعودة إلى الجرائم الاقتصادية في الجزائر فقد عرف التشريع الجزائري هذه الجريمة أول مرة بموجب الأمر رقم 180/66 الصادر بتاريخ 21 يونيو 1966 حيث جاء في المادة الأولى منه على مايلي:

« يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية».

فإذا قمنا بتحليل هذه المادة نجد أن المشرع قد عرف الجريمة الاقتصادية بجميع الأعمال التي من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني أو الثورة الوطنية وتكون مرتكبة من قبل الموظفين والأعوان المنتمين للقطاع العام، فهل هذا يعني أن الأمر الموظف العمومي هو لوحده الذي يرتكب الجريمة الاقتصادية؟ فحسب هذا المعنى فإن المشرع في تعريفه للجريمة الاقتصادية كان ناقصا، إذ كان يمكن أن يحذو حذو التشريعات المقارنة المختلفة حينما عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها كل

---

1 – عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي ، مرجع سابق، ص 69.

2 – د، علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1993، ص 620.

قيام أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة أو يمس بالاقتصاد الوطني للدولة وهذا بغض النظر عن الذي قام بالفعل سواء أكان موظفا عموميا أو أي شخص طبيعي وحتى الشخص المعنوي.

وتجدر الإشارة بشأن هذا القانون أنه قد تم إلغاؤه في عام 1975 وذلك لعدة اعتبارات من بينها أن هذا القانون هو استثنائي حيث جاء لمواجهة ظروف استثنائية خطيرة عرفتها البلاد آنذاك وقد تم إلغاؤه بزوال تلك الظروف[1].

ومنذ ذلك الوقت وإلى يومنا هذا لم تعرف الجزائر أي قانون خاص بالجرائم الاقتصادية لكن هذا لا يعني أنه زوال التجريم الاقتصادي، بل هناك نصوص قانونية مبعثرة.

ثالثا: التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية: تناول القضاء هو الآخر موضوع الجريمة الاقتصادية، إذ نجد أن محكمة النقض الفرنسية عام 1949 تناولت تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها:« كل اعتداء على إنتاج أو توزيع واستهلاك السلع والبضائع ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة»[2].

أما بالنسبة لدينا في الجزائر فإن القضاء الجزائري لم يهتم بدقة بموضوع تعريف الجرائم الاقتصادية في الجزائر والسبب في ذلك ربما يعود إلى عدم وجود قضاء متخصص في الجرائم الاقتصادية وعدم تكوين القضاة في المجال الاقتصادي، حيث وبالعودة إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا نجد أنها تناولت عدة قضايا تهتم بالجرائم الاقتصادية مثل جرائم التهريب وجرائم اختلاس الأموال العمومية، تبييض الأموال، إلا أنه في المقابل لم تساهم في تعريف الجريمة الاقتصادية باستثناء ما أشارت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها سنة 1999، حيث رأت المحكمة أنه يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا

---

1 – د، علي مانع، مرجع سابق، ص 618.

2 – محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق التطبيق، ورقة عمل دولة الغرب المقدمة إلى الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال المنعقدة بيروت ما بين 2 و4 جويلية 2012، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ص 23، متاح على الموقع www. Carjj. Org

شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض من وسيلة إنتاج الوسيلة الاقتصادية[1].

رابعا : تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون الدولي: لم تعد الجريمة الاقتصادية في وقتنا هذا تقتصر على الصعيد الوطني فحسب بل امتدت لتشمل المجتمع الدولي ككل، وذلك بعد ظهور العولمة التي كسرت الحدود التقليدية، كما ظهرت الشركات المتعددة الجنسيات وذلك من منطلق الانفتاح العالمي، هذه العوامل ساعدت في ظهور الإجرام الدولي العابر للأوطان الذي يرتكب عدة جرائم من بينها الجرائم الاقتصادية، ومن هنا بات جليا ضرورة تصدي المجتمع الدولي لهذه الجريمة وبدأ الاهتمام بدراسة هذا النوع من الإجرام سواء من قبل المنظمات الدولية أو في المحافل والمؤتمرات الدولية، إذ نجد أن أكبر منظمة دولية وهي هيئة الأمم المتحدة قد اهتمت بهذه الجرائم، حيث عرفت الجريمة الاقتصادية والمالية بأنها أي نوع من أنواع الجرائم غير العنيفة والتي تؤدي إلى خسارة مالية[2].

كما نجد أن مجلس أوروبا قد اهتم بالجرائم الاقتصادية وذلك في سنة 1981[3]، وذلك بالتوصية التي اعتمدها والتي بينت قائمة بـ 16 جريمة تشكل جريمة اقتصادية وتشمل هذه الأنواع المختلفة من الاحتيال، والجرائم المتعلقة بتزيف العملة والشركات الوهمية وجرائم الصرف ، والمنافسة غير المشروعة وغيرها.

فمن خلال هذا العرض الموجز حول تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون الدولي يمكن القول بأن تعريف هذه الجريمة لم يلق بالاهتمام والدراسة على المستوى الدولي إذا ما قارناه والآليات الدولية المتاحة لمكافحة هذه الجريمة على الصعيد الدولي وفق ما سنراه في الباب الثاني من هذه الرسالة، وربما يرجع السبب حسب رأينا في الخلاف الكبير الدائر بين الفقهاء حول تعريف هذه الجريمة، وحول المعايير المعتمدة في تعريفها، حيث تضاف هذه الجريمة الى جرائم أخرى لم

---

1 – قرار المحكمة العليا رقم 177988 الصادر بتاريخ 1999/07/22، والمشار إليه في مذكرة ماجستير، خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2010/ 2011، ص 07.

2 - Onzième congrès des nations Unies pour la prévention du crime et la justice pénal, Document de travail établi par le secrétariat, Bangkok, 18- 25 avril 2005, P 2, A/ conf. 203/ 7.

3 - The organized crime situation report 2005, Focus on the threat of economic crime, council of Europe, December 2005, P 69.

يتوصل بعد إلى تعريف قانوني محدد لها مثل الإرهاب الذي إلى يومنا هذا لا يوجد تعريف موحد له، وهذا يعد من بين أوجه القصور التي تشوب القانون الدولي ذلك أن مكافحة ظاهرة يستلزم أولا تعريفها وتحديد مضمونها ثم اللجوء إلى المرحلة الثانية وهي وضع الآليات اللازمة للمكافحة والوقاية منها.

أما مجمل القول حول تعريف الجريمة الإقتصادية سواء حسب الفقه، أو القوانين الوطنية والدولية، وكذا القضاء يمكن القول أن هناك بعض التعريفات أصبحت غير ملائمة حاليا، أو لم تعد تغطي الجوانب القانونية التي تثيرها الجريمة الاقتصادية في الوقت الراهن التي أصبحت ترتكب في ظل تطور اقتصادي وتقني طرأ على المجتمع الدولي في ظل العولمة، لذا نقترح تعريفا لهذه الجريمة والذي يكون كالآتي:

" الجريمة الاقتصادية هي الإقدام أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالاقتصاد الوطني للدولة، وذلك إذا تم النص على هذه الجريمة في المنظومة القانونية الوطنية للدولة أو في المنظومة القانونية الدولية".

2.1.1. ارتباط الجريمة الاقتصادية بالجريمة المنظمة

يكثر الحديث في الوقت الراهن في مختلف الدراسات القانونية المهتمة بالجريمة الاقتصادية عن ارتباطها بالجريمة المنظمة، حيث لا تكاد تخلو أي دراسة للجريمة الاقتصادية دون الإشارة إلى الجريمة المنظمة أو العكس وإن دل هذا الشيء فإنما يدل على أن هناك ارتباط أو علاقة ارتباط بين هاتين الجريمتين، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان مدى ارتباط الجريمة الاقتصادية بالجريمة المنظمة وذلك بالتطرق إلى الجريمة المنظمة وخصائصها ثم خصائص الجريمة الاقتصادية دون التطرق إلى التعريف باعتبار أننا تطرقنا إليه في المبحث الأول من هذه الأطروحة ثم نتقل في الأخير إلى مدى ارتباط الجريمة الاقتصادية بالجريمة المنظمة.

1.2.1.1. مفهوم الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة هي الأخرى كالجريمة الاقتصادية إحدى التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، ذلك أن النشاط الإجرامي عبر وطني الذي تتخذه هذه الجريمة مكنها من اختراق مؤسسات الدولة والتغلغل في أجهزتها السياسية والإدارية والمالية، فكل هذه

العوامل عجلت بضرورة دراسة هذه الجريمة، وذلك بالبحث عن مكامن قوتها حتى يتسنى وضع الآليات المناسبة من أجل التصدي لها، لذا سنقوم بدراسة هذه الجريمة بإيجاز قدر الإمكان حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف الجريمة المنظمة ثم خصائصها في الفرع الثاني.

1.1.2.1.1. تعريف الجريمة المنظمة

لقي تعريف الجريمة المنظمة اهتماما بالغا سواء من قبل الباحثين والفقهاء وكذلك الهيئات الدولية، فإذا عدنا للجذور الأولى لظهور هذه الجريمة نجد أنها قديمة قدم البشرية، إلا أنها لم تكن بنفس المسمى – الجريمة المنظمة – لذا ومن أجل التفصيل أكثر في هذا الموضوع سنبين في الأول ظهور الجريمة المنظمة ثم تعريفها.

أولا– الجذور التاريخية للجريمة المنظمة: إن ظهور الجريمة المنظمة عبر الدول ليست وليدة عصرنا هذا وإنما تعاقبت عبر التاريخ وفق مراحل متعددة، حيث أول ما ظهرت كانت على المستوى المحلي فقط ولم تكن لتمتد على المستوى الدولي، وقد كان مع ظهور المافيا الإيطالية الصقلية، وذلك عام 1282 الذي تزامن مع احتلال الفرنسيين لجزيرة صقلية الإيطالية[1]، ثم انتشرت هذه الجريمة التي لم تعد تقتصر على إيطاليا فحسب حيث امتدت لتشمل أمريكا ودول آسيا مثل اليابان والصين، لكن خلال بداية ظهور هذه الجريمة لم تكن يطلق عليها اسم الجريمة المنظمة وإنما المافيا Mafia.

أما بالنسبة لدراسة هذه الجريمة فإنه قد تم دراستها في بدايتها الأولى من قبل الإيطاليين مثل ما قام به الشرطي الإيطالي جوزبي ساريدو Guiseppe Saredo من خلال دراسة قام بها عام 1901 والذي كان شاهدا على ظهور منظمة المافيا التي تسمى بالكامورا Camorra هذه المنظمة التي كانت تتألف من أفراد الطبقة الدنيا والعليا كانت تتميز بنوع من التنظيم فيما بينها يؤهلها لارتكاب الجرائم[2] ، من بين هذه الجرائم نجد تهريب الأسلحة وإدارة ملاهي القمار وأوكار الدعارة وتجارة المخدرات وغسيل الأموال، كما انتقلت هذه المافيا الإيطالية إلى القارة الأمريكية أين أنشأت عدة عصابات هناك مثل تلك المتواجدة بشيكاغو ولاس فيغاس ولوس أنجلس وهو نفس

---

1 – د/ محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، 2010، ص 07.

2 - Jacques de Saint Victor, Une nouvelle élite en Gestion; La Bourgoisie mafieuse, Presse Universitaire de France, 2008/ 1- N° 33, P 156.

الأمر الذي يصدق على المافيا الروسية التي تغلغلت في جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا، والتي أصبح لها نفوذ وقوة كبيرتين بسبب تغلغلها في المستويات الحكومية لهذه الجمهوريات خاصة مع ما تعاني منه هذه الأخيرة من ضعف في السيطرة بسبب إنهيار الحزب الشيوعي الذي كان مسيطرا على جميع المستويات، هذه الأوضاع شكلت المناخ المناسب لهذه المافيات من أجل ارتكاب جرائم منظمة مثل تجارة المخدرات والأسلحة، والاتجار بالنساء والأطفال وغيرها من الجرائم[1] .

كما نجد من أكبر المافيات العالمية المافيا الكولومبية والتي تسمى بكارتل مدلين Cartel Medellin وهي أكبر وأقدم مافيا كولومبية، هذا التنظيم من أشهر زعمائه نجد إسكوبار، هذا التنظيم كان يتكون من آلاف المجرمين كما يعد من أقوى تنظيمات المافيا في كولومبيا خاصة خلال الفترة الممتدة بين 1980 و1990 التي عرفت من خلالها هذه المافيا كيفية التحكم في النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في البلد، وذلك بعد اختراقه من قبل التنظيم، ومن بين أهم وأشهر الجرائم التي كانت ترتكب تلك الفترة بل وحتى في وقتنا هذا نجد التجارة في المخدرات وتهريبها، أو ما يعرف بتجارة La Bonaza Marimbera، كما تعتمد المافيا الكولومبية على تشكيلاتها التي تكون على درجة من القرابة الأسرية كالوالدين والأخوة والأعمام وأبناء العمومة، وهو الأمر الذي مكنها من اختراق الطبقة الاجتماعية وترصيص صفوفها[2].

كما نجد في القارة الآسيوية كذلك منظمات إجرامية مثل عصابة المثلث الصينية والتي تعني عبد الصينيين (السماء، الأرض والإنسان) وقد تم إنشاء هذه المنظمة منذ حوالي 03 قرون بهدف مقاومة الاضطهاد الذي كانت تمارسه الإمبراطورية اليابانية، وفي عام 1966 وبعد سقوط هذه الإمبراطورية تحولت هذه العصابة إلى منظمات إجرامية ترتكب شتى أنواع الإجرام كالمتاجرة في المخدرات، والبغاء والقمار، وغير بعيد عن الصين نجد العصابات الإجرامية باليابان نجد منظمة الياكوزا التي أنشئت بعد قضاء الحكومة اليابانية على عصابة الساموراي التي كانت ترتكب جرائم العنف كالقتل ضد المواطنين، حيث انتقل نشاط هذه المنظمات الإجرامية إلى الخفاء بعد أن كان شبه معلن، ويقصد بالياكوزا هو ناموس يلتزم به أعضاء الجماعة المنظمة، كما تشتهر هذه المنظمة بالوشم الذي يضعه أعضاء هذه الجماعة كدلالة على الولاء المطلق، من أبرز النشاطات

---

1 – خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 113، 114.

2 - Diana villegas; Le pouvoire de la mafia colombienne des années 1980 et 1990, pouvoirs, 2010/1, N° 132, P 78- 79.

الإجرامية التي ترتكبها هذه المنظمة كغيرها من المنظمات السابق ذكرها هو الاتجار في المخدرات والقتل والدعارة[1].

تلك إذن هي أهم منظمات الإجرام المنظم المشهورة على المستوى العالمي، لكن وإذا قمنا بقراءة سريعة لهذه المنظمات الإجرامية نجد أنها كلها تنشط على المستوى المحلي، فما علاقة الجريمة المنظمة بالجانب الدولي؟ في الحقيقة أن الجواب على هذا السؤال يكون من خلال ظهور مصطلح جديد في السنوات الأخيرة حيث أصبحت تسمى بالجرائم المنظمة عبر وطنية أو الجرائم العابرة للحدود، رغم أن هذا المصطلح الأخير أصبح لا معنى له في ظل زوال الحدود التقليدية كالإتحاد الأوربي مثلا الذي لم تعد له الحدود التقليدية، وبالتالي فإن المصطلح الأصح لهذه الجريمة هو الجريمة المنظمة العابرة للدول وقد انتقل نشاط هذه الجماعات الإجرامية من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي بعد أن تمكنت هذه الجماعات الإجرامية من ترصيص صفوفها وقيامها على مستوى عال من التنظيم، كما أن تغير النظام الدولي أو بزوغ ما يسمى بالنظام الدولي الجديد والذي صاحبته مجموعة من التغيرات على المستوى الدولي من ظهور للعولمة التي تقوم على الانفتاح العالمي من جميع الجوانب كتحرير التجارة الدولية، وظهور الشركات المتعددة الجنسيات، وكذا التطور العلمي والتكنولوجي وظهور التقنيات الحديثة كل هذه العوامل شكلت المناخ المناسب لتفشي الجريمة المنظمة وتطورها من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي إذ أصبحت العصابات الإجرامية مثلا جراء تطور التقنيات الحديثة القيام بعمليات غسيل الأموال عن طريق حركة سريعة بفعل الإنترنيت إذ لا توقفها الحدود الجغرافية وذلك باستخدام الإنترنيت الذي يمكنها من تحويل الأموال الموجودة في بنك "أ" إلى بنك دولة "ب" ثم تبييضها في دولة "ج" عن طريق شراء عقار مثلا، وبالتالي هذا المثال يبين لنا مدى خطورة الجريمة المنظمة وتناميها في عصرنا هذا.

وبالعودة إلى أولى الأنماط الإجرامية التي يرتكبها الإجرام المنظم نجد أن هذه العصابات قد كانت ترتكب مجموعة من الجرائم وهي التي سنوضحها من خلال ما سيأتي ذكره.

أ-القرصنة: من بينها جريمة القرصنة[2] التي تعد أقدم جريمة منظمة، كما أن للقرصنة عدة أشكال وأنواع كالقرصنة الاقتصادية التي تقوم على السرقة، والقرصنة الثقافية التي تقوم على سرقة

---

1 – خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، مرجع سابق، ص 115، 116.

2 – تعد القرصنة من أقدم الجرائم المنظمة والتي ظهرت منذ أن عرف الإنسان الإبحار، حيث عرفها الإغريق والرومان تاريخيا، وقد كانت تستخدم القرصنة من أجل القيام بنهب وسلب الأموال، وقد اختلف الفقه حول تعريفها فمنهم من عرفها

الممتلكات الثقافية التي يشملها التراث التاريخي أو الفني لحضارة ما[1]، بالإضافة إلى القرصنة البحرية التي تعد من أهم أنواع القرصنة المرتكبة من قبل الإجرام المنظم، وفي وقتنا الحالي الذي يصدق على القرصنة الصوماليين وما حدث مؤخرا سنة 2011 بقيام القراصنة الصوماليين اختطاف سفينتين إحداهما تابعة لكوريا الجنوبية وأخرى إيطالية، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي من أعلى هيئة والمتمثلة في الأمم المتحدة إلى إصدار مجموعة من القرارات[2] لمحاربة جريمة القرصنة البحرية.

لكن وفي ظل اهتمام المجتمع الدولي بالقرصنة البحرية كشكل من أشكال الجريمة المنظمة فإنه تجدر الإشارة إلى أن القرصنة هي الأخرى قد تطورت إذ لم تعد تقتصر على القرصنة البحرية حيث امتد نشاطها إلى أشكال أخرى من القرصنة مثل القرصنة التي تشمل أقراص الفيديو الرقمية، وبرامج الكمبيوتر والأقراص المبرمجة، والعطور والسجائر والمنتجات الصيدلانية وغيرها[3]. إذ اتجهت عصابات الإجرام المنظم إلى القرصنة عبر تقليد الماركات العالمية وهو ما يشكل تحديا جديا للمجتمع الدولي.

=بأنها الاعتداء المسلح الذي تقوم به سفينة في أعالي البحار ويكون الهدف منه اغتصاب السفن أو البضائع أو الأموال، ومنهم من يرى بأن القرصنة البحرية لا تكون إلا كان هناك مجموعة من العناصر وهي أن تكون من الأعمال الإجرامية:

– أن يكون هذا العمل باستعمال العنف

– أن يكون الغرض منه تحقيق منفعة شخصية

– أن يتم في أعالي البحار

كما عرفت جريمة القرصنة البحرية اهتماما دوليا بالغا في الفترة الأخيرة خاصة مع تزايد عمليات القرصنة البحرية في منطقة القرن الإفريقي.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع راجع: حسام الدين بوعيسي، القرصنة البحرية وتأثيرها على المنظمة العربية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/ 2013.

– أنظر كذلك: مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامع ة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص 265، 279.

1 – مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، نفس المرجع، ص 266.

2 – أنظر مثلا قرار مجلس الأمن 2039 الصادر بتاريخ 2012/02/29 المتعلق بأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر (2012)2039/ RES/ S

3 - Seswantsho Godfrey lebya, Defining organized crime A comparative Analysis, Submitted in accordance withe the requirements for the degree of doctor of laws University of south Africa, Septembre 2012, P 237.

ب- انواع أخرى من الجرائم: هذا بالإضافة إلى جريمة القرصنة فإن عصابات الإجرام المنظم ترتكب كذلك عدة أنواع من الجرائم وهي كالآتي:

1- **جرائم غسيل الأموال** Blanchiment D'argent

2- سرقة التحف الفنية والآثار التاريخية والمنقولات ذات القيمة الفنية الثقافية: حيث لم تعد تقتصر هذه الجرائم كما كانت في الماضي على صغار المجرمين أو الفقراء، وصارت التحف الفنية هدفا وعلى نطاق واسع من قبل عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود[1].

3- تهريب الأسلحة: وترتبط هذه الجريمة بالجرائم المنظمة لعدة أسباب من بينها الحفاظ على السلطة من خلال التحكم والسيطرة على المتاجرة في الأسلحة النارية وكذا تسهيل ارتكاب الجرائم، إلا أن الملاحظ بأن هذا النوع من الجرائم لا يوكل به أي فرد من عصابات الإجرام المنظم وإنما يتم توكيلها إلى عنصر من العناصر الذي يكون لديه مثلا روابط عرقية لدى هذه العصابة، ومن بين الدول المشهورة بهذا النوع من الإجرام هي الولايات المتحدة الأمريكية[2].

4- جرائم الكمبيوتر: حيث استغلت عصابات الإجرام المنظم هذه التكنولوجيا للقيام بعدة جرائم سواء تلك الواقعة على الأفراد مثل جرائم الجنس كالحصول مثلا على صور وهويات بطريقة غير مشروعة لإستغلالها في نشر الدعارة والترويج لها، أو تلك الجرائم التي تقع على الأموال كالاحتيال والسرقة، والمقامرة عن طريق إدارة مشروع قمار عبر الإنترنيت.

5- تهريب المهاجرين غير الشرعيين: تعد هذه الجريمة من أهم الجرائم المعاصرة التي ترتكب من قبل الإجرام المنظم إذ تشير الإحصائيات إلى أن الأرباح التي تنالها هذه المنظمات الإجرامية جراء تهريبها المهاجرين يقدر بـ حوالي 3,5 مليار دولار سنويا[3] فقد تزايدت هذه الجريمة خاصة مع تأزم الأوضاع الاقتصادية والسياسية لعديد من البلدان العالم مثل ما تشهده مالي حاليا جراء الحرب وهو الوضع الذي تستغله عصابات الجريمة المنظمة للقيام بتهريب هؤلاء الأفارقة نحو الجزائر كمركز عبور ومن ثم نحو أوروبا.

---

1 - Recuil d'affaires des criminalité organisée, compilation d'affaires avec commentaires et enseignements tirés ONUDC, P 115.

2 - ibid, P 108.

3 – د، كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص 70.

6- الإتجار بالبشر: يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو القوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال حالة استضعاف وذلك بتحقيق غرض دعارة الآخرين، أو التسخير أو الاسترقاق أو العبودية ونزع الأعضاء[1]، وتعد هذه الجريمة من الجرائم المنظمة إذ تقوم بها في ظل العائدات المالية الضخمة والسريعة الناتجة عنها،كما يعد الاتجار في البشر ثاني مصدر تمويل لعصابات الإجرام المنظم بعد جرائم الاتجار في المخدرات، ونجد أن الفئة الأكثر عرضة لهذه الجريمة هم الفئة التي تعاني من الفقر الشديد والبطالة وهم في الغالب من النساء والأطفال[2] إلا أن نسبة هذه الجريمة تختلف من بلد إلى آخر، كما تختلف بين المناطق.

ولا يعد الفقر العامل الوحيد في تفشي ظاهرة الاتجار في البشر في العالم إنما هناك عوامل أخرى خاصة الحروب والنزاعات المسلحة التي تشكل بيئة مساعدة على ارتكاب الجرائم المنظمة بما فيها الاتجار بالبشر، مثل ما يحدث حاليا جراء الحرب في سوريا التي دفعت بالآلاف من السوريين في البحث عن ملجأ في كل من مصر والأردن ولبنان، حيث لوحظ أن هناك ظاهرة تطال الفتيات السوريات في مصر وهي ترويج هؤلاء الفتيات في سورية مقابل الحصول على المال والتي اعتبرت كجريمة إتجار بالبشر[3].

7- الاتجار بالمخدرات: يشكل الاتجار بالمخدرات من أكبر وأهم الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها عصابات الإجرام المنظم، كما أن الاتجار في المخدرات بحد ذاته يستلزم أنشطة إجرامية أخرى مثل الرشوة والقتل واستخدام مختلف أشكال العنف بين الفئات التي تتنافس فيما بينها من أجل الهيمنة على سوق الاتجار بالمخدرات، لما لهذه السوق من أهمية كبيرة في إدخار مبالغ مالية خيالية حيث تشير مجموعة العمل المالي Financial Action Task force (FATF) أن المبالغ المالية المحصلة من مبيعات الكوكايين والهيروين والقنب التي بلغت 122 بليون دولار، كان حوالي 70%

---

1 – المادة 03/ أ من برتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، الأمم المتحدة 2000.

2 – سوزى عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 11، 12

3 - Gamel Eid; Syrian women's marriage to Egyptian men is human trafficking. disponible sur le site: www.dailyneweségypt.com/ 2013/03/30/ gamel – eid- Syrian– women's – marriage – to- Egyptian – men- is- human-trafficking-chrephoto/0/.

منها ما يعادل 85 بليون دولار وهو مبلغ أكبر من الناتج القومي الإجمالي لثلاثة أرباح اقتصاديات الدول الموجودة في العالم[1].

كما نجد أن الاتجار بالمخدرات كنشاط من نشاطات الإجرام المنظم يختلف من دولة إلى أخرى وذلك بحسب ما إذا كان ذلك البلد الذي ينتمي إليه عصابات الجريمة المنظمة هو منتج لمختلف أنواع المخدرات أم لا[2]، كما أن أهم مناطق إنتاج المخدرات في العالم تشمل على سبيل المثال تايلندا أفغانستان، كولومبيا، المغرب...الخ.

هذه إذن أهم الجرائم التي يرتكبها الإجرام المنظم والتي لم يتم ذكرها على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال باعتبار أن هناك قائمة طويلة واسعة لمختلف الجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات مثل سرقة السيارات وتزيف العملات...وغيرها.

ثانيا: تحديد الجريمة المنظمة: ما من أي ظاهرة إجرامية إلا وتثير مجموعة من الإشكالات من بينها تعريفها، خاصة إذا كانت هناك عدة مصطلحات متداخلة فيما بينها حول ظاهرة إجرامية واحدة وهو الحال الذي يصدق على الجريمة المنظمة التي اختلفت التعريفات حولها سواء كانت فقهية أم قانونية، وكذا حتى المصطلحات المستخدمة في التعريف بهذه الظاهرة فمنهم من يستعمل مصطلح الجماعات المنظمة، التنظيم الإجرامي، المنتظمات الإجرامية وغيرها، كما أن خروج نشاط الجريمة المنظمة من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة وهي الإجرام المنظم العابر للأوطان، الجريمة العابرة للحدود وغيرها من المصطلحات كل هذه العوامل وغيرها جعلت من تعريف الجريمة المنظمة محل خلاف وعدم الاتفاق حول تعريف لها.

تعرف الجريمة المنظمة على أنها الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي قوامه التشكيل الهرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة، ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة باستخدام التهديد والعنف والقوة[3].

---

1 – لواء محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، 2012 ، ص 108.

2 – على سبيل المثال نجد أن من بين الدعائم الأساسية التي مكنت المافيا الكولومبية من تصنيفها من أخطر المنظمات الإجرامية في العالم هو اعتمادها على تجارة المخدرات، وذلك باعتبار أن كولومبيا تعد من بين أكبر الدول المنتجة للمواد المخدرة مثل مخدر الكوكا الذي تشتهر به كولومبيا لمزيد من التفصيل راجع :. Diana Villegas, , op cit

3 – د، محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419 هـ – 1999، ص 33.

كما أن هناك من يعرفها على أن مفهوم الجريمة المنظمة يشير إلى مجموع الأنشطة غير القانونية التي ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة وتمارس أعمالا ممنهجة بقصد تحقيق مكاسب مالية[1].

وهناك من يعرفها على أن الجريمة المنظمة هي مجموعة أو جمعيات تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر وتتصف بعنصر الديمومة، ويكون الهدف من تشكيلها هو القيام بنشاطات إجرامية[2].

إذا قمنا بتحليل هذه التعاريف الثلاثة التي ذكرناها يمكن القول أننا نكون أمام جريمة منظمة إذا توافرت مجموعة المعايير وهي:

- أن يكون هناك مجموعة أو جماعة من الأفراد تتألف من 03 أشخاص أو أكثر.
- أن تستهدف هذه الجريمة القيام بنشاط إجرامي للحصول على المال
- التنظيم المنهجي للنشاطات الإجرامية

وبالتالي حسب هؤلاء الدارسين للجريمة المنظمة فإذا ما توافرت هذه العناصر التي سبق ذكرها فإننا نكون أمام جريمة منظمة، لكن هناك أوجه قصور في هذه التعريفات ذلك أن الجريمة المنظمة لم تعد تقتصر على المستوى المحلي فقط بل امتدت لتشمل النطاق الدولي بعد أن ظهرت الجريمة المنظمة عبر وطنية أو الجريمة العابر للحدود الوطنية Trans– National crime وتم استعمال هذا المصطلح لأول مرة على المستوى الدولي عام 1994 من خلال المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة آنذاك في مدينة نابولي الإيطالية حيث صدر عن هذا المؤتمر خطة عمل عالمية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول[3]، ومنذ ذلك الحين صار مصطلح الجرائم المنظمة عبر الدول هو المصطلح المهيمن على مختلف الدراسات والبحوث المهتمة بموضوع الجريمة المنظمة.

والحقيقة أن الاهتمام بموضوع الإجرام المنظم العابر للحدود ينبع من خطورة هذه العصابات الإجرامية إذ أن هناك من يصنفها على أنها أخطر من الحركات الإرهابية كما أنها تعد

---

1 - Georges Picca; Les défis de la criminalité organisée transnationale: quels outils pour quelles stratégies? Rivista di criminalogia, Vittimologia e Sicurezza Vol III N°3, Vol IV- N° 1- septembre 2009- April 2010, P 08.

2 - Amandine Scherres, Le G 8 face au crime organisé. G 8 Governance working paper N° 11- 2005, P 08.

3 – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 46.

العدو للديمقراطيات الغربية في القرن الواحد والعشرين[1]، وغاية ما في الأمر أن خطورة هذه الجريمة قد اتسعت وتطورت في الوقت المعاصر خاصة بعد استفادتها من التقنيات الحديثة التي كانت العامل المباشر في تطور الجريمة المنظمة حيث أضحت هذه الأخيرة مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية ولا بالمكان ولا بالزمان هذا الأمر حتم ضرورة دراسة تطور هذه الجريمة حيث لم تعد مشكلة الدولة الوطنية فحسب بل امتدت إلى المجتمع الدولي ككل، فكيف تناول المجتمع الدولي تحديد ماهية الجريمة المنظمة عبر الدول؟

كانت هناك عدة محاولات على الصعيد الدولي لتعريف الجريمة المنظمة من خلال اعتماد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة بدءاً بإعلان نابولي عام 1994 حول مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول والذي اعتمد من قبل الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 159/49 سنة 1994، ثم تلت هذه الفترة مجموعة من النشاطات والتحركات على مستوى الأمم المتحدة[2] من أجل اعتماد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة وهو ما توج فعلا باعتماد الجمعية العامة بمدينة باليرمو الإيطالية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول بموجب القرار رقم A/55/383 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 هذه الاتفاقية تحتوي 41 مادة، بالإضافة لثلاثة بروتوكولات ملحقة بها وهي:

- برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- برتوكول مكافحة منع الإتجار غير المشروع في hالأسلحة النارية.

ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول فإن الجريمة المنظمة هي جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لمدة من الزمن وتعمل فيما بينها بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية

---

1 - Alain Rodier, le crime organise, Principale menace, centre Français de recherche sur le renseignement, juin 2012, P 02.

2 – لمزيد من التفصيل حول جهود الأمم المتحدة التي سبقت اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول راجع:

Ebrahim Beigzadeh, Présentation des instruments internationaux en matière de crime organisé, Revue archives de politique criminelle, 2003/ 1- N° 25, P 195- 212.

وذلك بهدف الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مصالح مالية أو أي منفعة مادية أخرى[1].

ووفقا لنفس الاتفاقية فإن الجماعة ذات الهيكل التنظيمي هي الجماعة غير المشكلة عشوائيا بهدف ارتكاب فوري لجريمة ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها[2].

أما المقصود بتعبير جريمة خطيرة المنصوص عليه في تعريف الجريمة المنظمة فهو السلوك الذي ترتكبه هذه الجماعات والذي يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد[3].

هذا بالنسبة لتعريف الجريمة المنظمة، أما بالنسبة للنشاط الإجرامي الذي تنتقل فيه الجريمة من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي فقد نصت كذلك عليه الاتفاقية المذكورة في المادة 02/03 وذلك بتوفر شروط وهي:

أ- إذا وقعت في أكثر من دولة.

ب- إذا وقعت في دولة معينة، ولكن جزء جوهري من الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى.

ج- إذا وقعت في دولة معينة وساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

د- إذا وقعت في دولة واحدة، وكانت لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى؟

لذا فحسب ما ورد ذكره لتعريف الجريمة المنظمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة يمكن القول أن الأمم المتحدة قد ساهمت بشكل كبير في وضع تعريف قانوني للجريمة المنظمة، حتى وإن كان الفقهاء حاليا يجمعون على أنه رغم وجود هذه الاتفاقية إلا أن تعريف الجريمة المنظمة ما زال يكتنفه الغموض ولم يتوصل بعد إلى تعريف يكون جامعا مانعا له، لكن نحن نشير بدورنا أنه لا يمكن إهمال مدى الجهد الذي قامت به الأمم المتحدة في هذا الشأن، إذ على الأقل ساهمت الأمم المتحدة في توحيد المعايير المعتمدة في تحديد الجريمة المنظمة عبر

---

1 – أنظر المادة 02/ أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول لسنة 2000.

2 – أنظر المادة 2/ ج، نفس المرجع.

3 – أنظر المادة 2/ ب، نفس المرجع.

الدول، وذلك من خلال اعتماد تعريف الأمم المتحدة لهذه الجريمة في التشريعات الوطنية للدول، بعد مصادقة هذه الأخيرة على الاتفاقية المذكورة.

كما نجد إلى جانب الأمم المتحدة هيئات إقليمية أخرى اهتمت بتعريف الجريمة المنظمة كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي، إذ نجد مجلس الاتحاد الأوروبي قد اهتم بهذا الأمر وذلك من خلال وضع إحدى عشر معيارا وإذا استوفت ستة فقط من هذه المعايير المذكورة نكون أمام جريمة منظمة[1] وهذه المعايير على النحو الآتي:

1- أن يكون تعاون بين أكثر من شخصين (شرط إلزامي).

2- يتم تحديد مهام كل واحد من هؤلاء الأشخاص.

3- أن يكون هذا التعاون على مدى فترة طويلة أو غير محددة.

4- أن يكون هناك شكل من أشكال الانضباط والسيطرة.

5- أن يكون هناك ارتكاب جرائم خطيرة (شرط إلزامي).

6- أن يعمل هذا التنظيم على الصعيد الدولي.

7- استخدام العنف أو أي وسيلة من وسائل الترهيب.

8- استخدام الهياكل التجارية.

9- العمل في مجال غسيل الأموال.

10- التأثير على الأوساط السياسية، والإعلامية والإدارات العمومية.

11- العمل من أجل تحقيق الربح و/ أو السلطة (شرط إلزامي).

وعلى العموم فإن تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة هو كالآتي:« جماعة إجرامية منظمة تتألف من أكثر من شخصين الذين يعملون معا لبعض من الوقت باستخدام العنف أو التهديد بهدف الحصول على المال أو أي منفعة مادية أخرى على أن يكون لهذا النشاط الإجرامي الخطير المساس بالتماسك الاختصاص الجماعي للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه»[2].

---

1 - Alain Rodin, La criminalité organisée transnational, centre Français de recherche sur le renseignement, juillet 2008, P 02.

2 - Salvatore Jacolino, Document de travail sur la criminalité organisée, commission spéciale sur la criminalité organisée, la corruption et le blanchiment de capitaux, parlement Européen, 2009- 2014, DT/ 913961 Fr. doc, P 03.

فحسب هذا التعريف المقدم من قبل الاتحاد الأوروبي نجد أنه جاء متوافقا مع التعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابر للدول وذلك من حيث المعايير المحددة لتعريف الجريمة المنظمة.

وكحوصلة من خلال عرض مختلف التعاريف الخاصة بالإجرام المنظم، يمكن القول أن تعريف هذه الجريمة قد تطور عبر ثلاث مراحل وهي نفس المراحل التي تطورت من خلالها عصابات الإجرام المنظم وهي:

1- تعريفات المرحلة الأولى: وهي المرحلة القديمة بداية من ظهور القرصنة في شكلها البدائي حيث كان ينسب الإجرام المنظم إلى القراصنة.

2- تعريفات المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي ظهرت فيها مختلف المافيات العالمية التي ذكرناها سابقا، حيث كان الطرح المعتمد في تعريف الجريمة المنظمة يستند إلى المافيا، كما أن خلال هذه المرحلة لم يظهر بعد مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للدول.

3-تعريفات المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي ظهرت خلالها التكنولوجيات الحديثة بظهور الإنترنيت، وتفشي ظاهرة العولمة التي استغلتها عصابات الإجرام المنظم في توسيع نشاطها الذي امتد إلى الصعيد الدولي فأصبحنا نتكلم عن الجرائم المنظمة عبر الدول.

2.1.2.1.1. خصائص الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة العابرة للدول عدة خصائص ومميزات تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وهي الخصائص التي جعلت من هذه الجريمة تشغل بال الفقهاء والقانونيين في الكثير من البحوث والدراسات، والسبب في ذلك يعود إلى تفشي هذا النوع من الإجرام وخطورته وما يلحقه من آثار مدمرة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي خاصة بعد أن صارت هذه الظاهرة لا تعترف بالحدود التقليدية بعد أن ظهرت الجريمة المنظمة عبر الدول، لذا نجد أن مختلف المهتمين بهذا النوع من الإجرام يعملون على تحديد خصائص هذه الجريمة وذلك في سبيل فهم هذه الظاهرة حتى يتسنى وضع الآليات القانونية المناسبة لمكافحتها، وبالنسبة للخصائص المميزة للإجرام المنظم فإننا نجد مجموعة كبيرة من المميزات تميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى، لذا سنقوم بدورنا بالتعرض إلى أهم مميزات وخصائص الجريمة المنظمة العابرة للدول وذلك انطلاقا من مختلف البحوث والنصوص القانونية المتفق عليها في هذا المجال.

أولا–البناء والتنظيم الهرمي المتدرج: يعد التنظيم من أهم سمات الجريمة المنظمة وهذه الخاصة هي المستخلصة من مصطلح الجريمة المنظمة بحد ذاته، إذ أن صفة التنظيم التي تقوم عليها الجريمة المنظمة تكون عن طريق تقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة كل واحد منهم بالآخر، وعلاقتهم بالمنظمات الإجرامية الأخرى، كما أن هذا التنظيم يكون بخضوع أعضاء الجماعة الإجرامية إلى نظام رئاسي سلطوي يخضع فيه العضو الأدنى مرتبة إلى الأعلى منه على شكل هرم وصولا إلى الزعيم أو الرئيس الذي يتولى توجيه الأعضاء لاقتراف العمليات الإجرامية[1]، وبالإضافة إلى ذلك ومن النتائج المترتبة على هذه الدرجة العالية من التنظيم فإن عمليات هذا الإجرام تكون عن طريق التخطيط الذي يعد من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية، وما دام التخطيط لارتكاب الجرائم يتطلب الذكاء والخبرة فإن عصابات الإجرام المنظم تقوم بذلك عن طريق الاستفادة من ذوي الخبرة في مختلف الميادين كرجال الأعمال والأطباء والمسؤولين على مستوى المؤسسات[2] وحتى يتسنى تنفيذ هذا التخطيط على أرض الواقع فإنه لا بد أن تكون هناك سرية في العمل كما أن هذه السرية تمتد ليشمل لكل ما يتصل بعضوية الأفراد حتى يتسنى حمايتهم وتأمينهم من اكتشاف أعمالهم وعضويتهم.

ثانيا– الاستمرارية: يقصد بالاستمرارية هو ثبات المنظمات الإجرامية على العمل لفترة من الزمن، وهذا ما نصت عليه المادة 02/ أ في تعريف الجريمة المنظمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ أن عصابات الإجرام المنظم تستمر في القيام بأنشطتها الإجرامية دون التأثر بموت أو غياب أي عضو من أعضائها كموت الزعيم مثلا.

ثالثا– الاعتماد على استخدام الوسائل غير المشروعة: لا يمكن للإجرام المنظم الاستغناء عن الوسائل غير المشروعة كأعمال العنف، الرشوة والفساد وغيرها لتحقيق الغاية المرجوة من هذه العصابات[3]، حيث أن عصابات الإجرام المنظم تستخدم العنف لارتكاب جرائم عديدة مثل الخطف

---

1 – د/ عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 94، 95.

2 – كوركيس سوف داوود، مرجع سابق، ص 38، 39.

3 – مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبيل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث 2011، ص 515، 516..

والسطو المسلح والقتل والاغتصاب وهتك العرض والابتزاز والاغتيال وغيرها، كما أن العنف لا يمارس بصورة فردية أو عشوائية بل يكون على نحو مخطط وممنهج ولذلك فإن للعنف نوعان[1]:

أ-العنف الداخلي: يوجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها.

ب-العنف الخارجي: يمارس ضد أفراد لا ينتمون إليها لكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقاءها.

وبالتالي فإن العنف هو ضرورة لا بد منها لتحقيق الجريمة المنظمة لغاياتها وضمان لاستمراريتها، لكن هناك من يرى بأن التنظيمات الإجرامية في وقتنا هذا أخذت تبتعد عن استخدام العنف ليس بمعنى نبذ العنف، وإنما القيام بالأنشطة الإجرامية غير المشروعة التي لا تتسم بالعنف مثل جرائم تزييف العملات، والاتجار بالأشخاص، غسيل الأموال، والاتجار بالأسلحة وغيرها من الأنشطة التي تحقق اكتساب مبالغ مالية ضخمة دون الحاجة إلى العنف[2]، وبالتالي فإن عصابات الإجرام المنظم استغلت التطورات التكنولوجية والتقنيات الحديثة من أجل القيام بأعمالها الإجرامية وهو ما يؤكد على مدى مكر ودهاء هذه العصابات.

رابعا- الطابع العابر للحدود الوطنية: والتي يقصد بها تجاوز مجال الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة أو المستوى الوطني ليمتد إلى المستوى الدولي من دولة إلى دولة أخرى، وقد حددنا هذه الميزة سابقا عندما أشرنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 التي حددت الحالات التي تكون فيها الجريمة المنظمة عبر وطنية[3]، وبالتالي لم تعد الجريمة المنظمة شأنا وطنيا فحسب بل أصبحت من اهتمامات المجتمع الدولي ككل وهو ما يفسره التحرك الدولي الكبير الذي نشهده حاليا لمكافحة الجريمة المنظمة ووضع حد لها.

ففي دراسة قامت بها الأمم المتحدة سنة 2012 حول قضايا الجريمة المنظمة ثبت أنه من بين 200 قضية التي تم التعرض لها هناك فقط 20 قضية للجريمة المنظمة تشمل نشاطها المستوى المحلي، أما الباقي فهي جريمة منظمة عابرة للحدود[4].

خامسا- السعي وراء الربح وجني المال: تعد هذه الخاصية النتيجة التي تسعى إليها جماعات الإجرام المنظم العابر للدول من خلال ممارستهم الأنشطة الإجرامية إذ تعد هذه الأموال الحافز

---

1 - د، كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 39.

2 - د/ عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 98.

3 - راجع الصفحة 40-41 من هذه الأطروحة

4 - Recueil d'affaires de criminalité organisée, op cit, P 30- 31.

الأول للانخراط في هذه العصابات، كما أن هذه الخاصية هي التي تميز الجريمة المنظمة عن بعض الجرائم المشابهة لها مثل الجرائم السياسية، ففيما تسعى الأولى إلى تحقيق الربح والمال، فإن الثانية تهدف إلى تغيير النظام السياسي[1]، كما أن جماعات الإجرام المنظم من خلال سعيها الدؤوب لتحقيق هذا الهدف فإننا نجدها بالإضافة إلى استخدام الوسائل غير المشروعة لتحقيق الربح فإنها كذلك تقوم بأعمال شرعية لتحقيق هذه الغاية كغسل الأموال المتأتية من عائدات الجريمة عن طريق شراء العقارات مثلا.

2.2.1.1. خصائص الجريمة الاقتصادية

تتمتع الجريمة الاقتصادية بطابع خاص أو بخصوصية تجعلها تتميز عن الجرائم الأخرى، فإذا كانت الجريمة عموما تستهدف الفرد في جسمه أو ماله فإن الجريمة الاقتصادية هي التي تستهدف المجال الاقتصادي والمالي عن طريق القيام بأنشطة تمس بالمصالح الاقتصادية للدولة، وكان تدخل المشرع بموجب القواعد الجزائية من أجل تأطير السلوكات البشرية فإن تدخل المشرع في المجال الاقتصادي جاء لتأطير أخلاقيات التعامل الاقتصادي، لكن هذا لا يعني أن الجريمة الاقتصادية لا تتنافى مع قواعد الأخلاق والآداب العامة[2]، لذا فإننا نجد أن الجريمة الاقتصادية تتميز بنوع من الخصوصية التي تميزها عن الجرائم الأخرى وهو الأمر الذي يجعلها تنفرد بمجموعة من الخصائص التي لا نجدها في الجرائم الأخرى وذلك باعتبار أن الجريمة الاقتصادية تتأثر بمختلف الظواهر الاقتصادية لذا ومن أجل التفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى أهم خصائص الجريمة الاقتصادية.

1.2.2.1.1. الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر

كأصل عام في القانون الجنائي أن المشرع يقوم بتجريم الأفعال التي تسبب ضررا بالمصلحة العامة محل الحماية الجزائية مثل جرائم القتل، السرقة، الضرب الخ، أي الجرائم التي

---

1 – من أجل التفصيل أكثر حول الجريمة السياسية وعن التمييز بين الجريمة المنظمة وبعض الجرائم المشابهة لها، راجع عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 114 ومايليها.

2 – د، إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 78.

تحقق نتيجة مادية، إذا قمنا بإسقاط هذه القاعدة على الجريمة الاقتصادية فإننا نجدها لا تتماشى معها ذلك أن الجريمة الاقتصادية تغلب عليها نتيجة الخطر[1]، وبالتالي فإن الجريمة الاقتصادية هي من جرائم الخطر أو ما يسمى بالجرائم الشكلية والتي يتم فيها بالاكتفاء بالسلوك الإجرامي الذي بمجرد حصوله تحدث الجريمة بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني، لذا فإن التجريم في المجال الاقتصادي يكون بقصد منع أي تهديد لأي عمل بإمكانه المساس بالنظام الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية للدولة فهذا العمل أو النشاط قد لا يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني للدولة، وبالتالي لا يحقق نتيجة لكن رغم ذلك يمكن تجريمه كإجراء وقائي لمنع وقوع ذلك الفعل وبالتالي يكون المشرع بهذه الطريقة قد تفادى وقوع الجريمة، لكن هل من الممكن أن يلم المشرع بكل الجوانب التي يمكن أن تهدد السياسة الاقتصادية أو الاقتصاد الوطني؟ فهنا تكمن الصعوبة إذ لا بد أن يكون المشرع ملما بمعظم المشاكل التي تمس الحياة الاقتصادية من جميع جوانبها وذلك عن طريق الاستعانة بخبراء في القانون الاقتصادي سواء أكانوا من الأكاديميين كالأساتذة الجامعيين مثلا أو قضاة متخصصين في مثل هذه القضايا، وذلك بغية إدراك حجم وخطورة الأنشطة التي من الممكن أن تهدد سلامة الاقتصاد الوطني. ولعل هذه الصعوبة هي التي جعلت إسناد التحقيق، وكذلك الحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى جهات إدارية متخصصة، حيث نجد في بعض الدول من يقوم بضبط الجرائم الاقتصادية موظفون فنيون يحملون صفة الضبطية القضائية، كما نجد أن هيئة النيابة العامة وجهات التحقيق والإدعاء تتقيد أحيانا بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحددها القانون كوزير المالية مثلا في جرائم النقد ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي[2]، وهو الحال الذي يصدق عندنا في الجزائر كما هو الحال بالنسبة لدور خلية معالجة الاستعلام المالي[3] التي

---

1 – أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 174، 175.

2 – د/ صالح بكر الطيار وشركاه، دراسات وتقارير، الجرائم الاقتصادية موجود على الموقع
www. Altayar. Consultants . com/ Study. Aspx pid = 98 langnage= ar

3 – أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي : Cellule de traitenent du renseignement financier (CTRF)
=لدى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أفريل 2002، وهي هيئة مختصة ومستقلة مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي ومثيلاتها الأجنبية بتحفظ وفق مبدأ تبادل المعلومات، وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر، والوقاية والردع منها، وتتمثل مهمة هذه الخلية في

تعتبر كجهة تحقيق في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحيث لها أن تتسلم أي تصريحات مرسلة إليها والمتعلقة بكل من عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، كما تنظر في تصريحات الاشتباه، كما لها حتى إرسال الملفات المشتبه فيها بتورط أصحابها في عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية[1].

هذا ونجد من بين ما يترتب على وصف الجريمة أنها من جرائم الخطر أنها تكون جرائم مصطنعة يبتكرها المشرع لحماية السياسة الاقتصادية لكن هل هذا يعني أن الجرائم الاقتصادية لا تتنافى مع الجانب الأخلاقي؟ يعتبر الجواب على هذا الطرح من المواضيع الصعبة، لكن يمكن القول بأن الجريمة الاقتصادية تتنافى مع قواعد الأخلاق وإلا كيف يفسر ارتكاب الجريمة الاقتصادية عن طريق عصيان ومخالفة القواعد المقررة في الأحكام الجزائية الاقتصادية كما أن المخلفات التي تلحقها الجريمة الاقتصادية بالتنمية ألا تتنافى مع مبادئ وقيم المجتمع؟ كما أن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل الحفاظ على مصالح البشرية والحفاظ على الضروريات الخمس وهي الدين، النفس، العقل، النسل والمال، وما يهمنا في هذه الضروريات هو الحفاظ على المال فكل اعتداء عليه يشكل جريمة اقتصادية[2] ونحن أخلاقنا مستمدة من الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن الاعتداء على المال يشكل جريمة اقتصادية وهو يشكل المساس بمقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ثم المساس بالأخلاق وبالنتيجة الجرائم الاقتصادية تتنافى مع الأخلاق.

هذا وبالإضافة إلى الشريعة الإسلامية فإن الكنسية الكاثوليكية اهتمت هي الأخرى حول تنافي الجريمة الاقتصادية من عدمها مع قواعد الأخلاق وذلك حينما رد البابا بيوس الثاني عشر على هذا التساؤل في رسالة له عن رأي الكنسية عام 1947، حيث قال: إن الاضطراب الاقتصادي والمالي يثير التعطش للربح الذي يدفع النفوس إلى مضاربات دنيئة وأعمال ضارة

=مكافحة تبييض ألأموال وتمويل الإرهاب حسب ما تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر، الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال.

لمزيد من المعلومات حول هذه الخلية يرجى زيارة موقعها على الإنترنيت www. Mf- ctrf. gov. Dz

1 – أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها، وعملها، جريدة رسمية، عدد 23.

2 – أيمن علي خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك 1422 هـ / 2001م، ص 13.

بالشعب كله، ولطالما وبخنا مثل هذه الألاعيب كالتجارة غير المشروعة وكل خروج عن القوانين العادلة الصادرة عن الدولة من أجل مصلحة المجتمع المدني، وبالتالي أليس الإنسان قاضيا سيئا بصفة عامة لشؤونه الشخصية؟ خاصة إذا تعلق الأمر بمصالح متداخلة، ومن هنا فإن التاجر الجشع سوف يحاول دائما أن يجد الأعذار لأعماله السيئة بل قد يرى فيها مبررات أكثر عذرا (العاطفة هي غالبا مستشار سيء)[1].

لذا ومن خلال ما تم عرضه يمكن القول أن للجريمة الاقتصادية خاصية جرائم الخطر التي اصطنعها المشرع في سبيل الحماية والوقاية من أي خطر من شأنه المساس بالسياسة الاقتصادية وهي تتنافى تماما مع المبادئ والقيم الأخلاقية.

2.2.2.1.1. الجريمة الاقتصادية من الجرائم المرنة

يطلق هذا الوصف على هذا النوع من الإجرام وذلك للدلالة على عدم الجمود أي أنها تتطور من زمن إلى آخر ومن دولة إلى أخرى حسب النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة، فبعض الأعمال والأنشطة كانت في السابق غير مجرمة أما في وقتنا هذا خاصة مع ظهور العولمة صارت مجرمة، وذلك حينما استفاد مرتكبو الجرائم الاقتصادية من التطورات التقنية والتكنولوجية لارتكاب الجرائم مثل الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنيت، وبالنظر إلى هذه الخاصية – المرونة– هناك من فسر طبيعة الجريمة الاقتصادية أنها من الجرائم ذات الطبيعة المؤقتة حيث تختلف من وقت لوقت آخر في الدولة الواحدة وذلك مرده إلى اختلاف الضرورات أو الأولويات الاقتصادية بين دولة ودولة أخرى وتغير هذه الأولويات داخل الدولة الواحدة وهو ما يصعب حصر جميع أنواع الجرائم الاقتصادية[2].

وهناك عدة أسباب وعوامل جعلت من هذه الجريمة أنها مرنة وتتطور من فترة إلى أخرى فمن هذه الأسباب و العوامل نجد مايلي:

---

1 – د، صالح بكر الطيار وشركاه، مرجع سابق.

2 – د، منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 53.

أ- طبيعة النشاط الاقتصادي في حد ذاته الذي يتميز بالتطور والحركة السريعة تفرض على القوانين الخاصة بهذه الجريمة كذلك هي الأخرى متماشية مع هذا التطور والحركة حتى تواجه دائما الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية[1].

ب- ظهور جرائم اقتصادية تسمى بالجرائم الاقتصادية المستحدثة التي ظهرت بطهور التقنيات الحديثة، مع تطور الجرائم الاقتصادية التقليدية بظهور هذه التقنيات.

ج- الجرائم الاقتصادية خفية وذلك في ظل غياب نظرية موحدة لتفسير هذا النوع من الإحرام وغياب المعرفة سواء بعدم معرفة الضحية أو أن هناك جريمة أصلا، الأمر الذي نتج عنه غياب الإحصاءات حول هذه الجريمة وحصر أنواعها[2]،حتى إن كانت هناك إحصاءات فإنها تختلف وتتغير من فترة إلى أخرى بالنظر إلى مرونة الجريمة الاقتصادية.

3.2.2.1.1. الجريمة الاقتصادية من جرائم المال والأعمال

حيث ترتبط الجرائم التي تمس المال والأعمال بالجرائم الاقتصادية، ويقصد بالجرائم المالية مجموع الأعمال والأنشطة التي من شأنها الاعتداء على حق من الحقوق المالية للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، وبالتالي تختلف الجرائم المالية عن الجرائم الواقعة على الأموال، فهذه الأخيرة هي الجرائم التي يتم الاعتداء فيها على مال منقول أو ثابت أو أي قيمة مالية مكونة للذمة المالية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مباشرة، أما الجرائم المالية فهي الاعتداء على حق مالي للدولة أو أي مصلحة مالية لها[3]، ومن بين الجرائم المالية نجد جريمة اختلاس الأموال العامة أو تبديدها، تزييف العملة، الرشوة... الخ.

وبالتالي فإن هذه الأنشطة تشكل جريمة اقتصادية ، فحماية الأموال العامة هي جزء من حماية الاقتصادي الوطني، وحماية حقوق الدولة المالية هي جزء من السياسة الاقتصادية للدولة

---

1 – المستشار الدكتور عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص 18، متاح على الموقع:. www. Policemc. gov. Bh/…/ 634372734179936644.Doc -

2 – فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، مرجع سابق، ص 18، 19.

3 – من أجل التفصيل أكثر حول التمييز بين الجرائم الواقعة على الأموال والجرائم التي تستهدف المال العام، راجع: دعو لخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون ألأعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000/1999، ص

التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من العدوان عليه من جهة وإلى النهوض به وتطويره من جهة أخرى[1].

أما بالنسبة لجرائم الأعمال وهي التي تسمى في الولايات المتحدة الأمريكية وفق ما ذكرناه في هذه الأطروحة بجرائم ذوي الياقات البيضاء وجرائم الإعمال هي الجرائم التي ترتكب من قبل رجال الأعمال[2] وذلك بالقيام بعمل أو نشاط يحرمه النظام القانوني للنشاط التجاري والمالي، أو امتناعهم عن عمل يوجب القانون القيام به ويعاقب على تركه، على أن يمثل ذلك الفعل أو الامتناع اعتداء على المصلحة الخاصة والعامة التي يحميها قانون العقوبات الوطني أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[3].

لكن ما تجدر الإشارة إليه بالنسبة لهذه الجرائم هو أن تكون هذه الأفعال والأنشطة المخالفة للقانون ذات طابع اقتصادي ذلك أن المقصود بالأعمال التي يباشرها من ينطبق عليهم وصف رجال الأعمال هي الأعمال ذات الطابع الاقتصادي أما بالنسبة للأعمال التي تباشر من قبل البعض على نطاق واسع كالأعمال الأدبية والفكرية وغيرها من الأنشطة غير الاقتصادية لا يصدق عليهم وصف رجال الأعمال[4] رغم أنها قد تحمل وصف الجريمة مثل جرائم الملكية الفكرية إلا أن القائم بها لا يحمل صفة رجل الأعمال،كما نجد أن هناك عدة جرائم ترتكب من قبل رجال الأعمال وينطبق عليها وصف الجريمة الاقتصادية مثل:

---

1 – عبود اللسراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 56.

2 – يشير مصطلح رجال الأعمال من يملك أو يدير نشاطا صناعيا أو تجاريا أو خدميا أو زراعيا كل نشاط يكون في شكل شركة أو مؤسسة ويسعى إلى تحقيق النمو وزيادة الأرباح ومواجهة الأزمات التي تتعرض لها المؤسسة سواء كانت محلية أم عالمية وذلك من خلال ماينجم من قدرة على القيادة والابتكار والوعي السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما أن مصطلح رجال الأعمال مأخوذ عن التجربة الأوروبية التي شهدت تطورات مختلفة في إطار التجربة الرأسمالية وأهم ما يميز رجل الأعمال في التجربة الرأسمالية الغربية هو التخصص العميق في مجالات الصناعة والتجارة أو الخدمات المالية بالإضافة إلى وجود الإرث العائلي في مجال التخصص والذي يمتد لعشرات السنين، د، هيكل أحمد عثمان،جرائم الأعمال المالية والتجارية، ورقة عمل (اليمن) مقدمة إلى الندوة العلمية حول جرائم الأعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية، 2، 4 جويلية 2012، ص 03.

3 – نفس المرجع، ص 08.

4 – محمد فهيد الزعبي، جرائم رجال الأعمال، ورقة عمل دولة الكويت، مقدمة إلى الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية المنعقدة بمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية خلال الفترة بين 02 و04 جويلية 2012، بيروت، ص 03.

– التجسس الاقتصادي الذي يقوم به رجال الأعمال، التجسس على بيانات شركات أو مؤسسات أخرى من أجل منافسة تلك الشركة.

– استغلال الإنترنيت من أجل الترويج والغش التجاري

– الاحتكار التجاري

– تهريب رؤوس الأموال مثل ما شهدته المنطقة العربية بعد حدوث ما يسمى بالربيع العربي، حيث تشير البيانات إلى أن تهريب رؤوس الأموال يعد من أكثر الجرائم المالية حدوثا في العالم العربي حيث فقدت الدول العربية ما يقارب 126 مليار دولار عام 2012 ذهبت إلى الخارج ودولة مصر وحدها فقدت ما يقارب 60 مليار دولار هربت أثناء الثورة[1].

4.2.2.1.1. الجريمة الاقتصادية ذات طابع وطني ودولي في آن واحد

ترتكب الجريمة الاقتصادية كما أشرنا سابقا عن طريق القيام بأعمال وأنشطة تمس بالاقتصاد أو بالسياسة الاقتصادية للدولة على أن ينص القانون على تجريم هذه الأنشطة، إذ أن هذا القانون يمكن أن يكون تشريعا وطنيا أو دوليا كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبالتالي فإن التجريم جاء على هذا النحو بعد ظهور الجريمة الاقتصادية حيث كانت الشرائع والقوانين القديمة تجرم بعض الأنشطة على أساس أنها تمس الاقتصاد الوطني كمخالفة نظام التسعير، إلا أن تطورت في شكلها الحالي مثل جرائم الاحتيال والنصب والرشوة وتبييض الأموال...الخ، هذا ما أدى تجريم هذه الأنشطة على المستوى الوطني بالنظر إلى الضرر الذي تلحقه بعصب الدولة وهو الاقتصاد، لكن خطورة وضرر هذه الجريمة إزداد أكثر فأكثر مع نهاية القرن العشرين خاصة بعد إنهيار جدار برلين وما صاحبه من تحولات وتطورات سياسية على المستوى الدولي، وظهور أفكار وسياسات جديدة بعد ظهور العولمة بصورها المختلفة ، والعولمة الاقتصادية خصوصا التي تدعو إلى الانفتاح والتحرر الاقتصادي والتجاري، حيث زالت الحدود التقليدية وظهرت التجارة الإلكترونية وفي مجال الاستثمار ظهرت الشركات المتعددة الجنسيات كل هذه العوامل والظروف شكلت المناخ والبيئة المناسبة لتغلغل الجرائم الاقتصادية وتجاوزها للحدود فظهرت بذلك الجريمة الاقتصادية الدولية عن طريق احتراف عصابات الإجرام المنظم بممارسة هذا النوع من الإجرام، فجريمة تبييض

---

1 – د، هيكل أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 12.

لأموال مثلا صارت جريمة عابرة للحدود كأن يتم تحصيل الأموال المراد تبييضها في تونس مثلا نتيجة الاتجار بالمخدرات ثم تهرب هذه الأموال إلى دولة لا تهتم بمصدر تلك الأموال كإمارة موناكو مثلا، ثم تودع لدى مؤسسة مالية، ثم يقوم من يبيض الأموال طلب قرض بنكي لدى دولة ثالثة كإيطاليا مثلا على أن يضمن هذا القرض الودائع الموجودة بالخارج، وبالتالي هذا الاحتراف في تبييض الأموال الذي يمر من دولة إلى أخرى يبين لنا الطابع الدولي للجريمة الاقتصادية.

كما لا يفوتنا أن نذكر بأن أكبر منظمة دولية على المستوى العالمي وهي هيئة الأمم المتحدة قد أشارت الى هذا النوع من الإجرام الدولي في عدة مناسبات، مثل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سنة 2005، حيث بحث المؤتمر في جدول الأعمال قضايا الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية بعد أن أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن قلقه إزاء انتشار قضايا الاحتيال والجرائم الاقتصادية المتصلة به وضلوع جماعات إجرامية منظمة واستخدام التكنولوجيات الحديثة، وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية في تلك القضايا[1]، وهذا ما يفسر العلاقة التي تربط بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة العابر للحدود وهي النقطة التي سنتطرق إليها في المطلب الموالي.

3.2.1.1. العلاقة بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة

بالعود إلى مختلف البحوث والدراسات التي تهتم بموضوع كل من الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة نجد أنها كلها تؤكد على الترابط بين هاتين الجريمتين حتى يبدو لك من الوهلة الأولى أنهما جريمة واحدة، إذ نجد مصطلح الجريمة المنظمة صار مرادفا للجريمة الاقتصادية لكن هذا لا يعني أنهما جريمة واحدة، فالملاحظ بالنسبة لهذه الدراسات أنها بالفعل تشير إلى هذا النوع من الجريمتين لكن دون التفصيل في العلاقة بينهما، لذا سنحاول بدورنا من خلال هذا المطلب التطرق إلى مدلول أو توضيح العلاقة التي تربط بين الجريمتين الاقتصادية والمنظمة وذلك من خلال أوجه الاختلاف بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة ثم توضيح مدى الارتباط بين هاتين الجريمتين.

1 - Eleventh United nation congress, crime prevention and criminal justice, Bangkok, 18- 25 April 2005, P 13 -14.

1.3.2.1.1. أوجه الاختلاف بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة المنظمة رغم التداخل والارتباط الوثيق بين هاتين الجريمتين، فإذا رجعنا إلى ظهور هاتين الجريمتين نجد أن مصطلح الجريمة الاقتصادية هو قديم نسبيا بالمقارنة مع مصطلح الجريمة المنظمة إذ أن المصطلح الأول قد استعمل من قبل المدرسة الاشتراكية بقيادة ماركس سنة 1867 عندما أشار إلى مدى تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تفرضها الرأسمالية على الجريمة، كما استخدم هذا المصطلح من قبل عدة فقهاء، كما أشرنا سابقا مثل الهولندي وليام بونجير سنة 1905، وفكرة جرائم ذوي الياقات البيضاء التي طرحها العالم الأمريكي إدوين سندرلاند عام 1949 أما مصطلح الجريمة المنظمة الذي يعود أصله إلى الشرطة الأمريكية في عشرينيات القرن الماضي عندما استخدمته في مختلف تقاريرها حول خطر الكحول في الولايات المتحدة في الفترة ما بين 1919 إلى 1939، كما ظهر هذا المصطلح بقوة بداية منذ 1970 عندما دخلت المافيا الصقلية بإيطاليا حركة تحول استراتيجي بممارسة أنشطة المخدرات ومن ثم بدأت الدراسة حول مفهوم وخصائص هذا النوع من الإجرام[1] إلى أن تطور هذا المصطلح بعد أن صارت جريمة دولية وظهر مصطلح الجريمة المنظمة العابر للدول.

هذا بالنسبة إلى جذور مصطلح الجريمة الاقتصادية والمنظمة، كما نجد كذلك أن هناك فصل بين هاتين الجريمتين وذلك من منظور القانون الجنائي ذلك أن الجريمة المنظمة تتسم باستعمال العنف والتهديد والقوة في ارتكاب الجرائم، أما الجرائم الاقتصادية فترتكب عن طريق أساليب المكر والخداع فهي لا تتسم بالقوة والعنف، وبالتالي فإن الجريمة الاقتصادية ترتكب في ظل الاقتصاد الشرعي عن طريق استعمال أساليب ماكرة للحصول على الأرباح المالية أما الجريمة المنظمة نشاطها غير شرعي في غالبية الحالات مثل كممارسة القمار الدعارة، ابتزاز خطف...الخ.

تلك إذن أهم الجوانب التي تفصل بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة، لكن ليس هناك فصل تام بين هاتين الجريمتين إذ أن هناك ترابط وعلاقة وثيقة بينهما، وهو ما سنوضحه من خلال الفرع الثاني.

---

1 - Nicolas Queloz, A- T. on encore des raisons de dustinguer criminalités économique et organisée pams noir, gris, blanc les contrastes de la criminalité économique, les cahiers de la sécurité intérieur- INHESJ, paris 1999, P 22- 23.

2.3.2.1.1. مدى الارتباط بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة

كما ذكرنا سابقا أنه من الخطأ الإقرار بالفصل التام بين الجريمتين الاقتصادية والمنظمة خاصة بعد أن تطورت كل من هاتين الجريمتين التين كانتا في السابق ترتكبان على الصعيد الوطني فحسب إلى أن تطورتا وصارتا من الجرائم الدولية، فالجريمة الاقتصادية ترتبط بالجريمة المنظمة وذلك من خلال عدة أوجه وهو ما سنحاول تبيانه عن طريق الارتباط بينهما من حيث أصل وأسباب ظهور كل من الجريمتين ومن حيث نشاط الجريمتين.

أولا- ارتباط الجريمة الاقتصادية والمنظمة من حيث أصل النشأة: بالعودة إلى مختلف البحوث والدراسات والنظريات الخاصة بهاتين الجريمتين نجد أنها كلها تتفق على أن الدافع أو الأسباب الاقتصادية هي الدافع لارتكاب هاتين الجريمتين مثل ما أشرنا إليه سابقا حيث فسر كل من بونجير وسندرلاند الجريمة الاقتصادية بالدافع الاقتصادي فحسب بونجير أن الأسباب الاقتصادية تدفع إلى ارتكاب عدة جرائم مثل جرائم الجشع عن طريق الاستفادة من جميع الفرص لزيادة الأرباح[1]، فهذه الجريمة ترتكب خلال فترات الرخاء الاقتصادي لأن حاجات الإنسان ومتطلباته تكثر خلال هذه الفترة والطرق القانونية وحدها لا تكفي لأجل إشباع كل هذه المتطلبات فهنا تطبق فكرة الغاية تبرر الوسيلة، حيث يرى بونجير أن الإعلانات تشكل عاملا إضافيا في المجتمع الرأسمالي إثارة الجشع، وكذلك عرض البضائع الذي يثير الرغبة في الامتلاك والظفر بالشيء المعروض[2].

أما بالنسبة لسندرلاند فقد فسر هو الآخر ارتكاب جرائم ذوي الياقات البيضاء بالدافع الاقتصادي ما دامت هذه الجرائم ترتكب من قبل أشخاص يتمتعون بمكانة عالية اقتصاديا حيث يعمل هؤلاء الأشخاص للمحافظة على مكانتهم الاقتصادية عن طريق القيام بأعمال غير مشروعة من اجل الحصول على المال أو لتجنب صرف الأموال أو ضياعها أو خسارتها.

وكما هو الحال بالنسبة للجرائم الاقتصادية فإن للجريمة المنظمة أسباب ودوافع اقتصادية وهو ما أشار إليه الكاتب دنيس مكارتي في كتاب له بعنوان التاريخ الاقتصادي في الجريمة المنظمة An Economic History of orgnized Crime، حيث يشير في هذا الكتاب إلى تأثير الظروف الاقتصادية على نشأة وتطور الجريمة المنظمة في كل من القارة الأوروبية

---

1 - Nicolas Queloz, op cit, P 23.

2 – عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 111.

والأمريكية والأسيوية فعلى سبيل المثال يذكر المؤلف تأثير الظروف الاقتصادية على المافيا الإيطالية حيث تشير الحقائق أن تطور الجريمة المنظمة في إيطاليا وتزايد حجم أخطارها مرده الثنائية التي كانت تتميز بها إيطاليا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين في مجال التنمية الاقتصادية بين الشمال والجنوب الإيطالي الذي يشمل جزر صقلية وسردينيا، الأمر الذي جعل الجنوب الإيطالي يعيش فقرا بالمقارنة مع الشمال، كما أن هناك عوامل اقتصادية أخرى ساهمت في تطور وتزايد حجم الإجرام المنظم وهو الإتحاد الأوروبي الذي جاء بفكرة توحيد أوروبا جغرافيا واقتصاديا وما صاحبه من إلغاء للحدود التقليدية عن طريق اتفاقية شنغن مما جعل الاتحاد الأوروبي كدولة واحدة وكذلك الشأن بالنسبة لتوحيد العملة، فكل هذه العوامل ساهمت في تزايد حجم ومخاطر الإجرام المنظم عن طريق الإتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، كما أصبح اليورو العملة المفضلة لغسل الأموال[1].

ثانيا- ارتباط الجريمة الاقتصادية بالجريمة المنظمة من حيث النشاط: ترتبط هاتين الجريمتين من حيث نشاط الجريمة في عدة أوجه وهي على النحو الآتي:

1- تمس كل من الجريمتين الاقتصاد: فالجريمة الاقتصادية تمس الاقتصاد الوطني وهو العلة في تجريمها أي المساس بالاقتصاد أو بالسياسة الاقتصادية للدولة لكن كيف نتصور أن تمس الجريمة المنظمة هذا الجانب هي الأخرى؟ تمس الجريمة المنظمة بهذا الجانب بطريقة غير مباشرة وللتوضيح أكثر على سبيل المثال نجد أن عائدات الإجرام المنظم من تجارة المخدرات والقمار والدعارة ترتبط هي الأخرى بأنشطة إجرامية غير مشروعة مثل غسيل الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية والتي تشكل جريمة اقتصادية وبالتالي فإن نشاط كل من الجريمة المنظمة في هذا المثال والجريمة الاقتصادية يصبان في حلقة واحدة وهي المساس بالاقتصاد الوطني.

2- تستغل كل من الجريمتين نقاط الضعف الاقتصادي لارتكاب الجريمة: فكما رأينا من قبل أن الجريمة الاقتصادية تستخدم أساليب المكر والتدليس فإن عناصر الإجرام صارت هي الأخرى تستغل نقاط الضعف في المنظومة الاقتصادية لارتكاب الجرائم وذلك من أجل التمويه، إذ أن خبرة هذه الشبكات وفعاليتها يدفعها دائما إلى التغلغل في المنظومة الاقتصادية باستخدام نقاط ضعفها الرئيسية باستخدام المخططات الاحتيالية كاستغلال أزمة اقتصادية مثلا لارتكاب أنشطتها

1 - Dennis M. P, Mcearthy an economic history of organized crime, A national and transnational approach, routledge studies in crime and Economic, first published, 2011, P 32- 33.

الإجرامية[1]، حيث تستغل عصابات الإجرام المنظم هذا الوضع الاقتصادي لممارسة عدة أنشطة مثل تجارة الجنس والمخدرات والسلاح، والقمار إلى غير ذلك من الأنشطة المحظورة والمحرمة قانونا ثم يتم تبيض أو غسيل هذه الأموال الناتجة عن الأنشطة المذكورة.

3- كلاهما يهدفان إلى تحقيق الربح: حيث وبالعودة إلى ما ذكرناه سابقا فإن كل من الجريمة الاقتصادية والمنظمة يسعيان نحو هدف واحد وهو ممارسة النشاط الإجرامي في سبيل الحصول على المقابل المالي، أو أي منفعة مادية أخرى

لذا ومن خلال ما سبق ذكره حول العلاقة التي تربط الجريمة الاقتصادية بالجريمة المنظمة هو أننا نقف اليوم أمام جريمة اقتصادية منظمة هي جريمة ترتكب في سرية وسرعة فائقة بعد التحولات الاقتصادية العالمية التي ظهرت في وقتنا هذا، كما أنه وبالنتيجة لارتباط هاتين الجريمتين هو أن احتراف عناصر الإجرام المنظم بممارسة أنشطة تعد من أشكال الإجرام الاقتصادي والمالي عبر الحدود الدولية هو الأمر الذي جعل من الجريمة الاقتصادية جريمة دولية بامتياز.

1 - Noel Pons, Economic criminel: Vielles ficelles et ruses insolites, revue pouvoirs, 2010/1. N° 132, P 29- 30.

الفصل الثاني

خطورة تطور صور

الجريمة الاقتصادية

2.1. خطورة تطور صور الجريمة الاقتصادية

إذا قمنا بلمحة سريعة حول موضوع الجرائم الاقتصادية بمختلف أشكالها وأنواعها نجد أنها تتطور وتتغير باستمرار، وذلك بالنظر إلى المميزات التي تتمتع بها هذه الجرائم ذلك أنها من الجرائم المرنة حيث ترتبط بالحياة الاقتصادية التي هي الأخرى تتطور من فترة إلى أخرى، كما أن هذا التطور الذي تشهده هذه الجريمة يعود كذلك إلى التغيرات والتطورات السياسية التي جاءت بعد زوال الثنائية القطبية وظهور الأحادية القطبية وما صاحبها من تطورات على المستوى العالمي بظهور العمولة وكذلك تطور التقنيات الحديثة وتختلف التغيرات التي ساهمت في ظهور أشكال جديدة من الجرائم الاقتصادية، فالجرائم الاقتصادية القديمة والتي تسمى بالتقليدية ليست هي نفسها في وقتنا هذا والتي تسمى بالجرائم الاقتصادية المستحدثة، كما أن هذا التطور والتشعب الذي شهده هذا النوع من الإجرام ساهمت فيه عدة عوامل وأسباب، حيث امتد نشاط هذه الجريمة كما رأينا سابقا من المستوى الوطني إلى الدولي، وحسب المختصين فإن لهذا التطور من شأنه يزيد من حجم ومعدلات هذه الجريمة من جهة وتأثيره السلبي على مختلف الأصعدة من جهة أخرى، الأمر الذي يبين مدى خطورة هذا الإجرام وضرورة العمل من أجل التصدي له، ولذا ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع فإننا ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى تفشي ظاهرة الجريمة الاقتصادية في المبحث الأول ثم صور الجريمة الاقتصادية بين التقليدية والمستحدثة في المبحث الثاني.

1.2.1. تفشي ظاهرة الجريمة الاقتصادية

يعد تفشي الجرائم بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة من أهم التحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والاجتماعي، خاصة في ظل ما تسعى إليه كل دولة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أضحت هذه الرفاهية كحق من حقوق الإنسان ومطلبا أساسيا لكل الشعوب وكذلك عنوانا بارزا في المحافل والملتقيات التي تهتم بهذا الموضوع، لكن للأسف نجد دائما الجريمة الاقتصادية تقف عثرة في سبيل تحقيق هذا المطلب. خاصة بعد التفشي والتنامي الكبير الذي تعرفه هذه الجريمة حيث تتعدد الأسباب والعوامل التي تقف وراء هذا التفشي الخطير الذي يؤثر سلبا على كافة المستويات والجوانب، لذا سنتطرق بشيء من التفصيل

حول هذا الموضوع وذلك بدراسة أسباب وعوامل تنامي الجريمة الاقتصادية في المطلب الأول ثم آثار الجرائم الاقتصادية في المطلب الثاني.

1.1.2.1. أسباب وعوامل تنامي الجريمة الاقتصادية

اختلفت العوامل والأسباب المؤدية إلى تنامي وتطور الجريمة الاقتصادية بين الأسباب التي تؤدي إلى تفشي الجريمة بصفة عامة من جهة والأسباب الخاصة أو التي تخص الجريمة الاقتصادية بحد ذاتها من جهة أخرى، حيث لم تعد ترتكب الجريمة كما كانت قديما باستعمال الوسائل التقليدية وإنما تطورت هذه الجريمة بعدما صارت ترتكب بأحدث التقنيات الأمر الذي أدى إلى صعوبة كشف الجرائم التي تسمى بالتقليدية والتي كان يتم اكتشافها بطريقة أسهل مما عليه الآن، كما أن دخول هذه التقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم ساهم في ظهور جرائم مستحدثة لم تكن معروفة من قبل، هذه العوامل كانت وراءها العولمة خاصة الاقتصادية التي جاءت بتحولات ومفاهيم جديدة تتعلق بالنشاطات الاقتصادية وظهور التجارة الإلكترونية والاقتصاد الالكتروني، لكن هذا لا يعني أن العولمة لوحدها، بل هناك عوامل أخرى قد ساهمت في نفشي وظهور الجريمة الاقتصادية، لكن سنركز على العولمة في الفرع الأول كعامل أساسي وما صحبها من تغيرات وتطورات على الحياة الاقتصادية ثم نذكر العوامل الأخرى في الفرع الثاني التي ساهمت هي الأخرى في تطور الجريمة الاقتصادية.

1.1.1.2.1. العولمة كعامل رئيسي لتفشي وتطور حجم وخطر الجريمة الاقتصادية

كانت ولا تزال العولمة إحدى الظواهر القانونية التي شغلت بال الفقهاء والمختصين والمهتمين بها، وذلك بمعالجة مفهومها ومختلف الجوانب التي تثيرها سواء كانت سياسية اقتصادية اجتماعية أو ثقافية، فكل يدرس العولمة حسب تكوينه وطرحه، خاصة بعد أن صارت العولمة كظاهرة محسوسة وملموسة في وقتنا الراهن سواء من حيث التطور العلمي والتكنولوجي أو الحرية والتحرر في مجال النشاط الاقتصادي، فمن هذا المنطلق سنحاول إلقاء الضوء على هذه الظاهرة بداية من تعريف العولمة وأنواعها، وباعتبار أننا سندرس هذه الظاهرة من حيث تأثيرها على إنتشار الجرائم الاقتصادية سنركز على العولمة الاقتصادية ومافيها من سلبيات وإيجابيات ثم نتطرق إلى الجريمة الاقتصادية في زمن العولمة.

أولا– مفهوم العولمة: لقد كثرت الكتابات والنقاشات حول مفهوم العولمة كما أنه لم يتفق لحد الآن حول مفهومها أو تعريفها وذلك بالنظر إلى طبيعتها من حيث ارتباطها بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ثقافية...الخ، لذا سنحاول من خلال هذا الموضوع التعرض إلى تعريف العولمة ثم أنواع العولمة.

أ– تعريف العولمة: هناك من يقول أن استخدام مصطلح العولمة يعود إلى السبعينات من القرن العشرين وذلك على إثر إصدار مارشال لوهان كتابه "الحرب والسلم في القرية الكونية War and peace in the global village حيث يشير هذا الكتاب الذي طبع سنة 1970 إلى تجربة الحرب على فيتنام والدور الذي لعبه التلفزيون من خلال ما يصل إلى الشاشة الصغيرة التي حولت الجمهور من مجرد مشاهدين إلى مشاركين في الأحداث، الأمر الذي أدى إلى تحقيق نتيجة وهي اختفاء الحدود بين المدنيين والعسكريين، حيث يؤكد الكاتب على أن الإعلام الإلكتروني في زمن السلم يجعل من التقنية محركا للتغيير الاجتماعي[1]. ثم تبعه كتاب بريزنسكي مستشار الأمن القومي في عهد الرئيس الأمريكي كارتر "أمريكا والعصر الإلكتروني America and the électronic age" حيث أوضح كل من الكاتبين الاتجاه الجديد الذي بدأ يفرض نفسه في ذلك الوقت على صعيد العلاقات الدولية بالتأثير المتبادل بين مختلف دول العالم.

ومع بداية التسعينات وبعد سقوط جدار برلين، وانهيار الاتحاد السوفياتي وتقسيمه إلى دويلات بدأ الحديث عن بروز نظام دولي جديد كبديل للثنائية القطبية التي كانت بين أمريكا والاتحاد السوفياتي، لتتزعم الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام الأحادي القطبية الذي جاء بأفكار وذهنيات جديدة لمواكبة التغيرات العميقة التي جرت على مستوى معدلات القوة العالمية[2].

وعلى كل حال فإن العولمة ظهرت على حساب انتهاء ظواهر وحالات ومضامين ومفاهيم عدة مثل (شرق – غرب – شمال – جنوب، العالم الثالث، الشيوعية، الدول الإشتراكية، ودول عدم الانحياز)[3].

---

1 – عيساني رحيم ،الآثار الاجتماعية والثقافية للعولمة الإعلامية على جمهور الفضائيات الأجنبية، الشباب الجامعي بالجزائر نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 70.

2 – د/ محمد عبد القادر حاتم، العولمة مالها وما عليها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2005، ص 15.

3 – د/ البقيرات عبد القادر، محاضرات في السيادة والعولمة، لطلبة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، جامعة بن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2006/2005، ص 05.

أما مصطلح العولمة بحد ذاته سواء الاصطلاح اللاتيني Mondialisation وبالاصطلاح الأنجلوساكسوني Globalisation هو حديث الظهور، حيث استعمل لأول مرة في قاموس أكسفورد Oxford عام 1991، ويقابل هذا المصطلح في اللغة العربية العولمة التي تعني الكونية أو العالمية أو الشمولية إلا أن كل هذه الكلمات تشير إلى معنى مشترك فيما بينهما وهو تعميم الشيء وجعله على مستوى عالمي، أي نقل الشيء من النطاق الإقليمي المحلي إلى العالمي دون حدود أو قيود[1].

كما تنسب عدة دراسات مصطلح العولمة إلى (تيودور ليفيت) الذي اقترح هذا المصطلح عام 1983 للتعبير عن تقارب الأسواق المالية في العالم كله، فالتقارب والتطور التكنولوجي هما الميزتان الأساسيتان للعولمة كما أنهما في نفس الوقت العاملان الرئيسيان اللذان يطبعان العلاقات الدولية المعاصرة التي من مميزاتها اتساع نشاط المؤسسات المالية العالمية وتطور نشاط الشركات المتعددة الجنسيات التي تتجاوز الحدود الوطنية للدولة[2].

فمن خلال استقرائنا لظهور مصطلح العولمة يتبين لنا الاختلاف الكبير بين الدارسين والمهتمين بهذه الظاهرة فكل يقدم لنا تاريخ العولمة الذي تتضارب الآراء حول ظهورها، إلا أنه يكاد يتفق الكل على أن العولمة هي مصطلح جديد ظهر في القرن العشرين، لكن بالمقابل نجد آخرين يرون بأن العولمة لها قرون، وذلك بالنظر إليها كفكرة وليس كمصطلح حيث أن الفكرة يعود تاريخها إلى قورن قديمة وذلك منذ ظهور حاجة الإنسان إلى التوسع والانتقال من محيطه إلى الأقطار المجاورة بحثا عن الرزق وتوسيع التجارة.

نجد أن هذا الاتجاه يوافقه الأستاذ الكبير برهان غليون الذي يرى أن العولمة قد ظهرت قبل 03 قرون وذلك من خلال الاتصالات بين العرب والإمبراطورية الشرقية ولم يتحقق هذا المسار إلا بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 ،التي عبرت عن إرادة العمل في إقامة نظام عالمي بتوحيد طرق العمل والممارسات ووضع قواعد قانونية تنظم حلقات التبادل الإنساني والثقافي

---

1 – د، عبد الواحد محمد الفار، العولمة الاقتصادية وسبل مواجهة آثارها السلبية، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 09.

2 – د، البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 06.

والاقتصادي[1] والتي تسعى أن تكون دائما في تطور مستمر تلبية لحاجيات التعامل الإنساني التي هي الأخرى في تطور مستمر.

أما بالنسبة للتعريفات المقدمة بخصوص العولمة فإنه يصعب علينا أن نقدم جميع التعاريف التي طرحت في هذا الشأن، ذلك أن هذا المفهوم يتغير من فترة زمنية إلى أخرى إضافة إلى أن تعريف العولمة يتأثر كذلك حسب تكوين وتخصص الباحث لذا سنحاول تقديم مجموعة من التعريفات حول العولمة:

1- إن العولمة تسير وفق نظام الرأسمالية في ثوبها الجديد عن طريق ظهور الشركات المتعددة الجنسيات التي تسمى بالشركات العالمية، والتي تمنح لها عدة امتيازات في أقاليم دولية متعددة، كما تعمل هذه الشركات مع الشركات المحلية الوطنية حتى تشكل ما يسمى بالشركات العالمية[2].

2- العولمة نتاج التطورات التي حصلت مع بداية الألفية الجديدة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والثقافية والتكنولوجية، لكن العولمة تفسر في المقام الأول على أنها ظاهرة اقتصادية التي تخص رأسمالية الأسواق والتي تسير وفق مبدأ البحث عن الأسواق الجديدة، منتجات جديدة والبحث عن مصادر جديدة للمواد الخام، وبالأخص البحث عن سوق عمل أفضل[3].

3- إن العولمة هي إحياء الليبرالية الاقتصادية الكلاسيكية وذلك بالتطبيق الحرفي لبرنامج العولمة الليبرالي القائم على تأكيد أسبقية المنطق الاقتصادي في إعادة تنظيم العلاقات الدولية وفاعليته في تحقيق الإنسجام بين مصالح الجماعات والشعوب، وهو ما يتجلى في تمحور المداولات والمفاوضات الدولية حول مسألة تحرير التجارة وبناء السوق العالمية، وتعميم سياسات التخصيص والإصلاحات الهيكلية التي تتوافق مع جذب الاستثمارات وتنشيط حركة التجارة الدولية[4].

4- ذكر مارتن البرو أن العولمة تدل على كافة العمليات التي من خلالها تندمج كل شعوب العالم في مجتمع عالمي كوني، وذهب أنتوني جيدنز إلى أنها تعني تكثيف للعلاقات الاجتماعية على

---

1 – د، البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 06.

2 - Pierre Noel Girande, comment la Globalisation façonne le mond " politique étrangère, 2006/ 4 Hiver, P 927, 928.

3 - Pascal Lamy, L'union européenne laboratoire la Globalisation maitrisée, Reflets et perspective de la vie économique, 2002/ 2 Tome XLI, P 09.

4 – برهان غليون، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، ورقة عمل مقدمة إلى اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حول "تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي في المنطقة العربية، بيروت 19 – 21 ديسمبر 2005، ص 03.

مستوى العالم، كما وصفها الكاتب الألماني ريختر بأنها شبكة عالمية من الاتصالات التي أدت إلى تلاحم الجماعات المنعزلة في وحدة بشرية واحدة، وقد عرفها كانتو بقوله إن العالم أخذ في التحول إلى أحد المستودعات التسويقية التي تعرض وتقدم فيه الأفكار والمنتجات من كل مكان في العالم[1].

من خلال هذا العرض لمختلف التعريفات حول العولمة يمكن القول إنها كلها جاءت لتؤكد على أن العولمة هي بمثابة الرأسمالية في ثوبها الجديد غير الكلاسيكي القديم، كما أن مختلف التعريفات تركز على الجانب الاقتصادي لكن هذا لا يعني أن العولمة تركز على الجانب الاقتصادي فحسب بل الجانب السياسي الثقافي، البيئي...الخ، كلها عوامل تربط بمفهوم العولمة، كما العناصر الجوهرية التي تتحكم في تعريف العولمة هي:

1 مبادئ الاقتصاد الرأسمالي

2 التقدم العلمي والتكنولوجي

3 زيادة الإنتاج والحاجة إلى التوسع في الأسواق

4 الشركات المتعددة الجنسيات

5 زوال الحدود التقليدية وتحديد التجارة الدولية.

كما أن الوصول إلى تعريف واحد للعولمة يعد أمرا صعبا والسبب في ذلك يرجع إلى عدة عوامل والتي نجد من بينها:

1- عدم وجود معيار محدد يتم الاعتماد عليه في تعريف العولمة

2- الخلط الموجود بين تاريخ ظهور العولمة كفكرة والعولمة كمصطلح

3- صعوبة إدراك وضبط حجم العولمة.

4- تأثر كل باحث أو دارس لهذه الظاهرة بتكوينه أو تخصصه ذلك أن تعريف العولمة حسب القانون ليس هو نفسه لرجل الاقتصاد أو علماء الاجتماع...الخ.

لذا يمكن القول بأن العولمة هي الآلية التي بموجبها يتم انتقال الفواعل والمؤثرات المادية أو الفكرية من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، وإن كانت قد ظهرت في بدايتها الأولى عن طريق التجارة والمال والاقتصاد فإنها قد تطورت إلى مجالات أخرى لتشمل الجانب الثقافي والاجتماعي والبيئي ...الخ، وهي النقطة التي سنتطرق إليها مباشرة.

---

1 – د، محمد عبد القادر حاتم، مرجع سابق، ص 18.

ب- مجالات العولمة: عندما سيطر مصطلح العولمة على مختلف البحوث والكتب والمؤلفات في البدايات الأولى، كان ينظر للعولمة على أنها تشمل المجال الاقتصادي فحسب، لكن بعد التطورات التي طرأت على هذا المفهوم بدأت الكتابات تتجه إلى أوجه أخرى للعولمة، ذلك أن هذه الأخيرة طغت على جميع المجالات لذا سنحاول من خلال هذا الفكرة التطرق إلى مختلف أوجه ومجالات العولمة.

1- العولمة السياسية: كم هي متعددة ومتنوعة مظاهر العولمة التي مست الجانب السياسي سواء كانت على المستوى الداخلي أو الخارجي، حيث يتفق الجميع على أن العولمة السياسية ظهرت بعد إنهيار النظام الدولي القديم وظهور النظام الدولي الجديد الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بالهيمنة والاستغلال لدول العالم الثالث، وما يؤكد ذلك ما قام به مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان هذا المركز يقوم برصد الأحداث السياسية والاقتصادية ويحللها إلى أن توصل لوضع خطة جديدة تقضي بقلب موازين القوى في العالم كليا لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وإجهاض بوادر النهوض في العالم وإنهاء سيطرة الدولة ما عدا المنظومة الليبرالية الرأسمالية الأمريكية تحديدا[1]. لذا نجد ما يطلق اليوم على العولمة السياسية بأمركة العالم وذلك جراء تحكم الولايات المتحدة الأمريكية في مقاليد السياسة الدولية خاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت المنعرج الحاسم في السياسة الدولية، وإلا كيف نفسر ظهور ما يسمى بالحرب على الإرهاب مثلا الذي عملت من خلاله أمريكا بتوجيه سياسة المجتمع الدولي نحو محاربة هذه الظاهرة وكيف استطاعت أمريكا أن تجعل هذه السياسة من أولويات أغلبية الدول العالم كدول الاتحاد الأوروبي مثلا.

وعلى الرغم من أن السياسة تعد من أبرز اختصاصات الدولة القومية التي تحرص على عدم التفريط فيها ضمن نطاقها الجغرافي ومجالها الوطني المحلي وخاصة بالابتعاد عن التدخلات الأجنبية وذلك لبسط مبادئها وسلطاتها على شعبها وثرواتها الطبيعية[2]، إلا أن هذا المفهوم يتعارض بتاتا مع العولمة حيث باتت العولمة تهدد سيادة الدولة مثل الذي حدث بالنسبة للشركات المتعددة

---

1 – د، سلطان أحمد الثقفي، العولمة الجديدة، متاح على الموقع:
www. Al – jazirah.Com/ 2003/ 20030124/y2.Htm

2 – د، محمد أحمد السامرائي، العولمة السياسية ومخاطرها على الوطن العربي، مجلة الفكر السياسي، عدد 14، 2001، ص 113.

الجنسيات، والشركات العالمية، منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي التي أضحت شريكا للدولة في وضع القرارات السياسية وهذا يعني أن مبدأ السيادة قد أخذ بالتآكل نتيجة علاقات الدول فيما بينها في مختلف مجالات الحياة وبالنتيجة قد تحقق نقل السلطة من الدولة إلى مؤسسات عالمية تتولى تسيير العالم وتوجيهه[1] ،وهذا دون نسيان مختلف التدخلات الدولية في شؤون الدول أو ما يسمى بالتدخل الدولي الإنساني[2] الممارس من قبل منظمة الأمم المتحدة وكذا الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، فمن بين القضايا الدولية التي تم التدخل فيها على هذا الأساس، نجد الحرب على العراق أو ما يسمى بحرب الخليج الثانية عام 1991 وكذلك الحرب على العراق سنة 2003، وكذلك التدخل العسكري من قبل الحلف الأطلسي في ليبيا عام 2012 بعد ظهور ما يسمى بالربيع العربي.

2- العولمة الثقافية: تعمل العولمة الثقافية على إشاعة النمط الثقافي والاجتماعي الرأسمالي في الملبس والمأكل حيث يقولون بأن العولمة هي نشر ثقافة فردية معادية تهدف إلى ضرب الروابط الاجتماعية وقبول الفوارق، ذلك أنها ظاهرة مدعومة من قبل القوى الضاربة للنظام العالمي الجديد في سبيل الهيمنة الثقافية على الشعوب والأمم[3]، فمن المعروف أنه وبعد ثورة الاتصالات زاد نوع من التضارب بين الدول والأمم حيث لم تعد الحدود التقليدية حائلة بين تبادل الثقافات والأفكار، إذ قد تظهر أفكار وقيم جديدة في دولة أو أمة موجودة في أقصى الشرق تصل إلى أقصى الغرب بشكل سريع ورهيب وهذا نتيجة لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة.

---

1 – شكيب جوهري وعبد الرزاق دحدوح، سيادة الدول في ظل العولمة، مجلة النائب، العدد الأول 2003، المجلس الشعبي الوطني، ص 92، 93.

2 – إن التدخل الدولي الإنساني كان محل خلاف وجدل كبير بين الفقه الدولي خاصة دول العالم الثالث ويقوم التدخل الدولي هو أن يتدخل أي شخص من أشخاص القانون الدولي في شؤون دولة أخرى، وذلك بغرض التأثير على الدولة المتدخل في شؤونها وذلك بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه الإبقاء أو التغير في وضع الدولة الراهن، وقد لقي هذا المصطلح رفضا كبيرا من قبل فقهاء الدول وذلك بالنظر إلى أن الدول الكبرى هي جاءت بهذا المصطلح من أجل التدخل في شؤون دولة أخرى تحت غطاء الشرعية الدولية التي هي حماية المدنين. المرجع د، البقيرات عبد القادر، محاضرات في السيادة والعولمة، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون دولي عام، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2006/2005 ، ص 63 ومايليها.

3 – زهير سعد عباس، ظاهرة العولمة وتأثيراتها في الثقافة العربية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007/ 2008 ، ص 18.

ففي الحالة لا يمكن إنكار أهمية ودور وسائل الإعلام والاتصال في الإطلاع على ثقافة الغير حتى يستطيع الفرد تطوير أفكاره والانفتاح على العالم الخارجي، إلا أنه في نفس الوقت يجب إدراك الخطر الذي تمثله العولمة الثقافية، فالعولمة تعمل على هيمنة ثقافة واحدة هي ثقافة المجتمع الغربي وهذا ما يؤدي إلى مخاطر طمس الثقافات الأخرى خاصة إذا ما كانت هذه الثقافات غير قادرة على المنافسة والتطور[1].

هذا الكلام ينطبق على عالمنا العربي الإسلامي الذي طغت عليه الثقافة الغربية وصار يسير تحت وطأة ونظام الدول الكبرى، الدول الأوروبية وأمريكا، حيث أضحت الدول العربية دائما تشعر بالاستسلام والهزيمة ومن ثم الامتثال للدول الغربية والحقيقة أن هذا الشعور ولدته الثقافة الغربية علينا. بل حتى نحن المثقفون بدلا من أن نعمل على إيجاد السبل والآليات لاسترجاع ما يمكن استرجاعه من ثقافة وهوية إسلامية، رحنا نبحث على مساوئ العولمة وإيجابياتها.

وفي وقتنا هذا وفي عالمنا الإسلامي العربي الذي يفترض فيه أن لديه خصوصية محلية متميزة عن الشعوب الأخرى، هذه الخصوصية تم طمس أغلبيتها حتى لا نقول كلها حيث نجد أن العولمة قد أثرت علينا من كافة الجوانب ،إذ نجد أن العولمة الثقافية لا تختلف عن العولمة التقنية التي تهدف إلى احتكار الأسواق ونشر منتجاتها دون أن يعني ذلك تصدير المعرفة بالتقنية وتعميم القدرة على الإبداع والإنتاج فهي تسعى إلى تصدير منتجات الثقافة[2] ويمكن إعطاء أمثلة بالنسبة للمجالات التي مستها العولمة الثقافية وهي كالآتي:

1- ثقافة المستهلك: مثل انتشار المأكولات والألبسة العالمية المصدرة من قبل الدول الأوروبية وأمريكا دون إعطاء أدنى اعتبار ما يتناسب من ألبسة مع الطابع المحلي.

2- الهوية: حيث نجد أن الإعلام الغربي قد طمس هوية بعض الدول مثل الدول العربية خاصة بعد ربط الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب بالعرب والمسلمين حيث بات الاعتزاز بالانتماء للإسلام والعروبة مصدر إزعاج.

---

1 – العولمة كراسات ثقافية، سلسلة تصدر عن برنامج مدرسة الكادر النسائية، المركز المصري لحقوق المرأة ، بدون سنة نشر، ص 34.

2 – نور الدين زمام، عولمة الثقافة (المستحيل والممكن)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، نوفمبر 2011، ص 143.

3- الثقافة الإعلانية: التي تعد أهم سلاح للغزو الثقافي الذي تستعمله الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل نشر الثقافة الغربية من جهة وطمس الثقافات الوطنية من جهة أخرى.

4- العولمة الاجتماعية: هي التي مست الأفكار السائدة في المجتمع المحلي والانجذاب نحو الأفكار العالمية، كالاتجاه نحو تربية وتنشئة الأطفال مثلا نحو منشأة اجتماعية التي تسمى بالمعاصرة أو المتحضرة وظهور بعض الأفكار التي تدعو إلى النزعة الأنانية لدى الفرد وتعميم مفهوم الحرية الشخصية في العلاقات الاجتماعية كعلاقة الرجل بالمرأة التي تدعو إلى التساهل مع الميول والرغبات[1]، بالإضافة إلى ذلك نجد على مستوى الدولة تراجع هذه الأخيرة في توفير الخدمات للفقراء والمحتاجين هذا الواقع شجع الكثير من هذه الفئات البحث عن حياة أفضل، مثل ما نشهده بالنسبة للهجرة في الدول النامية إلى الدول المتطورة بل وحتى داخل البلد النامي في حد ذاته بالهجرة من الريف إلى المدينة لدرجة أن نصف سكان العالم في نهاية القرن العشرين يقطنون المدينة[2].

هذا وبالإضافة إلى ذلك نجد أهم وأخطر فكرة بالنسبة للعولمة الاجتماعية ازدياد معدلات الجريمة وذلك بعد التأثر بوسائل الإعلام الغربية وما تبثه من برامج وأفلام التي تثير العدوانية وتدعوا إلى العنف الذي بدأ ينخر جسد المجتمعات مثلما هو الحال بالنسبة للمجتمع الجزائري الذي كان بعيدا عن هذه الظاهرة بوقت ليس ببعيد.

4- عولمة الإعلام: تشكل عولمة الإعلام والاتصال أهم ميزة أساسية في وقتنا المعاصر المتسم بالعولمة، كما تشكل أهم وأخطر عولمة تستعملها الدول الغربية في سبيل نشر ثقافتها وتقديم إعلاناتها ومنتجاتها، حيث بواسطتها تم خرق الحدود التقليدية وكسر الحواجز والقيود التي كانت تشكل صمام أمان بالنسبة للدول في السابق لحماية وصيانة كيانها في جميع المجالات.

حيث نجد من بين الأوائل الذين تطرقوا إلى هذا الموضوع عالم الاجتماع الكندي مارشال ماكلوهان، الذي صاغ في نهاية الستينات ما يسمى بالقرية العالمية، وتثير عولمة الإعلام إلى تركيز وسائل الإعلام في عدد من التكتلات الرأسمالية العابرة للقارات لاستخدامها في توسيع أفكار النمط الرأسمالي[3].

---

1 – زهير سعد عباس، مرجع سابق، ص 48.

2 – العولمة كراسات ثقافية، مرجع سابق، ص 35، 36.

3 – زهير سعد عباس، مرجع سابق، ص 32.

وعلى العموم فإن أهداف عولمة الإعلام تكمن في تحرير إرادة الشعوب من القيود الاجتماعية والثقافية والسياسية والفكرية والتي يعتقد أنها من منظور العولمة معوقة من معوقات التطور والتقدم عن طريق زرع أفكار جديدة تؤدي إلى التعود والقبول لمعايشة الأنماط المغرية للثقافة الجديدة وإعادة تشكيل الحياة الاجتماعية للشعوب والأمم حسب نمط وتوجه حياة الدول الغربية وزرع مفاهيم وقيم جديدة تدعو إلى الاختيار الشخصي، والنزعة الفردية وتغييب الصراع الاجتماعي[1].

تجدر الإشارة إلى أن العولمة قد طغت على جميع المجالات والميادين وأن كل أشكال العولمة تتداخل وتتأثر فيما بينها وإن كانت غالبية البحوث تشير إلى أن مختلف أشكال العولمة الاجتماعية، الثقافية السياسية ماهي إلا نتيجة للعولمة الاقتصادية التي سندرسها لاحقا خاصة من حيث مساهمتها في ظهور عدة أشكال للإجرام الاقتصادي.

ثانيا- العولمة الاقتصادية ومساهمتها في تفشي الجريمة الاقتصادية: من أهم المجالات التي أثرت فيها العولمة على مختلف أوجه العلاقات التي تحكم الدول هو الجانب الاقتصادي، فالعولمة في بدايتها ونهايتها تهدف إلى الانتقال بالرأسمالية إلى مستوى عالمي، كما أن العولمة الاقتصادية هي أكثر ارتباطا بموضوعنا من حيث تنامي وتفشي ظاهرة الإجرام الاقتصادي.

فالعولمة الاقتصادية جاءت بمعادلات ومفاهيم جديدة في الاقتصاد الدولي تبنتها المؤسسات والهيئات المالية والاقتصادية الدولية كمنظمة التجارة العالمية، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فترى كيف ساهم هذا النوع من العولمة في تفشي الجريمة الاقتصادية؟ وقبل بدء الخوض في هذا الموضوع لا بد من الإشارة مضمون العولمة الاقتصادية ومعوقاتها.

أ- تعريف العولمة الاقتصادية: العولمة الاقتصادية تعني تحرير العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول من السياسات والمؤسسات القومية والاتفاقيات المنظمة لها وذلك عن طريق الخضوع التلقائي والمباشر للقوى الجديدة التي ظهرت على الساحة العالمية بفعل التطور الكبير في مجال الوسائل التقنية الاقتصادية، على أن يتم تشكيل وهيكلة هذه العلاقات عالميا كوحدة واحدة دون تقسيمات أو تجزيئات[2].

---

1 – رحيم عيساني، مرجع سابق، ص 130، 131.

2 – د، عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف، نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، عدد 03، سنة 2005، ص 10، 11.

فحسب هذا التعريف فإن العولمة الاقتصادية تعني الخضوع للمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية الجديدة التي ظهرت خلال النصف الثاني من القرن العشرين، مثل منظمة التجارة العالمية OMC وترك المبادرة لها لتوجيه وقيادة الاقتصاد الدولي حتى يكون اقتصاد موحد لا يخضع لقيود أو عراقيل من شأنها المساس بوحدة الاقتصاد الدولي ففي هذه الحالة يكون الخضوع خضوع تاما وحتميا لسياسة وتوجهات الدول الكبرى.

وتقوم فلسفة العولمة الاقتصادية على الأفكار التقليدية الرأسمالية، والتي تعني سيادة قوانين السوق أو حكم السوق، والتي تعني ببساطة إبعاد دور الدولة من التدخل والرقابة على الأسواق، ذلك أن تدخل الحكومات من خلال سياساتها الاقتصادية والاجتماعية إنما يؤثر سلبا على القوانين المنظمة للأسواق التي تسير وفق قوانين طبيعية حيث تحكم نفسها بنفسها، وإذا تدخلت الدولة في هذه المنظومة فإنها ستؤثر على هذا التوازن الاقتصادي الطبيعي كما أنها تمس بحرية الأسواق والتجارة الدولية، وبالنتيجة فإن العولمة الاقتصادية قد حولت الرأسمالية من ثوبها القديم إلى ثوب جديد لا غير أو مشروع إقامة أممية اقتصادية جديدة على أنقاض الأممية الاشتراكية، مستغلين في ذلك فشل المشروع الاشتراكي الذي صار في وقتنا هذا ينظر إليه على أنه انتصار للمشروع الليبرالي، وهو الأساس الذي تسند إليه القوى العالمية الجديدة لتأكيد وإقناع الدول على صواب وصحة الأسس والمقومات التي تقوم عليها أفكارهم ومشاريعهم[1]، لكن في الحقيقة إن دل هذا الكلام فإنما يدل على دهاء ومكر مروجي هذه الأفكار في استمالة الشعوب والأمم للانطواء تحت لواء المنظمات الاقتصادية الدولية حتى تكون هي السيدة وصاحبة القرار وتوجيه منظومة الاقتصاد الدولي بما يحقق مصالحها الشخصية في ظل عولمة اقتصادية لا تعترف إلا بالاقتصاد التنافسي الذي تجد فيه الدول الصغيرة نفسها أمام خيار وحيد وهو إتباع سياسات المؤسسات الاقتصادية الدولية.

فالعولمة هي التحول الذي طرأ على النظم المالية عن طريق التحرير المالي والتحول إلى الانفتاح المالي عن طريق إلغاء القيود التي تحول دون التحرر المالي، وهذا المفهوم الجديد يسير وفق قنوات النظام المصرفي والمؤسسات الاستثمارية[2].

---

1 – د، رحيم حسين، الإطار الفكري والمؤسسي للعولمة الاقتصادية من كيتر إلى ستيغليتز، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 05، 2008، ص 14، 15.

2 - Michel Aglietta, La globalisation Financière, édition la Découverte, Collection Repères, Paris 1999, P 02- 03.

ب- الدعائم التي تقوم عليها العولمة الاقتصادية: تقوم العولمة الاقتصادية على مجموعة من الدعائم والتي بواسطتها يتم تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، لذا سنتطرق إلى هذه الدعائم وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- **تحرير التجارة الدولية:** كما أشرنا سابقا فإن الاقتصاد الدولي شهد تحولات وتطورات عميقة بعد نهاية الحرب الباردة بعد أن ظهر مفهوم جديد يقضي بتحرير التجارة الدولية والانفتاح على الأسواق العالمية وهذا المفهوم يعد من بين الدعائم الأساسية التي تقوم عليه العولمة الاقتصادية وذلك بإلغاء الحدود التقليدية والتفتح على تدفق السلع ورؤوس الأموال دون قيود أو حدود.

وبالتالي فإننا نقف اليوم أمام اقتصاد عالمي موحد، هذا الاقتصاد ساهمت في ظهوره عدة عوامل كانفصال الاقتصاد الخاص بإنتاج المواد الأولية في العالم عن الاقتصاد الصناعي، وكذا انخفاض حجم ومعدلات توظيف اليد العالمة عن الإنتاج الصناعي، إضافة التدفق الكبير لرؤوس الأموال كقوة دافعة الاقتصاد العالمي، والاتجاه نحو اقتصاد السوق وخوصصة المؤسسات[1] .

2- الشركات المتعددة الجنسيات The multinational Companies: تعد هذه الشركات من أهم الملامح والدعائم التي تقوم عليها العولمة الاقتصادية وذلك بالنظر إلى حجمها وتنوع نشاطها مثل الإنتاج والاستثمار إضافة إلى اكتساحها الاقتصاد العالمي.

وقد لقي موضوع الشركات المتعددة الجنسيات رواجا دوليا كبيرا خاصة في أواخر القرن العشرين، بعد أن اهتمت الأمم المتحدة وكذا المنظمات الدولية الاقتصادية إضافة إلى الفقه الدولي بها، إلا أن هذا لا يعني أن هذه الشركات قد ظهرت مع نهاية القرن 20 بل أن مفهوم هذه الشركات ظهر مع بداية القرن المذكور لكن تعاظم وتفاقم دورها كان بداية من 1990 وما بعدها حيث باتت هذه الشركات تملك أصول رأسمال نزيد عن 36 ترليون دولار وهو ما يقارب إجمالي الناتج المحلي لجميع دول العالم[2].

وقد اختلفت التعريفات بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات، فمن المحاولات التي بذلت في هذا المجال نجد منظمة الأمم المتحدة التي عرفتها عام 1947 بأنها الشركة التي تسيطر على كل

---

1 – د، نجم الأحمد، المتغيرات الاقتصادية العالمية وسياسة الإصلاح الأوروبي في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 01، 2008، ص 532 وما يليها.

2 – د، أحمد عبد العزيز و د، حاسم زكريا وفراس عبد الجليل الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدولة النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد الخامس والثمانون 2010، ص 116، 117.

ما يشمل من ممتلكات ومبيعات وكذا المناجم والمرافق الصناعية على مستوى دولتين أو أكثر. كما أنه وبعد عشر سنوات قدمت ألأمم المتحدة تعريفا ثاني عام 1984 حول هذه الشركات حيث عرفتها بتوافر العناصر الآتية[1]:

– الكيانات أو الوحدات التي تعمل في دولتين أو أكثر بغض النظر عن شكلها القانوني والنشاط الذي تمارس فيه.

– أن تعمل هذه الكيانات في ظل نظام لاتخاذ قرار يقوم على مبدأ اتخاذ السياسات المتجانسة والإستراتيجية والشركة بقيادة واحدة أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار.

– أن ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق أواصر الإنتماء أو غير ذلك، بحيث يمكن لواحدة أو أكثر ممارسة تأثير هام على نشاط الآخرين وخاصة من خلال تبادل المعرفة والموارد وكذا المسؤوليات.

كما أنه وبالإضافة إلى هذه المعايير فإن الشركات المتعددة الجنسيات والتي تسمى كذلك الشركات عبر وطنية TRANSATIONAL، هي شركات يكون مقرها في دولة ما التي تسمى بالشركة الأم ولها أنشطة وعمليات تقوم بها في عدة دول وفق ما رأينا سابقا.

هذا وتعد الشركات المتعددة الجنسيات من بين الفاعلين الأساسيين في الاقتصاد الدولي خاصة مع إزدياد حجم مبيعات هذه الشركات التي بلغت سنة 2000 قيمة المبيعات لأكبر مائة شركة متعددة الجنسيات حوالي 2509 مليار دولار أي ما يعادل نسبة 16% من إجمالي مبيعات الشركات الأخرى المنتسبة للاقتصاد العالمي[2]، إضافة إلى ذلك فإن مكمن خطورة هذه الشركات في قيامها على التكتلات الاقتصادية، والاحتكار، وتعدد النشاطات في جميع الميادين وكذا التطور العلمي والتكنولوجي، هذه الميزات شكلت خطورة على البلدان النامية وخاصة في مجال التنمية وفق ما سنراه لاحقا، حيث أن أغلب هذه الشركات المنتشرة حول العالم تنتمي إلى القوى الاقتصادية الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا وكذا اليابان، حث تعمل هذه الدول من خلال الشركات التي تنتمي إليها على الاستثمار في البلدان النامية وفق مبدأ خلق مناصب الشغل،

1 - Céline Rozenbalt, Les entreprises multinationales: Un processus urbain Dans un Environnement international et Transnational, L'infirmation géographique, 2007, vol 71, P 43 -44.

2 – د، أحمد عبد العزيز و د، حاسم زكريا وفراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 122.

وتحسين الإنتاج والمنافسة، إلا أنها في الواقع عكس ذلك فالمستفيد هو هذه الشركات على حساب هذه الدول النامية التي في النهاية تجد نفسها أمام تراكم للديون واستنزاف لثرواتها المحلية.

3- التكتلات الاقتصادية: تعد هذه التكتلات من السمات الأساسية للنظام العالمي الجديد في شقه المتعلق بالعولمة الاقتصادية، حيث رأت عدة دول في العالم ضرورة إقامة تكتلات اقتصادية فيما بينها، تجسيدا للواقع الذي فرضته التحولات الاقتصادية في العالم ،إذ أن هذا الوضع حتم على الدول الدخول في تحديات أخرى غير التحديات الكلاسيكية المعروفة مثل التحدي الأمني.

يعتقد أن جذور هذه الظاهرة يعود أساسا إلى التغيرات التي طرأت على الوضع الاقتصادي العالمي في سبعينيات القرن الماضي بعد انهيار نظام "بريتون وودز"[1] لأسعار الصرف الثابتة للعملات، والتحول إلى نظام أسعار الصرف العائمة وما صاحبه من ارتفاع في أسعار الطاقة وتقلبات جادة في أسعار العملات الأساسية، وبلوغ أزمة المديونية الخارجية في الثمانينات، كل هذه العوامل والظروف دفعت بدول العالم خاصة الصناعية منها بالبحث عن وسائل جديدة كحماية لاقتصادها، فلجأت إلى نظام التكتلات الاقتصادية للتصدي للأزمات الاقتصادية والمالية[2] ونجد من بين هذه التكتلات ، الاتحاد الأوربي L'union Européenne الذي يعد من أكبر القوى الاقتصادية في العالم وحتى في مجال السياسة الأمر الذي يجعله يتصدر قامة التكتلات الاقتصادية، إضافة إلى تكتل التجارة الأمريكية الشمالية: North American free Trade Agrément عن أمريكا الشمالية، و تكتل التعاون الاقتصادي الباسفيكي الآسيوي:

(APEC). Asia- Pacific Economic Coperation

ج- المؤسسات الدولية للعولمة الاقتصادية: نجد مجموعة من المؤسسات الدولية تعمل على ترسيخ وتثبيت مقومات وأفكار هذه العولمة سواء في المجال الاقتصادي أو التجاري أو المالي، حيث ما فتئت هذه المؤسسات تعمل من أجل إقامة نظام عالمي اقتصادي جديد يدمج في طياته جميع الدول دون تمييز، على أن يتم التنازل من قبل دول العالم ضمنيا لهذه المؤسسات عن سلطة توجيه وتحديد الأسس والآليات التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي، إذ نجد في هذا الشأن

---

1 – اتفاقية بريتون وودز Bretton woods هو اسم المؤتمر النقد الدولي الذي تم عقده بتاريخ 22 يوليو في غابات بريتون في الولايات المتحدة الأمريكية من عام 1944 وذلك بهدف تأسيس نظام الصرف الأجنبي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

2 – فوزية خدا كرم، التكتلات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على الدول النامية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 43، 2011، ص 174، 175.

ثلاث مؤسسات وهي منظمة التجارة العالمية OMC وكذا صندوق النقد الدولي FMI والبنك الدولي BM.

1- منظمة التجارة العالمية OMC: تم إنشاء هذه المنظمة لتكون الإطار التنظيمي والمؤسسي للتجارة الدولية عام 1948 عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية GAAT: General Agreement on Tariffs and Trade[1]، فهذه الأخيرة تم اللجوء إليها بعد الفشل في الوصول إلى إنشاء منظمة دولية تعني بالتجارة الدولية، ذلك أن الغات لا تعد منظمة دولية وإنما هي اتفاقية متعددة الآراء تقوم على نظام توافق الآراء فيما لتوفير مزايا فيما بينها[2].

فظلت الأوضاع التجارية على هذا المنوال إلى غاية 31 ديسمبر 1994 التاريخ الذي تم الاتفاق فيه على إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي بدأت في العمل رسميا بداية من جانفي 1995.

2- صندوق النقد الدوليFMI: يعد صندوق النقد الدولي من المؤسسات الدولية الهامة الناشطة في المجال المالي حيث تم إنشاء هذا الصندوق بعد إبرام اتفاقية بريتون وودز بتاريخ 22 يوليو عام 1945 بالولايات المتحدة الأمريكية، وتهدف هذه المؤسسة إلى معالجة مختلف الاختلالات والمشاكل الدولية العالمية عن طريق وضع نظام مالي عالمي يتلاءم مع متطلبات تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف، معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات لدى الدول الأعضاء[3].

هذا وكانت الاهتمامات الأولى للصندوق بعد إنشائه هو الإهتمام فقط بالدول الصناعية قبل أن يتحول إهتمامه كذلك الى الدول النامية، حيث صار يمثل أهم الأجهزة على المستوى وفق ما سنراه لاحقا،إذ عمل على الإصلاح الاقتصادي في دول العالم الثالث منذ الثمانينات وكذلك الدور الكبير الذي لعبه هذا الصندوق في بداية التسعينات من القرن الماضي في عمليات الإصلاح

---

1 – تعد اتفاقية الغات الخطوة الأولى في سبيل توحيد التجارة الدولية بعد إبرام هذه الاتفاقية عام 1948، إذ جاءت هذه الاتفاقية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حيث لجأت الدول الصناعية إلى هذه الاتفاقية من أجل النهوض بالتجارة الدولية وتحريرها، خاصة بعد الفشل في إنشاء منظمة دولية تختص بالتجارة الدولية، حيث كانت الفكرة في الأول قائمة على إنشاء هذه المنظمة ،لكن عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على ميثاق إنشاء منظمة التجارة الدولية وذلك بعد أن أقدم الرئيس الأمريكي ترومان على سحب مشروع التصديق من أمام الكونغرس من بداية الحرب الكورية عام 1950 أجهض إنشاء هذه المنظمة الدولية. أنظر د، حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، عالم المعرفة، 2000، ص 53، 54، ولمزيد من التفصيل راجع:

Jean – Marc Siroen, L OMC et la mondialisation des Economie, CERESA (centre d'études et de recherche économique et sociales appliquées , Paris, mai 1998, P 4, 5

2 - Jean – Marc Siroen, ibid, P 5.

3 – د، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 459.

الاقتصادي التي عرفتها مختلف دول العالم بعد التخلي عن الاقتصادي الاشتراكي والتحول التدريجي نحو اقتصاد السوق[1] الذي فرضته العولمة الاقتصادية، وهذا ما يؤكد مرة أخرى على ما ذكرناه سابقا من حيث أن العولمة الاقتصادية هي رأسمالية بثوبها الجديد بعد ظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي تسعى القوى الصناعية الكبرى إلى تكريسه كقاعدة من القواعد القانونية الملزمة في مجال الاقتصاد الدولي.

3. – البنك الدولي BM: أنشيء هذا الجهاز مثله مثل صندوق النقد الدولي عن طريق اتفاقية بروتون وودز ثم صار وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة بموجب اتفاق أبرم مع هذه الهيئة في 15 نوفمبر 1947، وقد تم إنشاء هذا الجهاز في بدايته تحت مسمى البنك الدولي للإنشاء والتعمير IBRD وذلك من أجل تمويل عملية إعادة البناء والإعمار لما دمرته الحرب العالمية الثانية وتنمية اقتصاديات الدول المتخلفة من خلال تقديم يد العون والقروض للدول الأعضاء في هذا البنك.

ويسمى حاليا البنك الدولي وكذا مجموعة البنك الدولي W B G حيث تهدف هذه المجموعة إلى تحقيق هدفين طموحين وهما إنهاء الفقر المدقع خلال جيل واحد وتعزيز الرخاء المشترك، كما تشمل مجموعة البنك الدولي على خمس مؤسسات وهي البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) ذكرناه في الأعلى ، المؤسسة الدولية للتنمية (CIDA) تقدم قروض دون فوائد (تسمى اعتمادات) ومنحا إلى حكومات أشد البلدان فقرا في العالم إذ تشكل هذه المؤسسة مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ما يعرف بالبنك الدولي حاليا، المؤسسة الدولية للتنمية (CIDA) تقدم قروض دون فوائد (تسمى اعتمادات) ومنحا إلى حكومات أشد البلدان فقرا في العالم حيث تشكل هذه المؤسسة مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ما يعرف بالبنك الدولي حاليا ، مؤسسة التمويل الدولية IFC التي تقدم قروض مساهمات في أسهم رأس المال ومساعدات فنية لتحفيز الاستثمار في القطاع الخاص للبلدان النامية، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA يتلخص دورها تقديم ضمانات من الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية التي يواجهها المستثمرون في البلدان النامية، وأخيرا المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID وهو يقدم تسهيلات دولية من أجل المصالحة والتحكيم في المنازعات المتعلقة بالاستثمار[2].

---

1 – حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص 46، 47.

2 – أنظر موقع البنك الدولي: www. worldbank, org

د- تفشي الجريمة الاقتصادية زمن العولمة الاقتصادية:للعولمة الاقتصادية عدة مزايا[1] وعيوب، لكن يكاد يجمع كل من درس هذه الظاهرة على أن عيوبها أكبر من مزاياها خاصة بالنسبة لنا كدول العالم الثالث، حيث أن العولمة وخاصة الاقتصادية ساهمت في المساس بالسيادة الوطنية في المجال الاقتصادي في ظل إنضمام الدول إلى المؤسسات الدولية الاقتصادية التي يمثلها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية فهذه المؤسسات تفرض على الدول إتباع سياسات اقتصادية معينة وبالتالي تصبح الدولة غير قادرة على اتخاذ السياسة الاقتصادية التي تختارها بنفسها وإنما تبقى مكبلة ومقيدة بأنظمة هذه الدول.

كما أن الأسس والمقومات التي تقوم عليها هذه المؤسسات إنما تم وضعها من قبل الدول الكبرى المؤسسة لها، وذلك في غياب اقتراحات ومشاركة الدول النامية في وضع نظامها، ذلك أن معظم الدول النامية عند إنشاء هذه المؤسسات في البداية كانت لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، هذا الوضع استغلته الدول الكبرى لوضع أسس ومقومات الاقتصاد العالمي حسب مصالحها، ففي مجال الاستثمار مثلا نجد أن الدولة ملتزمة بتعويض الأضرار التي تلحق بأموال وممتلكات المستثمرين الأجانب، فهذا الالتزام ما هو إلا انعكاس للفلسفة الرأسمالية التي تقوم عليها دعائم العولمة الاقتصادية، التي تجعل من حق الملكية كأنه حق مقدس لا يجوز المساس به إلا في حدود تكون في غالبية الحالات ضيقة جدا، لذا صار في ظل العولمة الاقتصادية إلتزام الدولة بتوظيف سيادتها للقيام بدور جديد الذي جاءت به العولمة، عن طريق إصدار تشريعات تكون متناسبة بين متطلبات السيادة القومية من جهة وآليات النظام التجاري الدولي الجديد من جهة أخرى[2].

---

1 – يرى أنصار العولمة أن للعولمة الاقتصادية عدة إيجابيات وإن عدم الإقرار بوجود هذه الإيجابيات إنما هو إنكار للدور الكبير الذي لعبته العولمة الاقتصادية في تحقيق عدة نتائج إيجابية للدول الصناعية والمتقدمة وكذلك الدول الفقيرة النامية وذلك من منطلق أن الانفتاح على الأسواق العالمية وإزالة الحواجز التي تحول دون تنقل الموارد الاقتصادية، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية كلها ترتيبات من شأنها أن تؤدي مجموعة من النتائج:

– استخدام عناصر الإنتاج الإضافية

– الحصول على السلع الأساسية الأجنبية

– الحصول على الخبرة الأجنبية والتكنولوجيا الحديثة

أنظر في ذلك: د، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 16 ومايليها.

2 – د، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق ، ص 34، 35.

يضاف إلى كل هذا ما تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات من تعدي على اقتصاديات الدول النامية وذلك في ظل نهب الثروات الوطنية لهذه الدول، والتأثير الكبير الذي تمارسه من خلال توجيه السياسات الاقتصادية للدول النامية، حيث تستغل هذه الشركات وضعية الدول النامية التي هي في حاجة إلى الاستثمار من جهة، وإلى المركز الذي تحتله هذه الشركات من خلال توفرها على الأموال وكذلك على التكنولوجيا الحديثة التي تتمتع بها من جهة أخرى، حيث دائما تظهر الطرف الأقوى في هذه المعادلة منذ بدايتها إلى نهايتها.

يبقى أن نشير أنه من الصعب حصر جميع سلبيات العولمة الاقتصادية فكم هي كثيرة هذه السلبيات، إلا أن ما يجدر الإشارة إليه هو أن هذه العولمة قد ساهمت في تفشي وزيادة حجم ومعدلات الجريمة الاقتصادية ذلك أن العولمة جاءت بمعايير جديدة نتج عنها اختلال في التنمية حيث صارت غير متوازنة ،و قسمت العولمة الدول والشعوب المجتمع إلى فئتين فئة مستفيدة غنية وفئة فقيرة.

كما أدت العولمة إلى إنتشار ظاهرة الاختلاس من سوق المال العام وظهور الفساد في شتى القطاعات، فصارت العولمة وما صاحبها من توسيع التكامل الاقتصادي وتوسيع السوق العالمية، المناخ الجديد الذي يشجع على ارتكاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذلك تطور النظام التجاري الدولي وظهور نظام دولي مالي متشابك إلكترونيا ساهم إلى حد كبير في زيادة فرص أعمال الفساد[1].

هذا دون أن ننسى الشركات المتعددة الجنسيات التي زاد عددها ونشاطها زمن العولمة، حيث ساهمت هذه الأخيرة في زيادة الجرائم الاقتصادية ولم يعد ينظر إلى هذه الجريمة على أنها محلية، فهذه الشركات تمارس عدة سلوكات تكون مبررا للفساد الخارجي كالضغط على الحكومات من أجل فتح الأسواق أمام منتجاتها أو من خلال دفع الرشاوي للحصول على عقود الإمتياز، وخاصة تلك المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية، وغالبا ما يكون لهؤلاء شركاء محليون يتم التعاون معهم[2] ولعل ما وقع بالنسبة للجزائر مع قضية سوناطرك من خلال تورط عدة مسؤولين في قضايا فساد عديدة مع عدة شركات أجنبية لنهب البترول الجزائري.

---

1 – د، عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 52، 53.

2 – د، نوال طارق إبراهيم عبد الرزاق، الجريمة المنظمة عبر وطنية، (الرشوة الدولية)، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، العدد 12، 2010، ص 09.

كما أنه من بين الانعكاسات التي جاءت بها العولمة هو أن الجرائم قد صارت معولمة هي الأخرى أي أنها اكتسبت الصفة العالمية بعد أن احترفتها عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود، وذلك عن طريق انتشار ظاهرة غسيل الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات، الاختلاس،الرشوة، التهرب الضريبي والقمار والدعارة[1] حيث أن غسيل الأموال انتشر زمن العولمة أكثر من أي وقت مضى وذلك أن ما جاءت به العولمة بتحرير التجارة وإزالة الحدود التقليدية والانفتاح نحو تدفق رؤوس الأموال ساهم في ظهور جرائم تزييف العملات، كذلك دخول وخروج الأموال على نطاق واسع خاصة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، صعب من مهمة رجال الأمن في التحكم في جرائم غسل الأموال وتحويل الأموال نحو الخارج، الأمر الذي أدى بالعديد من الدول إلى فقدان السيطرة على الجانب الأمني المتعلق بالوقاية من الجرائم الاقتصادية وصار رجال الأمن مقيدين أمام احتراف عصابات الإجرام المنظم في تحويل الأموال نحو الخارج وغسيلها، هذا دون نسيان مسألة تفاقم الاتجار بالأسلحة وكذا الاتجار بالبشر التي تزايدت زمن العولمة بعد أن احترفتها عصابات الجريمة المنظمة التي صارت هي الأخرى زمن العولمة تتعاون مع عدة عصابات في العالم بين المافيا الإيطالية إلى الأمريكية نحو الصينية واليابانية، وهكذا حتى صارت الجريمة المنظمة هي الأخرى تتسم بالعالمية.

2.1.1.2.1. العوامل الأخرى المساهمة في تفشي الجريمة الاقتصادية

بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقا حول تأثير العولمة في تفشي وظهور أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية، فإننا نجد أن هناك عوامل وأسباب أخرى قد ساهمت بدور لا يستهان ولا يستخف به في تفشي هذا النوع من الإجرام، حتى وإن كانت هذه العوامل تتداخل مع العولمة لأن العولمة شملت جميع مناحي الحياة. لذا سنتطرق إلى هذه العوامل بشيء من التفصيل من خلال التقنيات الحديثة أولا، الجنات الضريبية ثانيا، ثم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية ثالثا.

أولا- التقنيات الحديثة: لا يمكن لأحد أن ينكر الإيجابيات الكثيرة التي جاء بها تطور مختلف التقنيات الحديثة بظهور الإنترنت والتطور في الوسائل العلمية الحديثة، ذلك أن الإنترنت مثلا كانت تستخدم في بادئ الأمر في المجالات البحثية والعسكرية، كما أن هذه التطورات التقنية

1 – العولمة ، المركز المصري لحقوق المرأة، مرجع سابق، ص 36.

والتكنولوجية تعد من الإيجابيات كذلك حتى في مجال علم الإجرام وذلك لاستخدامها في التحقيق والبحث عن مرتكبي الجرائم ، إلا أنه وللأسف فإن هذه التطورات بقدر ما كانت نعمة كانت في نفس الوقت نقمة وذلك بعد أن اتخذتها عصابات الإجرام المنظم كوسيلة من أجل ارتكاب عدة جرائم ، حيث تم استخدام هذه التقنيات في ارتكاب جرائم كانت موجودة من قبل وتم تطوريها عن طريق هذه التقنيات، كما ظهرت جرائم جديدة تسمى بالجرائم المستحدثة أي تلك التي ظهرت مع ظهور هذه التقنيات.

إن التطور الذي حدث في مجال تكنولوجيا الاتصال والمواصلات وتوسع مجالات استخدام هذه التكنولوجيات على المستوى العالمي من الأفراد والمنظمات إنما يشكل عاملا أساسيا و مباشرا في التأثير على ظهور جرائم جديدة مستحدثة، فظهور الفاكس و شبكات الكمبيوتر واستخدامات الكمبيوتر في الأعمال وشبكات الإنترنت كلها عوامل انعكست على تفشي الجرائم، دون أن ننسى النزاع القانوني الذي يكون عند ظهور نوع من الإجرام الجديد، فهذا الفراغ استغلته المنظمات الإجرامية لارتكاب أكبر عدد من الجرائم للحصول على المنافع المالية أو المادية[1].

كما أن هذه الأوضاع والتطورات ساهمت بشكل كبير في تفشي الجرائم الاقتصادية سواء من حيث زيادة حجم ارتكاب هذه الجرائم وتطويرها عما كانت عليه في السابق كما هو الحال بالنسبة لتبييض الأموال، حيث ساعد انتشار المؤسسات المالية غير المصرفية ومكاتب الخدمات المصرفية والسمسرة والوكالات التي تعمل على تقديم خدمات بصورة ميسرة وسريعة للعملاء مستخدمة في ذلك أحدث ما توصلت إليه التقنيات الحديثة من وسائل في هذا المجال، بيئة تستهوي عصابات الإجرام المنظم في غسلها للأموال المتأتية من أنشطة إجرامية أخرى، وذلك بالنظر إلى ما تقدمه هذه المؤسسات من خدمات تتسم بالتكامل والسرعة والسرية خلافا للنظام المصرفي التقليدي الذي يخضع لرقابة الدولة[2].

---

1 – أ. د، عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، موجود في الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ندوة علمية عقدت في تونس في الفترة الممتدة بين 14و1420/03/16 هـ الموافق لـ 28 و30 /1999/06م ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 140.

2 – د، خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، دون دار نشر، 2006، ص 17، 18.

هذا دون أن نسى ما أفرزته التطورات في التقنيات الحديثة التي أسهمت بشكل كبير في ظهور أنواع جديدة من الإجرام الاقتصادي ونجد عدة أنواع من الجرائم مثل:

أ- الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت كسرقة وتحويل الأموال من حساب شخص إلى حساب شخص آخر.

ب- تزييف العملات حيث عرفت هذه الجريمة رواجا كبيرا بعد ظهور التقنيات الحديثة.

ج- الغش التجاري وتقليد الماركات باستعمال وسائل التقنيات الحديثة.

د- تزوير بطاقات الإئتمان

فكل هذه الجرائم إنما تشكل جرائم مستحدثة تستخدم فيها آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا لارتكابها ، وهي التي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الباب عند الحديث عن تطور صور الجرائم الاقتصادية وظهور الجرائم الاقتصادية المستحدثة.

ثانيا- الجنات الضريبية Paradis Fiscaux: من بين العوامل التي تساهم هي الأخرى في تفشي الجريمة الاقتصادية هو إنشاء مناطق النعيم الجبائي أو الجنات الضريبية أو مناطق الأوفشور، ويعود أصل مصطلح الجنات الضريبية إلى المصطلح الإنجليزي Tax Haven ،ويقصد الإقليم أو الدولة التي تنعدم فيها المعدلات الضريبية أو تنخفض إلى معدلات أقل من تلك المعمول في بقية دول العالم الأخرى[1].

وتستخدم عدة دول والتي تسمى المجهرية أو الصغيرة أسلوب الجنات الضريبية عن طريق تخفيض مستوى الضرائب واعتماد نظام السرية المصرفية للبنوك وذلك من أجل تعظيم الفوائد مثل سويسرا، ليشنشاين، جزر الباهاماس، وبرمودا[2]، ويمكن القول بأن ما تتميز به هذه الدول من خصائص هو الأمر الذي جعل الكثير من الأغنياء وكذا رجال الأعمال وحتى من يديرون أعمالا غير مشروعة كالإتجار في المخدرات اللجوء إلى هذه البلدان حيث تتميز[3] هذه الدول بمايلي:

---

1 – بوقروة إيمان، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية، دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنافسة تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2009/ 2010، ص 29.

2 - Romen Palan, Paradis Fiscaux et commercialisation de la Souveraineté de l'état, revue l'économie politique, 2002/3, N° 15, P 80, 81.

3 - Christian Part, Paradis Fiscaux, Capitalisme mondial et Responsabilité sociale des entreprises, P 03- 04.

Disponible sur le site: www, ex- pau. Fr/ documents adresse/ Paradis% 20 Fiscaux, % 20 capitalisme %20 responsabilité % E9 %20 sociale %20 des %20 entreprises, pdf.

أ- استقرار الأوضاع السياسية

ب – تمتع المؤسسات المصرفية والقضائية بكوادر ذات كفاءة عالية

ج – الحرية المطلقة لرؤوس الأموال

د – انخفاض قيمة فرض المعدلات الضريبية

هـ – عدم إبرام هذه الدول الاتفاقيات الضريبية الدولية الخاصة بمكافحة التهريب الضريبي

و – السرية المصرفية المطلقة

وبالإضافة إلى كل هذه الامتيازات التي تمنحها دول الجنات الضريبية فإننا نجد بعض الدول تقوم بحماية هذه الامتيازات، مثل قانون الصرف السويسري الذي نجده يأخذ بالسرية المصرفية المطلقة، وخرق هذه السرية يعد جنحة يترتب عليها عقاب إما بالسجن أو الغرامة إضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى كالإقصاء أو الطرد من المهنة[1].

وبالتالي فإن مثل هذه التدابير تعد الحافز الحقيقي لجلب الأثرياء وأصحاب المال والأعمال وحتى عصابات الإجرام المنظم لوضع أموالها لدى هذه البنوك، وذلك إما للتهرب عن دفع الضرائب وإما للقيام بعملية غسل الأموال، كما تقدر أموال الضرائب المهربة كل سنة في حسابات هذه البنوك 80 مليار دولار وهو مبلغ يفوق المبالغ المخصصة للتربية والتكوين والشغل والخدمات الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تخسر البلدان النامية في ظل هذه الأوضاع مبالغ مالية ضخمة بفعل التهرب الضريبي فحسب الجمعية الإنسانية البريطانية أو كسفام تصل ضخامة خسائر البلدان النامية إلى ما يفوق 50 مليار دولار وهو مبلغ يساوي المبلغ السنوي العام المخصص للنمو في العالم، ويساوي ست مرات ما يحتاجه تمدرس كل أطفال العالم في الطور الابتدائي و3 مرات ما تحتاجه كل البلدان الفقيرة لتوفير أدنى العناية الصحية[2].

فمن خلال هذه الأرقام ندرك مدى خطورة الجنات الضريبية أو الملاذات الضريبية إذ أنها وبالإضافة إلى كونها من بين العوامل الأساسية لتفشي الجرائم الاقتصادية كجريمة التهرب الضريبي، فإنها في المقابل تحرم الدول وخاصة النامية من أهم مورد من موارد مالية الدولة.

---

1 – زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الأول، 2011، ص 42.

2 – صلاح الدين حسن السيس، النظم المحلية والإقليمية والاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المعاصرة، بدون دار نشر، 2013، ص 04 و05.

وفي سبيل حث وتشجيع الدول على التعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإن هذه الأخيرة تقوم بتحديد قائمة بصفة دورية تشمل الدول التي لا تتعاون مع المنظمة وتضعها ضمن قائمة سوداء[1] وهي تشكل في نفس الوقت مناطق جنات ضريبية، إذ يتوقف خروج من القائمة السوداء لدولة ما من عدمه حسب تعاونها واستجابتها للإتفاقيات المعنية بمحاربة هذه الجنات الضريبية.

ثالثا- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية: لقد لجأ البعض في تفسير أسباب دوافع ارتكاب الجريمة الاقتصادية بالدوافع الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن هذه الأخيرة هي المحرك في سبيل ارتكاب الجرائم الاقتصادية، كما أن هذه الدوافع الاقتصادية والاجتماعية كانت في الحقيقة عبارة عن نتائج أفرزتها العولمة الاقتصادية لذا سنتطرق إلى هذه الدوافع بإيجاز.

أ- الأسباب الاقتصادية: يقصد بالأسباب الاقتصادية المؤدية إلى ارتكاب الجريمة الاقتصادية هي مختلف التغيرات والتحولات التي تطرأ على المجتمع من شأنها أن تؤثر سلبا على هذا المجتمع ومن ثم يتزايد حجم الجرائم الاقتصادية ومن بين هذه العوامل نجد مايلي:

1- الخلل الموجود في بعض السياسات النقدية والمالية التي تؤدي إلى الزيادة في حجم الجرائم الاقتصادية، مثل التوسع في الإصدار النقدي وكذلك نقص وضعف الرقابة وزيادة الائتمان البنكي، إنما سيؤدي في النهاية إلى التضخم وبالتالي الارتفاع في أسعار السلع والخدمات وانخفاض الدخل الحقيقي وعدم كفايته لتلبية أدنى المتطلبات الأساسية للعيش الكريم[2].

2- احتكار الدولة للأنشطة الاقتصادية إنما سيؤثر سلبا على المجتمع بزيادة حجم الجرائم الاقتصادية في صورة الفساد في مؤسسات القطاع العام، خاصة في ظل الزيادة الهائلة للطاقات البشرية وتوجه هذه الطاقات للتوظيف على مستوى القطاع العام، الأمر الذي سيؤدي بالسلب على آليات الرقابة والإشراف على مستوى هذا القطاع وذلك نتيجة ضعف الأداء الإداري[3]، وهو ما تشهده عندنا في الجزائر من ارتفاع وزيادة كبيرة في حجم ومعدلات الفساد على مستوى القطاع العام.

1- أنظر الملحق رقم 2 من هذه الأطروحة.

2 - الشرع مريم، الشرع العالية، رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد الرابع، العدد الثاني 2011، ص 6، 7.

3 - عبد الله حسين الحليفة، مرجع سابق، ص 142، 143.

وتظهر أهمية الأسباب الاقتصادية في اعتبارها من بين الدوافع لارتكاب الجرائم الاقتصادية من خلال تحديد المرتبات بطرقة غير سليمة، إضافة الى عدم وجود نظام للحوافز والمكافآت والمزايا الوطنية التي تساعد على بذل العامل لمزيد من الجهد والعطاء أو التمسك بالأخلاقيات الوظيفية ومتطلبات العمل، كما من شأن هذه الحوافز أن تولد نوع من الولاء للمؤسسة التي ينتمي إليها الموظف وصرفه النظر إلى المداخيل الإضافية غير المشروعة لمواجهة لمتطلبات الحياة المعيشية المكلفة[1].

وبالتالي من خلال هذا العرض يكمن القول أنه بالفعل يمكن للأسباب الاقتصادية التي ذكرت آنفا أن تساهم في تفشي الجريمة الاقتصادية، لكن كيف يمكن لنا أن نفسر ارتكاب جرائم اقتصادية كالفساد والرشوة من قبل كبار الموظفين والمسؤولين فهذه الجرائم تعتبر من جرائم ذوي الياقات البيضاء، مثل ما تشهده عندنا في الجزائر من سرقة للمال العام ورشوة وفساد، فهل احتكار الدولة للأنشطة الاقتصادية الهامة في الجزائر هو السبب؟ هل نظام المرتبات والأجور هو السبب؟ الإجابة تكون بـ لا ذلك أن هؤلاء المسؤولين لديهم مكانة اقتصادية مرموقة، وبالتالي هنا نتفق مع نظرية نونجير في أن من بين أسباب ارتكاب الجرائم الاقتصادية هو الجشع وهو الوصف المناسب الذي ينطبق على هؤلاء المسؤولين في حبهم للمال ومن أجل الحفاظ على مركزهم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- الأسباب الاجتماعية: للعوامل الاجتماعية هي الأخرى دور في تفشي و زيادة حجم الجرائم الاقتصادية ويمكن لنا اختصار هذه الأسباب فيمايلي:

1- الفقر: يعد الفقر من بين أهم التحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية في الدول النامية، والفقر يعني إلى حد بعيد نقص الدخل الكافي لشراء ما يلزم للتمتع بحياة عادية، ومن خصائص الفقر عدم الحصول على ما يكفي من مستلزمات العيش كالغذاء، الرعاية الصحية الأساسية، والحرمان من التعليم، كما يرتبط الفقر بكل من الإقصاء الاجتماعي الذي يعني ضياع الحقوق مما يمنع الشخص من فرصة المشاركة في المجتمع والتنمية، وكذا الإنصاف الذي يعني توزيع الثروة ضمن مجموع السكان[2].

---

1 – أ. د ،عطا الله خليل، مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، موجود في مكافحة الفساد في الوطن العربي، مجموعة خبراء، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة 2008، ص 06.

2 – سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2009، ص 57.

وبالنظر إلى هذه الخصائص المدمرة للفرد والمجتمع معا، فإن الفقر كان في كثير من الحالات يؤدي إلى الشعور بالعزلة والوحدة وعدم المساواة، حيث يقول كارل ماركس أن المنزل يمكن أن يكون كبيرا أو صغيرا وعندما تكون جميع المنازل المحيطة صغيرة لن تكون هناك مشكلة، ولكن إذا كان هناك قصر بجانب تلك المنازل الصغيرة هنا تطرأ مشكلة بحيث يتحول هذا المنزل في نظر ساكنيه إلى كوخ. ومن هنا تحتل مسألة عدم المساواة والفقر دائما المراتب الأولى من حيث الأسباب الأولى لجرائم الأموال[1]، كما أن عدم المساواة يدفع دائما إلى ارتكاب أفعال وأنشطة تتنافى مع السياسة الاقتصادية للدولة مثلما يحصل لدى الدول التي لديها نظام إداري فاسد في مبدأ المساواة أمام الضرائب عن طريق فرض الضرائب على البسطاء وإعفاء كبار المسؤولين من ذوي المال والجاه عن دفع الضرائب فمن دون شك هذا سيؤدي بهؤلاء البسطاء باللجوء إلى الإتجار في السوق السوداء، أو الاقتصاد غير النظامي أو اقتصاد الظل، وذلك من أجل تفادي الضرائب فهنا نكون أمام جريمة اقتصادية عن طريق ممارسة اقتصاد غير شرعي من جهة وتهرب ضريبي من جهة أخرى.

2- البطالة: يعرف الإنسان العاطل عن العمل بأنه ذلك الفرد القادر على القيام بعمل ما، ويبحث عن عمل لكنه لا يجد فرصة للعمل، ومن ثم لا يدخل كل من المرضى غير القادرين على القيام بعمل ضمن البطالين، إضافة إلى كل من بلغ سنة معينة كسن 60 سنة عندنا في الجزائر وكذلك الطلاب في مراحل التعليم المختلفة ضمن دائرة البطالين[2].

وبالنسبة للبطالة وعلاقتها بارتكاب الجرائم بصفة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة تؤكد العديد من البحوث والدراسات على أن البطالة تعد من بين العوامل الأساسية لارتكاب الجريمة، إذ نجد حتى الدول الرأسمالية الكبرى تعاني من هذا الأمر فالأمر لم يعد يقتصر على الدول النامية فحسب.

فنجد من بين المهتمين الغربيين بهذه الظاهرة نجد تشميلين وكوهران اللذين قاما بدراسة حول العلاقة بين البطالة والجرائم خلال الفترة ما بين 1992 و1997 ، التي تبين من خلالها أنه مع انخفاض البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية من 7,4 % إلى 4,9% انخفضت معدلات

---

1 – د، رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة المحددات الاقتصادية للجريمة، دراسة مقارنة مع التطبيق على عينة من سجناء أحد السجون المصرية، دون دار النشر، 2004، ص 80، 81.

2 – رضا عبد السلام، نفس المرجع، ص 21، 22.

مختلف الجرائم كانخفاض عمليات السطو بنسبة 30%، انخفاض سرقة السيارات بنسبة 15% و السرقات البسيطة إلى نسبة 04%[1] .

فمن خلال هذه المعطيات يتبين لنا مدى التأثير الذي تتركه البطالة في معدلات ارتكاب الجريمة، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الفقر والبطالة لا يمكن الاعتماد عليهما في جميع الحالات لتفسير ارتكاب الجرائم الاقتصادية وهو ما أشرنا إليه من قبل حينما ترتكب هذه الجرائم ممن يتمتعون بمركز اجتماعي واقتصادي مرموق، كما أنه وبالإضافة إلى هذه العوامل المذكورة فإن عوامل التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمسجد بالنسبة إلينا كمسلمين لم تعد تلعب الدور المنوط بها في التوعية والتوجيه حتى نتفادى ارتكاب هذا النوع من الجرائم، يضاف إلى كل هذا ضعف المنظومة القانونية للزجر والعقاب على هذا النوع من العقاب وذلك بالنظر إلى الميزة التي تتمتع بها الجريمة الاقتصادية من مرونة وتطور كما أشرنا سابقا، مع عدم مواكبة المشرع لهذه الميزة وما يتطلبه من ضرورة تحديث وتحسين التشريعات المتعلقة بهذه الجريمة.

2.1.2.1. آثار الجرائم الاقتصادية

للجريمة الاقتصادية مثل أي جريمة عدة آثار سلبية تمس عدة أوجه من أوجه الحياة، إلا أن للجريمة الاقتصادية آثار كبيرة تفوق كل أنواع الجرائم الأخرى وذلك بالنظر إلى خاصية هذه الجريمة وذلك لارتباطها بمختلف الأنشطة والأعمال الإجرامية، فبعض الجرائم ربما لا تصنف على أنها جرائم اقتصادية لكنها تحدث آثارا اقتصادية، والبعض الآخر من الجرائم يعد من الظاهر أن لا علاقة له بالجرائم الاقتصادية كجرائم المخدرات مثلا إلا أن الشريان الذي تعمل به يمس الاقتصاد عن طريق تبييض الأموال المتأتية من المتاجرة في المخدرات، ذلك أن المتاجر بهذه المادة إنما غايته تهدف إلى تحقيق الربح المالي أو أي منفعة مادية أخرى، فالطريق الوحيد للتمتع بهذه الأموال وإضفاء الصفة الشرعية يكون عن طريق تبييضها، لذا فمن هذا المثال يتبين لنا مدى حجم السلبيات التي تأتي من الجرائم الاقتصادية، وإضافة إلى ذلك فإن الجريمة الاقتصادية تمس بأهم مطلب أساسي الذي تصبو إلى تحقيقه مختلف الشعوب والدول وهو التنمية، فالجريمة الاقتصادية تمس بمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى هذا الاساس سنفصل في هذا

---

1 – رضا عبد السلام، المرجع السابق، ص 26، 27.

الموضوع بالتطرق إلى تأثير الجرائم الاقتصادية على خطط التنمية في الفرع الأول، ثم الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة الاقتصادية في الفرع الثاني.

1.2.1.2.1. آثار الجريمة الاقتصادية على التنمية

لقي مصطلح التنمية إهتمام الكثير من الباحثين والدارسين كل حسب اختصاصه ودراسته، وبالنسبة إلينا فإن الذي يهمنا هو التنمية الاقتصادية ذلك أن هذه الأخيرة صارت تشكل الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه مختلف الحكومات والدول خاصة بعد الانفتاح على الاقتصاد العالمي وبزوغ التحولات الاقتصادية العالمية التي جاءت خلال فترة التسعينات من القرن الماضي، حيث أملت الدول النامية ولا زالت تأمل في الالتحاق بركب الدول المتقدمة، وذلك في ظل معاناة الدول النامية في تحقيقها للتنمية الاقتصادية في مقابل التنمية التي تشهدها الدول المتقدمة، لكن القاسم المشترك بالنسبة للدول النامية أو المتطورة هو أن هناك معوقات تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، ومن بين هذه المعوقات نجد الجريمة الاقتصادية التي تعصف بالنمو الاقتصادي للبلدان الفقيرة النامية والمتطورة الغنية على حد سواء، لذا ومن أجل التمحيص ودراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل سنتطرق للجرائم الاقتصادية كمعوق للتنمية الاقتصادية وكيف لهذه الجريمة أن تعطل التنمية الاقتصادية لكن قبل هذا سنتطرق إلى مفهوم التنمية.

أولا- مفهوم التنمية الإقتصادية Développement économique: برز مصطلح التنمية على مستوى الساحة الدولية بشكل كبير في الآونة الأخيرة وذلك كل واحد حسب تخصصه فالاقتصاديون يرون التنمية من المنظور الاقتصادي ويتأثرون غالبا بمؤشرات النمو المادي والكمي وبمعدلات الدخل الفردي والقومي والناتج المحلي ومعدلات البطالة والتبادل التجاري ومستويات العرض والطلب والإنتاج والاستثمار وغير ذلك من المؤشرات الاقتصادية، أما علماء الاجتماع فينظرون لمصطلح التنمية بطريقة مختلفة وذلك بتأثرهم بمفاهيم ونظريات التغير الاجتماعي وأثر العلاقات والعادات والقيم وأنماط السلوك في التنمية الاجتماعية[1] وحتى نفصل بعض في هذا

---

1 – د، عبد الله عبد الكريم السالم، رؤية أكاديمية لمفهوم التنمية المستقلة وإمكانية تحقيقها في العالم العربي في ظل العولمة ، ورقة عمل مقدمة للمشاركة في المؤتمر العربي السنوي الخامس في الإدارة، الإبداع والتجديد دور المدير العربي في الإبداع والتميز، المنظم من طرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية، خلال الفترة بين 27 و29 نوفمبر 2004، جمهورية مصر العربية، ص 245، 246.

الموضوع سنتطرق الى تعريف التنمية الاقتصادية ثم شروط التنمية الاقتصادية ثم تطور مفهوم التنمية الاقتصادية وامتداده للتنمية المستدامة.

أ- تعريف التنمية الاقتصادية: بالنسبة لتعريف التنمية الاقتصادية التي تهمنا في موضوع أطروحتنا هو أنها كثيرا ما ترتبط بالنمو الاقتصادي حيث كان ينظر إلى هذين المصطلحين على أنهما واحد، وهما يعنيان زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانيات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع، لكن هذا لا يعني أن هذين المصطلحين يعنيان مفهوما واحدا في جميع الجوانب، ذلك أن هناك اختلاف فيما بينهما من حيث المضمون والأهداف والقضايا التي يعالجانها، فالنمو الاقتصادي يعني الزيادة في كمية وقيمة السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد المحلي، وهو لا يقود إلى ضرورة تحسين مستوى الحياة التي هي إحدى معاني التنمية الاقتصادية، على الرغم أن النمو كان يعد مقياسا للرفاهية، إلا أننا نجد كثيرا ما يتم دمج هذين المصطلحين إذا كان الهدف هو تحسين حياة الأفراد، فالنمو هو وسيلة للوصول إلى التنمية، كما أن مصطلح النمو يستخدم في الفكر التنموي الذي يخص الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، أما مصطلح التنمية فهو يهتم أكثر بالدول النامية من الدول المتقدمة باعتبار أن هذه الأخيرة حققت التنمية وتهدف إلى جعلها مستدامة فقط، أما الأولى فهي تسعى جاهدة للوصول إليها[1].

ب – شروط التنمية الإقتصادية: حتى يتحقق النمو والتنمية الاقتصادية فإن ذلك يتطلب توافر مجموعة من الشروط التي تتكامل فيما بينها ويمكن أن نلخص هذه الشروط فيمايلي[2]:

1- تحسين البيئة.

2- تأمين حقوق الإنسان.

3- التأمين الصحي.

1- توفير فرص العمل .

2- رفع المستوى المعيشي للأفراد.

---

1 – كبداني سيدي أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012، ص 15.

2 – د، صادق علي طعان، الاقتصاد المعرفي ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العدد 13، 2009، ص 12.

3- توفير العلم والمعرفة للمجتمع.

4- تقوية حوافز زيادة الإنتاج.

5- تحقيق شروط التنمية المستدامة.

6- تأهيل الثروات البشرية بشكل كفؤ.

جـ - امتداد مفهوم التنمية الاقتصادية للتنمية المستدامة: عرف مفهوم التنمية الإقتصادية عدة تطورات فلم يعد للتنمية المفهوم الاقتصادي البحت بل ظهر مفهوم التنمية المستدامة[1] في شقه البيئي، وذلك لعدة أسباب من بينها ظهور مشكلة التلوث البيئي لدى الدول الصناعية، وصار هناك تطور للتنمية الاقتصادية الشاملة دون فصلها عن التنمية في شقها الاجتماعي أو البيئي.

وتعرف التنمية المستدامة حسب المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة لسنة 2002 على أنها تكامل بين ثلاث عناصر وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئية في ظل مجتمع عالمي يسوده مبدأ المساواة والحكم الراشد وسيادة القانون ومكافحة الفساد لتحقيق التنمية

---

1 - ظهر مصطلح التنمية المستدامة في المؤتمرات والوثائق العالمية منذ سبعينات القرن العشرين، وذلك قبل أن يرد التعريف الكامل لها سنة 1987 بتقرير للجنة العالمية للبيئة والتنمية، وقد وجدت بعض مضامين هذه التنمية في الوثائق العالمية منها:

- ظهر مفهوم هذه التنمية الأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في استكهولم عام 1972 الذي ركز على مسألة الفقر وغياب التنمية، كما صدر في نفس السنة تقرير حول حدود النمو عن نادي روما الذي عالج مسائل الطاقة والإنتاج الزراعي والصناعي ومشكلة تلوث البيئة.

- تقرير الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة عام 1981 الصادر عن الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية.

- تقرير مستقبلنا المشترك في عام 1987 الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة التي تأسست عام 1983 الذي يهتم بدارسة مشكلات البيئة والتنمية.

- مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة (قمة الأرض) الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 2012 الذي شكل محطة هامة في مجال هذه التنمية وتركيزه على مسائل الاقتصاد الأخضر والعدالة ودور المجتمع المدني في عملية التنمية والمحافظة على البيئة.

- راجع في تفاصيل هذا الموضوع : د/ عدنان مناتي صالح، التنمية المستدامة في الاقتصاد النامي بين التحديات والمتطلبات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، عدد خاص بالمؤتمر العلمي المشترك للبيئة 2014، ض 113 ومايليها.

المستدامة[1]، كما جاء نفس المؤتمر بعدة توصيات لتحقيق هذه التنمية مثل القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة كتحسين الكفاءة والاستدامة في استخدام الموارد وعمليات الإنتاج مع التقليل من تردي الموارد والتلوث والتبديد، حماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى مواجهة التحديات التي فرضتها العولمة وما نتج عنها من سلبيات التي تعد معوقا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مثل الأزمات المالية والاقتصادية التي تعاني منها الدول وعدم المساواة والفقر الذي تعاني منه الدول النامية[2].

كما يتركز مفهوم التنمية المستدامة على عدة مؤشرات وهي كالآتي[3]:

1- عملية شمولية مترابطة للحاجات الإنسانية (الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية) والتي تشكل أبعاد التنمية المستدامة.

2- عملية تتسم بالتطور والتجدد حسب المستجدات بالبحث عن موارد وبدائل جديدة.

3- تعتمد على الترشيد وليس التبذير

4- تحقق نتيجة وهي إندثار القيم البالية المخلة بالتنمية من جهة، وخلق القيم التي تساعد على توفير الجو الملائم للتنمية من جهة أخرى.

5- الاعتماد على الموازنة في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة، وتحقيق الرفاهية للجيل الحالي والأجيال المستقبلية.

6- عملية طويلة الأمر تستخدم الموارد دون الإضرار بالبيئة أو المساس بها.

7- الاعتماد على مشاركة الجميع في وضع السياسات التنموية وتنفيذها.

8- الاعتماد على أسلوب النظم في إعداد خطط هذه التنمية وتنفيذها.

9- تؤدي في النهاية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الحاضر والمستقبل وذلك باستخدام الموارد المتاحة بأسلوب العقلانية والترشيد.

---

1 – أنظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد بجوهانسبورغ جنوب إفريقيا خلال الفترة الممتدة بين 26 أوت و04 سبتمبر 2002، الأمم المتحدة بنيويورك، ص 09 و10 وثيقة الأمم المتحدة A/ 199/20 CON.

2 – أنظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مرجع سابق.

3 – د، عدنان مناتي صالح، مرجع سابق، ص 115.

من خلال ما تقدم عرضه يتبين أن التنمية الاقتصادية أضحت اليوم من المطالب الأساسية التي تطالب بها مختلف الشعوب سواء أكانت المتقدمة الغنية أو الدول النامية، لكن بالنسبة لهذه الأخيرة صارت من بين التحديات التي تواجهها، وذلك باعتبار أن هذه الدول النامية ما زالت تصارع نفسها في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية التقليدية، على عكس الدول المتقدمة التي اتجهت توجهاتها نحو التنمية المتقدمة، والسبب في هذه الوضعية غير المتوازنة بين العالم المتقدم والعالم النامي هو أن هذه الأخيرة ما زالت تعتمد في اقتصادها على اقتصاد دول أخرى تهيمن عليها أي ما يعرف بالتبعية للدول الاقتصادية الكبرى التي تتحكم في الاقتصاد العالمي، الأمر الذي جعل هذه الدول النامية تعاني دائما من ظاهرة التخلف الذي يعد كالسرطان الذي ينخر جسد الدولة، وبالإضافة إلى كل هذه المعطيات فإن الدول النامية والمتقدمة على حد سواء واجهتها عدة معوقات في سبيل تحقيق التنمية بدرجة أقل الدول المتقدمة، من بينها إنتشار ظاهرة الإجرام الاقتصادي الذي يعد العدو الأول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما سنتطرق إليه في العرض الموالي.

ثانيا– تأثير الجرائم الاقتصادية على التنمية: في الوقت الذي أصبح فيه يتم قياس تطور الدولة وتصنيفها بين الدول المتقدمة أو المتخلفة بالاعتماد على نسبة التنمية والنمو الاقتصادي في كل سنة، نجد أن العديد من دول العالم لازالت تتخبط وتصارع من أجل النهوض باقتصادها حتى ترتقي إلى مصاف الدول المتقدمة، إلا أن الطريق في سبيل ذلك لازال صعبا باعتبار أن هناك عدة عراقيل تقف حائلا أمامها كانتشار الجرائم والجريمة الاقتصادية خصوصا التي تقف دائما حجر عثرة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية.

فالجرائم الاقتصادية تؤثر سلبا على التنمية من خلال انخفاض مستويات التعلم والصحة وعدم كفاية البنية التحتية للمجتمع فالتهرب الضريبي مثلا الذي يعد جريمة اقتصادية يؤدي إلى حرمان الدولة من دور مالي هام الذي من الممكن أن تستخدمه الدولة في مشاريع التنمية[1].

وقد أكدت هيئة الأمم المتحدة هذا الخطر لتأكيد عدة محاولات تقوم بها من أجل التوعية وإيجاد السبل الملائمة لمكافحة الجريمة إذ توفير آليات المناسبة لذلك، وفي هذا المجال من بين جدول الأعمال الذي تمت مناقشته خلال مؤتمر بانكوك لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، نجد البند

1 - Tarik Tali, Impact des crimes économiques sur le financement du développement: cas des pays en développement (PED), International journal of Innovation and Applied studies, vol 3 N°3 july 2013, P 806 – 807.

السادس المعنون "بالجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة"، حيث ناقش هذا البند في البداية تأثير أوجه التقدم التكنولوجي على الجريمة الاقتصادية، ثم غسيل الأموال ثم أثر الجريمة الاقتصادية على التنمية المستدامة ثم الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية وفي صميم الحديث عن تأثير الجرائم الاقتصادية والمالية على التنمية المستدامة أكد المؤتمر على أن هذه الجرائم تلحق الأثر الكبير بالبلدان النامية خصوصا، حيث أن تحويل الموارد عن الحكومة ينعكس بالسلب على فئة الفقراء التي هي الأولى بهذه الموارد، كما أن عمليات الاحتيال الصغيرة منها تؤثر بالدرجة الأولى على الفقراء والبسطاء في البلدان النامية وبنفس التأثير على الدول المتقدمة، ويؤكد المؤتمر هذه المعلومات من خلال دراسة دولية قام بها معهد الأمم المتحدة بين الأقاليم للبحث والعدالة والجريمة Institut interrégional de recherche des nations Unies sue la criminalité et la justice حيث كانت الدراسة التي أجريت عام 2002 تتمحور حول ضحايا الجريمة ممن كانوا عرضة لجريمة الاحتيال على المستهلك خلال عام 2000 وكانت النتائج على النحو الآتي[1]:

1- في القارة الإفريقية 28,1 %

2 - في قارة آسيا 27,6 %

3- في أوروبا الشرقية والوسطى 36,7 %

4- في أمريكا اللاتينية 19,6 %

كما أكدت الدراسة على أن غش المستهلك منخفض جدا في كل من أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وهذا ما يؤكد على ما ذكرناه سابقا من حيث أن الجرائم الاقتصادية في أثارها وتقييم ما تلحقه من أضرار يكون بالغ الأثر على الدول النامية أكثر مما هو عليه بالنسبة للدول المتقدمة التي تسعى لتحقيق التنمية المستدامة لا التنمية التقليدية.

1 - Criminalité économique et financière: Défis pour le développement durable, Document de travail établi par le secrétariat, Onzième congrès des nations Unies pour la prévention du crime et la justice pénale, Bangkok 18- 25 Avril 2005, P 10- 11 Nation Unies A/ CONF 203/7.

2.2.1.2.1. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة الاقتصادية

مهما كان نوع الجريمة فإنها تترك وراءها عدة مخلفات من جميع الجوانب، إذ أن الجريمة لا تمس المجال المادي فحسب بل تمتد آثارها إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي وهو الحال الذي يصدق على الجريمة الاقتصادية التي تترك آثارا مدمرة على الدولة، فيكفي أنها تمس بعصب وشريان الدولة وهو الاقتصاد الذي تقوم عليه الدولة ومن ثم فإن دراسة هذه الآثار له من الأهمية ما يلزم وذلك حتى يتسنى فهم هذه الظاهرة الإجرامية ومدى خطورتها على المستوى الوطني والدولي من جهة، واتخاذ ما يلزم من آليات المكافحة والتدابير الوقائية من جهة أخرى، لذا سنتطرق إلى الآثار الاقتصادية ثم الآثار الاجتماعية لهذه الجريمة.

أولا- مساس الجريمة الاقتصادية بالمصالح الاقتصادية: رغم الاهتمام الذي يوليه الكثير من الباحثين والدارسين للجريمة الاقتصادية، وسن القوانين الوطنية منها والدولية لحماية المصالح الاقتصادية الوطنية وكذا الدولية عن طريق زجر الأنشطة والأفعال التي تشكل جريمة اقتصادية، إلا أن هذه الجريمة في تفاقم وتزايد مستمر خاصة خلال العشرين سنة الماضية مع مجيء العولمة الاقتصادية، حيث باتت الجريمة الاقتصادية تقوض الاقتصاد الوطني والدولي عن طريق المساس بمختلف أوجه الحياة الاقتصادية، بداية من المساهمة في انتشار الاقتصاد الخفي أو اقتصاد الظل إلى المساس بالائتمان والاستثمار وكذا الادخار الوطني...الخ لذا سنتطرق إلى هذه الآثار من خلال ما سيأتي عرضه.

أ- **تفاقم وزيادة حجم الاقتصاد الخفي:** إن ظاهرة الاقتصاد الخفي أو اقتصاد الظل أو الأنشطة الاقتصادية الخفية L'économie informelle هي إحدى الظواهر الاقتصادية المعروفة منذ القدم، حيث لا تكاد تخلو دولة في العالم إلا وتعاني من هذه الظاهرة .

فالاقتصاد الخفي يمثل الأنشطة الاقتصادية غير الظاهرة التي تمارس داخل الحلقة الاقتصادية جنبا إلى جنب مع الاقتصاد الرسمي، حيث يقسم الاقتصاديون اقتصاد الدولة إلى قسمين اقتصاد رسمي الذي يمثل الأنشطة الاقتصادية الظاهرة وتندرج ضمن حساب الناتج القومي الإجمالي فهي أنشطة قانونية معلنة، وتتوفر على عنصر المشروعية أما الاقتصاد الخفي فهو غير معلن رغم أنه يحقق مدخولا لأصحابه ولا يتم إدراجه كليا أو جزئيا ضمن الناتج القومي الإجمالي، كما لا يشترط أن تتم ممارسة هذه الأنشطة كلها في الخفاء، حيث أن هناك أنشطة يمارسها الأفراد

ويتم جزء منها في الاقتصاد الرسمي ومن ثم يتم إدراجها ضمن حسابات الناتج القومي، لكن ومع ذلك ينطبق عليها وصف الاقتصاد الخفي لأن ممارسة جزء منها يتم في الخفاء، كأن يتم توظيف العائدات المتحصل عليها من الأنشطة الرسمية في النشاط الخفي والمثال على ذلك أن يتم صناعة آلات ومعدات وتسجل في الاقتصاد الرسمي ثم يتم استخدامها ضمن أنشطة الاقتصاد الخفي[1].

ومن بين المسائل العلمية التي يثيرها الاقتصاد الخفي هو عدم وجود تعريف متفق عليه من قبل الاقتصاديين حول هذا الموضوع رغم أن هذه الظاهرة تعد متشابكة مع العلاقات الاقتصادية الرسمية التي تسود المجتمع، إذ أن كل فرد في المجتمع يشارك بشكل أو بآخر في هذا الاقتصاد سواء كان بعلمه أو عدم علمه كالشراء من الباعة المتجولين أو تجار الأسواق الفوضويين[2].

من بين التعريفات المقدمة في هذا الشأن نجد الدكتورة سوزى عدلي ناشد والتي تعرف الاقتصاد الخفي على أنه:« مجموع الأنشطة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون ولا يعلن عنها ولا تدرج دخولها ضمن حسابات الناتج القومي، سواء أكانت هذه الأنشطة مشروعة أم غير مشروعة من الناحية القانونية، وإن كانت في جملتها غير مشروعة من الناحية الاقتصادية بالنظر إلى نتائجها وآثارها الاقتصادية الخطيرة وتأثيرها على السياسات الاقتصادية والنقدية والمالية للدولة»[3].

هذا ويشمل الاقتصاد الخفي على الأنشطة المشروعة وغير المشروعة Activités légitimes et les Activités illicites ومعنى هذا أنه إذا كان هذا الاقتصاد الخفي يقوم على ممارسة أنشطة اقتصادية مشروعة عن طريق القيام بمعاملات يبيحها القانون لكن ضمن إطار غير مرخص به كالاتجار دون السجل التجاري أو فتح معمل دون رخصة فهنا تكون أمام اقتصاد غير رسمي économie informel، أما إذا كان هذا الاقتصاد يقوم على أنشطة اقتصادية غير مشروعة كالاتجار بسلع محرمة مثل المتاجرة بالمخدرات أو الاتجار بالبشر، أو الاتجار بسلع مقلدة

---

1 – د، سوزى عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 4 –5.

2 – د، صفوت عبد السلام عوض الله، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي، دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق معالجته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثاني 2001، ص 563.

3 – د، سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 09..

فهذه الأنشطة تعد جريمة اقتصادية لأنها تقوم على ممارسة أنشطة محرمة قانونا لذا يطلق على هذا الاقتصاد بالاقتصاد الأسود ويدخل ضمن دائرة نشاط الجريمة الاقتصادية[1].

وبالتالي فإن نشاط الجريمة الاقتصادية يختلف عن نشاط الاقتصاد غير الرسمي وإن كان يشترك معه في عدة نقاط مثل السرية واللاعلنية أي عدم القيام به وفق طريقة نظامية و التهرب من دفع الاستحقاقات المترتبة عليه، إلا أن نشاط الجريمة الاقتصادية يقصد بها في جريمة غسيل الأموال مثلا التي تقوم على عملية معقدة تهدف إلى تحويل أو إخفاء أو نقل أو تغيير طبيعة ونوعية وملكية وهوية الأموال المتأتية عن أنشطة غير مشروعة في ظل القانون الاقتصادي كالمتاجرة بالمخدرات أو الدعارة، والاتجار بالبشر الاتجار بالأسلحة وتهريب وكل الأنشطة التي تقوم بها عصابات الإجرام المنظم، حيث يتم تبيض هذه الأموال عن طريق شراء العقارات والاستثمار في تلك الأموال من ثم تدخل في الاقتصاد الرسمي، وهذا ما يدل على أنه فعلا يوجد تعايش بين نشاط الإجرام الاقتصادي الذي هو نوع من الاقتصاد الخفي، جنبا إلى جنب مع الاقتصاد الرسمي المعلن.

أما بالنسبة للاقتصاد غير الرسمي فهو الاقتصاد الذي تم التعرف عليه وتم كشفه لأول مرة من قبل منظمة العمل الدولية OIT عام 1972 في القارة الإفريقية التي تعاني كثيرا من هذه الظاهرة، كما أن هذا الاقتصاد لا يقل خطورة عن اقتصاد الجريمة لأنه من الممكن أن يتحول إلى اقتصاد جريمة من منطلق اعتماده على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة[2]، كما يتميز هذا الاقتصاد بمجموعة من الخصائص[3]:

1- أكثر نشاطاته تعتمد على إنتاج السلع والخدمات

2- يعمل وفق مجموعة من الوحدات والتي تتسم بقلة التنظيم والمنافسة على العمل

3- يعتمد في نشاطه على العمل لا رأس المال

5- علاقات العمل تعتمد على القرابة والعلاقات الشخصية لا على العلاقات التعاقدية

2- للتوضيح أكثر والتمييز بين الاقتصاد الخفي و نشاط الجريمة الاقتصادية أنظر المخطط الموجود في الملحق رقم 3.

2 - د، حيان سليمان، اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، ص 06، مقال موجود على الموقع: www.mafhoum. Com/ syr/ articles _ 07/ suleiman. Pdf بتاريخ 2012/10/25.

3 -Jaques Charmes, les origines du Concept de secteur informel et la récente définition de l'emploi informel, P 03- 04.disponible sur le site Info- worldbank.org/ etools/ docs/ library/ 218175/ ITE % 20 secteur % 20 informal, pdf.

ويؤدي الاقتصاد غير الرسمي إلى عدة نتائج سلبية رغم أن هناك من يرى أن فيه إيجابيات كحل أزمة البطالة وزيادة دخل الأفراد في ظل انخفاض مستويات الدخل الحقيقية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في بعض الاحتياجات[1] إلا أن منظمة العمل الدولية تشير إلى سلبيات الاقتصاد غير الرسمي أكثر من إيجابياته فالوحدات الاقتصادية لا تتمتع بحقوق الملكية مما ينتج عنه الحرمان من الحصول على رأس المال والائتمان، كما يؤدي هذا الاقتصاد إلى إعاقة التجارة وتقليل فرص الاستثمار، كما يؤدي عدم تسجيل المنشآت الاقتصادية إلى عدم دفع الضرائب وعدم دفع إعانات العمال مما يحرم العمال من الحماية الأمر الذي يؤثر سلبا على التنمية إضافة إلى مساهمة هذا الاقتصاد في نشر قيم الفساد[2].

أما بالنسبة لنشاط الجريمة الاقتصادية، فبالإضافة إلى كونه عمل غير مشروع في ظل القانون الاقتصادي وكذا في ظل المنظومة التشريعية الكاملة للدولة التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني والسياسة الاقتصادية، فهو يعمل على ضرب الاستقرار الاقتصادي وغياب الإحصائيات الدقيقة حول المؤشرات الاقتصادية خاصة إذا علمنا ما لأهمية هذه الإحصائيات التي عن طريقها يتم تحديد السياسة الاقتصادية الملائمة من قبل الخبراء، إضافة إلى أن اقتصاد الجريمة يؤثر بالسلب بكل ما يمس بالحياة الاقتصادية من التجارة، والاستثمار إلى التهرب الضريبي، وكذا التأثير على سوق الأوراق المالية.

كما لاننسى أن نشاط الجريمة الاقتصادية كذلك يعد المحرك الرئيسي والقلب النابض الذي تعمل به عصابات الإجرام المنظم، ذلك أن استغلال عصابات الإجرام المنظم للعائدات المالية الكبيرة التي يتم جنيها سواء من نشاطات اقتصادية مشروعة أو غير مشروعة إنما يؤدي في النهاية إلى زيادة قوة وصلابة هذه العصابات التي تعمل على وتيرة تحقيق الأرباح المالية والمنافع المادية، التي بها استطاعت التغلغل في الأوساط الحكومية وتقديم الرشاوي من أجل افشال المنظومة الحكومية والضغط على صناع القرار من أجل تفادي تطبيق القوانين والتملص من المتابعات والملاحقات التي يتعرض لها أفراد هذه العصابات الإجرامية.

---

1 – د، حيان سليمان، مرجع سابق، ص 18.

2 - La Transition de l'économie informelle vers l'économie formelle, rapport 5 cinquième question à l'ordre du jour, conférence internationale du travail, 103 session, 2014? Bureau international du travail Genève, P 10- 11, ILC. 103/v/1.

ب- تأثير الجريمة الاقتصادية على الدخل الوطني: تؤثر الجريمة الاقتصادية بالسلب وتحدث ضررا كبيرا على الدخل القومي فهذه الجرائم تتيح لأصحابها أموالا طائلة دون المساهمة في عملية الإنتاج وفق ما تقتضيه طبيعة النشاط الاقتصادي، فجريمة الرشوة مثلا تمنح أموالا غير مشروعة بدون وجه حق ودون القيام بجهد وبذلك يحدث خلل في المجتمع بزيادة وتعميق الفجوة الموجودة ين الفقير والغني.

فبهذا تؤثر الجريمة الاقتصادية على عدالة توزيع الدخل القومي، فالعدالة تعني إعطاء كل ذي حق حقه لكن هذه الجرائم تعمل على غير ذلك وبذلك تختل المراكز القانونية، فأصحاب النفوذ الذين يرتكبون جرائم الاختلاس للمال العام والرشوة، والفساد أو ما يسمى بجرائم ذوي الياقات البيضاء، وهم يتهربون من دفع الضرائب فهنا تقل نسبة الضرائب، مما يؤدي بالدولة إلى زيادة حجم ونسب الضرائب على الفئة الأضعف في هذه الحلقة وهم أصحاب الرواتب والأجور، ومن ثم ينتج عنه إعادة توزيع الموارد الاقتصادية من عمل ورأسمال وموارد طبيعية وتنظيم لصالح الأنشطة غير القانونية، كما يلجأ أصحاب الياقات البيضاء إلى الاستثمار في المشروعات الصغيرة الأمر الذي يؤدي إلى التخفيض من الإنتاجية لكل من العمل ورأس المال مما ينتج عنه الظلم الفادح وعدم المساواة، وهو ما يتفق معه العالم الهولندي بونجير Bonger عندما أعطى مثالا بأن تتم عملية غش الحليب بتقليل الدسم فيه يؤدي بالنتيجة إلى قلة نفعه للمستهلك، وربما يكتشف أمره ويتعرض للعقاب بينما التاجر المحتكر لسلعة القمح قد يتلف كميات كبيرة لرفع سعره في السوق، مما يضر بكل أفراد المجتمع كما أنها من السلع التي تستهلك من قبل ذوي الدخل المحدود[1] ومع ذلك لا يكتشف أمره ولا يعاقب وهنا يكون الظلم وعدم المساواة حتى في توقيع الجزاءات.

كما لا نسى أن الجريمة الاقتصادية تؤثر على الدخل القومي من خلال تهريب الأموال خارج الحدود، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على الاقتصاد الوطني وحرمان الدولة من هذا المورد وبالتالي ستستفيد الدول المستقبلة لهذه الأموال عندما يتم استثمارها في مشاريع معينة.

ج- تأثير الجريمة الاقتصادية على الإستثمار: تحدث الجريمة الاقتصادية ضررا كبيرا على الاستثمار حيث أن هذه الجرائم تدفع أصحابها في غالب الأحيان إلى تهريب هذه الأموال إلى

---

1 – د، محمد سعيد فرهود، الآثار الاقتصادية السلبية لجرائم أصحاب الياقات البيضاء، ورقة عمل مقدمة للمشاركة في حلقة نقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق الكويتية، بتاريخ 1999/05/22 تحت عنوان:" جرائم ذوي الياقات البيضاء، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثالثة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 1999، ص 274، 275.

خارج الحدود ما دام أنه قد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية في البلد الأصلي الذي تم تحصيل الأموال فيه، ومن ثم ينعكس بالسلب على تمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية التي تعتمد على الاستثمار.

لكن في هذه الحالة لا يتأثر الاستثمار في البلد الذي خرجت منه الأموال غير المشروعة فحسب بل تتأثر كذلك البلد الذي دخلت إليه الأموال غير المشروعة هو الآخر[1] ويتجلى لنا ذلك من خلال ما يأتي:

1- تأثير خروج الأموال غير المشروعة على الاستثمار: يؤدي تهريب رؤوس الأموال المتأتية من عائدات الجريمة الاقتصادية إلى عدة نتائج سلبية حيث يخفض أوعية الضرائب على الثروة وعلى الدخل ومن ثم تقل إمكانية تحويل المشاريع عن طريق النفقات من جهة وتؤثر على الاستثمار من جهة أخرى، ذلك أن هذه الأموال غالبا ما يتم تبييضها عن طريق شراء العقارات والذهب والتحف والمجوهرات فهذه الأخيرة لا تعد استثمارا أو كما يسميها البعض بالاستثمار العقيم الذي لا يساهم في الإنتاج، كما يمكن أن يتم استثمار هذه الأموال ضمن شركات وهمية لاضفاء الصبغة القانونية عليها، ضف إلى ذلك فإن هذه الممارسات السلبية تؤثر في نفوس المستثمرين أصحاب المدخرات المشروعة وهم يشاهدون أصحاب المدخرات غير المشروعة يعملون على تهريب أموالهم نحو الخارج يؤثرون عليهم بالسلب فيحذون حذوهم بالامتناع عن الاستثمار[2].

2- تأثير دخول الأموال غير المشروعة على الاستثمار: تؤثر الأموال غير المشروعة المتأتية عن الجريمة الاقتصادية على البلد الذي دخلت إليه هذه الأموال هدف أصحاب هذه الأموال غير المشروعة على مستوى البلد الذي دخلت إليه هو القيام بتبييضها فقط وإضفاء الصفة الشرعية عليها دون الاستثمار في المشروعات التي تخدم اقتصاد تلك الدولة، إضافة الى خطر تعرض الدولة الحاضنة لهذه الأموال إلى تجميد أرصدتها المالية في الخارج، كما أن عدم استقرار هذه الأموال في ذلك البلد يؤدي الى عدم إدراجها ضمن الطاقة الإنتاجية لذلك الاقتصاد القومي ذلك أن هذه الأموال تنتقل من بلد إلى آخر حتى لا يتسنى كشف مصدرها لا أكثر[3].

---

1 – د، مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007/ 2008، ص 41.

2 – د، محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص 278، 279.

3 – مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 42، 43.

فالخلاصة التي يمكن الخروج بها من حيث تأثير الجرائم الاقتصادية على الاستثمار هو أن هذه الجرائم تعيق عمليات التنمية والنمو الاقتصادي الذي تسعى إليه الدول خاصة النامية التي تعمل بكل ما أوتيت من قوة على تشجيع وجلب الاستثمار خاصة الأجنبي، لكن هذه البيئة لا تشكل بتاتا المناخ المناسب للاستثمار وهو ما نشهده في وقتنا هذا من شتى معاملات الفساد عن طريق منح صفقات الاستثمار بعد دفع الرشاوي والعمولات لصالح مالكي القرار، وهو ما يسمى بمبدأ نزاهة عملية الاستثمار ومن ثم حرمان الدولة من مورد هام كالاستثمار الأجنبي.

د- تأثير الجريمة الاقتصادية على الإدخار: تؤدي الجرائم الاقتصادية إلى تخفيض معدلات الإدخار، وذلك عن طريق تحويل الأموال نحو الخارج فهذا ما يؤثر سلبا على المدخرات المحلية عن طريق نقص الإدخار المحلي وزيادة في الاستهلاك، وهي المعادلة التي ينتج عنها عجز في ميزانية الدولة فتلجأ إلى المديونية الخارجية التي تزيدها عبئا إضافيا يثقل كاهل الدولة وبالتالي تصبح تحت رحمة البنوك والحكومات الأجنبية.

إلا أن هناك حالات أخرى لا تؤدي بالضرورة إلى تهريب الأموال بصفة قطعية نحو الخارج وتكون هذه الحالات على النحو الآتي[1]:

1- **تهريب الأموال إلى الخارج ثم إعادتها أو جزء منها:** غالبا ما يتم استرداد هذه الأموال بالعملة الأجنبية التي يحتفظ بها صاحبها ومن ثم تبقى مكتنزة ولا تحول إلى استثمار، هذه الوضعية تحدث خللا في الإدخار، حيث يبقى هذا الأخير متأثرا بالفارق بين الأموال المهربة والمستردة.

2- بقاء الأموال في الداخل دون تهريبها نحو الخارج: تلجأ معظم العصابات الإجرامية في هذه الحالة إلى عدم ضخ هذه الأموال في الاقتصاد الوطني عن طريق اكتنازها أو تحويلها إلى عملات أجنبية، أو إنفاقها في الاستهلاك وإشباع الحاجيات الاستهلاكية وهذا ما يؤثر سلبا على الإدخار الوطني.

هـ- تأثير الجريمة الاقتصادية على العملة الوطنية وارتفاع معدل التضخم: تتسبب هذه الجرائم في مختلف أنواعها كجريمة تبييض الأموال ومختلف الجرائم التي تستخدم فيها السيولة المالية من رشاوي واختلاس للأموال إلى الزيادة في السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى المساهمة في حدوث التضخم في اقتصاد الدولة مما يؤدي

---

1 – د، محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص 276، 277.

إلى تدهور القوة الشرائية للنقود، فتبييض الأموال يؤدي إلى زيادة الطلب مصحوبا بتدهور ونقص القيمة الشرائية للنقود، فهذه العمليات لا تخلو من تدفق نقدي إلى تيار استهلاكي محدثا ضغطا على السلع المعروضة من جانب الفئات التي يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك[1].

كما أن ما تتميز به الدول النامية بزيادة الميل للاستيراد يؤدي بها إلى المعاناة من التضخم المستورد، فكيف يحدث ذلك؟ الدول المتقدمة وهي تقوم بتصدير سلعها الاستهلاكية تكون مرتفعة وغالية في السعر، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في الدول النامية، وهو نفس الأمر بالنسبة لمرتكبي الجرائم الاقتصادية التي تكون أموالهم المتأتية من نشاطات إجرامية ذات دخل مرتفع في الغالب، فإذا ما عمدوا إلى شراء السلع الأجنبية بأموالهم مباشرة من الاقتصاد الوطني أو عندما يعيدون أموالهم من الخارج بصورة عينية فإن ذلك بدون شك سيساهم في التضخم المستورد[2]. وبعبارة أخرى فإن الدول المتقدمة عندما يحدث لها تضخم في الاقتصاد الوطني تقوم بتصدير هذا التضخم إلى الدول النامية، وعلى نفس الوتيرة تؤثر الجريمة الاقتصادية على معدلات التضخم، وفي الحقيقة أن هذه الوضعية ماهي إلا إفراز من إفرازات التغيرات والتحولات الاقتصادية التي حدثت على المستوى العالمي ما دام هذا التضخم يتفشى في أنحاء العالم بموجب آليات التجارة الدولية.

كما لا يفوتنا في هذا السياق الإشارة إلى أن معظم الجرائم الاقتصادية تؤثر على قيمة العملة الوطنية وفي نفس الوقت على سوق الصرف الأجنبي، إذ أن في العادة أن الدول تقوم بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى، على أن يتسم هذا السعر بالثبات ليس لمدة مطلقة وأبدية وإنما على الأقل لفترة زمنية معينة، لكن الممارسات في سوق هذا الصرف الأجنبي يترتب عليها انقسام في هذا السوق إلى اثنين الأول هو السوق الرسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي وهو يتميز بزيادة في الطلب مقابل ندرة في وفرة هذا الصرف، أما السوق الثاني فهو سوق غير رسمي يتميز بسعر غير رسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي ويتميز هذا السوق بالحركة والنشاط في شراء النقد الأجنبي، وهنا يتم استغلال هذا الوضع من قبل العصابات التي تحترف الجريمة الاقتصادية عن طريق استخدام النقد الأجنبي في المتاجرة بالمخدرات مثلا أو الاتجار بالبشر أو سرقة التحف والآثار...إلى غير ذلك من الأنشطة

---

1 – خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 57، 58.

2 – محمد سعيد فرهود ، مرجع سابق، ص 284.

والمعاملات غير المشروعة، مما يؤدي في النهاية إلى عجز ميزان المدفوعات، وعدم قدرة الدولة على تسديد ديونها الخارجية مما يتحتم عليها اللجوء إلى الاقتراض من الخارج وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد[1].

كما أنه في حالة الجرائم الاقتصادية في صورة غسيل الأموال مثلا عن طريق شراء الذهب والعقارات والسيارات وغيرها فإن ذلك سيؤدي إلى اختلال في ميزان المدفوعات عن طريق الزيادة في حجم الواردات من الدول الأجنبية، ومن ثم زيادة المعروض من عملة الدولة مقابل عملات الدول الأخرى، واتجاه قيمة العملة الوطنية للدولة إلى الانخفاض مقابل العملات الأجنبية التي يزداد الطلب عليها لتمويل الواردات، كما أن اتجاه الدول في الوقت الراهن إلى تحرير معاملاتها الاقتصادية وبخاصة حساب رأس المال في ميزان المدفوعات في إطار الالتزامات التي يفرضها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى كصندوق النقد الدولي وكذا البنك الدولي، إنما سيؤدي في النهاية إلى مزيد من التأثير السلبي لعمليات غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية وميزان المدفوعات[2] وهو الوضع الذي تعاني منه الكثير من دول العالم التي ما فتئت تنخفض قيمة عملاتها الوطنية يوما بعد يوم مثل الجزائر ومصر.

و- تأثير الجريمة الاقتصادية على سوق الأوراق المالية: تعد الأسواق المالية أدة هامة في حشد المدخرات وتوجيهيها في مجالات استثمارية التي تعمل على دعم عجلة الاقتصاد القومي وتزيد من رفاهية المواطنين، فالأسواق المالية هي المكان أو الوسيلة المنظمة التي يتم من خلالها الجمع بين الطلب على الأموال والعرض للأموال وسواء كان ذلك الاتصال بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال[3].

---

1 – منور أوسرير وبوذريع صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في الملتقى العلمي الدولي الخامس، تحت عنوان:" الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المنظم من قبل المركز الجامعي خميس مليانه، خلال الفترة الممتدة بين 13 و14 مارس 2012، ص 06 –04 موجود على الموقع:iefpedia.Com/arab/up- content/ uploads/ 2012/06 Pdf

2 – د، صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2005، ص 83

3 – د، أديب قاسم شندي، الأسواق المالية وأثرها في التنمية الاقتصادية سوق العراق للأوراق المالية، دراسة حالة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، عدد خاص 2013، ص 157.

ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه سوق الأوراق المالية في دفع عجلة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالأوراق المالية تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق تشجيع المدخرات والاستثمار في الأوراق المالية[1]:

1- تشجع سوق الأوراق المالية صغار المدخرين والكبار ممن لديهم فائض مالي ولا يستطيعون استخدامه في القيام بمشاريع مستقلة، ومن ثم فإنهم يلجأون إلى شراء أوراق مالية على قدر أموالهم وهذا يعد عاملا إيجابيا في تحقيق التنمية.

2- المساعدة في تحويل الأموال من الفئات التي لديها فائض إلى الفئات التي لديها عجز.

3- المساهمة في تمويل مخطط التنمية عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في تلك الأسواق، حيث رافق بروز أهمية الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة إزدياد إلتجاء الحكومات إلى الاقتراض العام من أفراد الشعب، لسد نفقاتها المتزايدة وتمويل مشروعات التنمية وذلك عن طريق إصدار السندات والأوراق التي تصدرها الخزانة العامة ومن هنا صارت هذه الصكوك مجالا لتوظيف الأموال.

4- المساهمة في دعم الإئتمان الداخلي والخارجي، حيث أن عمليات البيع والشراء في بورصة الأوراق المالية تعد مظهرا من مظاهر الإئتمان الداخلي، فكلما زادت مظاهر هذا الإئتمان ليشمل الأوراق المالية المتداولة في البورصات العالمية، صار من الممكن قبول هذه الأوراق كغطاء لعقد القروض المالية.

5- المساهمة في تحقيق كفاءة عالية في توجيه الموارد إلى المجالات الأكثر ربحية، وهو ما يصاحبه نمو وازدهار اقتصادي.

فمن خلال هذه المزايا التي يمكن أن تحققها سوق الأوراق المالية نجد أن العديد من الدول لجأت إلى تحرير أسواقها المالية رغبة منها لتحقيق ما ذكرناه سابقا، بعد التغيرات الاقتصادية التي حدثت على المستوى العالمي بظهور المؤسسات الاقتصادية التجارية والمالية الدولية التي تدعو إلى تحرير الأسواق المالية والانفتاح العالمي وتشجيع حركة تنقل الأموال من خلال إلغاء الرقابة على الصرف، لكن هذا الإجراء يعد كذلك محفوفا بالمخاطر من حيث تشجيع عملية انتشار

---

1 - سوق الأوراق المالية من الموقع ar.wikipedia.org

الجريمة الاقتصادية خاصة جريمة تبييض الأموال[1] وهنا يمكن حجم المشكلة حيث وجدت الدول نفسها أمام اختيارين أحسنهما صعب وله آثار سلبية وهكذا أثرت الجريمة الاقتصادية على سوق الأوراق المالية في صورة تبييض الأموال بعدما لجأت مختلف عصابات الإجرام المنظم إلى تبييض أموالها من خلال سوق الأموال وهو الأمر الذي يهم غاسلي هذه الأموال أي تبييضها وليس الاستثمار في هذا المجال وهو ما يتنافى مع المبادئ والقوانين والقيم التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية.

ومن ثم فإن تبييض الأموال قد أثر بالسلب على سوق الأوراق المالية وشوه طبيعة هذه السوق وجعلها تميل نحو التركيز والاحتكار على جانب العرض، وكذا إخراج الكثير من الشرائح على المنافسة على جانب الطلب من خلال المضاربة على الأسعار، هذا الوضع يؤدي في النهاية إلى التحكم الرئيسي في هذه السوق من قبل أصحاب الأموال بل حتى في بعض الاقتصاديات الصغيرة، بالنظر إلى عملية غسيل الأموال التي تركز على السيطرة والتملك لبعض القطاعات الاقتصادية التي تشكل المحور الرئيسي للاقتصاد، والتي تتمتع بدرجة حساسة مرتفعة مثل القطاع الضريبي[2]، وبهذا تكون الجريمة الاقتصادية بمختلف أشكالها قد أثرت بالسلب في الاقتصاد من خلال ضرب سوق الأوراق المالية ومن ثم توقيف وجه من أوجه عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل مختلف الدول على تحقيقها.

ثانيا- مساس الجريمة الاقتصادية بالمصالح الاجتماعية: تؤثر الجريمة الاقتصادية كذلك على المصالح الاجتماعية بدرجة لا تقل أهمية عن المساس بالجانب الاقتصادي، حيث تساهم الجريمة الاقتصادية في انتشار العنف داخل المجتمع وكذا عدم الأمن والأمان، وكذا عدم المساواة في ظل جرائم الفساد عن طريق حصول فئات من المجتمع التي تدفع الرشاوي على امتيازات مقابل تهميش للفئة الأخرى التي لا تدفع، كما تؤدي هذه الجرائم إلى انتشار الجريمة في المجتمع من خلال استمالة الأفراد للدخول في حلقة العمليات الإجرامية الاقتصادية مع الدخل الوفير الذي ينتج عن هذه الجريمة ومن ثم تزداد حجم معدلات الجريمة الاقتصادية خاصة لدى الدول النامية التي يعيش معظم أفرادها تحت وطأة الدخل الضعيف، كما تشجع الرشوة على زيادة الدخل غير المشروع لذوي

---

1 – د، أحمد بديع بليح، غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر 1998، ص 219، 220.

2 – د، خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 63.

الأجور المتدنية، ومن ثم يحدث اختلال في المجتمع وتنهار القيم والمبادئ التي تحكمه، لذا ومن أجل التفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى مختلف الآثار الاجتماعية التي تخلفها الجريمة الاقتصادية فيما سيأتي ذكره الآن.

أ- **البطالة:** كنا قد أشرنا سابقا إلى أن البطالة تعد من بين الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الاقتصادية، وهذا حسب تفسير البعض في أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة الاقتصادية، فالتلازم والترابط الوثيق بين الجريمة ومختلف الظواهر الاجتماعية يبدو واضحا خاصة في علاقة البطالة بالجريمة الاقتصادية، حيث يؤدي تفشي الجريمة الاقتصادية إلى زيادة حجم ومعدل البطالة خاصة عند تهريب الأموال المتأتية من نشاط الجريمة الاقتصادية.

إذ يؤدي هروب الأموال وتهريبها من قبل المنظمات الإجرامية إلى خارج الحدود عبر القنوات المصرفية وغيرها إلى نقل جزء هام من الدخل القومي إلى الدول الأخرى وفق ما رأيناه سابقا، ومن ثم يحدث العجز في الدول التي تهرب منها هذه الأموال عند الانفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه خطر البطالة وتفاقمها، التي صارت تواجهها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، إضافة إلى تأثير تهريب الأموال على الإدخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمار ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية يؤثر بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرص عمل جديدة في ظل الزيادة السنوية التي تشهدها كل سنة من توجه الأفراد إلى ميدان العمل سواء بعد استكمال الدراسة وكل شخص راغب في العمل، وزيادة على هذا فإن أغلبية الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية كثيرا ما يتم إنفاقها في الأنظمة الاستهلاكية والمضاربات على الأسعار وعدم توجيها إلى المجال الإنتاجي الحقيقي أو تنمية رأسمال البشري[1].

فكلنا متفقون على أن خروج الأموال إلى خارج الوطن إنما سيؤثر على ارتفاع البطالة، ولكن دخول هذه الأموال من الخارج حتى ولو كانت غير مشروعة فهناك من يقدم افتراض على أنه وبعكس الحالة الأولى إنما سيؤدي ذلك إلى المساهمة في القضاء على البطالة عن طريق زيادة نسبة الإدخار وتوسيع فرض الاستثمار ومن ثم زيادة في نسبة اليد العاملة، فهل يمكن أن يكون هذا صحيحا؟ الحقيقة أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك أن أصحاب هذه الأموال إنما يتمثل غرضهم الأول هو تبييض الأموال وإضفاء الصفة الشرعية عليها وهذا وفق مبدأ الغاية تبرر

1 – د، خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 67، 68.

الوسيلة وفق ما أشرنا إليه سابقا، وبالتالي فإن أصحاب هذه الأموال لايهمهم المساهمة في الإنتاج بقدر ما يهمهم تحقيق الربح وإخفاء مصدر هذه الأموال، كما أن نشر مثل هذه الأفكار حول مساهمة دخول الأموال غير المشروعة في الحد من نسبة البطالة إنما هو تشجيع وعامل من عوامل زيادة نشاط الجريمة الاقتصادية.

ب- الفقر: لو أخذنا عينة من الجرائم الاقتصادية كجرائم الفساد والرشوة فإنها بدون شك نجد أنها تخلف عدة سلبيات من الناحية الاجتماعية، حيث أن دفع الرشاوي يؤدي إلى عدم العدالة واللا إنصاف في توزيع المنح والامتيازات ومن ثم تزداد الفجوة بين طبقات المجتمع ويحدث اختلال بزيادة الفجوة بين الفقراء والأغنياء.

إذ يستفاد من مختلف البحوث والدراسات التي أجرتها هيئة الأمم المتحدة حول تأثير الفساد على النمو الاقتصادي بأن البلد يكون أكثر فقرا بصفة عامة إذا كان مستوى الفساد عاليا، كما أشارت هيئة الأمم المتحدة إلى المسائل التي تؤدي إلى مزيد من الفقر هي وجود ظاهرة الفساد وذلك على النحو الآتي[1]:

1- حرمان الفقراء من الخدمات الاجتماعية: كلما وزعت المنافع العامة على أساس القدرة على الدفع إلا وانعكس ذلك سلبا على الفقراء، مثل وضع سعر غير مشروع لتوزيع المعاشات والسكن والتعليم والصحة فإن ذلك يؤدي إلى عدم القدرة على الدفع ومن ثم الحرمان من الخدمات الاجتماعية.

2- تفادي الاستثمار في المشاريع الأساسية التي تعود بالنفع على الفقراء: ففي الدول التي يتفشى فيها الفساد يلجأ المسؤولون إلى المشاريع العمومية التي تهدف إلى خدمة الفقراء لكن توجيهها لا يكون محكما وإنما يكون بطريقة تضمن زيادة الدخل الناشئ عن الرشوة من جهة، وحتى لا يتم اكتشاف أمرها من جهة أخرى، وبالتالي تكون هذه المشاريع قد أثرت بطريقة غير مباشرة على الفقراء لأن تكاليفها قد تضخمت بفعل الرشاوي المدفوعة، من ثم تكون قد مست بالمال المخصص لإنجاز مشاريع خدمة الفقراء، كالمدارس والمستشفيات.

3- مواجهة الفقراء لعبء ضريبي أثقل وخدمات أقل: حيث أن الفساد يؤدي إلى زيادة تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، التي تفرض عن من لا يملكون القوة والثروة لرشوة محصلي الضرائب،

---

1 - الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم 03، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1997، ص 41 ومايليها.

وهذا ما يؤدي إلى نتيجتين سلبيتين الأولى لجوء هؤلاء الملزمون بدفع الضرائب إلى الاقتصاد غير الرسمي، مثل ما رأينا سابقا لتفادي ضبطهم من قبل محصلي الضرائب، أما النتيجة الثانية فهي عدم دفع الضرائب سيؤدي نقص موارد الدولة وعجزها على توفير الخدمات للفقراء.

4- الحد من نمو المؤسسات المحلية الصغيرة: ففي بعض البلدان نجد أن نسبة الفقراء تعيش على مؤسسات تجارية صغيرة مثل ما هو عندنا في الجزائر، لكن إذا كان هناك فساد في منظومة الدولة الحكومية في منح سلطة إنشاء هذه المؤسسات، إنما سيؤثر سلبا على هؤلاء الفقراء عند إقصائهم مما يحد من قدرتهم على النمو ومن ثم زيادة نسبة الفقر.

فمن خلال هذه السلبيات التي تنامت في بيئة الفساد أدت إلى زيادة حدة الفقر في الدول خاصة النامية منها، بالإضافة إلى ما أحدثته بيئة الفساد من خلل وزيادة الفجوة وإحداث الطبقية حيث زالت الطبقة الوسطى وصارت هناك طبقة غنية وطبقة فقيرة مما جعل هذه الدول تعاني من الفقر وحتى التخلف وذلك جراء هجرة الأدمغة والعلماء هروبا من الوضع المتردي الذي صارت تشهده هذه الدول وهو ما زاد من معاناة هذه الأخيرة فصارت بذلك تفتقر إلى الموارد الطبيعية والمالية وكذا الموارد البشرية المتمثلة في الكفاءات العالية التي هجرتها.

ج- اختلال المنظومة الاجتماعية: أدت الجرائم الاقتصادية من خلال الأموال الكبيرة المحصلة من هذه الجرائم إلى غرس قيم ومبادئ سيئة متمثلة في الكسب غير المشروع والربح السريع حيث زالت القيم والمبادئ الشريفة التي تدعو إلى اجتناب المال القذر.

كما أدت الجريمة الاقتصادية إلى إصابة المنظومة الاجتماعية بالخلل من تدمير النسيج الاجتماعي الذي يعتمد على الجماعة ومشاركة الآخرين، بعد أن برزت الأنانية والتفكك الأسري مما أدى إلى انعدام الشعور في التعامل وانعدمت القيم ذات المقاصد الإنسانية والخلقية الرفيعة، كما برزت ظاهرة الخروج عن القانون ومختلف الأنظمة المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي[1].

كما ساهمت الجرائم الاقتصادية في تدمير النسيج القيمي الاجتماعي من خلال تقديم قيم غير أخلاقية وغريبة عن المجتمعات المتحضرة عن طريق غض الأعين عن عصابات الجريمة

---

1 – د، سيد شوربجي عبد الموالى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427 هـ – 2006 م، ص 118.

الاقتصادية بل حتى المشاركة والاستمتاع بمداخيلها مثل الرشاوي التي تقدم للمسؤولين مقابل السماح لهم بتهريب النفايات السامة والمواد النووية ودفنها في البلدان الفقيرة، وليس ذلك فحسب بل تقوم البلدان ببيع المعدات والآلات الملوثة والمحظور استخدامها، وبهذا فإن الدول الصناعية عمدت إلى سحب الهوية للدول الفقيرة وفقدان الإئتمان والتوازن الاجتماعي وتفشي ظاهرة التخلف العقلي والذهني من خلال وسائل الإعلام والإعلان وتبادل المعلومات، وصولا إلى مرحلة التضليل وترسيخ العنف، وترويج الإنحراف بأنواعه مما يخلف أجيالا فاقدة الإنتماء والعطاء وبعيدة عن القيم والالتزام الأدبي[1].

وبهذا فإن الجريمة الاقتصادية تعمل على تفكيك المجتمع وتؤدي إلى مرحلة الفقر والتخلف كما رأينا سابقا وكل هذا ناتج عن تفاعل بين الأثر الاقتصادي والاجتماعي للجريمة الاقتصادية. هذه التكلفة المزدوجة تؤدي هي الأخرى إلى تفاقم نشاطات الجريمة الاقتصادية، حيث يستغل محترفو هذه الجريمة الأوضاع المتردية التي تمر بها الدولة من أجل إحكام السيطرة والنفوذ على أصحاب القرار في الدولة ومن ثم السيطرة على النظام السياسي في الدولة من بعيد والعمل على شل القوانين الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية، ومن ثم تزداد قوة هذه العصابات وهذا من بين الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الجريمة الاقتصادية وتوسع نشاطها على المستوى المحلي إلى الدولي، مما جعلنا نقف اليوم أمام جرائم اقتصادية دولية تحترفها عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود، التي طورت أساليب ارتكاب جرائمها الأمر الذي أدى في الجهة المقابلة إلى زيادة أنواع الجرائم الاقتصادية حيث صارت الجريمة الاقتصادية في عدة صور وأشكال فالجريمة الاقتصادية المرتكبة في وقتنا الحاضر ليست هي نفسها التي كانت ترتكب في زمن ما، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي من خلال دراسة تطور صور الجريمة الاقتصادية.

2.2.1. تطور صور الجريمة الاقتصادية

كما رأينا سابقا في بحثنا هذا في الفصل الأول عند تعرضنا للإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية هو أن هذه الجريمة لم يتم لحد الآن الوصول إلى تعريف محدد لها، وذكرنا أن السبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى خصوصية الجريمة الاقتصادية في حد ذاتها التي تتميز بنوع من

1 – د/ خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 73، 74.

المرونة فهي جريمة متطورة من زمن لآخر ومن نظام اقتصادي كذلك لآخر، وهذه الفكرة تنطبق كذلك على صور وأشكال أو أنواع الجريمة الاقتصادية إذ أن حصر جميع أنواع الجريمة الاقتصادية يعد من الصعب الوصول إليه، كما أن تصنيف هذه الجرائم يختلف من باحث لآخر فالبعض يصنف الجرائم حسب النظام الاقتصادي المتبع من جرائم اقتصادية رأسمالية وجرائم اقتصادية إشتراكية، وهذا تقسيم تقليدي، فيما يصنف البعض الآخر الجرائم الاقتصادية حسب نوع النشاط الاقتصادي فتقسم إلى جرائم مالية، تجارية، زراعية، صناعية وجرائم الخدمات ، وجرائم من حيث الفعاليات الاقتصادية في الأنشطة الاقتصادية فتنقسم إلى جرائم إنتاج، جرائم الاستهلاك وجرائم الاستثمار وجرائم التبادل والتسويق[1]، وهناك تقسيمات تقوم على نوع العقوبة ، بالإضافة إلى تصنيفات أخرى مثل التقسيم من حيث المصلحة المحمية أي المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، فكم هي كثيرة هذه التقسيمات، لذا وفي محاولة منا للإلمام بجميع هذه التقسيمات سنقسم بحثنا هذا في دراسة أنواع الجرائم الاقتصادية على التصنيف الذي يقوم على تصنيف الجرائم الاقتصادية إلى جرائم تقليدية وجرائم مستحدثة وبهذا حسب رأينا سنكون قد ضربنا عصفورين بحجر حسب ما تقتضيه الفائدة العلمية المرجوة من هذا البحث، فبالإضافة إلى الإلمام بجميع التقسيمات سنتطرق ونحن بصدد الحديث عن أنواع الجرائم الاقتصادية إلى التطور الذي حدث على مستوى هذا النوع من الإجرام، ذلك أن الجرائم الاقتصادية التي نعيشها في زمننا هذا ليست هي نفسها التي ظهرت مع ظهور هذا النوع من الإجرام لذا ومن أجل التفصيل أكثر حول هذا الموضوع سنتطرق إلى أهم أنواع الجرائم الاقتصادية التقليدية في المطلب الأول ثم المستحدثة في المطلب الثاني وذلك على سبيل المثال لا الحصر لأن أنواع الجريمة الاقتصادية كثيرة ومتنوعة ولا يمكن لنا حصرها جميعا.

1.2.2.1. الجرائم الاقتصادية التقليدية

إن الجرائم الاقتصادية التقليدية هي تلك الجرائم التي عرفت مع بداياتها الأولى لظهور الجريمة، ونسميها بالجرائم التقليدية عند مقارنتها بالجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور التكنولوجيا والتطورات والتغيرات الاقتصادية التي حدثت على المستوي العالمي خاصة مع ظهور

1 – د، محمد أحمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 20، 2003، ص 124.

العولمة، أما الجرائم التقليدية فهي الجرائم التي ظهرت قبل ظهور التكنولوجيات الحديثة والعولمة من جهة، كما أنها يغلب عليها الطابع الوطني نسبيا مقارنة بالجرائم الاقتصادية المستحدثة من جهة أخرى، لكن هذا لا يعني أن الجرائم التقليدية لا تستند إلى التقنيات الحديثة في ارتكابها بصفة مطلقة، ومن ثم فإننا سندرس هذه الجرائم التقليدية والتي نجد من بينها الجرائم المتعلقة بالتجارة في الأسواق كغش المستهلك وعمليات الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ومختلف الجرائم المتعلقة بالمعاملات وتجارة العملة والاستيراد والتصدير، واختلاس المال العام والاستيلاء عليه وجرائم استغلال النفوذ وجرائم التموين والتسعير الجبري، حيث أن هناك عدة جرائم تقليدية، لكن كما أشرنا سابقا فإن دراستنا لن تكون على كل هذه الجرائم إنما سنركز على ثلاث جرائم التي قمنا باختيارها باعتبار أنها جرائم كبرى تم الاهتمام بها على الصعيد الوطني والدولي وهي جرائم الفساد، التهرب الضريبي والتهريب.

1.1.2.2.1. جرائم الفساد والرشوة

يعد الفساد والرشوة من بين الظواهر الإجرامية التي صارت تعصف باقتصاديات وسياسات التنمية لجميع دول العالم، حيث لا تكاد تخلو دولة إلا ونجدها تعاني من هذه الظاهرة حيث أن هذه الأخيرة لا تعترف بمستوى وحجم الدولة سواء كانت الدولة كبيرة أم صغيرة، متقدمة أم متخلفة ومن هذا المنطلق بات مطلب مكافحة الفساد مطلبا عالميا تصدر العديد من المؤتمرات واللقاءات سواء أكانت على المستوى الوطني أم الدولي التي عنيت بدراسة هذه الظاهرة بغية إدراك مدى خطورتها ومكانة قوتها حتى يتسنى وضع الآليات المناسبة للمكافحة وكذا الوقاية من هذه الجريمة.

ويرتبط الفساد بعدة أشكال وأنواع إلا أننا نجد في الكثير من الأبحاث التي تهتم بهذه الظاهرة مصطلح مرادف للفساد ألا وهو الرشوة، لذا سنقوم بدراسة أشكال وأنواع هذه الظاهرة لكن قبل ذلك سنتطرق إلى تعريف الفساد ثم أشكاله.

أولا– مفهوم الفساد: تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الإجرامية القديمة التي عرفها الإنسان منذ أن ظهر على وجه الأرض فقد اعتنت الديانات السماوية بهذه الظاهرة إذ نجد أن القرآن الكريم قد عني بهذه الظاهرة وذلك في قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[1]،

1 – أنظر الآية 183 من سورة الشعراء.

وقوله الحق سبحانه وتعالى:﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾[1]، وبالتالي فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالفساد حيث جاء ذكر هذا المصطلح في أكثر من مناسبة ضمن القرآن الكريم.

أخذ الفساد عدة تعريفات تختلف في طابعها ونظرتها وفلسفتها، فالبعض يرى أن الفساد مرتبط بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليد عقائدية وسياسية ودينية، والبعض الآخر يعتمد على أحادية النظرة التي تجعل من الفساد كنتيجة للتسيب الإداري والفوضى واستجابة للحاجة أو العوامل النفسية أو الاجتماعية[2].

الفساد يعني حصول الموظف على دخل غير مشروع بسبب وظيفته خلافا للقانون وهو يطلق على مجموعة من الجرائم التي تلحق أضرارا بأموال الدولة، واستثمار الوظيفة لمنافع شخصية، والحصول على الرشاوي والعمولات من المشاريع الحكومية والمقاولات وغيرها لتحقيق الأرباح غير المشروعة وهي تتم من قبل موظفي الدولة[3].

لكن تعريف الفساد جاء على الصعيد الدولي على نحو مفصل أكثر مما هو عليه بالنسبة للفقه القانوني وهذا ماسنحاول تبيانه من خلال ما سيتم عرضه الآن.

أ- تعريف منظمة الشفافية الدولية لجرائم للفساد: إهتمت هذه المنظمة بجرائم الفساد، وذلك انه يدخل ضمن إختصاصها الأصيل، وقد عرفت المنظمة الفساد على أنه إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة .حيث أن هذا التعريف يقوم على العناصر الأساسية الآتية[4]:

1- يشير إلى سوء الاستخدام النظامي والفردي الذي يتراوح بين الخداع والأنشطة غير القانونية والإجرامية.

2- يغطي كل من المكاسب المالية وغير المالية

---

1 – أنظر الآية 77 من سورة القصص.

2 – د، عطا الله خليل، مرجع سابق، ص 03.

3 – فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 2011، ص 13.

4 – جون د. سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات... أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال، وأداب المهنة، وحوكمة الشركات، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع، مؤسسة التمويل الدولي، مجموعة البنك الدولي، دون سنة نشر، ص 06.

3- يلقي الضوء على التكاليف غير الفعالة المصاحبة للفساد وتحويل الموارد في الاتجاه غير المخصص لاستخدامها.

ب - تعريف البنك الدولي لجرائم الفساد: يعرف البنك الدولي الفساد أنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء أو طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة تقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القانون، إضافة إلى أن الفساد يمكن أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[1].

وبالتالي فمن خلال هذه التعاريف التي تم عرضها يمكن القول أن هذه التعريفات قد وضحت لنا الحالات التي تكون فيها الرشاوي عن طريق القيام بأي عمل عن طريق قبول طلب أو ابتزاز مقابل الرشوة من أجل إجراء طرح منافسة تمكين الشركات من الحصول على إجراءات من شأنها تحقيق التغلب على المنافسين، فكل هذه الحالات تنطبق عليها ظاهرة الفساد، لكن هناك مؤاخذة على هذا التعريف الذي ذكر القيام بالأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى الفساد، لكن أهمل الامتناع عن عمل لأن الفساد لا يقوم إلا في حالات القيام بعمل فالامتناع عن عمل ما يؤدي إلى الفساد مثل امتناع الموظف عن القيام بعمل مقابل رشوة قدمت له.

جـ- تعريف الامم المتحدة لجرائم الفساد: من خلال التضارب الذي حصل حول إعطاء تعريف لجرائم الفساد، سعت منظمة الأمم المتحدة جاهدة من أجل الوصول إلى تعريف محدد لجرائم الفساد، وكانت البداية من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية سنة 2000 ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وذلك على النحو الآتي:

1-**بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:** فقد عرفت جرائم الفساد وفق تعريفين اثنين ، الأول هو وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف يفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته لمهامه الرسمية. اما التعريف الثاني فهو إلتماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر

---

1 - سمير التنير، مرجع سابق، ص 15.

مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن ممارسته مهامه الرسمية[1].

إضافة إلى ذلك فقد نصت الاتفاقية على أن مصطلح الموظف المذكور ينطبق على الموظف الأجنبي وكذا الموظف المدني الدولي، إضافة إلى تجريم التواطؤ في جرائم الفساد والتي يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تجريم شتى أشكال الفساد[2].

2- بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: جاءت هذه الاتفاقية أكثر تفصيلا من الأولى، حيث أشارت إلى مجموعة من الأنشطة والأفعال التي تشكل جرائم فساد عندما ترتكب من قبل موظف عمومي[3] سواء أكان الموظف ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص.

أما بالنسبة لأنواع جرائم الفساد فقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الأنشطة والأفعال تشكل جريمة فساد مثل الرشوة في القطاع العام والخاص، اختلاس الممتلكات أو تبديدها وإساءة استغلال النفوذ...الخ حيث سندرس هذه الجرائم لاحقا.

ومن خلال ما تقدم عرضه فإنه يمكن القول أن هيئة ألأمم المتحدة قد لعبت الدور الكبير في إزالة الغموض واللبس الذي يكتنف جرائم الفساد، ذلك أنها قد غطت الانتقادات والمآخذ التي

---

1 – أنظر المادة 1/8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

2 – أنظر المادة 8/ 2و3، نفس المرجع.

3– جاء في المادة 2 فقرة أ و ب و ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على أن المقصود بالموظف العمومي هو:

أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي": '١' أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ '٢' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في اجلال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ '٣' أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف . بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في اجمل ال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.

ب) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي " أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛

كانت تحسب حول تعريف منظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي لجرائم الفساد، إذ لم تعد تقتصر جرائم الفساد على القيام بعمل فقط، بل أشارت إلى حالة قيام الموظف العمومي بالامتناع عن عمل الذي يؤدي إلى الفساد، إضافة إلى توسيعها لقائمة جرائم الفساد التي لم تعد تخص القطاع العام فحسب بل امتدت لتشمل القطاع الخاص، حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة جاءت مواكبة للتطور الذي جرى على المستوى الدولي بسبب نشوء القطاع الخاص الذي صار يلعب دورا متزايدا في الحياة الاقتصادية، فما كان بالأمس يعد للقطاع العام صار اليوم ينتقل إلى القطاع الخاص من ملكية وإدارة، إضافة إلى ذلك فإن عصابات الإجرام المنظم صارت تخترق كذلك القطاع الخاص وهذا ما تفطن إليه المجتمع الدولي.

ضف إلى ذلك فإن مزايا هذه الاتفاقية هو نصها الدقيق وتوسيعها للموظف العمومي سواء أكان أجنبيا أو وطنيا، وكذا الموظف الدولي، فمن خلال هذه المزايا هو الأمر الذي جعل من هذه الاتفاقية نموذجا لمكافحة الفساد في العالم حيث نشهد من يوم لآخر تزايد عدد الدول المصادقة عليها، وهو الحال الذي يصدق على الجزائر التي لم تكن بمنآي عن المجتمع الدولي وكانت من بين الأوائل التي صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 19 أفريل 2004[1] وتلاها بعد ذلك إصدار قانون مكافحة الفساد سنة 2006[2].

هـ- **تعريف الفساد حسب لاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:** تأخرت الدول العربية كثيرا في إصدار هذه الاتفاقية ،حيث كان الاتحاد الإفريقي قد سبقها في ذلك بعد اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد التي تم اعتمادها بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، أما على المستوى العربي فجاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد متأخرة فقد تم اعتمادها بتاريخ 2010/12/21، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2013/06/29.

وبالعودة إلى نص هذه الاتفاقية نجد أنها تتطابق وتتشابه إلى حد كبير مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 إلا أنه من خلال قراءة نص الاتفاقية العربية يتبين لنا بعض الاختلاف مع الاتفاقية الدولية مثل ذكر الجرائم التي تدخل ضمن قائمة الفساد، حيث أن كلا الاتفاقيتين نصت على الفعل محل التجريم إلا أن الاتفاقية الدولية أفضل من الاتفاقية العربية في

---

1 – صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر عدد 26.

2 – القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14.

هذه النقطة، فالاتفاقية الدولية نصت على الأفعال محل الجريمة وقامت بتعريفها، أما الاتفاقية العربية نصت على الأفعال دون تعريفها[1] ، وهذا يعد من بين أوجه القصور لأن عدم تعريف الأفعال المجرمة يترك باب التأويل التفسير واسعا، وبالتالي تصبح المصطلحات فضفاضة وهذا ما يستغله الفاسدون بتفسير النصوص حسب أهوائهم ومصلحتهم الشخصية وهذا ما يعد ضربا من الفساد الذي لا بد من صد جميع الأبواب أمامه.

ثانيا- التصنيفات المختلفة لجرائم الفساد: لم يعد الفساد في وقتنا هذا مجرد حالات فردية وإنما صار مؤسسة بأتم معنى الكلمة ينتمي إليها عدد كبير من أصحاب المراكز العالية ولها إجراءات ونظم خاصة بها، التي تعمل معا من أجل الدفاع عن مكتسباتها وعن حقها في نهب المال العام[2]. ومن ثم فقد تنوعت وتشابكت مختلف تصنيفات الفساد وهو ما سنحاول توضيحه.

أ- الفساد حسب الاتجاه الذي ينتمي إليه: وهنا نجد 3 أنواع[3]:

1-الفساد السياسي: يقصد به الفساد الذي نجده على مستوى المجال السياسي مثل الفساد الذي يمس التمويل غير المشروع للانتخابات وشراء الأصوات والمتاجرة في السلطة بين رجال السياسة والمسؤولين المنتخبين.

2- الفساد القضائي: وهو الفساد الذي صار يعصف بالقضاء الذي يعد الركيزة الأساسية لضمان سيادة القانون وإقامة دولة القانون، حيث يمس الفساد بمبدأ استقلالية القضاء وإقامة العدل على نحو منصف وفعال وعملي، ومن بين أوجه الفساد التي صارت تضرب هذا الجهاز نجد دفع الرشاوي للقضاة إما من أجل استصدار الأحكام لصالح الراشي أو من أجل الإسراع في الفصل في القضايا.

3- الفساد في القطاع الخاص: ويقصد به الفساد الذي تسرب إلى القطاع الخاص والذي كان في السابق يخص موظفي القطاع العام فحسب، حيث أصاب الفساد معظم الشركات والمؤسسات التي تنتمي للقطاع الخاص خاصة بعد أن بدأت الحكومات في تحويل العديد من الوظائف والخدمات إلى القطاع الخاص وهذا ما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن مثل اتفاقية

---

1 - أنظر المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لسنة 2010.

2 - فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 16.

3 - Corruption: menaces et tendances au 21eme siècle document de travail établi par le secrétariat, Onzième congrès des nations unies pour ma prévention du crime et la justice pénale, Bangkok, 18- 25- avril 2005, Nation Unies, P 03 et suivantes.

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية عام 1997.

ب- الفساد حسب الأطراف المشاركة فيه: وهو ينقسم إلى قسمين:

1- الفساد الداخلي: وهو النوع الذي يتم عن طريق الموظف العمومي داخل المؤسسة أو المنشأة التي ينتمي إليها دون تدخل طرف ثاني، أي لا يهدف لخدمة طرف معين مقابل تحقيق الربح المالي وإنما يكون شخصيا مثل اختلاس مال الهيئة التي ينتمي إليها.

2- الفساد الخارجي: هذا النوع عكس الأول، حيث يقوم عن طريق تدخل طرف أو عدة أطراف مشاركة فيه فهو الذي يكون لتحقيق مصلحة طرف ثاني مقابل حصول الموظف العمومي على مصلحة شخصية في مقابل خدمة الطرف الثاني أو الأطراف المتدخلة في هذا الفساد، مثل إرشاء موظف عمومي على مستوى هيئة إدارية من أجل رسو الصفقة على شركة مقاولاتية معينة، وبالتالي يكون هذا النوع من الفساد كنوع من العرض والطلب، كما أن هذا الفساد هو الأكثر إنتشارا من الأول.

ج- الفساد حسب الحجم: وهنا يقسم إلى قسمين:

1-الفساد الكبير: وهو الفساد الذي يرتكب على مستويات وظيفية أعلى أي ذلك الفساد الذي يرتكب على أعلى مستويات الهرم في الدولة، مثل الفساد الذي يقوم على تحويل الموارد والإيرادات كاقتصاد النفط العربي، حيث الدولة تتلقي معظم عائداتها من مصدر واحد وفي اقتصاد كهذا ثبت في عدة حالات أنه بإمكان الحكام والمسؤولين تحويل مليارات الدولارات من العائدات قبل تسجيلها ضمن ميزانية الدولة أو خزينتها، إذ أنه من السهل إخفاء هذه العائدات ومن الصعب على الشعوب معرفة المبالغ التي يجري تحويلها،إضافة إلى ذلك فإنه غالبا ما نجد أن النخبة الحاكمة تتلاعب بقوانين وأنظمة السوق وفق ما يخدم مصالحها إذ يستطيع هؤلاء المسؤولون الفاسدون سن قوانين تتلاءم مع مصالح خاصة فردية من جهة وكسر تلك القوانين التي لا تتفق مع ما يحقق لهم المنفعة الشخصية من جهة أخرى وهو ما يؤدي إلى انتشار الفساد الكبير[1].

2-الفساد الصغير: وهو الفساد الذي ينتشر في المستويات الدنيا عن المراكز والمستويات الوظيفية الأعلى، وبالتالي فإن هذا الفساد لا يقل أهمية عن الأول، فالفساد هو الفساد ونتائجه وآثاره وخيمة

---

1 - أيمن أحمد محمد، الفساد والمسائلة في العراق، ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الأردن والعراق، بغداد العراق، 2013، ص 05، 06.

ومدمرة سواء أكان كبيرا أم صغيرا وإنما هذا النوع الأخير هو الذي نجده ينتشر مثلا بين الموظفين على مستوى الإدارات والهيئات العامة والخاصة كاختلاس موظف لأموال الهيئة التي ينتمي إليها للحاجة إلى المال، أو دفع رشوة من شخص للموظف قصد استصدار وثيقة ما أو التعجيل والسرعة في استخراج الوثيقة، وهو ما نجده في البلدان المتخلفة التي تعاني من البيروقراطية الإدارية.

د- الفساد حسب التنظيم: ونجد فيه نوعين:

1-الفساد المنظم: هذا النوع تمارس فيه كافة أشكال العبث وعدم المسؤولية بداية من سرقة المال العام والرشوة والمحسوبية ومختلف الإجراءات المعقدة التي تمر بها عملية الفساد على أجهزة ومؤسسات الدولة[1]، وبالتالي في هذه الحالة يقوم الفساد على إجراءات معقدة وليس هكذا صدفة، مثل قيام موظف ما بتحقيق خدمة شخصية لصالح شركة ما عن طريق الرشوة، فهنا تبدأ الإجراءات من خلال دراسة كيفية الوفاء بهذه الخدمة عن طريق دراسة الثغرات الموجودة على مستوى المؤسسة التي ينتمي إليها مع تحديد قيمة الرشوة حسب طبيعة الخدمة المقدمة أو أن يتدخل موظفون آخرون في توفير هذه الخدمة مقابل حصولهم هم الآخرون على نصيبهم من هذه الرشوة أو المال.

2-الفساد غير المنظم: هذا النوع يختلف عن الأول من حيث التنظيم فهو غير منظم ويتصف بالعشوائية، لكنه أكثر خطورة من الأول، حيث تتعدد فيه خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق، ولا يمكن خلال أي خطوة من خطواته ضمان إنهاء المعاملة وعدم إيقافه، وهذا ما يعرقل سير الأعمال مما يجعل آثار الفساد مضاعفة عن الأول[2].

هـ- الفساد حسب الانتشار: وهو ينقسم إلى فساد محلي وفساد دولي

1-الفساد المحلي: وهو الفساد الذي يقتصر نشاطه على المستوى المحلي الداخلي للدولة، كما أنه لا يرتبط بالشركات الأجنبية الموجودة على المستوى المحلي، وبالتالي فهو الفساد المرتكب من قبل موظفين وطنيين ويكون أطرافه كلهم وطنيين من بدايته إلى نهايته.

---

1 - عواس قائد سيف، الفساد والإرهاب المنظم، مقال منشور على الموقع
www .26 sep. Net/ neus week article. Php? Lng = arbic Esid = 7589
تاريخ الإطلاع 01 جانفي 2015.

2 - د، عطاء الله خليل، مرجع سابق، ص 05.

2-الفساد الدولي: هذا النوع من الفساد المقصود به هو ذلك الفساد الذي يكون أحد أطرافه شخصا أجنبيا كأن يكون تابعا لشركة أجنبية، وقد ظهر هذا النوع من الفساد على نطاق عالمي بعد التحولات والمتغيرات التي طرأت على الاقتصاد العالمي بعد تحرير التجارة الدولية وظهور مبدأ الاقتصاد الحر، وقد ارتبط الفساد الدولي دائما بالشركات المتعددة الجنسيات وخاصة الشركات الأمريكية التي كانت أولى الشركات المساهمة في ظهور هذا الشكل من الفساد وذلك في أوائل السبعينات من القرن الماضي بفضيحة شركة ووترجيت، حينما كشفت جلسات الاستماع التي عقدها الكونغرس الأمريكي عن سلسلة من الممارسات الفاسدة التي قامت بها الشركات الأمريكية الدولية بما في ذلك المدفوعات غير القانونية لحملة الرئيس الأمريكي نيكسون الانتخابية التي مولت من خلال المصارف الأجنبية والرشاوي التي دفعتها شركات أمريكية لمسؤولين عموميين أجانب في واحدة من أكثر حالات الرشوة انتشارا[1].

ومن ثم بدأت عمليات الفساد في الانتشار على المستوى العالمي إذ تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دورها بامتياز في عمليات الفساد ،حيث ورد في تقرير منظمة الشفافية الدولية OIT لعام 2005 أن الشركات الأمريكية تحتل المرتبة الأولى من حيث الشركات الأكثر فسادا في العالم ثم تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية، كما ينص نفس التقرير على أن عددا كبيرا من الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات[2].

كما لا يفوتنا أن نذكر في هذا المجال إلى أن ما أعطى الطابع الدولي للفساد هو احتراف عصابات الإجرام المنظم لقضايا الفساد، إذ تمارس عصابات الإجرام المنظم بعد دخولها في أعمال تجارية مشروعة على رشوة المسؤولين من أجل القضاء على المنافسين لها في الأسواق، إضافة إلى رشوة رجال الأمن والشرطة لتفادي الملاحقة، فكل هذه الأنشطة الإجرامية أسبغت على الفساد الصفة العالمية.

حيث نجد علاقة وطيدة تربط بين الفساد والجريمة المنظمة من خلال عدة أوجه، فالوجه الاول مأخوذ من أن الظاهرتين تتخذان من المال والنفوذ سلاحا لتحقيق أهدافها، اما الثاني أن كلا

---

1 – أشرف محمد السيد عابدين، جريمة الرشوة الدولية، تحليل اقتصادي، مقال موجود على الموقع:
www. Mans. Edu. Eg/ fac law/ arabic/ megala/ doucements/ 50/21/pdj.

2 – د، عطاء الله خليل، مرجع سابق، ص 05.

الظاهرتين تستخدمان الابتزاز والإغراء والترهيب، والوجه الثالث يكمن في قيام الفساد والجريمة المنظمة على أعمال غير مشروعة وتبديها كأنها مشروعة، ونجد الوجه الرابع الذي تلتقيان فيه الجريمتان في اتباع كل منهما على الطرق السرية العالية في المعاملات والاتصالات[1].

فمن خلال هذه العلاقة التي تربط بين الفساد والجريمة المنظمة هو الذي أدى بهيئة الأمم المتحدة إلى النص على الفساد ومكافحته من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بعد أن أدرك العالم أجمع خطورة جرائم الفساد التي صارت تحترفها عصابات الجريمة المنظمة في سبيل تحقيق الأرباح المالية، وهو الوضع الذي أدى بالفساد إلى التغلغل في المجتمع الدولي بأكمله وهو ما حفز هيئة الأمم المتحدة ببذل مجهودات إضافية حتى يتسنى سد جميع الثغرات القانونية التي تستغل لممارسة الفساد، الأمر الذي توج بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي حددت الإطار القانوني لجرائم الفساد بمختلف أنواعها وهو ما سنتطرق إليه في الحين.

ثالثا– أنواع جرائم الفساد: هناك عدة أنواع من الجرائم التي تدخل ضمن دائرة الفساد وذلك بالنظر إلى مفهوم الفساد الواسع أو الضيق، حيث أشرنا إلى أن هناك عدة أشكال للفساد ومن ثم فكلما توسع المفهوم كلما كثرت أنواع الجرائم، وكان تحديد الفقهاء المهتمين بهذه الظاهرة يختلف من واحد لآخر وكل يحدد جرائم الفساد حسب التوسيع والتضييق، لكن نحن بدورنا سنقوم بدراسة أنواع هذه الجرائم حسب ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، إذ سنركز على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي نصت على مجموعة من الجرائم ضمن الفصل الثالث من الاتفاقية تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون لذا سنتطرق إلى هذه الجرائم بشيء من التفصيل.

أ–الرشوة: تعد جريمة الرشوة من أهم وأخطر جرائم الفساد على الإطلاق، حيث تؤدي هذه الجريمة إلى المساس بخطط التنمية وعرقلة سبل التطور، فجريمة الرشوة لا تقتصر في الحصول على مال غير مستحق وإنما إلى أبعد من ذلك فهي تقضي على روح التنافس، ونشر قيم وثقافة عدم الأمان

---

1 – د، حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2005، ص 62، 63، أنظر كذلك/ د ، محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1428 هـ – 2007 م، ص 86– 87.

إذ يشعر كل فرد بانعدام الثقة و أي قرار يمكن أن يكون عرضة للبيع[1]، هذا دون إهمال ما تتركه الرشوة من آثار في تدمير للموارد المالية للمجتمع عن طريق تقديم الرشوة للحصول على تراخيص من قبل الدولة للقيام بمشاريع، حيث أن هذه الأخيرة في الغالب لا يكون فيها نفع حقيقي وإنما تحقيق المنفعة الشخصية لأصحابها فقط، والموافقة على قيام مثل هذه المشاريع إنما سيؤدي في النهاية إلى تدمير موارد وطاقات المجتمع[2].

وقد تنامت جريمة الرشوة في الآونة الأخير بشكل رهيب يدعو للقلق، حيث صارت هذه الجريمة ترتكب من قبل عصابات الإجرام المنظم لتسهيل عمل الجريمة المنظمة عن طريق إرشاء المسؤولين لممارسة نوع من الحكم في السلطة وتفادي الملاحقات الجنائية[3]، وبالتالي صارت الرشوة جريمة دولية وليست جريمة وطنية فحسب وهذا ما يؤكد مرة أخرى على أن عصابات الإجرام المنظم صارت تحترف شتى مختلف جرائم الفساد، لذا فمن البديهي أننا نجد أغلب التشريعات الوطنية والدولية صارت تهتم بهذا النوع من الإجرام مثل اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997، إذ تنص هذه الاتفاقية على جريمة الرشوة والتي يقصد بها تقديم الرشوة من أجل الحصول على منفعة تجارية أو الاحتفاظ بها أو أي مزية أخرى تكون غير مشروعة، حتى ولو كانت الشركة حائزة على أفضل العروض، أو كان من الممكن منحها العمل التجاري بطريقة مشروعة، كما يقصد بالمزية غير المشروعة إلى أي شيء لم يكن من حق الشركة المعنية في إطار القانون مثل الحصول على إذن بتشغيل مصنع لا يستوفي الاشتراطات القانونية[4].

لكن هذه الاتفاقية تعرضت للنقد لأنها تعرضت فقط للرشوة التي تم من قبل الموظفين العموميين الأجانب في إطار المعاملات التجارية الدولية ولم تتعرض إلى الحالات الأخرى للرشوة،

---

1 - Laurence Giovacchini, La corruption techniques préventives et aide A la détection dans Noir, gris, blanc les contrastes de la criminalité économique, les cahiers de la sécurité Intérieure, Paris 1999, P 92- 93.

2 – د، محمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1402 هـ- 1982م، ص 09، 10.

3 – محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 160، 161.

4 - Commentaires relatifs a la convention sur la lutte cantre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales- dans convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales et documents connexes OCDE, 2011, P 15-16.

ومن ثم جاءت اتفاقية مجلس أوروبا اتفاقية ستراسبورغ عام 1999 والتي تسمى بالاتفاقية الجنائية للرشوة Convention Pénale sur la corruption، حيث نصت هذه الاتفاقية على مجمل الحالات التي تنطبق عليها الرشوة، وذكرت الرشوة الإيجابية وهي التي يقوم بها الراشي لذلك تسمى الإيجابية Corruption Active، وكذا الرشوة السلبية Corruption Passive وهي يتلقاها المرتشي [1].

فمن خلال هذه الاتفاقية تم إحراز نوع من التقدم في الإحاطة بجميع حالات الرشوة، وهو الأمر الذي زاد توضيحا أكثر فأكثر بعد أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 التي تطرقت إلى الرشوة من خلال القطاعات والميادين التي يجري تجريمها وهي كالآتي:

1- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين عن طريق وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشرا أو غير مباشرا، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم الموظف بالقيام أو امتناع عن عمل لدى أداء واجباته الرسمية[2].

2- التماس الموظف العمومي أو قبوله مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، لكن يقوم أو يمتنع عن عمل لدى أداء واجباته الرسمية[3].

3- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وذلك في القيام بوعد أو عرض ومنح مزية غير مستحقة عمدا للموظف العمومي الأجنبي أو موظف المؤسسة العمومية الدولية سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح الشخص أو كيان آخر، لكي يقوم الموظف عن القيام بعمل لدى أداء واجباته الرسمية قصد الحصول أو الاحتفاظ بمنفعة تجارية أو أي مزية غير

---

1 - Convention Pénale sur la corruption, Strasbourg, le 27 janvier 1999, entrée en vigueur le 1er juillet 2002, Résumé du traité disponible sur le cite: Conventions. Coe. Int/ treuty* fr/ summaries/ htnl/ 173. Htm.

وقد حددت هذه الاتفاقية حالات الرشوة وهي تشمل مايلي:

1- الرشوة الإيجابية والسلبية للموظفين العموميين والأجانب

2- الرشوة الإيجابية والسلبية للبرلمانين الوطنيين والأجانب وكذا أعضاء الجمعيات البرلمانية الدولية

3- الرشوة الإيجابية والسلبية في القطاع الخاص

4- الرشوة الإيجابية والسلبية للموظفين الدوليين

5- الرشوة الإيجابية والسلبية للقضاة الوطنيين والأجانب والدوليين وموظفي المحاكم الدولية

2 - أنظر المادة 15 / أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

3 - أنظر المادة 15 / ب نفس المرجع.

مستحقة أثناء تصريف الأعمال التجارية الدولية كما يشمل رشوة موظفي المؤسسات العمومية الدولية قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة عمومية دولية عمدا بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف أو يمتنع عن عمل لدى أداء واجباته الرسمية[1].

4- الرشوة في القطاع الخاص بوعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص أو يمتنع عن عمل مما يشكل إخلالا بواجباته، وكذا التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة أو قبوله مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما يشكل إخلالا بواجباته[2].

وبهذا تكون اتفاقية الأمم المتحدة قد سدت الثغرات التي كانت قبل هذه الاتفاقية، حيث شملت تجريم الرشوة سواء بالنسبة للموظفين الوطنيين أو الأجانب، سواء على مستوى الهيئات والمؤسسات الوطنية أو الدولية وزيادة على ذلك فقد نصت على الرشوة في القطاع الخاص وهذا يعد تقدما كبيرا في سبيل المكافحة والوقاية من جرائم الرشوة.

ب- إساءة استغلال الوظائف والمتاجرة بالنفوذ: تتداخل الجريمتان فيما بينهما وإن كانت الاتفاقية قد نصت على كل واحدة على حدى، إلا أن كل إساءة استغلال الوظائف والمتاجرة بالنفوذ يقومان على سواء استغلال الوظيفة بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالح الموظف العمومي أو لأي شخص آخر[3].

جـ- اختلاس الأموال والممتلكات: ويقصد به القيام بكل بأي عمل من شأنه اختلاس الأموال والممتلكات سواءا كان ذلك في القطاع العام أو الخاص[4].

د- الإثراء غير المشروع: وهو الذي يتم في حالة ما إذا تبين أن موجودات الموظف العمومي سواء من أموال أو منقولات فيها زيادة غير طبيعية بالمقارنة مع دخله الشهري أو السنوي، والذي

---

1 - أنظر المادة 16/ فقرة 1 و2 ، نفس المرجع.

2 - أنظر المادة 21/ فقرة أ وب ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

3 - أنظر المواد من 18 و 19 ، نفس المرجع.

4 - أنظر المواد من 17 إلى 22 ، نفس المرجع.

من خلاله لايستطيع هذا الموظف تبرير هذه الزيادة[1]، حيث نصت اتفاقية مكافحة الفساد على أن الدول تتخذ ما يلزم من تدابير قصد تجريم الإثراء غير المشروع وذلك عن طريق التحقيق، لكن هناك العديد من الدول لا تأخذ بهذا الالتزام من بينها الجزائر حيث أننا بين فترة وأخرى نشهد تزايد ثروات العديد من الموظفين لا تتطابق مع دخلهم السنوي أو الشهري، لكن دون تحقيق أو التأكد من هذه الأموال وإن تم التأكد فإنها تكون متأخرة.

فمن خلال ما تقدم عرضه يمكن القول أن هناك عدة أشكال وأنواع لجرائم الفساد والتي لا يمكن حصرها، وإنما التزمنا وفق ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة من أنواع، وإن كان البعض يضيف إلى أن هناك أشكال جديدة من الفساد وتسمى بجرائم الفساد المستحدثة، وهو الفساد في المجال الصحي من خلال تقديم الرشاوي للقائمين على تنظيم العمل الصحي، عن طريق التلاعب في المعلومات حول التجارب الدوائية وتحويل الأدوية والإمدادات، والفساد بالمشتريات الصحية وفواتير شركات التأمين[2]، وبالتالي فإن هذا النوع من الفساد يصيب البشرية مباشرة في كيانها مما يلحق آثارا مدمرة بالبشر خاصة في الدول الفقيرة التي تعاني من شتى الأمراض الخطيرة مثل الذي حدث مؤخرا بانتشار وباء الإيبولا في غرب إفريقيا، فإذا ما عم هذا النوع من الفساد ليضرب القطاع الصحي فتلك إذن هي الكارثة، والتي لا بد على المجتمع الدولي التحرك والنظر إلى هذه الدول في سبيل القضاء على ظاهرة الفساد.

2.1.2.2.1. التهرب الضريبي

تعد الضريبة من بين الوسائل المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أغراضها وتغطية نفقاتها، حيث لازال في يومنا هذا يطغى الهدف التقليدي للضريبة هو تغطية النفقات العامة، ولكي تبقى الضريبة تلعب دورها ينبغي أن يكون هناك تشريع يبين كيفية تحصيل وفرض هذه الضرائب من جهة، وكذا امتثال الخاضع لهذه الضريبة طواعية من جهة أخرى، لكن هذه الأخيرة لا يتم تجسيدها في جميع الحالات، ذلك أن ظاهرة التهرب الضريبي Evasion Fiscale تعاني منها العديد من الدول ولا توجد دولة في العالم إلا ونجدها تعاني من هذه الظاهرة، إذ أصبحت ظاهرة التهرب الضريبي ذات طابع دولي خاصة مع العولمة الاقتصادية وما صاحبها من آثار وانتشار

---

1 – أنظر المادة 20 ، المرجع السابق.

2 –د، محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص 58.

للجرائم الاقتصادية مثل جريمة التهرب الضريبي وغسيل الأموال حيث صارت عصابات الإجرام المنظم وكذا مافيات الاختلاسات المالية تعمد إلى تهريب أموالها نحو الخارج هي الأخرى من أجل التهرب الضريبي، وتبعتها في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات التي صارت الفيروس الحقيقي للجرائم الاقتصادية، بعد أن صارت هذه الشركات تقوم بعمليات التهرب الضريبي وذلك لتحقيق أهدافها وأغراضها كما أشرنا إليها سابقا حيث أن هذه الشركات تسعى إلى تحقيق أرباحها الشخصية لا المساهمة في تنمية الدولة النامية، وهذا ما يؤكد على سلبيات التهرب الضريبي الذي يحرم الدولة من أهم مورد مالي ومن ثم التأثير على الاقتصاد الوطني مما يجعل من التهرب الضريبي جريمة اقتصادية بامتياز.

لذا سنبين بشيء من التفصيل ظاهرة التهرب الضريبي، لكن قبل ذلك سنتطرق إلى مفهوم الضريبة.

أولا- مفهوم الضريبة: سنتطرق إلى مفهوم الضريبة من خلال تعريف الضريبة ثم قواعد الضريبة ثم أنواع الضرائب.

أ- تعريف الضريبة: هناك عدة تعريفات في هذا الشأن، فالضريبة مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم متضامنين في منظمة سياسية مشتركة هي الدولة، بهدف تأمين الخدمات العامة والإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، ففي الدول المتقدمة تهدف إلى تنفيذ السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية، وهي وسيلة لتدخل الدولة في آلية السوق من خلال تعديل مخصصات الدخل ومصادره والتأثير في أسعار المواد ومكونات الإنتاج وتوزيع النشاطات الاقتصادية والمشاريع الصناعية حسب المناطق عن طريق فتح إعفاءات لبعض المناطق والمشاريع وفقا لخطط التنمية، أما في الدول النامية فتعد الضريبة مصدر تمويل لإقامة البنى التحتية الاقتصادية من ثم يكون دورها مهما في تمويل خزينة الدول بالمال اللازم للتنمية والتأثير في السياسات الاقتصادية والاجتماعية[1].

وللضريبة مفهوم ضيق وهو أن الضريبة تعد أداة لتسيير المرافق العامة، وتوفير الأمن الداخلي والخارجي، حيث تزود الدولة بما يكفي لتغطية النفقات اللازمة دون تطلع الدولة إلى

---

1 – د، محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 19، العدد الثاني 2003، ص 260، 261.

التوسع في المجالات الاقتصادية، أما المفهوم الواسع للضريبة فهو المفهوم الحديث الذي ظهر نتيجة الأزمات الاقتصادية وعجز الأنظمة على مواجهتها من هنا تغير مفهوم الضريبة الذي صار الأداة التي تساعد الدولة في التغلب على الأزمات الاقتصادية[1].

وبالتالي فإن الضريبة تعني التزام نقدي تفرضه الدولة على الأشخاص جبرا قصد استخدامها في تغطية وسد النفقات العامة أولا، واستخدامها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ثانيا كحالة الأزمات الاقتصادية وكذا في دفع عمليات التنمية.

فمن خلال هذه التعاريف يمكن تحديد العناصر التي تقوم عليها الضريبة والمتمثلة في[2]:

1- ضرورة دفع الضريبة نقدا أي لا تكون عينية في شكل سلعة أو خدمة خلافا لما كان عليه الحال في السابق عندما كانت تدفع عينا، فالوقت الحديث يفرض إتباع وسيلة التبادل النقدي لا العيني.

2-الضريبة إجبارية أي أنها تدفع إجباريا لا اختياريا، والسلطة العامة هي التي تحدد النظام القانوني للضرائب بداية من تحديد الوعاء إلى غاية التحصيل.

3-عدم وجود مقابل لدفع الضريبة ومعنى هذا أن الفرد المجبر على دفعها لا ينتظر مقابلا لهذا الدفع وإنما يتحملها حسب مقدرته في تحمل الأعباء العامة، أي حسب المقدرة التي يحددها المشرع، وبالتالي لا ينتظر حصوله على منفعة خاصة مقابل هذا الدفع.

4- تدفع الضريبة من أجل تحقيق النفع العام وذلك وفق ما أشرنا إليه سابقا في أن الضريبة تستخدم في تمويل النفقات العامة واعتبارها من بين الإيرادات التي تساهم في خدمة الأفراد ومن ثم تحقيق النفع العام الذي تلتزم به الدولة.

ب- قواعد فرض الضريبة: إن فرض الضريبة يؤدي إلى تحصيل عائداتها ممن تتوفر فيه الشروط الضرورية التي يقرها الشرع، لذا فلا بد أن يحيط المشرع هذه العملية بمجموعة من القواعد حتى لا يكون هناك تمييز بين المكلفين بها من ذوي نفس المرتبة وهذه القواعد هي التي وضعها الاقتصادي الإنكليزي آدم سميث، وذلك في كتابه ثروة الأمم عام 1776 Richesse des

---

1 – د، نور حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبة في حماية البيئة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد الرابع 2011، ص 03.

2 – د، نور حمزة حسين الدراجي، مرجع سابق، ص 4، 5.

Nations، حيث وضع هذا الكتاب مجموعة من القواعد التي تشكل أساس فرض الضرائب وهذه القواعد على النحو الآتي[1]:

1- **العدالة والمساواة:** يجب أن يكون هناك عدالة ومساواة في دفع الضريبة وفي فرضها، بحيث لا يجب التمييز بين المكلفين من ذوي نفس المرتبة هذا من جهة ومن جهة أخرى يعني أن يكون هناك مراعاة للقدرة المالية التكليفية التي تفرض على المكلف بأن تتناسب مع دخله.

2- أن يكون فرض الضريبة على يقين: يعني أن تكون الضريبة واضحة وذلك بتحديد وقت الدفع، وطريقة الدفع والمقدار الواجب وهذا حتى لا يكون هناك تعسف من إدارة الضرائب.

3- الملاءمة في الدفع: بحيث يجب تحصيل هذه الضرائب في الأوقات الملائمة للمكلف بدفع هذه الضريبة، كأن يكون التحصيل في الوقت الذي يكون لديه المال للدفع وذلك من أجل تسهيل عملية التحصيل.

4- الاقتصاد: والذي يعني أن يكون اقتصاد في النفقات الجباية وذلك عندما تكون المبالغ المالية التي يتم تحصيلها من المكلفين أقل ما يدخل إلى خزانة الدولة.

جـ- أنواع الضرائب: هناك عدة أنواع من الضرائب وهي التي سنقوم بذكرها دون شرحها.

1- تصنيف الضرائب حسب طبيعتها: وفيها نجد الضرائب المباشرة غير المباشرة.

2- تصنيف الضرائب حسب مجال التطبيق: وفيها نجد الضرائب الحقيقية والشخصية والضرائب الوحيدة والمتعددة.

3- تصنيف الضرائب حسب ظروف إقرار الضريبة: وفيها نجد الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية.

تنصنيف الضرائب حسب الاقتصاد: هذا النوع من التصنيف يسمى بالتصنيف الاقتصادي وهو التصنيف الحديث الذي يعتمد عليه في البحوث والدراسات الخاصة بالضريبة وفيه نجد، الضرائب على الدخل، الضرائب على رأس المال، وأخيرا الضرائب على النفقات.

بعد انتهائنا من عرض أنواع الضرائب نكون قد أنهينا مفهوم الضرائب أما الآن فسننتقل إلى دراسة التهرب الضريبي.

---

1 - Adam Smith, Recherches sur la nature et les cause de la richesse des nations 1776, P 105 disponible sur le cite: www. Classiques uqas.Ca/classiques/Smith- Adam/ richesse – des nation/ livre-5/ richesses – des nations- 5. Pdf.

ثانيا– مفهوم التهرب الضريبي: سنتناول في هذا العنصر دراسة ما هو التهرب الضريبي وما تثيره الظاهرة من مشاكل قانونية المستوى العالمي.

أ– تعريف التهرب الضريبي: رغم انتشار ظاهرة التهرب الضريبي على المستوى العالمي إلا أنه لا يوجد تعريف واحد لهذه الظاهرة فقد تعددت التعريفات، وتنوعت حتى المصطلحات إذ أن هناك من يستخدم مصطلح التهرب الضريبي Evasion Fiscal الغش الضريبي Fraude Fiscal والتخلص الضريبي إلى غير ذلك من المصطلحات، إلا أن المصطلح الأكثر شيوعا واستخداما من قبل المتخصصين في هذا الميدان هو التهرب الضريبي.

فالتهرب الضريبي يتمثل في عدم إقرار المكلف بواجب دفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال عدم تقديم البيانات اللازمة طبقا للقوانين، أو تقديم بيانات مضللة وغير كاملة للدوائر المالية[1]، كما يقصد به عدم قيام من توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة بالوفاء بها مخالفة لنصوص وقوانين الضرائب ، باستخدام طرق احتيالية كالغش[2]، وهناك من يعرفه تعريفا موسعا بأنه كل سلوك عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يشكل اعتداء على خزينة الدولة ومصلحة الضرائب، بحيث يقرر القانون عقوبات معينة على مرتكبي هذه الأفعال، لذا فإن الجريمة الضريبية قد تكون من المكلف نفسه وذلك باتخاذه سلوك من شأنه أن يؤثر على الخزينة العامة وعلى الإيرادات العامة، كما أنه يمكن أن تقع من غير الممول كما هو الحال في مساهمة مدقق الحسابات أو الممثل القانوني للمكلف بتنظيم حسابات غير دقيقة وغير صحيحة وبالتالي التقليل من إيرادات الضرائب[3].

نجد كذلك إلى جانب التهرب الضريبي، التهرب الجمركي الذي يشبه إلى حد بعيد التهرب الضريبي الذي يكون عاما على كل النشاطات الخاضعة للضريبة، غير أن التهرب من دفع الرسوم الجمركية يخص شريحة معينة تتعامل مع السلع المتحركة عبر المنافذ الحدودية تصديرا أو

---

1 – د، خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 16، العدد الثاني 2000، ص 161.

2 – د، نزيه المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي أسبابه، أشكاله، أثاره وآليات مكافحته، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار الفكر الجامعي 2013، ص 75.

3 – محمد حسين قاسم حسين، الجريمة الضريبية والقضاء المختص وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 25 لسنة 1964، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المناعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 2004، ص 35.

استيرادا[1]، إضافة إلى ذلك فإن هناك تهرب ضريبي دولي يختلف عن التهرب الضريبي الوطني والذي سنشير إليه لاحقا.

ب- أنواع التهرب الضريبي: خلال هذه التعاريف التي سبق ذكرها حول التهرب الضريبي يمكن القول أن هذا الأخير يتمثل في كل قيام أو امتناع عن عمل يؤدي إلى التهرب الكلي أو الجزئي من دفع الضريبة، وبذلك فإن التهرب الضريبي قد يأخذ عدة أشكال أو أنواع وهي على النحو الآتي:

1- التهرب المشروع: وهو ذلك التهرب الذي يقوم به المكلف دون أن يكون مخالفا للتشريعات الضريبية وذلك بالاستفادة من الثغرات القانونية مثلا، لذا نجد أن هذا النوع من التهرب يسمى بالتجنب الضريبي.

ويتحقق التهرب المشروع للشخص عن طريق التجنب بالامتناع عن العمل أو التصرف الموجب للضريبة وبالإمتناع عن القواعد المنشئة للضريبة كالامتناع عن استهلاك السلع التي تخضع لضريبة الاستهلاك، أو الامتناع عن استيراد أو تصدير السلعة التي تفرض عليها ضرائب جمركية، أو عن طريق نقل مقار النشاط، أو الأموال من الدولة الأصلية إلى دولة أخرى تكون فيها الضريبة أقل أو أخف عليه، حيث تستند هذه الحالة إلى مبدأ إقليمية الضرائب حيث تجد الدولة صعوبات في تتبع أوعية الضرائب خارج حدودها، إلا أن هذه الحالات جميعها فيها اختلاف من جانب الفقه، والقضاء، مثل فرنسا ومصر التي ترى أن هذا التهرب مشروع ولا ضرر على من يقوم بذلك بينما نجد الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على النية فتفرض غرامة إذا توافر قصد الإساءة إلى الخزانة العامة وفي ألمانيا هناك تشدد أكثر حيث تفرض جزاءات لمن يسئ ويستغل ثغرات القانون الضريبي[2].

2- التهرب الضريبي غير المشروع: هو الذي يتم من قبل المكلف بالضريبة عن طريق إتباع طرق غير مشروعة كالغش والاحتيال.

ويكون التهرب الضريبي بمخالفة إما عند تحديد الوعاء الضريبي مثل تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة، أما التهرب عند تحصيل الضريبة فيكون بالحيلولة دون جبايتها، كإخفاء

---

1 – د، يحي غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العدد المجلد 15/ 2009، ص 202، 203.

2 – د، خالد الخطيب، المرجع السابق، ص 162، 163.

كل أو بعض الأموال ليحول بين السلطة المالية وبين استيفاء الضريبة كاملة، كما يمكن أن يحدث خلال هذه المرحلة أن يقوم المكلف بالضريبة بمساومة أفراد السلطة الضريبة للقيام بتخفيض التقدير الضريبي مقابل منحهم مبالغ مالية نقدية مجزية كالرشوة مستغلا في ذلك استعداد هؤلاء الأفراد لمخالفة القوانين في الحصول على المكاسب غير المشروعة، واستعداد المكلف لدفع مال الرشوة باعتبار أنه سيحصل على تخفيض من الضريبة يؤدي إلى زيادة أرباحه الصافية[1].

3- التهرب الضريبي الدولي: يعد التهرب الضريبي الدولي شكل من أشكال التهرب الضريبي إلا أن الفرق بيه وبين التهرب الضريبي الوطني هو أن هذا الأخير يمثل انتهاكا للقواعد التشريعية الضريبية الوطنية، أما التهريب الضريبي الدولي فهو الذي يتم عبر تهرب المكلف بالضريبة من الدولة التي فرضت عليه الضريبة إلى خارج حدود هذه الدولة بنقل الأرباح مثلا إلى الخارج إلى الدولة التي يختارها والتي تكون في العادة دولة تفرض ضريبة أقل أو التي لا تفرضها تماما.

وقد ارتبط التهرب الضريبي الدولي دائما بالشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى إلى تحقيق الأرباح والفوائد المالية بأي وسيلة كانت وبالتالي فهي تعمد إلى التهرب الضريبي من الدولة التي تمارس فيها النشاط إلى خارج الحدود عبر الدول التي تسمى بالجنات الضريبية، ويساعدها في ذلك مبدأ السيادة الضريبية La souveraineté Fiscale حيث أن لكل دولة نظام ضريبي خاص بها وعدم السماح لأي دولة بالتدخل أو بتطبيق نظامها الضريبي على إقليمها[2]، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم تتبع الدولة التي فرضت الضرائب على هذه الشركات ما دام أنها تصطدم أمام هذا المبدأ ومن الإفلات والهروب من دفع الضريبة المستحقة التي تحرم الدولة من إيرادات مالية هامة، وتستخدم الشركات المتعددة الجنسيات في ذلك عدة آليات للتهرب الضريبي[3].

---

1 – نفس المرجع، ص 164، وكذلك/ د، يحي غني النجار، مرجع سابق، ص 302..

2 – طورش بتاته، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2012/2001، ص 14.

3 – تتمثل هذه الآليات فيما يلي:

– **آلية الجنات الضريبية:** والتي تسمى كذلك بالملاذات الضريبية التي أشرنا إليها في هذه الرسالة.

– **آلية الأسعار القابلة للنقل والتحويل:** وهي الآلية التي يمكن بواسطتها أن تتهرب الشركة الأم من دفع التزاماتها الضريبية كأن تقوم الشركة الأم بالتلاعب في المادة الخاضعة للضريبة قبل توزيع الأرباح سواء بالزيادة أو النقصان في النفقات من جانب الشركة الأم لتستفيد من التباين في الأنظمة الضريبية في الدول المختلفة، حيث تخفض من

فبهذه الآليات تكون الشركات المتعددة الجنسيات قد ساهمت إلى حد كبير في إنتشار عملية التهرب الضريبي الدولي، إلا أن هذا لا يعني أن الشركات المتعددة الجنسيات وحدها هي التي تساهم في هذه الظاهرة بل نجد كذلك عصابات الإجرام المنظم التي تقوم بالتهرب الضريبي على نطاق واسع، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض في حجم الإيرادات العامة التي تجنيها الدولة من المكلفين، وهو الذي ينتج عنه تخفيض الاستثمارات وتخفيض الدخل القومي وعرقلة مشاريع التنمية الاقتصادية وهذا كله يدخل في إطار مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة وتهديم وضرب الاقتصاد الوطني مما يشكل نوع من الجرائم الاقتصادية.

3.1.2.2.1. التهريب

لقد أضحت اليوم ظاهرة التهريب من بين أهم النشاطات الممارسة من قبل الشبكات الإجرامية العالمية، حيث صار لظاهرة التهريب شبكات دولية خفية تعمل على تدعيم هذه الظاهرة من جميع الجوانب بعد أن أضحت تدر عليها أموالا طائلة، وقد ارتبط التهريب في بداياته الأولى تحت دائرة التهرب الجمركي، لكن بعد أن تطورت عصابات الإجرام المنظم صارت هذه الأخيرة تعمل على تهريب أي شيء قابل لذلك، مثل تهريب المخدرات، الأسلحة، التحف الفنية والأثرية... بل وصل الأمر حتى تهريب البشر في صورة المهاجرين غير الشرعيين.

=النفقات ومن ثم تزيد من المادة الخاضعة للضريبة في الدول ذات الجنات الضريبية، والعكس في الدول التي تتميز بنظام ضريبي متشدد.

– **آلية المنشأة الثابتة:** بحيث يتم التهرب الضريبي الدولي من طرف الشركات المتعددة الجنسيات باستخدام المنشأة الثابتة3 كأن تقوم الشركة الأم بإنشاء المنشأة الثابتة لها في دولة تعفى هذه المنشأة كليا من دفع الضرائب.
المرجع : زهرة حبو، التهريب الضريبي الدولي، مرجع سابق، ص 424 وما يليها.
أما المقصود **بمصطلح المنشأة الثابتة**، حسب منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية فهي المكان الثابت للعمل الذي تتخذه المؤسسة ككل أو جزء من أعمالها وهي تعني:
– مكان الادارة.
– الفرع.
– المكتب.
– المصنع.
– ورشة العمل.
– المنجم، بئر النفط أو الغاز، أو أي مكان لاستخراج الموارد الطبيعية.

كما تعد هذه الجريمة –التهريب– من الجرائم الاقتصادية ذلك أنها تؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني، حيث تحول دون تحصيل الرسوم الجمركية وكذلك الحال بالنسبة لتهريب التحف الفنية والأثرية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني من خلال المساس بالسياحة خاصة لدى الدول التي تعتمد على هذه الأخيرة في تدعيم الإيرادات وبالتالي المساس بالاقتصاد الوطني.

لذا سنقوم بالتفصيل في هذا الموضوع من خلال التطرق إلى تعريف التهريب ثم دارسة أهم أنواع جرائم التهريب.

أولا– تعريف التهريب: كما قلنا سابقا فإن ظاهرة التهريب ترتبط دائما بالتهريب الجمركي إذ يعرف التهريب حسب التشريع الجزائري الجمركي بأنه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الوارد في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى، حيث يكون التهريب الجمركي على أنواع سواء تهريب حقيقي أو حكمي أو ضريبي أو غير ضريبي.

ويكون التهريب ضريبي وغير ضريبي فيتحقق عن طريق إدخال بضائع أو إخراجها من البلاد على أن تكون هذه البضائع تخضع للضريبة الجمركية وبالتالي هنا يكون تهرب ضريبي جمركي، أما التهرب غير الضريبي يكون عن طريق إدخال أو إخراج بضائع،لا تكون عليها ضرائب جمركية لكن يكون القانون يحظر مثلا استيراد أو تصدير هذه البضائع.

وقد اتفقت مختلف التشريعات العربية كذلك على النحو الذي سلكه المشرع الجزائري في تعريف التهريب الجمركي مثل المشرع السوري وكذا العراقي، المصري السعودي[1]، حيث يتفق هؤلاء على جريمة التهريب الجمركي تقع بتوافر العناصر تتمثل في:

1– إدخال أو إخراج البضائع من إقليم الدولة أو إليه.

2– أن يكون هذا العمل بطريقة غير مشروعة.

3– عدم أداء الضرائب الجمركية أو مخالفة قوانين التصدير والاستيراد.

لكن التهريب في وقتنا الراهن لم يعد يرتبط بالتهريب الجمركي خاصة بعد تزايد حجم ونشاط عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي صارت تعتمد على التهريب كأحد الأنشطة التي تسعى من خلالها إلى تحقيق الربح المادي، فتوسعت بذلك ظاهرة التهريب من التهريب

---

1 – نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى الجزائر، 2009، ص 05

الجمركي إلى تهريب المخدرات وكذا الأسلحة والمهاجرين غير الشرعيين، إلى غير ذلك من النشاطات الإجرامية[1].

وبالتالي فيمكن لنا إعطاء تعريف موسع للتهريب وهو مجموع الأنشطة والأعمال الإجرامية التي تتم عبر الحدود بهدف تحقيق الربح المادي، سواء بالمخالفة للقوانين الضريبية الجمركية أو للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن، وبهذا نكون قد وسعنا من تعريف التهريب ويكون مرتكبا للجريمة كل من يخالف القوانين المتعلقة بالضرائب الجمركية التي ذكرناها في الأعلى وكذا مخالفة أي قانون ينظم إدخال أو إخراج بضائع مثل تهريب المخدرات والأسلحة وتهريب التحف الفنية والأثرية...الخ.

وسيتم توضيح هذا التعريف بعد أن نستعرض أنواع التهريب التي تتم عبد الحدود.

ثانيا- أنواع وأشكال التهريب: تختلف أنواع وأشكال التهريب حسب الطرق التي يتخذها المهربون لتسريب بضائعهم إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه وهذا ما سنوضحه من خلال مايأتي:

أ- التهريب حسب درجة التنظيم: وحسب هذا المعيار نجد التهريب البسيط العشوائي وكذا المنظم، فالأول هو الذي يمارس من قبل الفئة التي لديها دخل بسيط ومحدود إذ أن الدافع الاجتماعي كالفقر والبطالة هو الذي يدفع بهؤلاء إلى القيام بمثل هذا التهريب.

كما يمارس هذا النوع من طرف الأشخاص القاطنين بالمناطق الحدودية أو بجوارها عن طريق اقتناء مستلزمات من الملابس الأغذية والأدوات المنزلية من دول الجوار نظرا لانخفاض أثمانها أو العكس إخراج هذه المستلزمات من البلد الأصلي إلى دول الجوار، وهذا الصنف من المهربين كثيرا ما يتم ضبطهم من طرف أجهزة الدولة لقلة الخبرة لديهم واعتمادهم على طرق ووسائل تقليدية في عملية التهريب[2].

أما النوع الثاني من التهريب فهو التنظيم الذي يختلف عن الأول، حيث يتمتع المهربون بقدرات ومهارات متميزة في مجال التهريب، حيث يمارس هذا النشاط من قبل وحدات تتميز بنوع

---

1 – لمزيد من التفصيل راجع: د، زهير الزبيدي، التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي، موجود في جرائم التهريب في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أبحاث الندرة العلمية السادسة، الرياض 1408 هـ، 1988م.

2 – بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية التهريب في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية 2012/2011، ص 75، 76.

من التنظيم وتقسيم للأدوار بين الفئات الفرعية التي تعطي لكل واحدة منها دور تقوم به كالاستعلام، وتأمين الطريق وتقديم الرشاوي للقيام بعملية التهريب، كما تستعمل في هذا النوع تكنولوجيات الإتصال الحديثة، وتهريب نوع من البضائع الذي تدر أرباحا مالية كبيرة وهي في الغالب بضائع محظورة أو خاضعة لإجراءات أو ترخيصات مسبقة أو لحقوق ورسوم مرتفعة[1].

وهذا النوع من التهريب المنظم هو الذي تحترفه عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث تستعمل عدة طرق ووسائل تجعلها تتميز عن التهريب البسيط الذي يمارسه الأفراد البسطاء لذا يتميز هذا النوع بمايلي:

1- الاعتماد على الطرق الحديثة في عملية التهريب

2- استخدام السلاح الناري

3- الاعتماد على التعاون مع شبكات الإجرام المنظم الداخلية والخارجية

4 - الاعتماد على إرشاء أعوان الدولة للمساعدة على عملية التهريب.

ب - التهريب حسب طريقه: وهو المقصود به الطريق الذي يسلكه المهرب في القيام بهذا النشاط فإما أن يكون بريا، بحريا أو جويا.

1- التهرب البري: وهو الذي يتم عبر المنافذ الحدودية البرية، عن طريق استغلال منافذ لا يوجد بها رجال جمارك أصلا أو لحظة غفلة من هؤلاء الرجال، هذا النوع الذي نجده بكثرة في الجزائر بمنطقة تبسة شرقا وتلمسان غربا وتمنراست جنوبا.

2- التهريب البحري: وهو الذي يتم عن طريق البحر، حيث تستغل عصابات الجريمة المنظمة عمليات التهريب عن طريق البحر خاصة في منطقة أعالي البحار التي لا توجد بها رقابة جمركية، رغم ما للدولة من حق مباشرة سلطات محددة للحفاظ على أمنها ومصالحها الحيوية كمنع التهريب[2].

3- التهرب الجوي: وهذا النوع نادرا ما يحدث بالنظر إلى سهولة اكتشافه.

---

1 - بوطالب براهمي، مرجع سابق ، ص 76.

2 - د، عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الثاني 2007، ص 30.

ثالثا- جرائم التهريب: هناك عدة أنواع من جرائم التهريب إذ أن التهريب لم يعد يقتصر على تهريب البضائع والسلع وعدم دفع الضرائب والرسوم المستحقة عليها فحسب، بل تطورت هذه الظاهرة إلى أنواع أخرى من الجرائم ومن الأمثلة على ذلك مايأتي:

أ- تهريب المخدرات: هو قيام شخص بجلب مواد مخدرة من مناطق الإنتاج إلى مناطق لاستهلاك بغض النظر عن الكمية والأسلوب، وعادة ما يتصف مهرب المخدرات بأنه شخص غير مؤمن يقع تحت تأثير المادة أو الحاجة ويتم تجنيده وفق هذا المنطلق للعمل لحساب العديد من عصابات التهريب التي تستغل نقاط ضعفه لتحقيق أغراضها[1].

وعادة ما ترتبط جرائم تهريب المخدرات بعدة جرائم أخرى كالإرهاب والجريمة المنظمة وكذا جرائم غسيل الأموال، لذا فإن هذا التهريب يعد جريمة اقتصادية وفق وجهين الوجه الأول هو أن التهريب يمس بالاقتصاد الوطني وكل ما يمس بالاقتصاد الوطني يعد جريمة اقتصادية حسب التعريف الموسع لهذه الأخيرة، أما الوجه الثاني فهو أن تهريب المخدرات والإتجار بها يرتبط بغسيل الأموال حيث يعد التهريب الجريمة الأصلية أو المصدر غير المشروع للأموال التي يتم غسلها.

لذا فإنه عادة ما نجد من بين الآليات لمكافحة الجريمة الاقتصادية هو القضاء على تجارة المخدرات التي تعود على أصحابها بمبالغ مالية كبيرة، فقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات 26 يونيو 2011 أن تجارة الكوكايين العالمية في غرب إفريقيا يبلغ حجمها 85 بليون دولار الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم ظاهرة غسيل الأموال، كما أكد الأمين العام أن كل بليون دولار ناتج عن تهريب الكوكايين من غربي إفريقيا يحقق مكسبا يزيد على عشرة أضعاف عند بيع ذلك الكوكايين في شوارع أوروبا[2].

ب - تهريب المهاجرين غير الشرعيين: تعد الهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية[3]، إحدى الظواهر الإجرامية التي تثير العديد من المشاكل للدول خاصة مع تناميها خلال فترة التسعينات

---

1 - لواء محمد رمضان محمد، مرجع سابق، ص 85.

2 - أنظر التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسيل الأموال، إصدارات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF 2011، ص 22.

3 - هناك خلاف حول هذا المصطلح إذ أن هناك عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية يرى أن استخدام الهجرة غير الشرعية ليس في محله، وذلك بالاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 منه التي تنص على أنه:"لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لأي فرد مغادرة أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"، وعلى هذا الأساس فإن هذه المنظمات تدعو إلى استخدام مصطلح الهجرة السرية باعتباره الأنسب.

وبداية الألفية الجديدة، حيث تفاقمت هذه الجريمة على المستوى العالمي مثل ماتعانيه دول شمال إفريقيا التي تعد بوابة أوروبا، وتعد هذه الجريمة من الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد الوطني وذلك مثل عملية تهريب المخدرات، إذ تستخدم العائدات المتأتية من تهريب المهاجرين في عمليات تبييض الأموال، وهذا ما حفز عصابات الجريمة المنظمة باحتراف تهريب المهاجرين في ظل المبالغ المالية التي تجنيها من هذه الجريمة.

وقد تفطنت هيئة الأمم المتحدة لهذه الظاهرة بعد أن ضبطت الجوانب القانونية المتعلقة بتهريب المهاجرين من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، حيث تعرف تهريب المهاجرين بأنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى[1]، وبالتالي فإن هذا النص يؤكد على ما قلناه من حيث الربح الذي تسعى إليه الجماعات الإجرامية من خلال التهريب، لكن الملاحظ من خلال هذا التعريف أنه قد عرف تهريب المهاجرين بتدبير الدخول غير المشروع، وهذا يعد نقصا في الاتفاقية إذ أن التهريب إما أن يكون بتدبير الدخول أو الخروج وهو الحال الذي يصدق عندنا في الجزائر، حيث نعاني من ظاهرة دخول وخروج المهاجرين غير الشرعيين إلى ومن بلدنا.

هذا وقد جاء اهتمام الأمم المتحدة بهذه الظاهرة بعد أن صارت تلحق العديد من المشاكل لدول التي تكثر فيها هذه الظاهرة ليس على المستوى الأمني فحسب بل حتى اقتصاديا، حيث أن هذه الظاهرة تعد حجر عثرة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية ما دامت تؤدي إلى زيادة في حجم جرائم غسيل الأموال وانتشار لسوق العمل العشوائية غير الرسمية وظهور الاقتصاد غير الرسمي من خلال عمل هؤلاء المهاجرين في التجارة الفوضوية وهو ما يتنافى مع القوانين الاقتصادية.

جـ – تهريب الأسلحة: تعد جريمة تهريب الأسلحة والمتاجرة بها من الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد الوطني دون إهمال الجوانب الأخرى وذلك بتأثيرها على الأمن وانتشار الجرائم، وتعد هذه الجريمة اقتصادية خاصة إذا علمنا أنها تتم في غالبية الحالات في ظل السوق الموازية أو السوق السوداء وذلك في الخفاء والسرية التامة.

---

1 – أنظر المادة 3 فقرة أ من البرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، A/RES/ 55/25.

وقد دعت شبكة التحرك الدولي International Action Network إلى وضع معايير دولية لتنظيم عمليات بيع السلاح ونقله ووصوله إلى أيدي المدنيين وتنظيم عملية السمسرة على تجارة السلاح ووضع قوانين لها، للحد من تهريب السلاح ومكافحة السوق السوداء في تجارته، فقد جاء هذا النداء خاصة مع تفاقم ظهور شركات وهمية وسماسرة تعمل بطريقة سرية ومعقدة باستغلال مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة لعرض منتجات الشركات الدولية المختلقة والتي يوجد على رأسها الشركات الأمريكية والبريطانية،الإسرائيلية والروسية، حيث تحقق هاته الشركات مبالغ مالية ضخمة في مقابل اتجاه الدول هذه المشترية للسلاح إلى صرف مبالغ ضخمة لزيادة نسبة التسلح، دون صرفها في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا دون أن ننسى عملية غسل الأموال المتأتية من تهرب والاتجار بالأسلحة.

د- تهريب الآثار والتحف الفنية: تزايد تهريب الآثار بشكل رهيب في الآونة الأخيرة خاصة عند حدوث أزمات أو حروب أو إنفلات أمني داخل الدولة، حيث تعرضت عدة آثار على المستوى الدولي إلى السرقة والنهب من ثم بيعها إلى عصابات متخصصة في هذا المجال مثل عصابات الجريمة المنظمة التي تعتمد على تهريب التحف والآثار الفنية كإحدى نشاطاتها الإجرامية[1]، وهو ما شهدته الدول العربية بعد حدوث مايسمى بالربيع العربي في كل من سوريا ومصر، وما حدث سابقا ومازال يحدث إلى يومنا هذا في العراق من نهب وسرقة الآثار وتهريبها نحو الخارج.

وتعد هذه الجريمة إقتصادية باعتبارها تمول عصابات الجريمة المنظمة ومن ثم غسل الأموال، كما أنها تحد من قيمة الإيرادات المالية الخاصة بالسياحة خاصة في الدولة التي تعتمد على جذب السياح من خلال الآثار التاريخية الموجودة بها مثل مصر وسوريا.

2.2.2.1. الجرائم الاقتصادية المستحدثة

إن الحديث عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة لايعني بالضرورة كما يتصور للبعض أن هذه الجرائم حديثة ولم تكن من قبل، وإنما يعني أن هناك جرائم إما كانت موجودة من قبل وتطورت وصارت ترتكب بآليات وطرق جديدة، وإما أن تكون فعلا قد وجدت حديثا، ويعود ظهور هذا

---

1 – محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، الحلقة العلمية (تجارة السلاح غير المشروع وغسل الأموال) خلال الفترة من 11 إلى 13 /2013/02، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434 هـ/ 2013 م، ص 06، 07.

المصطلح بعد أن طرأت على الساحة الإجرامية ظواهر إجرامية نشأت في ظل البيئة الجديدة التي أفرزتها التحولات المعاصرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، خاصة هذه الأخيرة التي أصبح فيها المجرم يحقق أهدافه الإجرامية ولا يتمكن ضبطه بسهولة بفضل الوسائل التكنولوجية التي يخفي بواسطتها أعماله الإجرامية مثل جرائم غسيل الأموال، إضافة إلى ظهور جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل وهي تلك الجرائم المرتكبة بواسطة الكمبيوتر والإنترنت مثل الاعتداء وسرقة بطاقات الائتمان، وبالتالي فهذه البيئة عقدت من الظواهر الإجرامية الاقتصادية المستحدثة سواء من حيث ظهور جرائم جديدة أو من حيث التصدي لها بعد أن تطورت الجريمة هي الأخرى في عمليات ارتكابها وكذا نطاقها، ففي ظل هذه المعطيات أصبح من العسير حصر جميع الجرائم المستحدثة ذلك أننا نشهد بين فترة وأخرى ظهور جرائم وتقنيات جديدة في ارتكابها، فمن هذا المنطلق سنقوم بدارسة عينة من هذه الجرائم وهي جريمة غسيل الأموال، والجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر والإنترنت، وجريمة الإتجار بالبشر، حيث اخترنا هذه الجرائم للاعتبارات السابق ذكرها وكذا لاتسامها بالطابع الدولي.

1.2.2.2.1. جريمة غسيل الأموال

عمليات غسيل الأموال ليست بالظاهرة الجديدة علينا وإنما هي ظاهرة قديمة عرفها الإنسان منذ القرون الوسطى، لذا فربما هناك من يتساءل ويقول لماذا قمنا في هذه الأطروحة بتصنيفها ضمن الجرائم المستحدثة؟ قمنا بتصنيفها على هذا النحو نظرا للتطور الكبير الذي عرفته بعد أن تطورت الوسائل والتقنيات الحديثة التي استفادت منها الجريمة وصارت ترتكب وفق طرق جديدة لم تكن معرفة من قبل حينما ظهرت هذه الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أشرنا سابقا إلى أن الجرائم المستحدثة لا ترتبط فقط بما حدث من تطور تكنولوجي وعلمي بل كذلك التغيرات والتحولات الاقتصادية التي جاءت بعد ظهور النظام العائلي الجديد، الذي أسفر عن العولمة الاقتصادية، حيث شكلت كل هذه الظروف المناخ الأنسب لزيادة في حجم ومعدلات جريمة غسيل الأموال والتي ارتبطت بجرائم أخرى كالجرائم الإرهابية، فهذه هي مجمل الأسباب التي دفعتنا إلى تصنيف تبيض الأموال ضمن الجرائم الاقتصادية المستحدثة وهذا ما سنبينه بعد أن نقوم بعرض هذه الجريمة من خلال التطرق للجوانب القانونية التي تثيرها.

أولا- تاريخ ظاهرة غسيل الأموال: يرجع تاريخ ظاهرة غسيل الأموال إلى جذور تاريخية قديمة حيث يرى البعض أنها تعود إلى العصور الوسطى في القارة الأوروبية حيث كان المرابون الذين يرغبون في تحقيق أموال طائلة من خلال تقديم القروض للآخرين بما تغله من فوائد تسري بشكل مضطرد ومستمر إزاء الكنيسة الكاثوليكية، فلم يجد هؤلاء الأشخاص ما يمنعهم من التحايل على الكنيسة من خلال التورط في هذه العمليات والممارسات والإدعاءات الكاذبة لإخفاء طبيعة الفوائد التي يتم الحصول عليها بإظهارها بصورة غير التي كانت عليها في السابق[1].

وبالتالي فإن البدايات الأولى لظاهرة غسيل الأموال قد ارتبطت بالكنيسة الكاثوليكية التي حرمت الربا واعتبرته جريمة ومن ثم بدأ تجريم هذا النوع من الجرائم، كما أن هناك ارتباط لجرائم غسيل الأموال بظهور القراصنة في صورة القرصنة البحرية حيث كان يتم غسل الأموال المتأتية من هذه الجريمة.

أما في العصر الحديث فقد ارتبطت ظاهرة غسيل الأموال بعد ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية التي وجدت عصابات الشوارع والمافيا في عشرينات القرن الماضي هذه المؤسسات المالية الملاذ الوحيد لإخفاء أموالها المتأتية من مختلف الجرائم، وزدادت المداخيل المالية لهذه المافيا في الثلاثينات من عدة جرائم وبخاصة جرائم المخدرات ومعه زاد حجم ونشاط غسيل الأموال، وقد اتخذت هذه الجريمة شكلها المنظم بداية من عام 1932 على يد شخص يدعى Meyer Lansky الذي كان يمثل حلقة وصل بين المافيا الأمريكية والإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، وكانت وظيفته في ذلك الوقت تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء بجزيرة صقلية، حيث استغل هذه الوضعية في عمليات غسيل الأموال عن طريق إخراج النقود الناتجة عن أنشطة إجرامية ومن ثم إيداعها على مستوى البنوك السويسرية من خلال قروض وهمية، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها استطاع إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة لاس فجاس الأمريكية[2].

وقد ظهرت من جديد عملية غسيل الأموال بعد أن تناولها الرأي العام بشكل لافت بفعل فضيحة ووترجيت التي اعتبرت حالة نموذجية لعمليات غسيل الأموال عام 1973، حيث لم تكن

---

1 – هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية، والإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص 39.

2– د، يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، ص 06، مقال موجود على الموقع WWW. Eastlaws. Com بتاريخ 2012/06/22.

فضيحة سياسية واقتصادية فحسب بل إلى أبعد من ذلك ما دامت تتعلق بالرئيس الأمريكي بعد أن اكتشف المحققون الأمريكيون حيازة المتهمين مبالغ مالية من الدولارات التي تحمل أرقام متسلسلة تم بيعها إلى أن وصلت إلى الرئيس الأمريكي واتهامه في تلك القضية.أما على مستوى القضاء فقد ظهر هذا المصطلح قبل هذه القضية وبالضبط عام 1972 حينما رفعت أول قضية لغسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية التي حكم فيها بمصادرة أموال مغسولة متحصل عليها من الاتجار في الكوكايين الكولومبي[1].

كما أن هناك عدة قضايا أثيرت فيها مسألة غسيل الأموال وهي من القضايا التي لقيت صدى كبيرا على المستوى العالمي نجد القضية التي فجرتها صحيفة الفاننشيال تايمز في أوت عام 1999، حيث كشفت أن الرئيس الروسي بوريس يلتسن وأفراد عائلته قاموا باختلاس أموال قدمها صندوق النقد الدولي وكذا أمريكا كمعونة لروسيا وهذا بتواطؤ مع الرئيس الأمريكي بيل كلينتون ونائبة آل جور اللذان كانا على علم بما يجري لهذه الأموال، وقد أشارت نفس الصحيفة أن هذه الأموال المختلسة قد تم غسلها بمساعدة موظفة تعمل في بنك بنيويورك الأمريكي ومتزوجة من موظف بصندوق النقد الدولي، وقد قدرت هذه الأموال المغسولة من 10 إلى 15 مليون دولار[2].

وبهذا تكون جريمة غسيل الأموال قد تغلغلت إلى أعلى المستويات ما دام قد تورط فيها مسؤولون ورؤساء لكبرى دول العالم.وقد إزداد نشاط جرائم غسيل الأموال مع اتساع حجم ونشاط الجريمة المنظمة التي صارت عابرة للحدود، وازدادت معها الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر ...الخ، حيث بحثت هذه العصابات عن الملاذ الآمن لأموالها حتى وجدت في سبيل ذلك البنوك والمؤسسات المالية المصرفية التي تنتمي للدول التي تتمتع بنظام السرية المصرفية مثل سويسرا التي يتم فيها غسيل مبالغ مالية ضخمة، ما دامت هي الطريقة الانسب لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، إضافة إلى ذلك فقد استغل غاسلي الأموال التطورات التقنية الحديثة من التحويل المالي بسرعة وأمان أكثر مما كان عليه في وقت مضى، ما دامت هذه الأموال لم تعد في وقتنا هذا تمر عبر الحدود الجغرافية التقليدية بل عبر استخدام أرقام ورموز الكترونية كاستخدام بطاقات الإئتمان والتحويل عبر الإنترنت.

---

1 – د، يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 6، 7/ وأنظر كذلك عيسوى السبكي، مرجع سابق، ص 41.

2 – هاني عيسوي السبكي، نفس المرجع، ص 41، 42.

ثانيا– تعريف غسيل الأموال: يكتسي موضوع مكافحة أي جريمة وضع تعريف لها باعتبار أن هذا التعريف سيؤدي إلى ضبط ملامحها وكيفية تجريمها، لذا فقد رأينا من الضروري أن نقدم تعريف جريمة غسيل الأموال الذي لقي اهتماما كبيرا من المتخصصين والباحثين بل وحتى من غير المتخصصين والسبب في ذلك يرجع إلى التزايد الكبير لهذه الجريمة التي كان ينظر إليها في السابق على أنها ترتبط بعصابات الجريمة المنظمة فحسب، لكن الواقع بين لنا أن هذه الظاهرة أصبحت ترتكب باستمرار وبطريقة آلية بعد أن توسعت لتشمل حتى رجال المال والأعمال، ولم يسلم منها حتى على أعلى مستويات رجال السياسة بعد أن ارتكبها وزراء وقياديون ورؤساء دول مثلما أشرنا إليه سابقا.

هذا وقد كان ينظر إلى تعريف غسيل الأموال وفق تعريف بسيط جدا وهو أنها عملية تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، لكن هذا التعريف تطور شيئا فشيئا حسب تطور هذه الجريمة، إذ هناك عدة تعاريف سواء على مستوى الفقه القانوني أو حسب القانون الدولي، لذا سنستعرض أهم هذه التعاريف.

أ– التعريف الفقهي لجريمة غسيل الأموال : هناك تعريف قدمه هاني عيسوى السبكي على أن معنى غسيل الأموال هو تنظيف الأموال القذرة المتأتية من الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، ويتم تنظيفها عن طريق إدخالها في القنوات المصرفية العادية ثم استخدامها في عمليات مالية والدخول في مجالات مشروعة للاستثمار وبالتالي تدمج في تلك المشروعات مما يتعذر الرجوع والكشف عن أصلها[1].

غسيل الأموال عملية تظهر من خلالها أموال لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها، بسبب أنها كانت مخالفة لعمل غير مشروع ومخالف لقوانين الإقليم الواقعة فيه[2].

---

1 – هاني عيسوى السبكي، مرجع سابق، ص 65.

2 – د، عادل على المانع، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول السنة 29، مارس 2005، ص 76.

هي تنظيف للأموال القذرة باتخاذ سلوك يتضمن اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فيها إذا كانت متحصل عليها من جرائم[1].

ب- تعريف جريمة غسيل الأموال حسب القانون الدولي: اهتمت عدة اتفاقيات دولية بتعريف غسيل الأموال مثل اتفاقية فينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تعد هذه أول اتفاقية تنص على تجريم عمليات غسيل الأموال ولكن هذه الاتفاقية لم تعرف غسيل الأموال بل ركزت على ماهية السلوك المادي الذي يشكل هذه الجريمة والمتمثل في تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال ومصدرها أو مكانها أو التصرف فيها مع العلم أنها مستمدة من جريمة لجرائم المخدرات[2]، وقد عرف التقرير الصادر عن المكتب العربي لشؤون المخدات الخاص بعمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1992/01/20، أن غسيل الأموال: «العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو لاستخدام الدخل في وجه مشروع فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع»[3]، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فقد وضعت الإطار العام لتجريم غسيل الأموال حيث عرفت هذه الأخيرة أنها تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتي منه على إفلاته من العقاب، كما يشمل غسل الأموال إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، وكيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم[4].

وقد كانت هذه الاتفاقية بحق تطورا كبيرا في مجال تجريم غسيل الأموال، حيث لم تربط هذه الاتفاقية غسيل الأموال من عائدات المخدرات فحسب بل نصت على غسيل أي أموال متأتية

---

1 – صادق راشد حسين الشمري، فاتح داود سليمان، غسيل الأموال Money Laundering الآثار والمعالجات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد السادس عشر 2008، ص 112.

2 – أنظر المادة 03 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فينا 1988.

3 – هاني عيسوى السبكي، مرجع سابق، ص 49.

4 – أنظر المادة 06 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

من الجرائم بصفة عامة مهما كان نوع الجريمة، الأمر الذي أدى إلى مصادقة الكثير من بلدان العالم عليها وإدخال ما جاءت به الاتفاقية من تدابير ضمن تشريعاتها الوطنية مثل المشرع الجزائري الذي نص على جريمة تبييض الأموال وفق ما نصت عليه المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وكذلك القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال في المادة 02 منه حيث ذكر كل من القانونين جريمة تبييض الأموال بأنها:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكافحتها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

فمن خلال ما تقدم عرضه حول تعريف غسيل الأموال يمكن القول أن هناك تطورات قد حدثت على تعريف هذه الظاهرة، حسب التطور الذي مرت به الجريمة بحد ذاتها لكن هناك قصور في هذه التعاريف من حيث إهمال العمليات الحديثة التي تتم بها، لذا نحن بدورنا نقترح تعريفا لغسيل الأموال بأنه:« تلك العملية التي يتم بمقتضاها تنظيف أو إخفاء أو تمويه مصدر الأموال من خلال إضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال والإيرادات المتأتية من النشاطات غير المشروعة وتحويلها إلى أموال وإيرادات مشروعة قانونا باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة والمرور عبر سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة، بحيث يصبح من الصعب التوصل وكشف مصدر الأموال من جهة وملاحقة مرتكبي هذه العملية من جهة أخرى».

يبقى أن نشير إلى أن مصادر الأموال غير المشروعة تأتي من عدة جرائم مثل، تجارة المخدرات، الإتجار بالبشر، الاتجار بالأسلحة، التهريب والتهرب الضريبي، البغاء والدعارة.

كما تستهدف أو تستهوي ممن ينوي القيام بغسيل الأموال عدة مجالات مثل، المؤسسات المالية والمصرفية، الشركات، الكازينوهات والملاهي والقمار، الذهب والمعادن الثمينة ، سوق العقار، وكذا القطاع السياحي من فنادق ومطاعم ومركبات.

ثالثا- خصائص جريمة غسيل الأموال: تتميز جرائم غسيل الأموال بميزات وخصائص تجعلها تتميز عن عدة جرائم وهذه الخصائص هي:

أ- غسيل الأموال من الجرائم المنظمة: وتعد هذه الخاصية واضحة وجلية ذلك أن عصابات الإجرام المنظم عند دراستنا لها في هذه الرسالة تبين لنا أنها تسعى دائما إلى تحقيق نتيجة مادية ومالية، وبالتالي فمن خلال ممارسة عدة أنشطة إجرامية كالاتجار في المخدرات أو البشر أو التهريب، فإن عصابات الجريمة المنظمة تقوم بعملية غسيل لهذه الأموال قصد إخفاء مصدرها وإضفاء المشروعية عليها وبهذا تكون جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة، إذ تنتشر هذه الجريمة بصورة كبيرة لدى عصابات الإجرام المنظم ونظرا للارتباط الوثيق بينهما نجد أن معظم النصوص التي تتناول موضوع الجريمة المنظمة تربطه بغسيل الأموال أو العكس، وهو الحال الذي يصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي تناولت إلى جانب هذه الأخيرة موضوع تجريم غسيل الأموال.

ب- غسيل الأموال من الجرائم الدولية: لم تعد جريمة غسيل الأموال ذات نطاق وطني فحسب إذ صارت جريمة دولية عابرة للحدود لارتباطها بالجريمة المنظمة من جهة، وكذا مختلف العمليات التي تمر بها من جهة أخرى، حيث يمكن أن تتم هذه الجريمة على نطاق دولي واسع كأن يتم غسل الأموال من خلال تحصيلها في الجزائر نتيجة المتاجرة في المخدرات ثم تهرب إلى الخارج ويتم غسلها هناك، خاصة لدى الدول التي لا تهتم بمصدر تلك الأموال مثل سويسرا، وإمارة موناكو...الخ، إذ تتميز هذه الدول بالسرية المصرفية، مما جعلها ملاذا ماليا آمنا للأموال القذرة وسببا مباشرا في تنامي ظاهرة غسيل الأموال، مما يدفع بالمجتمع الدولي إلى بذل العديد من الجهود لمحاربة هذه الظاهرة وإعطاء المؤسسات المالية والمصرفية إهتماما بالغا لها، خاصة البنوك

للقيام بدورها في مكافحة هذه الظاهرة باتخاذ ما يلزم لمنع عمليات غسيل الأموال وكشفها بعد وقوعها احتياطيا[1].

جـ- غسيل الأموال جريمة تابعة: ومعنى هذا أنها دائما تكون تابعة لجريمة أصلية اي تسبقها جريمة اصلية كالاتجار بالمخدرات مثلا الذي يعد جريمة أولية ثم غسل الأموال المتأتية من هذه الجريمة، مما ينتج عنه حدوث جريمة تابعة أو لاحقة التي تتمثل في الغسل.

د- غسيل الأموال من الجرائم التي تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة: أي أن غاسلي هذه الأموال يستغلون التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة في القيام بهذه الجريمة مثل استخدام الإنترنت لتحويل الأموال وبطاقات الائتمان في عمليات غسيل الأموال، مما أضفى عليها صفة المرونة أي أنها تتطور باستمرار سواء من حيث الأساليب والطرق أو التوسع في نطاقها حيث صارت جريمة منظمة عابرة للحدود بعد ما ظهرت في الأول كجريمة على الصعيد الوطني،هذه المرونة والتطور الذي عرفته في مجال استخدام الوسائل التقنية الحديثة هو الأمر الذي أدى إلى تزايد حجم ونشاط غسل الأموال على المستوى العالمي، حيث يشير صندوق النقد الدولي في هذا الشأن أن حجم عمليات غسل الأموال يتراوح ما بين 590 مليار إلى 5.1 تريليون دولار سنويا. أي ما يعادل 2 إلى 5 % من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي، كما أن إجمال الدخل المتحقق من عمليات المخدرات يعادل 688 مليار سنويا موزعة على النحو الآتي[2]:

1- الولايات المتحدة الأمريكية 150 مليار دولار

2- بريطانيا 05 مليار دولار

3- أوروبا 33 مليار دولار

4- باقي دول العالم 500 مليار دولار

رابعا- مراحل عملية غسيل الأموال: مثلما أشرنا إليه سابقا فإن عملية غسيل الأموال ليست بالعملية البسيطة، وإنما هي عبارة عن تكامل مجموعة من الإجراءات والمراحل المعقدة التي تمر منذ الحصول على الأموال القذرة إلى غاية الوصول إلى المرحلة النهائية التي يتم فيها إخفاء

---

1 - د، مصلح أحمد الطراونة، د، حسام محمد البطوش، أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، سبتمبر 2005، ص 46.

2 - هاني عيسوى السبكي، مرجع سابق، ص 73، 74.

مصدر هذه الأموال ودخولها في نطاق الأموال النظيفة، وتجمع معظم الدارسات والبحوث المهتمة بهذا النوع عن الجرائم إلى أنها تمر عبر ثلاث مراحل أساسية هي:

أ- مرحلة الإيداع Placement: هي المرحلة المبدئية أو الأولية لغسل الأموال حيث يتم إدخال الأموال المحصل عليها من أنشطة غير مشروعة ضمن الدورة المالية، ثم يقوم غاسلو الأموال بتجزئة هذه الأموال في عدة أنشطة وعمليات كتوظيف الأموال في الأنشطة التجارية المشروعة، أو فتح بأسماء وهمية وذلك لتغذية تلك الحسابات خاصة بالنقود السائلة وتفادي استخدام بطاقات الائتمان أو الصكوك حتى لا تلفت الأنظار إليها، إذ تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال لأنه في الغالب ما تتم هذه المرحلة في نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة الأولية مما يجعل هذه المرحلة حساسة جدا وذلك لاحتمال كشف مصدر الأموال غير المشروعة[1].

ب- مرحلة التجميع Empilage: وتسمى كذلك بمرحلة التغطية والتمويه ويقوم غاسلو الأموال هنا ببذل العناية اللازمة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال من خلال فصل دخل هذه الأموال عن أصله غير المشروع عبر سلسلة من العمليات المالية المعقدة كاستخدام الحوالات المصرفية أو التحويلات الإلكترونية، وتتم هذه المرحلة عادة في أماكن بعيدة عن المكان الأصلي المحصل فيه الأموال غير المشروعة وذلك من أجل نقل وإبعاد حصيلة هذه الأموال عن المصدر الحقيقي من جهة وضمان الابتعاد عن جهات الرقابة داخل الدولة التي تولدت فيها هذه الأموال من جهة أخرى، ويتم التمويه من خلال إنشاء شركات وهمية مثلا[2] أو عن طريق شراء العقارات والمنقولات كالسيارات الباهظة الثمن، أو شراء المجوهرات والمعادن الثمينة وذلك حتى يتسنى قطع صلة مصدر هذه الأموال، وإذا حدث أن نجح غاسلو الأموال في تخطي هذه المرحلة فإنه بعد ذلك من الصعب اكتشاف أمرهم.

جـ- مرحلة الدمج Intégration: وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها عملية غسل الأموال حيث يتم دمج هذه الأموال في الاقتصاد الوطني حتى تبدو وكأنها أموال مشروعة تماما، أو ناتجة عن

---

1 – صادق راشد حسين الشمري وفاتح داود سليمان، مرجع سابق، ص 115، /ود، صباح مجيد العبيدي، عملية غسيل الأموال أبرز المضامين وسبل المعالجة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد السابع 2005، ص 51.

2 – محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 459.

أنشطة اقتصادية مشروعة، ومن ثم تكتسب هذه الأموال مظهرا قانونيا وتدور في حلقة الاقتصاد الرسمي[1]، وتتم عملية دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد عن طريق القيام بعدة أنشطة مثل:

1- بيع ما تم شراؤه في المرحلة الثانية من هذه المراحل كبيع العقارات التي تم شراؤها حيث تظهر الأموال أن مصدرها بيع العقار.

2- بيع الحصص من الشركات التي تم المساهمة فيها

3- تزوير ووثائق وفواتير توحي القيام بعملية استيراد أو تصدير

وبعد اكتمال هذه المرحلة يكون غاسلو الأموال قد اجتازوا المراحل الصعبة إذ لا توجد هناك خطورة على غاسلي الأموال هنا، وذلك لصعوبة اكتشاف أمرهم نظرا لصعوبة التفريق بين الأموال القذرة والأموال القانونية الشرعية.

2.2.2.2.1. الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة في مختلف أشكالها وأنواعها التي قمنا بدراستها في الفصل الأول من الباب الأول لهذه الرسالة، لذا و حتى نتفادى التكرار إرتأينا إلى دراسة الاتجار بالبشر في صورة المتاجرة بالأعضاء البشرية والتي تعد جريمة اقتصادية مستحدثة، إذ أن ظاهرة الاتجار بالبشر معروفة منذ القدم والتي كانت تسمى بتجارة الرقيق، أما الاتجار بالبشر بغرض سرقة الأعضاء أو الاحتراف بالمتاجرة بالأعضاء البشرية فلم تظهر إلا في العصر الحديث خاصة مع الثورة العلمية والتكنولوجية في جميع المجالات، ومجال الطب خصوصا بعد أن صار من الممكن نقل عضو جسم إنسان وإعادة زرعه في جسم إنسان آخر بحيث بقدر ما كان هذا التطور نعمة على ممن يعانون من فشل في عضو من الأعضاء بقدر ما كانت نقمة، حيث ظهر نوع جديد من الإجرام وهو المتاجرة بالأعضاء البشرية، لذا سنتعرض إلى هذه الظاهرة ومختلف السلبيات والآثار التي تخلفها مما يجعلها تصنف ضمن الجرائم الاقتصادية لكن قبل ذلك سنتطرق إلى عنصر مهم وهو التمييز بين نقل وزرع الأعضاء القانوني والمتاجرة بالأعضاء.

أولا- التمييز بين نقل وزرع الأعضاء القانوني والمتاجرة بالأعضاء البشرية: يمثل جسم الإنسان الكيان الذي يمارس بواسطته وظائفه الحيوية، لذا نجد أن مختلف الأديان والنصوص القانونية

---

1 - د، محمد أحمد محمد، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011، ص 65.

الوضعية سواء وطنية كانت أم دولية قد أحاطته بحماية خاصة إذ يعد الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي لا يجوز الاعتداء عليها، وبعد ظهور عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية ظهرت مشكلة الاعتداء على هذا الحق، وخاصة مع انتشار ظاهرة اختطاف الأشخاص والمتاجرة بأعضائهم البشرية.

لكن في هذه الحالة يجب أن نميز بين نقل وزرع الأعضاء البشرية القانوني أو المشروع حيث كانت هذه الظاهرة معروفة منذ القدم مثل ما عرفته مختلف الحضارات القديمة المصرية، واليونانية، والرومانية، وكذا الهندية حيث عرفت هذه الحضارات عدة عمليات تشبه زرع الأعضاء التي تتم في وقتنا الحالي مثل زرع الأسنان وزرع الجلد، كما شهدت فترة الحرب العالمية الأولى تطورا كبيرا في مجال زراعة الجلد، وفي عام 1962 أجريت أول عملية جراحية ناجحة لإعادة زراعة أحد الأطراف التالفة واستعادة عمل مراكز الإحساس والوظائف الحيوية بصورة محدودة قبل أن تنتشر هذه العمليات بشكل كبير في أواخر القرن 20 وبصورة ناجحة وفعالة خاصة نقل وزراعة الكلى التي تشهد انتشارا كبيرا على المستوى العالمي[1].

فمن خلال هذه المعطيات نجد أن أغلب دول العالم عمدت إلى إصدار قوانين منظمة لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وهو الحال الذي يصدق عندنا في الجزائر، وهذا بصدور القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث أجاز المشرع الجزائري عمليات زرع الأعضاء وأناطها بمجموعة من الأطر القانونية والتنظيمية للقيام بها وهي كالآتي:

أ- بالنسبة للشروط[2]: حسب قانون حماية الصحة وترقيتها نجد مايلي:

1- أن يكون محل التبرع مشروعا، إذ لا يجوز التبرع بالأعضاء البشرية التي تشكل خطرا على حياة المتبرع كالقلب أو الكبد اللازمة لحياة المتبرع.

2- أن يكون الغرض هو العلاج، معنى هذا أن يكون نقل وزرع الأعضاء من شخص لآخر بغرض علاج الشخص المستقبل للمحافظة عل حياته دون أن يكون هناك خطر يحيط بالمتبرع.

---

1 – د، حسين فريحة، زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2011، ص 214.

2 – أنظر المواد 161، 162، 166 من القانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها جريدة رسمية عدد 08، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990، والأمر 07/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

3- أن يكون هذا التبرع مجانيا، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها، عندما ذكر بأنه لا يجوز انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية، حيث أراد المشرع من خلال هذه المادة منع الاتجار بالأعضاء البشرية.

4- توافر عنصر الرضا سواء لدى المتبرع أو المريض وأن يكون التعبير عن الرضا كتابيا.

5- الأهلية وهي أن يكون كل من المتبرع والمريض كامل الأهلية أي 19 سنة كاملة.

ب- بالنسبة للإطار التنظيمي لعملية نقل وزرع الأعضاء[1]: هي كمايلي

1- إجراء فحص لكل من المتبرع والمريض والتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية.

2- حصر المستشفيات المؤهلة لعملية نقل وزرع الأعضاء، حيث يقوم وزير الصحة بإعداد قائمة المستشفيات في كل مرة حسب توفرها على الشروط اللازمة للقيام بمثل هذه العمليات مثل عملية زرع الكلى التي تختص بها مستشفيات مصطفى باشا بالجزائر، وكذا المؤسسة الاستشفائية المختصة عيادة دقسي بقسنيطة.

فبهذا و من خلال الإطار القانوني الذي تم استعراضه يكون من خلاله المشرع الجزائري قد ساير التشريعات المقارنة في تنظيم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، لكن في ظل حالة الفقر والحاجة لبعض الأفراد استغلت العصابات الإجرامية هذه الحالة كملاذ ومصدر للحصول على الأموال من خلال عرض المتاجرة بأعضاء هؤلاء، إضافة إلى قيام هذه العصابات بعمليات الخطف أو القتل وخاصة الأطفال واستخدامهم كقطع غيار بشرية بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر لتربح من وراء ذلك، ضاربة عرض حائط مختلف القوانين الداخلية وكذا التشريعات الدولية ومتعدية في ذلك على حق من حقوق الإنسان وهو الحق في سلامة الجسم والجسد[2].

وتعد عملية المتاجرة بالأعضاء البشرية صورة من صور جرائم الاتجار بالبشر التي نص عليها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000، رغم عدم نص البروتوكول

---

1 - أنظر المواد 162، 163، 167 من قانون حماية الصحة، مرجع سابق.

2 - د، هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلام الأمني، 2010، ص 07، موجود على الموقع:
.www. Policemc.Gov. Bh/ reports/ 2011/ April/ 1/4/2011/63437224581347756. Pdf

صراحة على الاتجار بالأعضاء البشرية كجريمة إقتصادية إلا أنها تعد كذلك لأن غرض الاتجار بالبشر في الأخير يهدف إلى تحقيق الربح المادي[1].

ثانيا- الاتجار بالأعضاء البشرية يشكل جريمة اقتصادية: ازدادت حجم ومعدلات الاتجار بالأعضاء البشرية خلال السنوات الأخيرة بشكل رهيب ويدعو للقلق وقد ربط معظم الباحثين لهذه الظاهرة بالفقر والحاجة كدافع رئيسي لبيع الأعضاء، لكن السؤال المطروح هو كيف نفسر الاختطافات التي تطال الأطفال بصفة خاصة قصد نزع أعضائهم وكذلك نزع أعضاء الموتى والمتاجرة بها؟؟ فهذه الحالات ليس الدافع فيها هو الفقر والحاجة وإنما هي جرائم منظمة تقترف بغرض تحقيق الأرباح المالية، والمنافع المادية الأخرى. حيث تشير الوقائع المتصلة بهذا الموضوع أن جماعات إجرامية منظمة تعمل على استغلال حالات الحروب للقيام بنزع الأعضاء والاتجار بها مثل الذي يحدث للفلسطينيين إذ يؤكد هؤلاء على أنه كلما كان استلام جثة أبنائهم من الإسرائيليين كلما كانت صدمتهم أكثر فأكثر ليس لموت أبنائهم بل لهول الفاجعة داخل المشافي الإسرائيلية، حيث يصدمون بشق طولي من الرقبة إلى أسفل البطن لجسد الشهيد، مع خلو الجسد من أعضائه ثم السماح لعدد محدود من ذوي الشهيد بدفنه تحت جنح الظلام حتى يتسنى لهؤلاء المجرمين تغطية جرائمهم[2].

كما تشير الوقائع في نفس الشأن مثل الذي شهده إقليم كوسوفو بشأن الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث قامت المحكمة الأوروبية بعدة تحقيقات في إقليم كوسوفو حول هذا الموضوع وتوصلت في الأخير في أفريل من سنة 2009 إلى توقيف خمسة أطباء تم الحكم عليهم بثماني سنوات جراء تورطهم مع شبكة دولية للاتجار بالأعضاء البشرية عند اكتشاف العيادة التي كانت تتم بها هذه العمليات الموجودة بضواحي مركز بريستينا Pristina، كما أصدرت المحكمة مذكرة

---

1 - Traité des personnes à des fins de prélèvement d'organes groupe de travail sur le traité des personnes conférence des parties à la convention des nations Unies contre le Criminalité transnational organisée, Vienne: 10/12 octobre 2011; p 02, 03 CTOC/ COP/ WG. 4/2011/2.

2 – د، ماهر حامد الحولي، الأبعاد الشرعية والقانونية لجريمة الاحتلال الإسرائيلي في سرقة ألأعضاء البشرية للفلسطينيين، غزة، فلسطين 2010، مقال موجود على الموقع:

Site.Ingaza.Edu.Ps/mholy files/ 01/04/2010

اعتقال ضد إثنين مشتبه بهم وهو طبيب جراح تركي وهو المتهم بأنه العقل المدبر للشبكة وموشيه هاربل الإسرائيلي[1].

فمن خلال هذه الوقائع يتبين لنا أن هذه الظاهرة قد أخذت أبعادا خطيرة إذ لم تعد الحاجة والفقر هي الدافع لها كما هو موجود في البلدان التي تعاني الفقر مثل مصر والهند والصين ودول أمريكا الجنوبية كالبرازيل وكولومبيا، بل نجد أن عصابات الإجرام المنظم التي تعمل مع شبكات دولية تتشكل من الأطباء الجراحين بل وحتى المسؤولين السياسيين في بعض الأحيان للقيام بالتجارة بالأعضاء البشرية التي صارت تدر عليها مبالغ مالية كبيرة، حيث توجه هذه الأعضاء وخاصة الكلى إلى الدول الأوروبية وأمريكا التي تعد المستورد لهذه الأعضاء.

وعلى هذا الأساس فقد صنفت هذه الجريمة ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية حيث صار الاتجار بالأعضاء يمارس كأي تجارة أخرى في ظل تناميها، إذ أن الهدف من هذه التجارة ليس الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها، بل الهدف هو تحقيق الربح بالنسبة للبائع والوسيط، ذلك أن أسعار الأعضاء البشرية صارت تتحدد كأي سلعة أخرى بحسب قوى السوق أي العرض والطلب، وتبدأ عادة الأسعار بين عشرة آلاف دولار وعشرين ألف دولار[2]، وهذا حسب الأعضاء المراد شرائها، وأكثر الأعضاء البشرية التي هي محل متاجرة نجد الكلى، الكبد، قرنية العين...الخ.

وتعد جريمة الاتجار بالإعضاء البشرية جريمة اقتصادية للاعتبارات الآتية:

1- انتشار ظاهرة الاقتصاد الخفي وذلك بمساهمة الاتجار باعضاء البشر في زيادة الأنشطة التي تدخل في الاقتصاد الخفي الناتج عن أنشطة غير مشروعة، بحيث يؤثر هذا الاقتصاد بالسلب على الاقتصاد الوطني ويمس كذلك بخطط الدولة في وضع السياسة الاقتصادية.

2- علاقة الاتجار بالأعضاء البشرية بظاهرة غسيل الأموال التي تعد جريمة اقتصادية في حد ذاتها، حيث يعمد القائمون على المتاجرة في الأعضاء البشرية إلى غسيل هذه الأموال الناتجة عنها، ومن ثم تشكل المتاجرة بالأعضاء مصدرا ماليا لعمليات غسيل الأموال.

---

1 - Trafic d'organes au Kosovo, disponible sur le site ; http://www.artemisia-college.info/_media/bv000063.lkdoc.trafic-dorganes-au-kosovo.pdf

2 – د، سوزى عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 55، 56.

3- تشويه هيكل العمالة إذ أن الاتجار بالأعضاء البشرية يؤدي إلى تشويه هيكل العمالة وتدمير البنية الأساسية لمكافحة المجتمعات خاصة إذا كانت النساء والأطفال محلا لها باعتبارهم يمثلون قوة العمل المستقبلية، فهذه الظاهرة شكل من أشكال البطالة المقنعة حيث يعمل جزء من القوى العاملة في أنشطة غير مشروعة[1].

4- انتشار سوق بيع الأعضاء البشرية، حيث تتبع في هذه السوق كل الأساليب والطرق لتحقيق الربح، وفق مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، ففي مصر هناك العديد من المقاهي المعروفة والتي يتجمع فيها سماسرة الأعضاء الذي يقومون بجلب الضحايا واستغلال ظروفهم المادية من أجل التفاوض معهم على مثل هذه العمليات غير المشروعة[2].

5- تأثير الاتجار بالبشر على عملية التنمية الاقتصادية، حيث يؤدي انتشار ظاهرة المتاجرة بالأعضاء إلى توفير أرباح مالية طائلة ومداخيل مرتفعة جدا دون أن تدرج في حسابات الدخل القومي الذي يمكن استغلاله في عملية التنمية الاقتصادية.

3.2.2.2.1. الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والانترنت

تعد الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والانترنت من الجرائم المستحدثة والتي ظهرت مع ظهور نظم المعلوماتية والتقنية الحديثة المرتبطة بالكمبيوتر والانترنت، والتي تسمى كذلك بالجرائم السيبيرية Cyber Crime، بعد أن استغلت العصابات الإجرامية هذه التطورات من أجل ارتكاب عدة جرائم، وتزداد خطورة هذا النوع من الإجرام لاحتمال تعرض الأشخاص أو المؤسسات أو الأموال وحتى الحكومات لهذه الجريمة، حيث ما فتئت يوما بعد يوم إلا ونشهد تزايدا في حجم ومعدلات هذه الجريمة مقارنة بالجرائم التقليدية، خاصة في ظل ما تتميز به هذه الجرائم من السرعة والسرية واقترافها من قبل مجرم ذكي يعرف كيف يصل إلى الهدف دون ترك الآثار وإن

---

1 – د، عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الاقتصادية خلال الفترة من 20 و24 /1428/02 هـ الموافق لـ 10و2007/03/14 م، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 20.

2 – حميدة السيد سليمان، بيع الأعضاء الآدمية بين الخطر والإباحة، بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2010/ 2011، ص 05.

موجود على الموقع: www. 1 mans. Edu. Eg/ faclaw/ arabic/ megala/ doucuments/ 50/11. Pfd.

وجدت فإنه باستطاعته أن يمحوها وهو ما يشكل عائقا لمواجهتها، وبالإضافة إلى كل هذه الميزات فإن هذه الجريمة لخصوصيتها لم تعد تعترف لا بالحدود ولا بالمجالات، ذلك أنها قد أضحت جريمة دولية عابرة للحدود واكتساحها لجميع المجالات التي يمكن النشاط فيها عبر عدة صور كالمساس بالشخص من خلال القذف وتشويه سمعة الأشخاص، وسرقة بطاقات الائتمان والقرصنة، والتجسس، سرقة المعطيات الإرهاب ...الخ، فمجالاتها متعددة ومتنوعة وكم هي كثيرة، حيث تثير هذه الجريمة عدة مسائل قانونية وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع، بحيث سنتناولها في الشق المتعلق بالجرائم الاقتصادية أي الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر والانترنت، ولكن قبل ذلك سنتطرق إلى التعريف الخاص بها.

أولا- التعريف بجرائم الكمبيوتر والانترنت: يكتسي تعريف الجريمة المعلوماتية المرتبطة بالكمبيوتر والانترنت الغموض وعدم الوضوح، حيث لا يوجد تعريف محدد متفق عليه قانونا وهو الوضع الذي يشبه تعريف الإرهاب الذي لم يتوصل إلى تعريف له إلى يومنا هذا، وهذا ما أكدت عليه المفوضية الأوروبية في بلاغ لها حول هذه الجريمة إلى البرلمان الأوروبي بتاريخ 22 ماي 2007، في ظل عدم وجود تعريف مقبول حول هذه الجريمة فاستخدام مصطلح جرائم الانترنت، وجرائم الكمبيوتر، الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا العالمية كلها مصطلحات تستخدم دائما بمفاهيم مختلفة ومتباينة[1]، لكن هذا لا يعني عدم وجود تعريفات حول هذا الموضوع، حيث أنه وبالنظر إلى زيادة حجم هذه الظاهرة وخطورتها فقد كانت هناك تعاريف مقدمة حول هذا الموضوع، وهي التي سنقدم جزءا منها في هذا الشأن.

في البداية وقبل طرح هذه التعاريف لا بد من الإشارة أنه هناك عدة مصطلحات تستخدم ذلك حتى المصطلحات قد اختلفت وتشابكت فيما بينها فالبعض يطلق مصطلح الجريمة المعلوماتية L'infraction informatique قاصدا به جرائم الحاسب الآلي أو الكمبيوتر ، ونجد كذلك مصطلح الغش المعلوماتي La Frand informatique وهناك من يستخدم مصطلح جرائم الكمبيوتر L'infraction de l'ordinateur أو جرائم الإنترنت L'infraction de l'internet[2]، لذا نحن بدورنا لن نغوص في هذه المصطلحات والتفريق بينها باعتبار أن هناك الكثير ما يقال في

1 - Marc Robert. Protéger des internautes, Rapport sur la Cyber criminalité, groupe de travail interministériel un la lutte contre la Cybercriminalité, Février 2014, P 11.

2 – د، فايز الظفيري، الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني السنة الرابعة والأربعون، يوليو 2002، ص 427.

هذا الشأن[1]، لذا سنقوم بالتعرض إلى التعاريف المقدمة في هذا الشأن فقط، وعرض أهم صور هذه الجريمة والتي تشكل جريمة اقتصادية، ذلك أن كل هذه الجرائم تصب في إطار واحد ألا وهو الكمبيوتر والإنترنت. وفي هذا الشأن فإن الدكتور يوسف حسن يرى أن تعريف الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والإنترنت يجب أن تقسم إلى طائفتين رئيسيتين وهما[2]:

أ- التعريفات التي تستند على موضوع الجريمة أو أنماط السلوك محل التجريم: وبذلك تعرف على أنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه، كل سلوك غير مشروع أو غر مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات، أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات.

ب- التعريفات التي تستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة: أصحابها ينطلقون من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام هذا الأخير كوسيلة لارتكاب الجريمة، وهو النهج الذي يسلكه تاديمان بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع والذي يرتكب باستخدام الكمبيوتر، وكذلك يعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها الجريمة التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا.

فمن خلال هذه التعاريف يكون الدكتور يوسف حسن يوسف قد اختصر معظم التعريفات المقدمة من قبل الفقه في هذا الشأن، كما أن هناك تعريفات قدمت من قبل المؤسسات والمنظمات الدولية، إذ تعرف من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بأنها:«جميع وأشكال أنشطة السلوك الإجرامي التي يتم ارتكابها من خلال الكمبيوتر داخل شبكة محلية أو شبكة المؤسسات ومن خلال الشبكة الواسعة كالانترنت، وكذلك أي جريمة يمكن ارتكابها باستخدام نظام أو شبكة المعلوماتية داخل هذا النظام والشبكة وكل عمل أو نشاط موجه ضد نظام وشبكة المعلومات»[3].

ويعرف خبراء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هذه الجريمة في اجتماع لهم عقد بمدينة باريس عام 1983 ضمن حلقة الإجرام المرتبط بتقنية المعلومات، على أن جرائم الكمبيوتر

---

1 – للتفصيل أكثر والبحث في هذا الموضوع راجع، د،نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، 2004/2003، ص 19 وما بعدها,

2 – د، يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 12، 13.

3 - Marc Robert, op cit, P 12.

والانترنت " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مسموح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات و/ أو نقلها"[1].

كما أن المفوضية الأوروبية تعرفها: هي الجرائم التي ترتكب باستخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية والنظم المعلوماتية أو ضد تلك الشبكات والنظم[2].

وتعرف كذلك من الناحية الإجرائية بأنها:الدخول غير المشروع إلى جهاز حاسب آلي مستقل أو مرتبط بجهاز آخر مماثل بواسطة شبكة محلية أو دولية كشبكة الإنترنت أو غيرها من الشبكات بغرض ارتكاب فعل يكون محرما قانونا[3].

وهناك من يضيف على أن جرائم الكمبيوتر والإنترنت أنها كل الأعمال والأنشطة غير القانونية والتي ترتبط بين أنظمة الكمبيوتر من جهة وشبكات الاتصالات من جهة أخرى، فمن دون هذا الربط يمنع قيام جريمة[4].

فمن خلال ما تقدم عرضه يتبين لنا صعوبة الوصول إلى تعريف يكون متفق عليه، لكن الأهم في هذا الشأن هو أن مختلف التعاريف قد اتفقت على العناصر التي تشكل جريمة معلوماتية أو جرائم الكمبيوتر والإنترنت وهي:

1- استخدام الكمبيوتر

2- استخدام الشبكة المحلية مثل شبكات الربط الموجودة داخل المؤسسة.

3- استخدام الشبكة الدولية لإنترنت.

على أن يكون استخدام ما سبق ذكره محرما قانونا كالإستعانة به لارتكاب الجرائم أو القيام بعمل غير مشروع ضد الكمبيوتر وشبكة المعلومات المحلية والدولية.

ثانيا- خصائص الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والإنترنت: تتميز هذه الجرائم بجملة من الخصائص التي تنفرد بها فيكفي انها على درجة عالية من الدقة والمهارة، لذا سنحاول باختصار تبيان ما يتميز به هذا النوع من الإجرام من خلال مايلي:

---

1 – د، يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 15.

2 - Marc Robert, op cit, P 12.

3 – د، حسن بن أحمد الشهري، نحو قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية، تصور مقترح، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 53، 2001، ص 11.

4 - M. Chawki, Essai sur la nation de cybercriminalité IEHEI, Juillet 2006, P 24.

أ- سرعة وقوة التنفيذ، وهذا راجع إلى الميزة في الكمبيوتر والإنترنت الذي غرضه اختصار الوقت والدقة ومن ثم نتج عنه أن الجرائم المرتبطة به تمتاز بسرعة التنفيذ إذ يمكن خلال ثانية واحدة من اختراق موقع مثلا وسرقة بياناته.

ب- مرتكبو هذه الجرائم يتمتعون بمهارات عالية في استخدام الكمبيوتر والإنترنت أو ممن يسمون بالهاكرز.

جـ- هي جرائم لا تتسم بالعنف أو هادئة أو كما يسميها البعض بالجرائم الناعمة، خلافا لما هو عليه بالنسبة للجرائم التي تتسم بالقوة أو السرقة عنوة، بينما الجرائم الناعمة يمكن القيام بسرقة وتزوير واحتيال وتحقيق مكاسب مادية عديدة دون عنف كنقل البيانات من حاسب لآخر أو السطو الإلكتروني على أرصدة مصرف[1].

د- جرائم خفية أي أن مرتكبيها نظرا لما يتمتعون به من قدرات عالية في استخدام الكمبيوتر والإنترنت يمكنهم مسح وتدمير مختلف المعلومات التي يمكن اكتشافهم بها، وبالتالي عدم ترك الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة.

هـ- هي جرائم عابرة للحدود خاصة بفضل الإنترنت الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية التقليدية ومن ثم صارت هذه الجريمة دولية.

و- الخسائر الناجمة من جرائم الإنترنت كبيرة إذ ما قورنت بالخسائر الناتجة عن الجرائم التقليدية[2]، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى ميزة هذا النوع من الجرائم في سرعة ودقة تنفيذها.

ثالثا- الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر والإنترنت: مكنت التكنولوجيا والتقنيات الحديثة المرتبطة بالكمبيوتر والإنترنت وما حملته من مميزات من تسهيل ارتكاب الجرائم من قبل العصابات الإجرامية كما وسعت من نطاق ارتكابها حيث أن هناك عدة أنواع وأشكال من الجرائم الاقتصادية التي يتم ارتكابها عبر الكمبيوتر والإنترنت وهي التي سنتطرق إليها في هذا الشأن. لكن ما تجدر الإشارة إليه هنا أن تصنيف الجرائم التي ترتكب في هذا المجال لا تقتصر على الجرائم الاقتصادية فحسب بل هنالك كذلك الجرائم التي تمس الكمبيوتر بحد ذاته كجرام إتلاف المعطيات والمعلومات

---

1 - د، عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428 هـ، 2007 م، ص 52.

2 - محمد زهير محمد أبو العز، جرائم الكمبيوتر في مجال البنوك، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثامن والأربعون، أكتوبر 2010، ص 743.

المخزنة به ، وتشويه نظام الكمبيوتر عن طريق الفيروسات، كما أن هناك جرائم التي تمس المعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالكمبيوتر الشخصية وكذا الجرائم التي تمس الأشخاص والأموال مثل استخدام صورة الشخص لتشويه سمعته، أو التحريض على الأنشطة الجنسية أو الإغواء والإغراء للقيام بعمل غير مشروع ...الخ، أما الجرائم التي تمس الأموال التي تدخل ضمنها الجرائم الاقتصادية نجد من بينها السرقة الاحتيال القرصنة...الخ[1].

وفي مايلي سنستعرض أهم أنواع وأشكال الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر والإنترنت.

أ- تزوير بطاقات الائتمان:من بين المزايا التي جاءت بها التطورات في مجال البرمجة والتقنيات على مستوى قطاع المؤسسات المالية والبنوك هو بيع بطاقة الائتمان Carte de Crédit، حيث صارت في زمننا هذا من الابتكارات العادية التي يتم التعامل بها من قبل الأفراد وحتى في المعاملات التجارية إلا أن هذا الوضع جعلها تستهدف من قبل محترفي الجريمة وذلك بالاعتداء عليها والقيام بتزويرها واستخدامها في الاستيلاء على مال الغير.

وتعرف بطاقات الائتمان على أنها بطاقات بلاستيكية صادرة عن مؤسسة مصرفية تمنحها لعملائها، بحيث تسمح لهم بسحب مبالغ نقدية أو تسديد ثمن ما يحصلون عليه من سلع وخدمات، ويمكن أن تكون أداة ائتمان أو أداة ضمان شيكات، طبقا لشروط قانونية وفنية خاصة بكل نوع من أنواعها المختلفة[2].

ويستخدم عادة مصطلح بطاقة الائتمان رغم وجود أربعة أنواع لها وهي[3]:

1- بطاقات سحب النقود: وهي البطاقات التي يقتصر دورها في وظيفة سحب النقود فقط دون على عكس الأنواع الأخرى التي لها هذه الوظيفة زائد وظائف أخرى.

2- بطاقات الوفاء: وهي أداة وفاء بثمن السلع والخدمات المحصل عليها من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة.

---

1 – د، يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 37 ومايليها

2 – د، عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني 2008، ص 149.

3 – د، نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 520 ومايليها.

3- بطاقات الائتمان: تخول هذه البطاقة لحاملها الحق في الحصول على تأمين من البنك الذي أصدرها في حدود الاتفاق المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة، فيفترض أن حامل البطاقة مدين، وبالنظر لحاجته في الحصول على سلع يقوم البنك بدفع ثمنها للتاجر، وبعد ذلك يسترد ما دفعه من حامل بطاقة الائتمان في أجل متفق عليه.

4- بطاقات ضمان الشيكات: هي بمثابة وسيلة لضمان حصول التاجر أو مقدم الخدمة على المقابل الذي تم تسويته عن طريق الشيك.

فبالنظر إلى هذه الأنواع من بطاقات الائتمان وما صارت تقدمه من مزايا وخدمات سواء للأفراد والمؤسسات المالية، الأمر الذي جعلها تتعرض إلى عدة تلاعبات في استخدامها خاصة تزويرها فهذا التزوير يمكن أن يكون كليا أو جزئيا، فالكل يتم عن طريق إنشاء بطاقة غير صحيحة وتنسبها إلى مؤسسة مصرفية معينة، أما التزوير الجزئي فهو الذي تم عن طريق تعديل البطاقة المصدرة من المؤسسة المصرفية[1].

إذ نجد أن العديد من البحوث والدراسات تؤكد تعرض بطاقات الائتمان للتزوير، حيث صارت ترتكب هذه الجريمة من قبل جماعات منظمة وأخرى غير منظمة، ومن الجماعات المحترقة والماهرة والمختصة في هذه العمليات توجد أقصى شرق آسيا حيث تعمد هذه الجماعات على تنفيذ مخططاتها إما عن طريق شراء بضائع مزيفة بواسطة بطاقات الائتمان المزيفة ثم الرحيل هربا، وإما عن طريق تزوير وإنتاج البطاقات المزورة في دولة عن طريق الحصول على المعلومات الصحيحة من عدة أماكن أو أي مكان في العالم ثم تداولها في دولة ثالثة[2].

وتعد هذه الاستخدامات غير الشرعية شكل من أشكال الجرائم الاقتصادية باعتبارها تمس بنظام الائتمان المصرفي للدولة ومن ثم التأثير على الثقة في التعامل مع هذه المؤسسات المالية.

ب- الاحتيال الإلكتروني في مجال التجارة: هناك عدة أشكال وأنواع للاحتيال الإلكتروني خاصة بعد توسع مجال التجارة الإلكترونية التي لجأت إليها معظم الشركات العالمية الكبرى في سبيل التماشي مع التطورات العالمية من حيث التوسيع في استخدام الكمبيوتر والانترنت في مختلف العمليات التجارية بداية من إنتاج السلع والترويج لها وصولا إلى البيع والتوزيع، لكن هذا التطور

---

1 – د، عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص 155.

2 – د، عباس أبو الشامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص 82.

كان محلا لارتكاب عدة جرائم ترتبط بهذا المجال من خلال الترويج لسلع عن طريق إعلانات عبر الإنترنت والتعهد للزبائن بتوزيعها على أن لايتم ذلك إلا بعد الدفع الإلكتروني لمبالغ هذه السلع.

وتشير في هذا الشأن هيئة التجارة الفيدرالية Fédéral trad Commission FTC أن العديد من الأفراد في الولايات المتحدة قد تعرضوا للاحتيال من خلال تقديم عرض لمشاهدة أفلام عبر الانترنت مقابل تحميل برنامج الذي يتم بواسطته مشاهدة هذه الأفلام، حيث أنه وبمجرد تحميل البرنامج يتم تحويل المكالمات من مزود الخدمة المحلي إلى مزود خدمة في دولة مالدوفا، حيث تكلف الدقيقة الواحدة 2 دولار، وكانت النتيجة أن أكثر من 80 ألف دقيقة مستخدمة تم تسجيلها على فواتير هواتف المشتركين مع مزود الخدمة الالكترونية[1].

وبالتالي فإن مثل هذه التصرفات وغيرها من أشكال الاحتيال التجاري الكتروني أن تترك عدة آثار سلبية على الاقتصاد، من خلال تشويه التعامل التجاري في العلاقات الاقتصادية وزيادة انتشار الاقتصاد الخفي والسوق السوداء[2]، هذا دون نسيان أن مثل هذه العمليات تمس بمبدأ ومقوم من مقومات التجارة الإلكترونية، ألا وهو مبدأ الثقة والأمان الذي تؤكد عليه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من ضرورة تأمين حلقات التعامل التجاري الإلكتروني بين جميع الفاعلين في هذه الحلقة[3].

جـ- القرصنة والتقليد: وجد الكثير من المجرمين في ما يوفره الكمبيوتر من خدمات كوسيلة للقيام بعمليات القرصنة والتقليد، حيث تعددت المجالات التي يتم قرصنتها بداية من برامج الحاسب الآلي إلى مواقع الإنترنت وصولا إلى سرقة المعلومات، لكن المهم بالنسبة لنا في هذا الموضوع هو التقليد والقرصنة الذي له بعد اقتصادي أي يشكل جريمة اقتصادية، حيث تنامت بشكل كبير هذه الظاهرة على المستوى العالمي، وهي ترتبط عادة بأنشطة سرقة الملكية الفكرية والصناعية عن طريق الاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية كاستنساخ الكتب دون إذن والاستحواذ على مواقع بيع الكتب عبر الإنترنت قبل قرصنتها من قبل محترفي جرائم الكمبيوتر والإنترنت، وصولا إلى

---

1 – د، عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص 55، 56.

2 – د، سليمان قاسم الفالح، مخاطر جرائم الاحتيال، حلقة علمية، تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاختيال خلال الفترة من 4- 1427/11/8 هـ الموافق لـ 25- 2006/11/29، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 8، 9.

3 – السيد أحمد عبد الخالق، الأهمية الاقتصادية للتجارة الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، شوال 1421 هـ، يناير 2001، ص 361.

سرقة الملكية الصناعية عن طريق التجسس الصناعي وتقليد الماركات العالمية، هذا دون نسيان الظاهرة الأكثر انتشارا وهي قرصنة الأفلام والبرامج بوساطة الأقراص المدمجة "CD" وأقراص الفيديو الرقمية "DVD".

ونظرا للأرباح المالية الكبيرة التي يتم تحصيلها عن طريق عمليات القرصنة، فقد تطورت مجالات القرصنة والتقليد بفضل خدمة الإنترنت وما أتاحته من سهولة في عملية التجسس الصناعي مما أدى إلى تقليد قطع غيار الطائرات والأغذية والمبيدات وحتى الأدوية[1]، إذ أن هذه الأنشطة الأخيرة يتم القيام بها من قبل عصابات الجريمة المنظمة وليس لأفراد العاديين الذين لا يتمتعون بدرجة من التنظيم، وهذا ما يؤكد خطورة هذه الظاهرة ليس على الاقتصاد فحسب بل حتى على الأفراد إذ يمكن لنا أن نتصور ما قد تسببه عملية بيع أدوية مقلدة إذ أنها ستؤدي إلى عدم الفاعلية، لكن ربما ستؤدي إلى ما هو أسوأ كالقتل أو الإصابة بأمراض.

وتؤثر جرائم القرصنة والتقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية والصناعية سلبا في الاقتصاد الوطني، فعلاوة على حرمان أصحاب الحقوق من الإتاوات أو المقابل المالي، فإنها تؤثر كذلك سلبا على الاقتصاد الوطني من خلال حرمان الدولة من الضرائب إضافة إلى المساس وضرب مقومات تطور الأسواق المحلية، إذ تشير الوقائع إلى أن منطقة الكاريبي تزخر بثقافة موسيقية كبيرة لكن الفنانين لا يمكن لهم طرح تسجيلاتهم في الأسواق لأنها تتعرض في كل مرة إلى التقليد والقرصنة وبالتالي عدم تحقيق الأرباح[2]، فمثل هذه الأنشطة تشكل عائقا لعملية تطور الأسواق المحلية وتحقيق الأرباح المادية وهو ما يتنافى مع مقومات الاقتصاد ويعصف به وهو ما يشكل جريمة اقتصادية بامتياز.

فمن خلال ما تقدم عرضه حول هذه الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر والإنترنت يمكن القول بأنها تعد الصورة الأمثل للجرائم الاقتصادية المستحدثة التي يتم فيها استخدام ما يوفره الكمبيوتر والإنترنت من خدمات في سبيل الوصول إلى أعمال وأنشطة محرمة قانونا وتضر بالاقتصاد الوطني، كما أن الجرائم المستحدثة والتقليدية كلاهما سواء من حيث المساس بالاقتصاد

---

1 – هنري أولسون، التزوير والقرصنة جرائم اقتصادية، وثيقة مقدمة للمشاركة في حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة، المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية في الفترة من 13 إلى 15 ديسمبر 2004، ص 02. موجود على الموقع:
Wimnt\ apsdoc\ nttemp\ 668\ $ ASQwipo- ip- ju- ryd- 04- 7b. doc

2 – المرجع السابق، ص 03، 04.

والسياسة الاقتصادية للدولة وإلا أن الجرائم المستحدثة تشكل تحديا جديدا يختلف عن الجرائم التقليدية، وذلك في سبيل وضع الآليات سواء كانت الوقائية أو المكافحة لهذا النوع الجديد من الإجرام على أن تكون هذه الآليات متماشية مع هذا النوع من الإجرام بعد دراسة مقوماته ومكامن قوته وهذا لا يعني إهمال الجرائم الاقتصادية التقليدية، إذ أن ضرورات العمل تقتضي توفير الآليات المناسبة لمكافحة الجرائم الاقتصادية خاصة بعد أن استفحلت هذه الظاهرة وصارت تشكل جريمة دولية عابرة للحدود، لا تعترف بالحدود الجغرافية التقليدية وهو ما سنتطرق إليه في الباب الثاني الموالي لهذه الأطروحة.

الباب الثاني

المواجهـــــة الدولية

للجريمـــــة

الإقتصاديـــــة

2. المواجهـــة الدولية للجريمـــة الإقتصاديـــة

تعددت وتنوعت أنشطة وأنواع الجريمة الاقتصادية بفعل البيئة المناسبة التي وفرتها لها العولمة الاقتصادية، حيث وجدت عصابات الجريمة المنظمة هذه الجريمة من أهم الأنشطة الإجرامية التي تستهدفها، مما أضفى على الجريمة الاقتصادية طابع الجريمة العابرة للدول وذلك في ظل تزايد عمليات تبييض الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية، و في ظـل هذه الأوضاع تعالـت الأصوات و النداءات التي تنذر بخطورة هذه الجريمـة وتأثيراتها السلبية، فكم هي كثيرة البحوث والدراسات التي حذرت من هذه الجريمة الأمر الذي أدى إلى تبني هذه المواقف رسميا من قبل الهيئات الفاعلة على المستوى الدولي سواء كانت الدول في حد ذاتها أو المنظمات الدولية ومن هنا تم تدويل الجريمة وصارت تحت مسمى الجريمة الاقتصادية الدولية وبدأت دراستها دراسة معمقة من خلال تحليلها ومعرفة الأسباب المؤدية إليها وحجم ومعدلات ارتكابها....ووضع الآليات المناسبة لمكافحتها حتى يتسنى القضاء عليها أو تفادي ارتكابها، حيث عرفت الساحة الدولية نشاطا حثيثا في هذا الشأن وهو الموضوع الذي سندرسه في الباب الثاني من هذه الدراسة حيث سنتطرق إلى الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية(الفصل الأول) ثم التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة (الفصل الثاني).

الفصل الثالث

الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية

3.2. الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية

يسعى المجتمع الدولي دائما إلى وضع الآليات الضرورية للتصدي لأي جريمة أو ظاهرة تهدد وتمس بمصالح الدول أو العلاقات الدولية وهو الحال الذي سنجده بالنسبة للجريمة الاقتصادية التي تنخر اقتصاد الدول وتمس بأهم عصب الحياة ألا وهو الاقتصاد سواء كان الوطني أو الدولي، وتبعا لهذه الأسباب فقد سعى المجتمع الدولي إلى محاربة هذه الجريمة والتصدي لها من خلال الندوات و المؤتمرات الدولية وكذا الاتفاقيات الدولية التي يتم إبرامها في هذا المجال، كما نشهد كذلك نشاطا حثيثا تمارسه المنظمات والهيئات الدولية والتي لها اختصاص عالمي أي تهتم بالشؤون التي تهم المجتمع الدولي بأسره وكذا تلك التي تخص الهيئات والمنظمات التي لها اختصاص إقليمي أي التي تعمل على المستوى الجهوي كالدول العربية مثلا، دون أن ننسى الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات المختصة في محاربة هذا النوع من الإجرام مثل المؤسسات الإقتصادية الدولية كصندوق النقد الدولي وكذا هيئة العمل المالي التي نجدها دائما تنشط في هذا المجال من أجل وضع حد للجرائم الإقتصادية، وحتى يتسنى لنا معرفة كل هذه الجهود سنقوم بدارسة الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة على المستوى العالمي في المبحث الأول، ثم الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الإقليمي في المبحث الثاني.

1.3.2. الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية على المستوى العالمي

قامت الهيئات والمنظمات الدولية بدور كبير في محاربة الجرائم الاقتصادية، و ذلك بعد أن عزمت مختلف دول العالم على إيجاد الحلول اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة، فلم تجد هذه الدول إلا التعاون فيما بينها بتأطير من المنظمات الدولية، إذ نجد على رأس هذه الهيئات أكبر منظمة دولية وهي الأمم المتحدة التي دأبت منذ نشأتها على إيجاد الحلول ووضع الإطار القانوني للتعاون بين الدول، كما أن هناك هيئات ومنظمات دولية أخرى لعبت دورا لابأس به في هذا المجال وخاصة تلك المنظمات التي يتحدد اختصاصها في مجال الاقتصاد والمال والأعمال مثل صندوق النقد الدولي، وقد قامت هذه المنظمات كلها بإبداء المنظومة القانونية اللازمة لمحاربة الجريمة الاقتصادية وهو ما سنبينه من خلال هذا المبحث بالتطرق لجهود هيئة الأمم المتحدة (المطلب

الأول) باعتبارها أكبر هيئة دولية عملت على محاربة هذه الظاهرة ثم الهيئات الدولية الأخرى (المطلب الثاني).

1.1.3.2. دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الاقتصادية

لعبت هيئة الأمم المتحدة الدور الرئيسي في مكافحة الجرائم الاقتصادية بشتى أنواعها وذلك منذ إنشائها إلى يومنا هذا ويظهر لنا جليا هذا الدور من خلال مختلف اللقاءات والمبادرات الدولية التي تعقدها الهيئة كلما اقتضى الأمر، إلا أن أهم هذه الجهود تتمحور حول الاتفاقيات الدولية التي تهتم بدراسة مختلف الجوانب القانونية التي تثيرها الظاهرة الإجرامية بداية من تعريف الظاهرة الإجرامية إلى تحديد الآليات الضرورية للمكافحة أو التدابير الوقائية وللتفصيل أكثر في هذا الشأن سنتطرق إلى مبادرات هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) بينما سنتطرق في الفرع الثاني إلى النصوص القانونية الصادرة من هيئة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة هذا النوع من الإجرام.

1.1.1.3.2. مبادرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الاقتصادية

عملت منظمة الأمم المتحدة بعقد العديد من المؤتمرات و الندوات الدولية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة الاقتصادية حيث عقدت عدة مؤتمرات دولية تناولت مختلف المشاكل التي تثيرها الجرائم بصفة عامة، حيث عقد أول مؤتمر عام 1955 بمدينة جنيف السويسرية الذي اهتم بتبني القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،ثم تلى هذا المؤتمر مجموعة من المؤتمرات حيث يتم عقد مؤتمر واحد كل خمس سنوات[1]:

1- للإشارة فإن هذه المؤتمرات كانت على النحو الآتي:

- ثاني مؤتمر عقده عام 1960 عقد بمدينة لندن اهتم بعدة مواضيع مثل جنوح الأحداث، و العمل في السجون والإفراج المشروط.
- ثالث مؤتمر تم عقده عام 1965 بمدينة ستوكهولم و الذي اهتم بموضوع المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية و البحوث الجنائية للوقاية من الجريمة و التدريب المهني.
- رابع مؤتمر تم عقده عام 1970، بمدينة كيوتو، اهتم بمناقشة سياسيات الدفاع الاجتماعي في التخطيط للتنمية.
- خامس مؤتمر تم عقده عام 1975 بمدينة جينيف، اهتم بمناقشة مفهوم الجريمة المنظمة.
- سادس مؤتمر عام 1980، بمدينة كاراكاس، اهتم بمناقشة منع التعذيب.

وبالعودة إلى محتوى هذه المؤتمرات نجدها قد إهتمت بموضوع الجريمة الإقتصادية وهو ما سنوضحه من خلال هذه الدراسة، إلا أننا سنتعرض إليها على سبيل المثال لا الحصر وذلك بالتطرق الى نماذج وفق ما يلي:

أولا: مؤتمر فينا العاشر: تناول هذا المؤتمر الذي تم عقده بمدينة فينا النمساوية، خلال الفترة الممتدة بين 10 و 17 أفريل من سنة2000 عدة موضوعات، حيث جاء هذا المؤتمر مع بداية الألفية الجديدة والتي عزمت من خلالها الدول والهيئات الدولية على إيجاد منظومة جديدة للقضاء على الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وقد تناول هذا المؤتمر عدة موضوعات من بينها الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية، وقد جاء المؤتمر خلال الفترة التي سبقت إعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وبالتالي كانت المناسبة للحديث والنقاش حول موضوع جرائم الفساد التي إهتم بها المؤتمر، إذ أكد المؤتمر على جملة من المواضيع التي تهم الفساد وهي كما يلي[1]:

=– سابع مؤتمر، عام 1985، بمدينة ميلانو، ناقش عدد هام من المواضيع مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

– ثامن مؤتمر عام 1990، بمدينة هافانا، ناقش هو الأخر عدة مواضيع مثل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

– تاسع مؤتمر عام 1995، بمدينة القاهرة، ناقش موضوعات عدة مثل موضوع الجريمة المنظمة و دور القانون الجنائي في حماية البيئة.

– المؤتمر العاشر عام 2000، بمدينة فينا، تم على إثره إعتماد إعلان يخص الجريمة و العدالة بمناسبة الألفية الجديدة.

– المؤتمر الحادي عشر عام 2005، بمدينة بانكوك، اهتم موضوعه حول التحالفات الإستراتيجية في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية.

– المؤتمر الثاني عشر عام 2010، بمدينة سلفادور، إهتم بموضوع نظم العدالة الجنائية و منع الجريمة و تطورها في عالم متغير.

– أما المؤتمر الثالث عشر فسيتم عقده عام 2015 بدولة قطر و الذي ينصب موضوعه حول دمج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة على نطاق واسع للتصدي للتحديات الاجتماعية و الاقتصادية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني و الدولي.

المرجع: United Nations congresses On crime prevention and criminal justice 1955-2010, 55 years of achievement, UNODC United, February2010

1- workshop on combating corruption ,Agenda item 4 International Combating transnational Crime: new challenges in the twenty First Century, Tenth United

أ- التأكيد على أهمية وضع تدابير لمكافحة الفساد على المستوى و الوطني و الدولي.

ب- تعزيز النقاش حول وضع إتفاقية للأمم المتحدة في سبيل التصدي لجرائم الفساد.

جـ- التاكيد على أهمية الشفافية والإستقلالية، وتعزيز عمليات العدالة الجنائية لملاحقة مجرمي الفساد

د- إشراك المجتمع المدني بما في ذلك وسائل الإعلام في مكافحة جرائم الفساد من المستوى الأعلى إلى الأدنى، و ذلك بتحسين الأوضاع التي تكون دافعا لارتكاب جرائم الفساد و تقديم المكافآت الإجتماعية.

فمن خلال هذه المسائل يكون هذا المؤتمر قد ناقش شكلا من أشكال الجرائم الاقتصادية وهي جرائم الفساد التي كانت قد انتشرت بشكل رهيب مع بداية الألفية الجديدة التي صاحبتها التغيرات والتحولات الاقتصادية التي ظهرت على المستوى العالمي، الأمر الذي استشعرته هيئة الأمم المتحدة من خلال هذا المؤتمر فدعت إلى اقتراح آليات لمواجهة هذه الجريمة سواء كانت آليات للمكافحة من خلال تجريم مظاهر الفساد وملاحقة المجرمين، وكذا الآليات الوقائية من خلال التوعية و تفعيل دور المجتمع المدني وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تكون ربما سببا في ارتكاب جرائم الرشوة مثلا.

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر:عقد هذا المؤتمر بمدينة بانكوك التايلاندية خلال الفترة الممتدة بين18 و 25 أفريل من سنة 2005، و يعد هذا المؤتمر من أهم مؤتمرات الأمم المتحدة الذي ناقش موضوع الجريمة الاقتصادية على نطاق واسع، كما أن الفترة التي جاء فيها هذا المؤتمر كانت بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيز التنفيذ و كذا التوقيع عل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة2003، وبالعودة إلى الوثائق المتعلقة بهذا المؤتمر نجد أنه قد عالج عدة جوانب تهم الجريمة الاقتصادية كمكافحة الجريمة المنظمة، وتبييض الأموال، و كذا التأكيد على خطورة الجريمة الاقتصادية وأهمية مكافحتها في إطار التعاون الدولي ويمكن لنا باختصار تحديد ما تناوله المؤتمر والذي له صلة بالجرائم الاقتصادية فيما يلي:

أ- **مكافحة الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة:** أكد المؤتمر على تزايد حجم و نشاط الجريمة المنظمة خاصة مع مجيء العولمة وما حملته من أثار، وكذا التطورات التي عرفها الاقتصاد

=Nations Congress on the Treatment of Offenders, Vienna, 10-17 April 2000. A/CONF.187/L.4

العالمي من خلال تحرير الأسواق الذي سيرته تكنولوجيات الاتصال الجديدة، هذه الظروف أدت إلى تنويع عصابات الجريمة المنظمة في نشاطاتها الإجرامية خاصة في مجال الاحتيال باستخدام الإنترنت والجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة التي صارت من الأعمال التي تحبذ العصابات اللجوء إليها ما دامت تجني من ورائها مليارات من الدولارات، وعلى كل فقد نص المؤتمر على عدة أنشطة إجرامية و التي تشكل نوعا من أنواع الجرائم الاقتصادية مثل :

1- الإتجارة بالبشر: أكد المؤتمر على أهمية الوقاية في هذا المجال باعتبارها حجر الزاوية لأي سياسة عامة، كما تم التنبيه إلى مجالين هامين في هذا الشأن، الأول بذل جهود إضافية من أجل تقليل التفاوت الاقتصادي بين الدول، والثاني هو توعية المهاجرين المحتملين بمعلومات عن أخطار تهريب المهاجرين و كذلك عن الآليات القانونية المتاحة للهجرة[1] .

2- الاتجار بالأعضاء البشرية: أشار المؤتمر إلى تزايد عمليات المتاجرة بالأعضاء البشرية الذي أصبح يتيح أرباحا للجماعات الإجرامية المنظمة، حيث تشترك هذه الأخيرة مع أشخاص ممن يحترفون المهـــن الطبيـة واختطاف الأطفال للقيام بنزع الأعضاء والأنسجة والمتاجرة بها، و بناء على هذه المعطيات، وبطلب من الجمعية في قرارها 156/59 المؤرخ في 20 ديسمبر من سنة 2004 و الموسوم بـ " منع ومكافحة التجارة بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه "إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر حول هذه الظاهرة فقد حث المؤتمر الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع و معاقبة ومكافحة هذه الظاهرة، كما أكد المؤتمر على أهمية وضرورة تبادل الخبرات في هذا الشأن من أجل الوصول إلى استئصال و قمع هذه الجرائم[2].

3- الاتجار بالممتلكات الثقافية: كنا قد أشرنا في الباب الأول من هذه الأطروحة إلى أن عصابات الجريمة المنظمة تعتمد على النشاط الإجرامي المتعلق بسرقة الممتلكات الثقافية وتهريب التحف الفنية والأثرية والمتاجرة بها والتي تعد جريمة اقتصادية، لذا فإن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لم يغفل عن هذه الجرائم التي يتم القيام بها بسهولة نسبيا بالمقارنة مع عمليات

1- التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، البند الثالث من جدول الأعمال المؤقت، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك 18 و 25 أفريل 2005، ص08. A/CONF.203/4

2 – التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، مرجع سابق، ص 12.

التهريب الأخرى بالنظر إلى سهولة تزوير وتزييف المستندات المتعلقة بهذه التحف والآثار الفنية الثقافية.

وفي هذا الشأن يوصي المؤتمر بضرورة النهوض بآليات استرداد الممتلكات الثقافية المنقولة التي سرقت وإعادتها، إضافة إلى القيام بحملات للتثقيف والتوعية، كما يوصي كذلك بضرورة تسجيل البيانات المتعلقة بهذه الآثار حتى يتسنى معرفة وتعقب حركتها كإجراء استباقي لتفادي تهريب و سرقة هذه الآثار[1].

ب- الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر: تشكل بعض الجرائم المرتبطة بها نوعا من أنواع الجرائم الاقتصادية مثل القرصنة والتقليد، وفي سبيل التصدي لهذه الجرائم فقد أكد المؤتمر على ضرورة التعاون الدولي في هذا الشأن بالإضافة إلى عدة توصيات مثل[2]:

1- إيجاد ثقافة عالمية للأمن المعلوماتي.

2- تعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والأنترنت.

3- تشجيع الدول على تحديث قوانينها الوطنية الجنائية من أجل التصدي للطابع الخاص لهذه الجرائم.

4- إشراك جميع الأطراف، الحكومات، القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في عمليات التصدي لهذه الجرائم.

5- اتخاذ تدابير استباقية وقائية من خلال تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، تحت إشراف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpolعن طريق الإنذار المبكر.

6- إخضاع سياسات مكافحة هذه الجرائم لعملية تقييم صارمة لكفالة كفاءتها وفعاليتها.

جـ- محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية: ناقش المؤتمر موضوع الجريمة الاقتصادية بطريقة مباشرة حيث تم الإشارة في الأول إلى مشكل تنامي الجريمة الاقتصادية و تفشيها على الصعيد الدولي و ذلك بفعل التطورات الحديثة و تشابك العلاقات الاقتصادية الدولية و تزايد استخدام الانترنت والتجارة الإلكترونية الأمر الذي أدى إلى نشوء صور جديدة من الجرائم الاقتصادية كالاعتداء على بطاقة الائتمان، فلهذه الأسباب قررت الأمم المتحدة من خلال هذا المؤتمر مناقشة

---

1 – التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، مرجع سابق، ص 19.

2 – تدابير لمكافحة الجرائم المتصلة بالحاسوب، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، مرجع سابق.A/CONF.203/14

مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الظاهرة بداية من ذكر آليات المكافحة فيما يخص الجرائم السابق ذكرها (الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، والاتجار بالممتلكات الثقافية.....الخ)، وصولا إلى تخصيص ورقتي عمل تحت عنوان التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال (ورقة عمل رقم01) و الجرائم الاقتصادية والمالية تحديات تواجه التنمية المستدامة (ورقة عمل 02) و كان محتوى هاتين الورقتين على ما يلي:

1-التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال: ناقش المؤتمر من خلال هذه الورقة مسألة الجريمة الاقتصادية والمالية مناقشة مستفيضة وذلك من خلال الحوار المتفاعل بين ممثلي الحكومات والخبراء الممارسين في هذا الشأن و كانت مجمل المسائل التي تم مناقشتها تتمحور حول عدة مسائل مثل الاتجاهات الحالية في الجريمة الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال مع إعطاء أهمية لدراسة النماذج الوصفية لهذه الجريمة،وتقييم مدى العمل بالاتفاقيات الدولية القائمة في هذا الشأن بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وكذا اتفاقية مكافحة الفساد،ومن ثم وضع استراتيجيات وقائية فعالة تعتمد على تقنيات جديدة للتحقيق وهذا لمسايرة التطور الحاصل في غسيل الأموال، وعلى هذا الأساس ينبغي توفير وسائل تكنولوجية متطورة للمحققين وتوفير الدعم لاستخدامه في عملياتهم اليومية، وكذا إتاحة فرص التدريب قصد تعزيز القدرات المهنية على التحقيق، وهناك وسيلة أخرى كذلك يتم اعتمادها لضمان فعالية التحقيق كتبادل الخبرات بين المحققين من البلدان التي تكون رائدة في هذا المجال إلى البلدان التي تعاني من ضعف وعدم كفاءة المحققين، كما لم يغفل المؤتمر بالإشارة إلى ضرورة إنشاء وحدات إستخباراتية مالية فعالة كأن تكون مشكلة ممن اشتغلوا في التحقيقات المالية وممن لهم خبرة و دراية بمجال المال و الأعمال ،ومشاركة هذه الوحدات مراقبة عائدات الجريمة وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة الاقتصادية التي تكون بغرض الحصول على المال، ومن ثم يتوجب التحقيق وتتبع أثر العائدات الإجرامية حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقها عن طريق تجميعها والاستيلاء عليها ومصادرتها، وفي الأخير فقد أوصى المؤتمر أن كل التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة الإقتصادية لن تكون فعالة إلا إذا تمت في إطار التعاون الدولي[1].

---

1 – لمزيد من التفصيل راجع :التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، مرجع سابق ، A/conf.203/13، ص 12 ومابعدها.

2-الجرائم الاقتصادية والمالية تحديات تواجه التنمية المستدامة: أشارت هذه الورقة إلى تعريف الجريمة الاقتصادية لكنها في نفس الوقت أكدت على عدم وجود تعريف متفق عليه وكذا ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تعريف محدد، لأن مكافحة أي ظاهرة إجرامية ينبغي في المقام الأول تعريفها وفهمها وتحليلها إلا أن هذه المسائل غير متاحة بالنسبة للجريمة الاقتصادية ومرد ذلك مجموعة من الاسباب كاختلاف التعريفات من بلد إلى أخر، والذي يقابله تعداد الجرائم الذي يختلف كذلك من بلد لأخر وكذا نقص حالات التبليغ عن الجرائم الاقتصادية بالمقارنة مع الجرائم الأخرى.

إلا أن هذه الأسباب لا تحول دون مكافحة هذه الجريمة بل تشكل تحديا إضافيا من أجل محاربة ظاهرة الإجرام الاقتصادي، وفي هذا الصدد أكد المؤتمر على ضرورة اتخاذ جملة من الإجراءات قصد التصدي لهذا الإجرام من خلال الوصول إلى توافق للآراء بين الحكومات حول منع النشاط الاقتصادي غير المشروع ناهيك عن إشراك القطاع الخاص في منع الجرائم الاقتصادية وتعزيز أليات التعاون الدولي والمساعدة التقنية في سبيل القضاء على هذه الجرائم، ومن جملة التوصيات التي خرج بها المؤتمر نجد ضرورة إقامة آليات وطنية، إقليمية،و دولية تهتم بتجميع البيانات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية مع التركيز على المجالات التي تتيح فيها أوجه التقدم التكنولوجي فرصا جديدة للنشاط الإجرامي، ودراسة الوسائل التي يمكن بها تحسين الإطار القانوني العالمي لمكافحة الجريمة الاقتصادية، وهذا دون إهمال أهمية المساعدة التقنية خاصة إلى البلدان النامية في مجالات إنفاذ القانون، والأجهزة القضائية والملاحقات القضائية وتثمين البحوث والتدريب وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي في مجال الجرائم الإقتصادية [1] .

فبهذه التوصيات نكون قد أنهينا أهم ما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر من تدابير و إجراءات في سبيل المحاربة و الوقاية من الجرائم الاقتصادية، حيث يعد أهم مؤتمر تناول موضوع الجريمة الاقتصادية من جميع الجوانب القانونية التي يثيرها بداية من التعريف، إلى تعداد أصنافها، وصولا إلى أليات التصدي لها، و تبرز أهمية هذا المؤتمر كذلك في النقاشات التي تمت حول أليات المكافحة التي تم إعتمادها من قبل الأمم المتحدة كإتفاقية مكافحة الإتجار بالمخدرات، وكذا إتفاقية مكافحة الفساد التي تنص على تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية في صورة غسيل الأموال مثلما سنراه عند دراسة هذه الاتفاقية، إذ تشير إلينا الوقائع عند تطبيق هذه الآليات في

1- الجرائم الاقتصادية و المالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة،مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر، ص 13. A/CON 203/7

بعض الأحيان تكون ثغرات و التي يتم سدها من خلال استعراضها في مثل هذه المؤتمرات خاصة إذا علمنا أن الوفود المشاركة فيها كانت متنوعة ومتعددة من خبراء وممثلي الحكومات و كذا المنظمات الدولية غير الحكومية.

ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر: إنعقد هذا المؤتمر بمدينة سلفادور بالبرازيل، خلال الفترة بين 12 و 19 أفريل من سنة 2010، و قد اهتم المؤتمر هو الأخر بموضوع الجرائم الإقتصادية حينما تمت مناقشة عدة مواضيع تتعلق بهذه الجريمة، مثل الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والانترنت وضرورة الإعتماد على التعاون الدولي في التصدي لها، إلا أن الأهم في هذا المؤتمر هو مناقشة آلية التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال و بعد أن أشار المؤتمر إلى أهمية التعاون الدولي وتحديد مجالاته والتي تعمدنا عدم التطرق إليها حتى نفصل فيها في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذه الرسالة.

كما أن المؤتمر لم يقتصر على الإشارة إلى مجالات التعاون الدولي في هذا المجال فحسب و إنما أشار إلى مجموعة من العقبات التي تحول دون قيام تعاون دولي فعال وهذه العقبات[1] هي التي أفرزها الواقع العلمي لهذا التعاون، وبالتالي يمكن القول أن هذا المؤتمر قد نجح هو الأخر في المساهمة في الجهود التي تبادر بها الأمم المتحدة من أجل القضاء على الجريمة الإقتصادية من خلال إصلاح ما يمكن إصلاحه وتجاوز العقبات التي تحول دون تعاون دولي فعال والذي يعد الآلية الأساسية في القضاء على الجريمة الإقتصادية، لكن هذا الكلام لا يعني أن التعاون الدولي هو الآلية الوحيدة لمجابهة هذه الجرائم بل هناك عدة آليات أخرى تنص عليها الإتفاقيات الدولية وهذا ما يقودنا إلى تناول دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الإقتصادية من خلال الإتفاقيات الدولية والآليات التي تم النص عليها بموجب هذه الإتفاقيات.

---

1 – نص المؤتمر على مجموعة من العقبات و التي نجد من بينها ازدواجية التجريم الذي تنص عليها إتفاقية مكافحة الفساد و هو إمكانية رفض المساعدة بحجة انتفاء إزدواجية التجريم، إذ أن التطبيق الصارم لهذا المبدأ يحول دون تحقيق التعاون الدولي الفعال و ذلك لإختلاف الأوجه التي يتم بها تجريم الأنشطة و الأفعال التي تشكل جريمة إقتصادية.
أنظر: التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال إستنادا إلى صكوك الأمم المتحدة و سائر الصكوك ذات الصلة،ورقة عمل، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية،سلفادور البرازيل،12و19 أفريل 2010.

2.1.1.3.2. جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الإقتصادية من خلال الإتفاقيات الدولية

لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا كبيرا في مكافحة الجرائم الإقتصادية من خلال الإتفاقيات الدولية التي تم إبرامها على مستوى الهيئة، حتى و إن كانت هذه الإتفاقيات تبدو من خلال عنوانها أنها لا تهتم بموضوع الجريمة الإقتصادية إلا أن محتواها يتضمن ذلك وهو ما سنتعرض إليه الآن من خلال دراسة أهم الإتفاقيات الدولية و ليس جميعها.

أولا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فينا 1988: يبدو للقارئ من الوهلة الأولى ومن خلال عنوان هذه الإتفاقية أنها تعنى بموضوع المخدرات وليس بالجرائم الإقتصادية، لكن بالرجوع إلى نصوص هذه الإتفاقية نجد أنها تعد مرجعا في قمع عمليات الإتجار بالمخدرات كما أنها في مقابل ذلك جاءت بأحكام تتعلق بمكافحة الجريمة الإقتصادية في صورة غسيل الأموال، و قد دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990[1]

تعد هذه الإتفاقية من بين الخطوات الأولى في مسيرة المجتمع الدولي لمكافحة جرائم غسيل الأموال، حيث اعتمدت مجموعة من التدابير والإجراءات التي بموجبها تم مصدر الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية في صورة المتاجرة بالمخدرات التي تعد من الأنشطة الرئيسية لعصابات الإجرام المنظم، و حتى يتم قطع هذا المصدر في عمليات غسيل الأموال فقد أتاحت الاتفاقية لضبط و مصادرة هذه العائدات، وحثت على ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال وهذا ما جاءت به ديباجة الإتفاقية إضافة إلى نصوصها، ولا تطبق هذه الإتفاقية على غسل الأموال المتأتية من الإتجار بالمخدرات فحسب بل، من أي جريمة أي لا يهم مصدر الأموال من حيث إرتباطه بجرائم المخدرات، وهذه ميزة إيجابية لهذه الإتفاقية إذ يمكن تطبيق التدابير التي جاءت بها في أي عملية لغسيل الأموال.

وقد جاءت هذه الإتفاقية بمجموعة من الإجراءات و المسائل المتعلقة بغسيل الأموال على النحو الأتي:

1–chantal Cutajar ,les instruments juridiques pour lutter contre la deliquance économique et financière et le blanchiment au niveau européen et international. P03 , disponible sur le site :chantalcutajar.blogspirit.com

أ- نصت الإتفاقية على تجريم القيام ببعض الأعمال التي ترتبط بغسيل الأموال وهي تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم مثل إنتاج المخذرات أو صنعها، أو من أي افعال الاشتراك في هذه الجرائم من أجل إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال[1]، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مرتبطة بجرائم المخدرات أو الإشتراك في مثل هذه الجريمة[2]، إكتساب أو حيازة أو إستخدام أموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم الإتجار بالمخدرات أو صنعها...أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[3]

ب- التعاون الدولي في مجال مصادرة المتحصلات من الجرائم المتعلقة بالمخدرات (المادة05)

جـ- إجراءات تسليم المجرمين (المادة06)

د- المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية (المادة07).

كما أن الأهم بالنسبة لهذه الإتفاقية هو ما نصت عليه المادة 3/05 من حيث عدم جواز الدولة التذرع بقانونها الوطني إذا ما كان ينص على السرية المصرفية في هذا المجال وتمتنع عن تنفيذ ما جاءت به الإتفاقية من ضرورة التعاون وتقديم المساعدة من أجل الوصول إلى مصدر هذه الأموال[4].

وهذا هو الشكل الذي تواجهه مكافحة عمليات غسيل الأموال في ظل إلتزام الدول والتذرع بالسرية المصرفية، التي في نفس الوقت يجد فيها غاسلو الأموال الملاذ الآمن في عدم الكشف عن حقيقة ومصدر أموالهم.

وعلى العموم فإن هذه الاتفاقية تعد بمثابة اللبنة الأولى في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال رغم بعض الإنتقادات الموجهة لها، خاصة فيما يتعلق بإشتراط العلم بمصدر الأموال غير المشروعة حتى تتم ملاحقة غاسلي تلك الأموال، حيث أن اشتراط مثل هذا الشرط يؤدي إلى الإفلات من العقاب بحجة صعوبة إثبات العلم بحقيقة مصدر المال، لكن نحن بدورنا نقول أنه

1- أنظر المادة 05/فقرة ب/1، من اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، 19 ديسمبر 1988

2- أنظر المادة 5 فقرة ب / 2 ، نفس المرجع

3- أنظر المادة 05 فقرة ج/1 ، نفس المرجع.

- chantal Cutajar, Op cit ,p034

بالفعل يمكن أن يكون هناك إفلات لكن من جهة أخرى لو اقترحنا عدم وجود هذا الشرط فإن هذا يعني عدم توفر ركن من أركان الجريمة وهو الركن المعنوي المتمثل في العلم بمصدر الأموال الغير مشروعة وهذا ما سايرته معظم الدول في تجريم عمليات غسيل الأموال مثل المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: جاءت هذه الإتفاقية بعد أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعيين لجنة متخصصة لوضع مشروع إتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، وذلك بموجب قرارها رقم 53/108 الصادر شهر ديسمبر 1998، وقد إعتمد النص النهائي لهذه الإتفاقية بتاريخ 09 ديسمبر 1999 وفتح باب التوقيع عليها في شهر جانفي من سنة 2000[1]، تهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع و إتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب وقمعه، لكن هذه الإتفاقية كذلك نصت على بعض التدابير التي تهمنا في أطروحتنا وهو غسيل الأموال، حيث نصت المادة 18 فقرة 1على أن تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة 2، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها بما في ذلك تدابير تحظر المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ للتدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، و كذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء إهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي.

كما نصت الإتفاقية على تدابير أخرى مهمة[2]، حتى يتسنى مراقبة للمؤسسات المالية مراقبة الحسابات الموجودة لديها وترقب دخول الأموال والتحقق من مصدرها المشروع وغير المشروع

1- chantal cutajar ,op cit ,p04

2- هذه التدابير هي التي تتخذ من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية والتي جاءت في المادة 18 فقرة ب/1،2،3،4 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1998 وهذه التدابير تخص مايلي:

- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته،واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين لتلك المعاملات.

- إلزام المؤسسات المالية عند الإقتضاء بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل و من هيكله القانوني،و ذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الإثنين على دليل تسجيله كشركة يتضمن المعلومات المتعلقة بإسم العميل، و شكله القانوني و عنوانه و أسماء مديريه و الأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.

بغض النظر عن مصدر الجريمة، أي لا يهم أن تكون الجريمة إرهابية و بالتالي ومن خلال تطبيق هذه المادة يتم محاربة عمليات غسيل الأموال من خلال إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي عملية يشتبه في أنها تتصل بمصدر أموال ناتجة عن الإتجار بالأعضاء البشرية مثلا. و قد جاءت هذه التدابير بدقة وصرامة كبيرتين و إن تم تطبيقها والإلتزام بها فإنها دون أدنى شك ستساهم في عملية محاربة غسل الأموال.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها: تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية باليرمو نسبة إلى المدينة الإيطالية التي تم إعتمادها فيها بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والعشرين والتي تم عقدها بالمدينة المذكورة بين 12 و15 نوفمبر من سنة2000، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة ثمار المسيرة الطويلة التي قطعها المجتمع الدولي للوصول إلى اتفاقية دولية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة، والغرض منها هو تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها مكافحة فعالة وهذا حسب ما جاء في المادة الأولى منها.

كما تسعى هذه الاتفاقية إلى زيادة عدد الدول الأعضاء التي تهتم بالمشكلات التي تنتج عن الجريمة المنظمة و الوصول إلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق إزالة كل ما من شأنه أن يكون عقبة في الوصول إلى هذا المبتغى.

فاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي تضمنت عدة بنود تهم مكافحة عمليات غسيل الأموال و كذا جرائم الفساد، احتوت على عدة مسائل كتجريم الفساد والعمل على مكافحته،مسؤولية الأشخاص المعنوية، وكذا الإجراءات المتعلقة بملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية و ضبط ومصادرة الأموال، إضافة إلى التعاون الدولي في جميع مجالاته (مصادرة الأموال، المساعدة التقنية، تسليم المجرمين....إلخ).

=- وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية إلتزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية و الأنماط غير العادية التي ليس لها غرض إقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن إنتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.

- إلزام المؤسسات المالية بالإحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بالسجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

والأهم بالنسبة إلينا في هذا الشأن هو التدابير التي جاءت بها الإتفاقية في سبيل المكافحة و التصدي لعمليات غسيل الأموال من جهة وجرائم الفساد من جهة أخرى، فالجرائم الأولى تقتضي قيام الدول الأطراف بما يلي[1]:

1- إنشاء نظام داخلي من أجل الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وإن اقتضى الأمر كذلك الهيئات المعرضة بشكل كبير لعمليات غسيل الأموال والتشديد على القيام بمتطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وذلك حتى يتسنى ردع وكشف جميع عمليات غسيل الأموال.

2- أن تكفل كل دولة اتخاذ مجموعة من التدابير من شأنها المساهمة في مكافحة عمليات غسيل الأموال كإلزام الأجهزة الإدارية الرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة التي تعمل على مكافحة غسيل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وكذا إنشاء وحدة إستخباراتية مالية تعمل كمركز لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال مثل ما هو معمول عندنا بالجزائر بإنشاء خلية للاستعلام الماليCTRF التي تنشط في هذا المجال.

3- قيام الدول باتخاذ مجموعة من التدابير المجدية والفعالة من أجل كشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، على أن لا تعرقل هذه التدابير حركة رؤوس الأموال بأي صورة من الصور، وفي سبيل تنفيذ هذه التدابير يمكن اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول عبر الحدود.

هذا بالنسبة لأهم التدابير التي جاءت بها الإتفاقية في مجال مكافحة عملية غسيل الأموال، و الأهم كذلك بالنسبة لما جاء في هذه الاتفاقية هو أنها لم تحدد عمليات غسل الأموال المتأتية من نشاط إجرامي محدد ومن ثم يبقى مجال تطبيقها واسعا[2].

أما بالنسبة للتدابير التي جاءت بها الإتفاقية في سبيل مكافحة صور أخرى من صور الجريمة الإقتصادية وهي الفساد، حيث أقرت الإتفاقية أن تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام

1- أنظر المادة 06 الفقرة المتعلقة بتدابير مكافحة غسيل الأموال، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق

2- د، محمد أحمد حمد، مرجع سابق، ص69

سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات إستقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها[1].

فمن خلال ما جاء في هذه الإتفاقية فإن هذه التدابير إلزامية وهي تهدف إلى تعزيز النزاهة ومنع فساد الموظف و كشفه والمعاقبة عليه، والعمل ضمان اتخاذ المسؤولين لإجراءات فعالة تحول دون وقوع فساد، وفي مقابل ذلك منح سلطات مكافحة الفساد استقلالية كافية لضمان أداء وظيفتها على أكمل وجه[2].

فمن خلال هذه التدابير التي أقرتها الاتفاقية تكون قد أحاطت الدول بمجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها بداية من التجريم وصولا إلى الملاحقة والمقاضاة والعقاب، وقد تضمنت الإتفاقية هذه التدابير باعتبار ان هدف عصابات الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح المادي الذي يكون عن طريق تحصيل الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي والحصول على هذه الأموال يشكل خطرا خاصة إذا علمنا أن هذه العصابات تجد في المال المحرك الرئيسي لها، وتزداد خطورة هذه الأموال عند القيام بغسلها وإدراجها ضمن الأنشطة الإقتصادية المشروعة وإذا وصلت هذه المرحلة لا يمكن بطبيعة الحال ضبطها ومصادرتها، وبالتالي ألزمت الاتفاقية ضرورة اتخاذ إجراءات إستباقية لكشف هذه العمليات.

وعن علاقة الجريمة المنظمة بجرائم الفساد أدركت الإتفاقية عمليات الفساد التي تتورط فيها عصابات الإجرام المنظم، كرشوة الموظفين العموميين وخاصة ممن لديهم سلطة اتخاذ القرارات من المسؤولين، إذ تقوم عصابات الجريمة المنظمة بدفع الرشاوى من أجل تسهيل القيام بأنشطة إجرامية مثل التهريب والتجارة فيما هو محظور كالمخدرات، بل وصل الأمر كذلك إلى حد رشوة المسؤولين من أجل شل مشاريع القوانين الوطنية التي يتضمن موضوعها إتخاذ التدابير والإجراءات لملاحقة هؤولاء العصابات، ومن ثم ضمان إستمرار هذه الأخيرة في القيام بأنشطتها الإجرامية دون مسائلة أو ملاحقة وبذلك تكون إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة قد جرمت ووفرت آليات حقيقية لمكافحة الجرائم الخطيرة بداية من الجريمة المنظمة وغسيل الأموال و جرائم الفساد.

1- أنظر المادة 09، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، باليرمو، 2000

2- الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، نيويورك 2004، ص 90 ،الجزء الأول.

وبعد استعراضنا لما جات به اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة سنتطرق الآن الى البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية المذكورة وذلك من خلال ماسيتم عرضه.

أ- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص: هو البروتوكول الأول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وقد جاء هذا البروتوكول بغرض منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع إعطاء اهتمام بفئة خاصة وهي النساء والأطفال وحماية ضحايا ذلك الإتجار، وكذا العمل من أجل تعزيز التعاون الدولي لتحقيق الأهداف المعلن عنها[1].

ويعد هذا البروتوكول مكملا للإتفاقية المذكورة بالنظر إلى أن نشاط الإتجار بالأشخاص يعد من بين الأنشطة الإجرامية التي تمارسها عصابات الإجرام المنظم و التي نجدها بكثرة في مناطق النزاعات المسلحة التي تستغلها هذه العصابات كمناخ مناسب للقيام بهذا النشاط، وكنا قد أوردنا في الباب الأول ن هذه الأطروحة أن هذا النشاط يعد من بين الجرائم الإقتصادية للأسباب التي ورد ذكرها سابقا[2].

وبذلك يعد هذا البروتوكول من بين النصوص القانونية التي تهدف إلى وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة بمختلف مظاهرها بداية من الاستغلال الجنسي عمل النساء والأطفال وزجهم في النزاعات المسلحة، وصولا إلى المتاجرة بالأعضاء البشرية التي تنامت في السنوات الأخيرة بفضل التطورات التي حصلت في جميع الميادين من بينها الطب الذي سهل عملية نقل وزرع الأعضاء والأنسجة والمتاجرة في هذا النشاط خاصة من قبل عصابات الجريمة المنظمة التي تقوم بها عبر الحدود مما أضفى عليها الطابع الدولي.

وقد جاء هذا البروتوكول بتدابير مختلفة تهدف في مجملها إلى منع الإتجار بالأشخاص من جهة و كذا التعاون للوصول إلى هذا الهدف من جهة أخرى و ذلك بالقيام :

1- إتخاذ تدابير المنع مثل القيام بالبحوث والتوعية الإعلامية والمبادرات الإجتماعية والإقتصادية لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص (المادة09).

1- أنظر المادة 02 من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، باليرمو،2000.

2- راجع الصفحة 163 مايليها من هذه الأطروحة.

2- تبادل المعلومات والتدريب بين الدول الأطراف، مثل تلك المتعلقة بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية وكذا من هم بدون وثائق سفر لاحتمال أن يكونو من مرتكبي هذه الجرائم أو من ضحاياها (المادة 10 و12 و13).

3- التدابير الحدودية المتعلقة باتخاذ مجموعة من الإجراءات سواء المتعلقة بإلتزام الدولة نفسها كتعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، أو تلك الإلتزامات التي تفرضها الدولة على الناقلين التجاريين مثلا أو شركات النقل للقيام بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة (المادة 11).

فهذه أهم التدابير التي جاء بها البروتوكول لمحاربة ظاهرة الإتجار بالأشخاص و التي قبل أن تكون جريمة إقتصادية تمس بالإقتصاد الوطني هي جريمة تمس بحقوق الإنسان و كذا مختلف التعاليم التي جاء بها الدين الإسلامي و مختلف الديانات السماوية.

ب- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو: هو البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وقد جاء هذا البروتوكول كمكمل للإتفاقية باعتبار العلاقة التي تربط بينه وبين نشاط الجريمة مثلما هو عليه بالنسبة لبروتوكول المتاجرة بالأشخاص.

كما أن هذا البروتوكول جاء بعد تزايد عمليات تهريب المهاجرين خاصة نحو أوروبا من عدة مناطق مثل دول شمال إفريقيا وكذا تركيا التي تعد حلقة وصل بين أسيا وأوروبا، و قد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة وأقر لها آليات لمكافحتها أو الوقاية منها. فمن خلال قراءة أولية لهذا البروتوكول نجد أنه قد جرم القيام بعملية تهريب المهاجرين على أن يكون التجريم مرتبط بالعمد و كذا الهدف وهو الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1].

بخصوص ما جاء في هذا البروتوكول حول التجريم نجد أنه قد اشترط أن يكون الهدف هو الحصول على منفعة مالية أو المنفعة المادية وهو نفس الهدف الذي يراد من ارتكاب الجريمة الإقتصادية، كما أن القيام بهذا النشاط يؤثر في الإقتصاد الوطني، ومن ثم فإن نشاط تهريب المهاجرين يعد جريمة إقتصادية أقر لها البروتوكول آليات لمكافحتها والتي يمكن اختصارها على النحو الآتي:

1- أنظر المادة 06 فقرة 01 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البروالبحر والجو، المكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق..

1- التعاون الدولي لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، على أن يكون التعاون وفقا للإتفاقيات المعمول بها في هذا الشأن مثل التعاون لمنع التهريب عن طريق البحر على أن يكون في إطار إحترام إتفاقيات قانون البحار.

2- التدابير الحدودية التي يتم إتخاذها في هذا الشأن كمراقبة وثائق السفر (المادة 12، 13، 14) والملاحظ بالنسبة لهذه التدابير الحدودية هي نفسها التدابير التي جاء بها بروتوكول منع و قمع الإتجار بالبشر.

هذا وقد أدرك البروتوكول أن مكافحة تهريب المهاجرين لا تقتضي بالضرورة توفير آليات المجابهة الجنائية للمهاجر السري أو غير الشرعي[1].

إضافة إلى ضرورة تحسين الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية التي تكون في الغالب هي السبب للهجرة غير الشرعية[2]، وبالفعل فقد أثبت الواقع أن غالبية المهاجرين غير الشرعيين ينحدرون من المناطق التي تنعدم فيها التنمية الإقتصادية والإجتماعية حيث الأوضاع المتردية تكون الدافع الرئيسي للهجرة مثل بعض الدول الإفريقية كالتشاد ومالي والنيجر، وهو الوضع الذي تستغله عصابات الإجرام المنظم للقيام بتهريب المهاجرين مقابل مبالغ مالية يتم تحصيلها من هؤلاء.

جـ- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة: على غراء البروتوكولين السابقين فهذا البروتوكول يهتم هو الآخر بنشاط الجريمة المنظمة في مجال عمليات المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة، حيث لا يقتصر استخدام هذه العصابات للأسلحة النارية عند القيام بجرائمها مثل القتل لتنفيذ مآربها من أجل الحصول على الأموال، وهذا ما أدركه البروتوكول الذي جاء كمكمل للإتفاقية المذكورة.

ويعد القيام بالمتاجرة غير المشروعة بالأسلحة من الجرائم الاقتصادية التي سعت الأمم المتحدة إلى مكافحتها من خلال هذا البروتوكول، ولا تعد المتاجرة غير المشروعة جريمة إقتصادية

1- أنظر المادة 05 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق ،.

2- تنص المادة15 فقرة03 من نفس البروتوكول على تروج كل دولة طرف أو تعزز، حسب الاقتضاء البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الإجتماعي الإقتصادي للهجرة، وإيلاء إهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا وإجتماعيا من أجل مكافحة الأسباب الإجتماعية الإقتصادية الجذرية لتهريب المهجرين مثل الفقر و التخلف.

فحسب بل حتى بعض العمليات التي تتعلق بصنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة دون رخصة أو إذن، وكذا تزوير علامات الوسم على السلاح الناري[1] تعد هي الاخرى كجرائم إقتصادية، فقد رأينا أن التزوير والتقليد في الصناعة يعد من النشاطات التي تمس بالثقة والأمان في العلامات التجارية والإقتصادية وهو ما يتنافى مع مقومات الإقتصاد.

وعلى العموم فقد حدد البروتوكول الإطار العام لمكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة من خلال:

1- تدابير ضبط ومصادرة ومنع التصرف في الأسلحة التي يتم المتاجرة بها بطريقة غير مشروع (المادة 06)

2- وسم الأسلحة النارية بطريقة تسهل عملية إقتفاء أثرها (المادة 08).

3- تنظيم الإجراءات المتعلقة برخص التصدير والإستيراد والعبور[2].

1- أنظر المادة 05 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، مرجع سابق.

2- نصت المادة العاشرة من البروتوكول على مايلي:

- يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لإصدار رخص أو أذون للتصدير والإستيراد وكذلك لإتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية و أجزائها ومكوناتها و الذخيرة.

- قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها والذخيرة يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي:

أ- قيام الدولة المستوردة بإصدار رخص أو أذون الإستيراد.

ب- قيام دول العبور كحد أدنى بتوجيه إشعار مكتوب قبل الشحن بأنه ليس لديها اعتراض على العبور وذلك دون إخلال بأي إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.

- يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير والإستيراد والوثائق المرفقة بها معا معلومات تشمل، كحد أدنى، تاريخ ومكان الإصدار، وتاريخ الإنقضاء وبلد التصدير وبلد الإستيراد والمستلم النهائي ووصفا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها و بلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور ويجب تزويد دول العبور مسبقا بالمعلومات الواردة في رخصة الإستيراد.

- يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة بناء على طلبها بإستلام الشحنة المرسلة من الأسلحة النارية و أجزائها ومكوناتها أو الذخيرة.

- يتعين على كل دولة طرف في حدود الموارد المتاحة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، و أن تكون ثبوتية وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.

- يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسطة بشأن إستيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا و كذلك بشأن عبورها، الأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح.

4- إلتزام الدول بإنشاء نظام رقابي لعمليات السمسرة في هذا النشاط مثل إشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل إقليمها و كذا إشتراط منح الترخيص لهؤلاء السماسرة (المادة 15) ويبدو من خلال هذه المادة أن الأمم المتحدة قد إعترفت و رضخت لما يفرضه الميدان في هذا الشأن من مرور أغلبية عمليات بيع الأسلحة عبر السماسرة أو الوسطاء في هذا الشأن وبالتالي تنظيم نشاط هؤلاء ومن معهم ما دام يصعب المنع من الناحية العملية.

كما أنه و بالإضافة إلى ما ذكر فقد أقر البروتوكول بضرورة التعاون على المستوى الثنائي والدولي في مجال منع الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وهو التعاون الذي تؤكد عليه كل الإتفاقيات و البروتوكولات التي ذكرت سابقا، وهو ما يبين أهمية ودور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام و الجريمة الإقتصادية على وجه الخصوص.

رابعا- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: هي الإتفاقية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر من سنة 2003 في ميريدا بالمكسيك، و قد تناولت هذه الإتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على إستقرار المجتمعات وأمنها الأمر الذي يقوض من مؤسسات الديمقراطية و القيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر، إضافة إلى تشجيع الفساد على إستفحال أشكال أخرى من الجرائم الخطيرة التي نادى المجتمع الدولي بالقضاء عليها في صورة الجريمة المنظمة وجرائم غسل الأموال[1]. حيث يشكل هذا الثالوث أخطر الجرائم الإقتصادية على الإطلاق.

وقد لقيت هذه الإتفاقية ترحيبا دوليا واسعا من قبل المنظمات والهيئات والدول، مثل فريق العمل العالمي المعني بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد GOPAC، وذلك بمجرد التوقيع على هذه الإتفاقية[2].

هذا وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في شهر ديسمبر من سنة 2005 بعد أن صادقت عليها 114 دولة، ووصل العدد إلى 177 بين دول ومنظمات دولية إلى غاية 2015/09/01[3].

ويندرج إهتمام الأمم المتحدة ومعها المجتمع الدولي في مكافحة الفساد ضمن إطار إعادة التفكير في وظيفة المعونة الدولية في حقبة ما بعد الحرب الباردة، بعد أن تغيرت موازين القوى ولم

1- أولويات العمل و آلياته، تقرير لجنة الشفافية و النزاهة، التقرير الثاني، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، أوت، 2008، ص 15.

2-www .Gopacnetwork.org

3- https://fr.wikipedia.org/wiki/Corruption

تعد هناك حاجة إلى دعم الأنظمة الفاسدة لأسباب الأمن القومي بعد أن أصبح الفساد مشكلا يصعب تجاهله بسبب تفشي مختلف الجرائم المتعلقة به خاصة الرشوة التي تحترفها عصابات الإجرام المنظم[1]، وهذا ما أدركته الأمم المتحدة بإصدار إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أولا، ثم إتفاقية مكافحة الفساد والتي تبين العلاقة الوطيدة التي تربط بين الجريمة المنظمة والفساد.

وبالرجوع إلى الإتفاقية نجد أنها قد وضعت الإطار الأمثل لمكافحة الفساد من خلال ما يلي:

أ- نصت الإتفاقية على نطاق الإنطباق وهو منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه (م03).

ب- فيما يخص التجريم فقد ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف على تجريم الأنشطة والأفعال التي يتم ارتكابها عمدا و تشمل هذه الجرائم مايلي[2]:

1- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية.

2- إستغلال النفوذ.

3- إساءة إستغلال الوظيفة.

4- الإثراء غير المشروع.

5- الفساد في القطاع الإداري عن طريق الرشوة إختلاس الممتلكات.

6- الفساد في قطاع العدالة.

جـ- نصت الإتفاقية كذلك على مسؤولية الأشخاص المعنوية الإعتبارية، حيث يجوز أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، وقد أكدت الإتفاقية على أن تلك المسؤولية لا تمس بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب تلك الجرائم (المادة 26).

د- آليات مكافحة الفساد التي نصت عليها الإتفاقية تشمل ما يلي:

1- إنشاء هيئة أو هيئات متخصصة للمكافحة (م 36) مثل هيئة مكافحة الفساد التي تم إنشاؤها عندنا بالجزائر بعد المصادقة على هذه الإتفاقية[3].

1- الفساد و الحكم الرشيد، مرجع سابق، ص 83

2- أنظر المواد 25،22،21،20،19،18،17،16،15،من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

3- تم إنشاء هيئة مكافحة الفساد في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر من سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

2- التعاون بين السلطات الوطنية فيما بينها و بين هذه الأخيرة و القطاع الخاص(م38-39)

3- إلتزام الدول بتوفير آليات تخطي عقبة السرية المصرفية (م40)، والتي تكون في كثير من الحالات السبب الرئيسي لفشل عمليات التحقيق حول عمليات غسيل الأموال وهو الوضع الذي يستغله المجرمون.

4- التعاون الدولي والذي خصص له فصلا كاملا (الفصل الرابع) و شمل هذا التعاون في عدة مجالات كتسليم المجرمين، نقل المحكوم عليهم، نقل الإجراءات الجنائية....إلخ

فمن خلال هذا العرض لمحتوى الإتفاقية يمكن أن نعطي تقييم لها، إذ تعد بالفعل نموذجا لآليات مكافحة الفساد و ذلك بتقديرها لحجم و معدلات الفساد التي إنتشرت في العالم والتي لم تعد تقتصر على القطاع العام فحسب، بل تغلغلت لتشمل القطاع الخاص وهذا ما أقرت له الإتفاقية حيزا لا بأس به لتعزيز الشفافية و منع المعاملات الفاسدة.

وإضافة إلى ذلك فإن أهمية هذه الإتفاقية وغيرها من إتفاقيات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي قد أكدت على أن وسيلة مكافحة الفساد الدولي لن يكون إلا بالتعاون القوي بين جميع دول العالم دون إستثناء سواء كانت دولا متقدمة أو متخلفة، إلا أن هذه المواثيق التي تتم بين الدول ليست هي الأساس الوحيد لمنع الجريمة، و إنما هناك ضرورة ملحة تقتضي أن يكون هناك نوع من الجدية والإرادة في تطبيق قوانين وآليات مكافحة الرشوة و الفساد، كما أن فعالية هذه الإتفاقيات يتوقف على وجود نظام فعال في كل دولة لمحاسبة المرتشين والفاسدين سواء من داخل الدولة أو من يشتركون من مواطنيها بتخريب اقتصاديات دول أخرى حتى يتم القضاء على جرائم الفساد بآثارها السلبية على كافة الأصعدة المحلية أو الدولية[1].

2.1.3.2. جهود الهيئات الدولية الأخرى في مكافحة الجريمة الإقتصادية

بالنظر إلى خطورة الجرائم الإقتصادية وما تخلفه من آثار، فقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحتها و لم يكن يقتصر الأمر على جهود هيئة الأمم المتحدة فحسب، بل هناك جهود دولية بذلت من هيئات دولية أخرى غير هيئة الأمم المتحدة والتي عملت على إيجاد السبل الملائمة لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة الإقتصادية وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب، حيث سندرس جهود هيئات دولية لعبت دورا لابأس به في هذا الشأن، إلا أننا لن ندرس كل هذه الهيئات

1- أشرف محمد السيد عابدين، مرجع سابق ص، 67.

وإنما سنتطرق إلى عينة منها فقط كمجموعة العمل المالي وكذا لجنة بازل للرقابة المصرفية وكذا بعض المنظمات الإقتصادية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والمنظمات غير حكومية كمنظمة الشفافية الدولية، إلا أنه وبالنظر إلى الدور الكبير الذي تقوم به مجموعة العمل المالي في هذا الشأن لذا سنخصص لها الفرع الأول، بينما نتناول الهيئات الأخرى كلها مجتمعة في الفرع الثاني.

1.2.1.3.2. دور مجموعة العمل المالي في مكافحة الجريمة الإقتصادية

تعد هذه الهيئة من أكبر المجموعات المالية الدولية التي تهتم بموضوع الجريمة الإقتصادية في صورة غسيل الأموال و كذا الفساد، لذا سندرس من خلال هذا الفرع دور وأهمية هذه اللجنة في القيام بالدور المنوط بها.

أولا: التعريف بمجموعة العمل المالي: هي هيئة دولية حكومية وتعرف بالفرنسية باختصار GAFI Group d'action financière sur le blanchiments des capitaux أما بالإنجليزية فإنها تعرف باختصار FATF Financial action task force on money laudering, وقد تأسست هذه المجموعة بعاصمة فرنسا باريس عام 1989 خلال اجتماع القمة الإقتصادية الخامس عشر للدول الصناعية السبع G07 في تلك الفترة وهي فرنسا، ألمانيا، إيطاليا عن القارة الأوروبية، الولايات المتحدة و كندا عن قارة أمريكا، واليابان عن أسيا.

أهداف هذه المجموعة هي وضع معايير من أجل تعزيز تنفيذ فعال للتدابير التشريعية والتنظيمية والتطبيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من التهديدات التي تمس سلامة النظام المالي الدولي، إذ تعد هذه الهيئة بمثابة المؤسسة التي تعمل على إيجاد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإصلاحات التشريعية و التنظيمية في هذه المجالات.

و قد وضعت هذه الهيئة سلسلة هامة من التوصيات المعترف بها كمعيار دولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، فهي تؤسس لاستجابة منسقة من أجل المساهمة في إنشاء قواعد على المستوى العالمي تكون مواكبة للتهديدات التي تمس النظام المالي الدولي.

أصدرت هذه الهيئة في سبيل ذلك مجموعة من التوصيات كانت أولها بعد مرور سنة عن إنشائها عام 1990 ثم قامت بمراجعتها عدة مرات بداية من عام 1996 ثم 2001، ثم سنة

2003 ثم سنة2004 و أخرها كان عام 2012 وذلك من أجل ضمان مواكبتها لمختلف التغيرات والتحولات[1].

وتتابع مجموعة العمل المالي التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة ومراجعة أساليب غسل الأموال والإجراءات المنتهجة ضدها، كما تضم لجنة العمل المالي حاليا عددا من الدول الأعضاء يقدر ب 36 إلى غاية شهر جوان 2014، يوزع هؤلاء الأعضاء عبر دول العالم، إضافة إلى تعاونها مع عدة منظمات عالمية وإقليمية التي تهتم بموضوع محاربة عمليات غسيل الأموال و الفساد وتمويل الإرهاب مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية.

وبالنظر إلى العمل الرئيسي لهذه الهيئة المتمثل في وضع و إصدار التوصيات الخاصة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال فإننا سنقوم بدراسة هذه التوصيات وتحديد قيمتها ودورها من خلال التحليل الموالي.

ثانيا- توصيات مجموعة العمل المالي: تكتسي توصيات مجموعة العمل المالي أهمية بالغة في وضع خطة عمل شاملة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، ومنذ إنشائها عملت هذه المجموعة على دراسة وسائل وطرق المكافحة وتشجيع الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وكما أشرنا فإن هذه الهيئة تعمل دائما على تحديث التوصيات حتى تكون مواكبة ومتماشية مع التطورات التي تظهر على الساحة الدولية ومن ثم كانت هناك توصيات سنة 1990، ثم 1996 ثم 2003، و في الأخير سنة 2012 لذا سنقوم بدراسة مختلف هذه التوصيات على أن تكون كل واحدة منها على حدى.

أ- توصيات مجموعة العمل المالي لعام 1990: عالجت هذه التوصيات، التي تعرف باسم التوصيات الأربعين 40 لمجموعة العمل المالي مختلف الجوانب القانونية التي تثيرها عملية غسيل الأموال و هي كما يلي[2]:

---

1 لمزيد من التفصيل حول هذه الهيئة يمكن الدخول إلى موقعها: www.Fatf-gafi.org

2-25 years and beyond,the financial action task force, setting the standards to cambat money laundering and the financing of terrorisme and proliferation, FATF France.2014.

2- راجع ،المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، إصدارات مجموعة العمل المالي الدولية / منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فبراير 2012.

1- التجريم: توصي الهيئة جميع الحكومات المنظمة لها أن تتخذ من الإجراءات ما يلزم من أجل تجريم عمليات غسيل الأموال و مكافحتها (توصية رقم 1 و 2)

2 – تقييم عمل المؤسسات المالية و البنوك: وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات الملزمة لهذه المؤسسات التي يتوجب عليها المساهمة في عمليات مكافحة غسيل الأموال[1].

3 – التعاون: نصت التوصيات على أهمية وضرورة التعاون من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال، و يتم هذا التعاون على صعيدين الوطني والدولي، فالوطني يشمل التعاون بين الهيئات الوطنية المكلفة بالرقابة والتحري وكذا المؤسسات والهيئات المالية، و في سبيل تفعيل هذا التعاون فقد نصت التوصيات على إلتزام الدول بتعديل قوانين السرية المصرفية حتى تتيح مراقبة عمليات غسيل الأموال، أما التعاون الدولي فقد أدركت الهيئة ضرورة هذا التعاون خاصة أن معظم عمليات غسيل الأموال تتجاوز حدود الدولة الواحدة، لذا لابد من ضرورة التعاون عن طريق الاتفاقيات والترتيبات التي تسمح بذلك.

4 – **التدابير الاحتياطية و المصادرة:** وذلك بتبني مجموعة من الإجراءات على شاكلة المنصوص عليها في اتفاقية فينا لعام 1988 والمتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي حثت التوصيات على المصادقة عليها و تبني الإجراءات التي جاءت بها من خلال مصادرة الأموال والأدوات المستخدمة في القيام بجريمة غسل الأموال.

1- تكون هذه الإجراءات من خلال:

- الالتزام بعدم فتح حسابات مالية مجهولة الهوية والاحتفاظ بالسجلات والقيود لخمس سنوات على الأقل.
- قيام هذه المؤسسات بإعداد تقارير منظمة للجهات الرقابية.
- صلاحية البنوك للقيام بتجميد الأرصدة المبلغ عنها (توصية رقم 12).
- حرية البنك في الخيار بين قفل الحسابات المشبوهة أو الإبلاغ عنها (توصية رقم 08).
- مساهمة البنوك في عمليات مكافحة غسيل الأموال من خلال تأهيل و تدريب موظفيها (توصية رقم09).
- الانتباه للعمليات المصرفية التي تثير الشك.
- التزام لجان الرقابة في البنوك للعمل وفق ألية فعالة لمراقبة غسل الأموال(توصية رقم17)
- التبليغ عن العمليات المالية التي تتجاوز مبلغا معينا (توصية رقم 29)
- المرجع: المعايير الدولية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، مرجع سابق.

وعلى العموم فإن ما جاءت به التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية يشمل مسائل قانونية كثيرة حول مكافحة غسل الأموال[1].

ب- تعديل التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لعام 2001:أدخلت مجموعة العمل المالي عدة تعديلات على التوصيات الأربعين وذلك بعد تقييم هذه التوصيات ومدى التزام الدول بها رأت هذه الهيئة و بطلب من خبرائها وكذا المنظمات الدولية المتعاونة معها، وبعد الدراسات التي قامت بها تبين أن هناك تطورات قد طرأت على عمليات غسيل الأموال وذلك بتزايد حجم هذه الأخيرة التي لم تعد ترتكب من قبل عصابات الإجرام المنظم فحسب بل امتدت لتشمل العناصر الإرهابية وكذا تورط الأشخاص الاعتبارية من شركات و جمعيات في هذه العمليات، كل هذه المستجدات أدت إلى التعديل الأول الذي كان عام 1996 ثم الثاني كان عام 2001 على خلفية أحداث الحادي عشر سبتمبر أين تم إضافة ثماني توصيات جديدة[2].

حيث أدت هجمات 11 سبتمبر من سنة 2001 إلى تعبئة الحكومات والدول الغربية ضد كل أشكال دعم الإرهاب الدولي، وكان ذلك بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت عن حرب مالية للقضاء على مصادر تمويل الأفراد والجماعات الإرهابية وقد طرح هؤلاء القادة الغربيون تصورا يبين الممارسات كانت سببا في تنامي عمليات غسل الأموال ودور هذه الأخيرة في تمويل الإرهاب مثل الشركات الوهمية، حركة رؤوس الأموال بين البنوك الدولية، مناطق الأوفشور وغيرها، فكل هذه المسائل أدت إلى بروز إرادة غربية بزعامة أمريكا و الدول الأروبية من أجل وضع حد لهذه الممارسات السلبية[3].

أما فيما يخص الجديد الذي جاء به هذا التعديل فهو إضافة ثمانية توصيات جديدة وهي على النحو الاتي [4]:

1- توصية رقم 01 تقضي بمطالبة الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل المصادقة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب و غسيل الأموال وكذا تنفيذ قرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن.

1- انظر الملحق رقم 4 من هذه الاطروحة.

2- هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، مرجع سابق ،ص 198

3–Philippe Broyer, le blanchiment de l'argent, Nouveaux enjeux internationaux, études 2002/5 tome 396, p 617- 618.

4–FATF/X Spécial Recommandations, octobre 2001(incorprating all subséquent amendements until February 2008), FATF/OCPE,2010,pp.2-3.

2- توصية رقم 02 تقضي بتجريم تمويل الإرهاب و العمليات المرتبطة بغسل الأموال.

3- توصية رقم 03 تنفيذ تدابير الأمم المتحدة التي تقضي بتجميد و مصادرة أصول تمويل الإرهاب.

4- توصية رقم 04 التزام المؤسسات المالية وغيرها من الشركات والجهات المعنية بالتزام مكافحة غسل الأموال بالبلاغ عن المعاملات التي يشتبه بأنها تمول المنظمات الإرهابية أو تستخدم للإرهاب والأعمال الإرهابية.

5- توصية رقم 05 تقضي بضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية والتزام الحكومات بتسليم الأفراد المتورطين فيها إلى حكوماتهم، والتأكد من عدم توفير ملاذات آمنة للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية وذلك لتعارضه مع مقتضيات التعاون الدولي.

6- توصية رقم 06 التأكد من حصول المؤسسات المالية التي تقوم بإجراء التحويلات المالية على الترخيص والإذن وأن عمل هذه المؤسسات مطابق لما تقضي به مجموعة العمل المالي GAFI في هذا الشأن، تحت طائلة فرض عقوبات عليها.

7- توصية رقم 07 اتخاذ تدابير ملزمة للمؤسسات المالية فيما يخص التحويلات المالية التي تتم عبر استخدام الشبكة المعلوماتية حيث لابد من التدقيق عند تحويل هذه الأموال والتزام الصرامة عند عملية التحويل بضبط الاسم والعنوان ورقم الحساب، وإيجاد النظم التي تكون فعالة في مراقبة التحويلات التي تتم عبر هذه الشبكة.

8- توصية رقم 08 التزام الدول باتخاذ تدابير تتضمن مراجعة القوانين و اللوائح الخاصة بالمنظمات التي لا تهدف إلى الربح حتى لا تكون معرضة بشكل خاص للاستغلال في تمويل المنظمات الإرهابية أو تستغل لإخفاء أو طمس التحويلات المالية المخصصة للمنظمات الإرهابية.

جـ- تعديل التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لعام 2004:كان هذا التعديل بتاريخ 22 أكتوبر من السنة المذكورة، حيث تم إضافة توصية جديدة بموجب هذا التعديل والتي تتعلق بوضع التدابير الخاصة بالنقل المادي للعملة والصكوك القابلة للتداول كالكشف عن الأموال التي لها صلة بتمويل الإرهاب ومصادرة هذه الأموال والسندات[1].

1-FATF/X Spécial Recommandation, Op Cit, pp.03.

فمن خلال هذه التوصية يصبح العدد الإجمالي للتوصيات هو 49 توصية تتعلق بمنع و مكافحة عملية غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، والتي ما إن تم الالتزام بها والتطبيق الصارم لها فإنها من دون أدنى شك ستساهم في مكافحة غسيل الأموال على المستوى الوطني والدولي في أن واحد، وهذا تصبو الى تحقيقه مجموعة العمل المالي، إذ كما رأينا سابقا أن هذه الهيئة وإضافة إلى التوصيات التي تصدرها فإنها تقوم كذلك بتقييم مدى التزام الدول بها وهذا هو الأصل إذ أن النصوص القانونية وحدها غير كافية وإنما ضرورة رقابة مدى الالتزام بالنصوص الذي يعد آلية من آليات التنفيذ الفعال للتوصيات وهو ما تقوم به هذه الهيئة بتحديد الدول المتعاونة معها و غير المتعاونة معها و هو ما سنتطرق إليه في الحين.

ثالثا: الرقابة التي تمارسها مجموعة العمل المالي الدولية في مجال الامتثال للتوصيات: تقوم مجموعة العمل المالي بوضع معايير يتم على أساسها رقابة مدى الامتثال لتوصياتها على أرض الواقع وذلك بالاعتماد على تقارير الدول التي تقدمها للهيئة في هذا الشأن، وكذا الزيارات الميدانية التي تقوم بها وبناء عليه تصدر تقريرا يبين تصنيف الدولة بين الدول المتعاونة وغير المتعاونة وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير مثل:

أ- دراسة التشريعات الوطنية المتعلقة بالدول و مدى مطابقتها مع توصيات مجموعة العمل المالي.

ب- توفير آليات مكافحة غسل الأموال من عدمه.

جـ- العراقيل التي تواجه عملية تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي.

د- الإرادة السياسية للالتزام بالتوصيات الأربعين وكذا التوصيات التسعة الجديدة.

هـ- مدى استجابة الدول لإرشادات المجموعة بعد إعداد تقارير بشأنها.

فمن خلال هذه المعايير تقوم الهيئة بإعداد قوائم و تصنيف الدول من حيث استجابتها لتوصيات مجموعة العمل المالي من عدمه، و ذلك بصفة دورية كل سنة، مثل التصنيف الأخير الصادر في 24 أكتوبر من سنة 2014 و الذي حددت من خلاله الدول التي تحسنت في الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي و دول أخرى لم تمتثل بعد[1].

فالملاحظ على التصنيف الأخير الصادر في شهر أكتوبر من سنة 2014، الجزائر قد صنفت ضمن الدول التي تعاني من أوجه قصور من حيث تنفيذ التوصيات الأربعين، حيث رأت

1- أنظر الملحق رقم 5 من هذه الأطروحة.

الهيئة أن الجزائر قد اتخذت خطوات من أجل تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما أن هناك التزام سياسي رفيع المستوى للعمل مع مجموعة العمل المالي وكذا مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF لمعالجة أوجه القصور، إلا أن الجزائر لم تحرز تقدما كبيرا في تنفيذ خطة عملها من الجدول الزمني المحدد ويتوجب على الجزائر أن تقوم بعدة جهود في سبيل تحسين الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي كتجريم تمويل الإرهاب على نحو كاف، والعمل على وضع إطار قانوني ملائم من أجل تعقب أصول الأموال الإرهابية وتجميدها، وكذا بذل العمل على بذل العناية اللازمة للإمتثال لمعايير مجموعة العمل المالي[1].

فالملاحظ من خلال هذه الانتقادات الموجهة إلى الجزائر هو أن مجموعة العمل المالي قد ركزت على مكافحة عمليات تمويل الإرهاب وليس جميع عمليات غسل الأموال، بالرغم من أن الجزائر تعد من بين الدول العربية والإفريقية الرائدة في هذا الشأن وذلك بمصادقتها على الاتفاقيات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وكذا إصدار قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وسنفصل في الفرع الثاني من هذا المطلب عند التطرق لتقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف) حول الجزائر و دراسة آليات مكافحة غسل الأموال الموجودة في الجزائر ومدى فعاليتها بالمقارنة مع توصيات مجموعة العمل المالي.

2.2.1.3.2. دور هيئات ومبادرات دولية أخرى في مكافحة الجريمة الاقتصادية

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تقدمه مجموعة العمل المالي في التصدي لعمليات غسيل الأموال، فإن هناك هيئات ومبادرات دولية أخرى اهتمت بموضوع الجريمة وعملت على إيجاد الآليات المناسبة لمكافحتها، حيث أن مجموعة العمل المالي تختص وتركز دائما على مكافحة غسل الأموال بينما منظمات أخرى مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تهتم بجميع الجرائم التي تمس بالاقتصاد، وهو ما سنتطرق إليه في الحين وذلك بالتعرض لأهم المبادرات والهيئات المعنية بمكافحة الجريمة الاقتصادية بدراسة نماذج من هذه الجهود.

1- هذا ما أوصت مجموعة العمل المالي الجزائر القيام به من أجل تحسين الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي كما أن ما ذكرناه يعد من أوجه القصور. أنظر موقع مجموعة العمل المالي: www.fatf-gafi.org

أولا: دور البنك الدولي مكافحة الجريمة الاقتصادية: يهتم البنك الدولي دائما بالمشكلات التي تمس بالاقتصاد مثل موضوع الجريمة الاقتصادية، حيث عمل البنك الدولي على محاربة جرائم الفساد بعد أن أدرك البنك خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار أمن الدول والمجتمعات خاصة في ظل الارتباط الوثيق الذي تشهده جرائم الفساد مع الجرائم الدولية الخطيرة كالجرائم المنظمة والجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال، وفي سبيل العمل من أجل القضاء على جرائم الفساد يعتمد البنك على عدة مقومات عن طريق التعاون مع الدول النامية وتقديم المساعدة لها حتى تتخلص من جرائم الفساد وكذا مساعدة الدول لاستعادة الأموال المسروقة وهو برنامج مشترك بين البنك الدولي World Bank وكذا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة UNDOC ، ويعمل هذا البرنامج والذي يسمى بمبادرة استعادة الأموال المسروقة the Stolen Asset Recovery Initiative (star) على تدعيم الجهود الدولية لإنهاء توفير الملاذات الآمنة للأموال الفاسدة، كما يعمل مع البلدان النامية و المراكز المالية لمنع غسل عائدات الفساد واستعادة الأموال المسروقة[1] وتشير الحقائق في هذا الصدد إلى أنه و بفضل مبادرة استعادة الأصول المسروقة فقد تحققت نتائج هامة في هذا الإطار وسنحاول تقديم بعض العينات وهي على النحو الآتي[2]:

أ- جمدت الولايات المتحدة الأمريكية أموال يشتبه أنها مسروقة خلال سنوات من 2006 إلى 2012 حوالي 2.623 مليار دولار و تم استعادة منها 423.5 مليون دولار.

ب- أعادت حكومة ليشينشتاين لنيجيريا حوالي 225 مليون دولار خلال سنة 2014 بعد 14 سنة من المفاوضات والمناورات، إلا أنه و بفضل هذه المبادرة تم استعادة هذه الأموال من هذه الدولة التي تعد الملاذ الآمن للأموال الفاسدة.

جـ- من خلال التعاون مع مبادرة البنك الدولي توصلت وزارة العدل الأمريكية إلى تسوية مع تيودورين أوبيانغ teodorin Obiang نجل رئيس غينيا الاستوائية المتورط في جرائم اختلاس وابتزاز، حيث قام بيانغ ببيع الممتلكات و دفع ما يزيد عن 30 مليون دولار أمريكي والتي خصصت (الأموال) لفائدة منظمة خيرية تعمل على مساعدة الشعب في غينيا الاستوائية.

1- the stolen Asset Recovery Initiative (star), the world bank and Undoc. Disponible sur le site; www.worldbank.org/Star/

2- Jean Pesme ,Recovering Stolen Assets on the road to ending impunity, world Bank. December 2014.www.worldbank.org

د- استعادت تونس بفضل هذا البرنامج 29 مليون دولار من حساب مصرفي لبناني كانت زوجة الرئيس التونسي المخلوع زين العابدين بن علي قد أودعتهم في ذلك المصرف، وإضافة إلى ذلك فقد استعادت الحكومة التونسية أصول مادية أخرى مثل طائرة و مجموعة من اليخوت.

وبالتالي فإن مثل هذه المبادرات تؤكد على أهمية ودور البنك الدولي في هذا المجال وإذ أن الأمر لا يقتصر هنا على نظرة ضيقة وهي استيراد الأصول المادية والأموال المتأتية من الفساد فحسب بل عقاب هؤلاء المتورطين في جرائم الفساد والأهم في هذا كله هو استغلال هذه الموجودات و الأموال في عملية التنمية و مساعدة الشعوب بعد أن تم نهب أموالها في المدة الأولى مثل الذي حدث في غينيا الاستوائية.

هذا و بالإضافة إلى هذه المبادرة فقد أطلق البنك الدولي عدة مبادرات أخرى مثل إنشاء إدارة النزاهة المؤسسية Department of Institutional Integrity حيث يتيح إنشاء هذه الإدارة من التحقيق في قضايا الاحتيال والفساد التي تمس أموال مجموعة البنك الدولي، ويتم إرسال المعلومات التي تم جمعها في هذا الصدد إلى هيئات صنع القرار مثل لجنة عقوبات البنك لكي تتخذ ما تراه مناسبا، والهدف من إنشاء هذه الخدمة هو ضمان وصول المساعدات والأموال التي يقدمها البنك للدول النامية وذلك حتى يضمن وصولها إلى مستحقيها.

وإضافة إلى ذلك فقد عني البنك الدولي كذلك بالحوكمة ومكافحة Governance GAC and anti corruption و ذلك حينما أدرج هذا البرنامج ضمن أهدافه للقضاء على الفقر المذقع وتعزيز الرخاء المشترك بطريقة مستدامة[1].

فمن خلال هذه المبادرات و الخدمات التي يقدمها البنك الدولي في مجال مكافحة الفساد يمكن لنا أن نختصر جهوده من خلال وجهين فالوجه الأول مأخوذ من الرقابة على المشاريع التي يتم تمويلها من قبل البنك بغية الحد من الفساد، والأخطار التي يمكن أن تمس هذه المشاريع بعد التحقيق في المزاعم التي يتم تلقيها في هذا الشأن من رشوة واحتيال وبذلك يكون البنك قد وفر عنصرين هما الرقابة والإشراف. أما الوجه الثاني فيتمثل في التنسيق القائم بين البنك و الدول المانحة في مجال دعم البرامج اللازمة لإصلاح الدول النامية في الميدان السياسي والإداري

1–Paul A.Volcker, chaire and others, Independent Paul Review of the world Bank Group Departement of Institutional Integrity, Washington, D.C. September, 2007, PP10-11.disponible sur le Site siter sources. World bank. Org/ NEWS/ Resources/ Volker_ Repert_ Sept_ 12_ For_ website_ Final PDF.

والإقتصادي، وإشراك القطاع الخاص وكافة القطاعات التي يمكن لها أن تساهم في مكافحة جرائم الفساد، بما فيها منظمات المجتمع المدني، البرلمانات، و الهيئات القضائية.

فمن خلال هذه المبادرات التي قام بها البنك، استطاع هذا الأخير أن يخفض من حجم ومعدلات الفساد على المستوى الدولي، رغم الانتقادات التي توجه إلى البنك في حد ذاته وذلك أن تغلغل الفساد إلى هذه المؤسسة في حد ذاتها بعد اتهام رئيس البنك الدولي السابق بول وولفوفيتز PAUL Wolfowitz بقضية فساد (محاباة) سنة 2007[1].

كما أن هناك انتقادات تقدم للبنك في هذا الشأن تتعلق بإستراتيجية مكافحة الفساد مثل ما يطلبه البنك من خفض الدعم لبعض السلع المعنية وتقليل أجور الموظفين العموميين كشرط للمساعدات والقروض المالية حيث تؤدي هذه الإستراتيجية إلى انتشار قيم سلبية كلجوء الموظفين إلى وسائل غير قانونية كالرشوة مثلا للوفاء بتكاليف الحياة[2] وهذا ما يؤدي إلى انتشار صور الفساد من جديد.

ثانيا– دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية : تنص المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على أن الأهداف الأساسية للصندوق تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي، تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، والعمل على تشجيع استقرار أسعار الصرف وإتاحة الموارد للبلدان الأعضاء التي تواجه مشاكل تتعلق بميزان المدفوعات.

فمن هذا المنطق فإن صندوق النقد الدولي يعد الحقل الدولي الرئيسي والهام الذي تناقش فيه البلدان سياستها الاقتصادية الوطنية في سياق عالمي، فضلا عن القضايا الهامة التي تخص الاستقرار النقدي والمالي والدولي وعلى هذا الأساس فقد عمل صندوق النقد على حماية دوره في هذا المجال، خاصة ما يمس السياسة الاقتصادية ورؤوس الأموال العالمية خاصة بعد بروز أنشطة إجرامية خطيرة على المستوى الدولي وهي الجرائم الاقتصادية التي عمل دائما على مكافحتها وبصفة خاصة عمليات غسيل الأموال، إذ يسعى صندوق النقد الدولي إلى تقديم المساعدة الفنية

1– موقع جريدة الفجر الجزائرية على الانترنت بتاريخ 17 نوفمبر 2015 :
http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=240694%3Fprint

2– صلاح الدين حسن السيس، مرجع سابق ، ص43 ، 44.

– د، صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، 2008، ص 188 و ما يليها.

للدول في مجال تعزيز قدراتها لمحاربة جرائم غسيل الأموال، و يمكن لنا أن نختصر دور صندوق النقد في مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال ما يلي:

أ- أقر مجلس المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي في أفريل 2001 رفقة المدير التنفيذي للبنك الدولي أن غسيل الأموال مشكلة تهم العالم وتؤثر في أسواق المال الرئيسية و ذلك بالمساس بسلامة المؤسسات والأنظمة المالية.

ب- اعتماد خطط عمل لتعزيز جهود مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

جـ- مشاركة الصندوق في إعداد التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية وكذا التوصيات الثماني الخاصة بمحاربة تمويل الإرهاب.

د- الاعتماد على التوعية والحوار العالمي وذلك بوضع سلسلة من اللقاءات والندوات بهدف ترسيخ الحوار العالمي الذي يهم السياسات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ- إستراتيجية المساعدة القطرية التي ينتهجها صندوق النقد الدولي التي تم اعتمادها منذ شهر مارس من سنة2002، قصد تقديم المساعدة الفنية للبلدان التي تعاني من ضعف نظام مكافحة غسل الأموال.

و- التعاون مع المنظمات الدولية التي تهتم بموضوع غسيل الأموال كالبنك الدولي ولجنة بازل، والمنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية..,وغيرها و ذلك بوضع طريقة واحدة شاملة خاصة بتقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي التي تمت المصادقة عليها من قبل فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال في اجتماعه العمومي الذي تم عقده في شهر أكتوبر من سنة 2002.

تجدر الإشارة إلى أن غالبية الجهود التي يبذلها صندوق النقد الدولي في محاربة الجرائم المالية والاقتصادية كجرائم تبييض الأموال وكذا جرائم الفساد إنما يتم بالتنسيق والتعاون مع مجموعة البنك الدولي وكذا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية رغم أن هذه الأخيرة لها دور خاص في مجال محاربة الجرائم الاقتصادية باعتبار أن دورها هو أكثر اتساعا بالمقارنة مع صندوق النقد الدولي.

ثالثا- دور منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في مكافحة الجرائم الاقتصادية: انتهجت هذه المنظمة نفس المنهج الذي اتبعه كل من الصندوق الدولي والبنك الدولي في دور القيادة لمحاربة الجرائم الاقتصادية وخاصة ضد الرشوة والفساد والتهرب الضريبي والتقليد وغيرها من الجرائم.

بالعودة إلى جهود منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE في هذا الشأن نجد أنها قد لجأت في العديد من المرات إلى تجريم مختلف جرائم الفساد والعمل من أجل إيجاد السبل الملائمة لمواجهته، وفي سبيل تحقيق هذا المبتغى فقد عملت هذه المنظمة على مكافحة الاقتصاد غير الرسمي وكذا القضاء على جميع الظواهر التي تمس بالاقتصاد والسياسة الاقتصادية للدولة، وعملت جاهدة على قياس هذه الظاهرة من أجل مكافحتها التي يطلق عليها اسم الاقتصاد غير المنظور، ومن خلال الاعتماد على تقارير خبراء الأخصائيين الذين يتعاملون مع الدول الأعضاء في المنظمة وغيرهم من الدول غير الأعضاء توصلت المنظمة إلى اقتراح مجموعة من التوصيات لمحاربة الاقتصاد غير الرسمي كتسهيل النظام الضريبي والاعتماد على برامج التنمية المحلية، والاهتمام بذوي الدخل الضعيف[1]، حيث ترى هذه المنظمة أن الوسيلة الأنجح للقضاء على هذه الظاهرة هي اتخاذ الإجراءات السابق ذكرها، والتي تتسم بالوقائية الردعية وذلك من منظور أن أسباب هذه الظاهرة اجتماعية اقتصادية بالدرجة الأولى.

أ- **جهود المنظمة في مكافحة الجريمة الإقتصادية:** سعت المنظمة لمحاربة جرائم الفساد والرشوة، ويتأكد لنا هذا المسعى من خلال اتفاقية المنظمة المتعلقة بمكافحة الرشوة لعام 1997 والتي سبق الإشارة إليها في الباب الأول من هذه الأطروحة، حيث جاءت هذه الاتفاقية بعدة تدابير من أجل محاربة رشوة الموظفين العموميين والأجانب في المعاملات التجارية الدولية وهذه التدابير تخص:

1- تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب، حيث أدركت المنظمة الخطر الذي صار يهدد الدول والمجتمعات بفعل تفشي الرشوة خاصة بعد الانفتاح على الأسواق العالمية خلال فترة التسعينات وما قابله من زيادة في التجارة الدولية، خاصة بعد انتشار الشركات المتعددة الجنسيات وما قابله من زيادة في الرشوة حيث أن العامل الرئيسي لانتشار الرشوة الدولية هو هذه الشركات هذا ما أدى بالمنظمة إلى إلزام الدول الأعضاء وفقا للاتفاقية بتجريم الرشوة الدولية.

2- التنبيه بالخطر الذي تحدثه الرشوة كغيرها من الجرائم الخطرة مثل جرائم غسيل الأموال، وهو الأمر الذي يتبين لنا من خلال نص المادة 07 من الاتفاقية التي نصت على أن تطبيق الشروط المتعلقة بالرشوة هي نفسها الشروط التي يتم تطبيقها بمقتضى التشريعات المتعلقة بغسل الأموال،

1- قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطية، السنة الجامعية 2010/2009، ص 57-58

ومن هنا فإن المنظمة قد جعلت من شروط تطبيق تجريم رشوة الموظفين هي نفسها المتعلقة بغسيل الأموال وهذا مرده الخطورة التي تتصف بها كلا الجريمتين حيث كلاهما يصنف ضمن جرائم الخطر.

3- الوقاية، وهي التي جاءت بها المادة 08 فبالعودة إلى نص هذه المادة نجد أنها قد جاءت بعنوان المحاسبة أو معايير المحاسبة والإجراءات المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، وخطر إنشاء حسابات خارج الدفاتر، وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر وتسجيل نفقات وهمية واستخدام الوثائق المزورة من جانب الشركات الخاضعة للتشريع الوطني للدولة والمتعلق بمسك الدفاتر والسجلات وذلك بغرض رشوة الموظفين العموميين الأجانب.

4- التعاون الدولي في مكافحة الرشوة من خلال المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين.

فمن خلال قراءة هذه التدابير يتبين لنا أن لها بعد وقائي، فهي بمثابة إجراءات محاسبية تكون آلية من آليات الوقاية من الرشوة عن طريق الرقابة، وزيادة على ذلك فإن الفقرة 02 من نص هذه المادة يفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية في حال مخالفة هذه التدابير والإجراءات.

للإشارة فقط فإن هذه الاتفاقية تم المصادقة عليها لحد الآن 40 دولة من بينها 34 دولة عضو بالمنظمة و06 أخرى غير عضو في المنظمة وهذا العدد قليل خاصة إذا أدركنا أهمية هذه الاتفاقية، وهذا ما يدل على أن العيب ليس في النصوص وإنما الإرادة للالتزام بها.

ب-توصيات المنظمة لتعزيز مكافحة الرشوة: لم تكتف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالاتفاقية السابق ذكرها فحسب، بل عملت بصفة دورية ومنتظمة لإصدار مجموعة من التوصيات التي تتعلق بمكافحة الرشوة و الفساد، مثل توصيات عام 2006 و هي التي تتعلق برشوة إئتمانات التصدير حيث نصت هذه التوصية على تأكيد أهمية مكافحة الرشوة التي جاءت بها اتفاقية المنظمة في المعاملات التجارية الدولية، كما أنها جاءت بمجموعة من الإجراءات التي تفرض على المصدرين كالكشف عن المصدر أو من يتعامل معه فيما إذا كان يواجه إتهام يتعلق بانتهاك قوانين مكافحة الرشوة، و كذا كشف هوية الأشخاص الذين يتعاملون معهم[1].

1- راجع توصية المجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بالرشوة، و ائتمان التصدير، المعتمدة بتاريخ 14 ديسمبر 2009،منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

وبالإضافة الى هذه التوصيات فهناك توصيات صدرت عام 2009، والتي جاءت من أجل تعزيز تنفيذ ما جاء في اتفاقية 1997 لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية إلا أن هذه التوصية جاءت بلهجة شديدة فيما يخص اتخاذ خطوات ملموسة تشمل ما يلي[1]:

1- التوعية في القطاع العام والخاص.

2- ضرورة تكييف القوانين الوطنية الجنائية حسب مقتضيات اتفاقية مكافحة الرشوة.

3- اتخاذ تدابير ضريبية للقضاء على أي دعم مباشر للرشوة الأجنبية.

4- تعزيز الأحكام والتدابير من أجل تفعيل الإبلاغ عن الرشاوى الأجنبية.

5- النظر في القوانين واللوائح المتعلقة بالمصارف و المؤسسات المالية من أجل المساهمة في كشف الرشاوي كالاحتفاظ بالسجلات والتعاون من أجل إتاحة التفتيش والتحقيق.

6- النظر في القوانين واللوائح المدنية والتجارية والإدارية الرامية إلى مكافحة الرشوة الأجنبية.

7- التعاون الدولي.

تلك إذن أهم التوصيات التي جاءت بها المنظمة عام 2009، حيث جاءت هذه التوصيات بعد مرور أكثر من 10 سنوات على اعتماد اتفاقية مكافحة الرشوة، وقد رأت المنظمة بعد عملية تقييم مدى الالتزام بالاتفاقية المذكورة أنه لم تكن استجابة كبيرة للالتزام ولهذا رأت المنظمة ضرورة إصدار توصيات تعزز الالتزام بمكافحة الرشوة الدولية، إلا أنه و كما أشرنا سابقا فإن ضعف الإرادة في الإلتزام بهذه الاتفاقية وغيرها من النصوص الدولية هو السبب الرئيسي في عدم التوصل إلى نتائج جيدة حتى لا نقول الفشل في محاربة جرائم الرشوة و الجرائم الاقتصادية بصفة عامة.

ج- **سعي منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية لمحاربة الجرائم الضريبية:** لجأت المنظمة إلى الاهتمام بموضوع الضرائب والجرائم الضريبية خصوصا، وذلك بالنظر إلى الآثار السلبية التي تحدثها الجرائم الضريبية في صورة التهرب الضريبي الاكثر انتشارا، وقد أدركت المنظمة أن استراتيجية مكافحة الجرائم الإقتصادية والجرائم الضريبية عموما تكون باتخاذ مجموعة من الخطوات والتي تكون في صورة[2]:

1- الوقاية.

1- أنظر الأحكام العامة الخاصة بتوصية المجلس بمواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بتاريخ 26 نوفمبر 2009، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

2– lutter contre les délits a caractère Fiscal et autres délits financières par uncoopération interinstitutionnelle efficas , OCDE ,2012, pp11-12

2- الكشف و التحقيق و الملاحقة القضائية.

3- استرداد عائدات الجريمة

إلا أن القيام بهذه الخطوات لن يكون إلا من خلال إتحاد مجموعة من الأجهزة لكل جهاز الدور المنوط به حسب إختصاصه، فوحدات التحريات المالية تختص بالجرائم المالية وغسيل الأموال، وإدارة الضرائب بالجرائم الضريبية وهكذا.

في هذا الشأن أصدرت منظمة التعاون توصية تخص تسهيل التعاون بين السلطات الضريبية وجهات انفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة[1] كغسيل الأموال والرشوة التي يمكن تطبيقها على مكافحة جرائم التهرب الضريبي، كما أن المنظمة تدرس حاليا سنة 2015 إمكانية اقتراح مشروع دولي لإيجاد حلول لتمكين السلطات لتحسين ووضع استراتيجيات فعالة لمكافحة التهرب الضريبي[2] الذي تعاني منه عدة دول في العالم جراء تهرب الشركات العالمية العملاقة عن دفع الضرائب وسعي هذه الشركات إلى نهب الثروات دون الإلتزام بالأعباء الضريبية، وكان هذا المشروع قد بدأته مجموعة العشرين G20 سنة 2013 ثم تبنته المنظمة بالتعاون مع هذه المجموعة من أجل الوصول إلى مشروع موحد.

وبهذا الدور تكون منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية قد شكلت إحدى أهم المؤسسات الاقتصادية التي تساهم في مكافحة الجريمة الاقتصادية إلى جانب المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى أي صندوق النقد الدولي والبنك إذ يشكل هذا الثلاثي أهم المؤسسات التابعة للأمم المتحدة في ميدان الاقتصاد والتنمية.

رابعا: منظمة الشفافية الدولية: هي منظمة دولية تعني بجرائم الفساد ويرمز لها باختصار TRASPARENCY INTERNATIONAL وقد تأسست هذه المنظمة عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير هادفة الربح، وهي اليوم منظمة عالمية غير حكومية، ويتمثل دور هذه المنظمة في العمل على إيجاد سبل مكافحة الفساد عبر العالم، فهي لا تقوم بملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وإلزام الدول باتخاذ إجراءات أو تدابير معنية في هذا الشأن، و إنما يتحدد دورها فقط في العمل على تطوير آليات ومكافحة الفساد من خلال التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة

1- Recommandation du conseil en vue de faciliter la Coopération entre les autorités Fiscales et les autorités répressives pour lutter contre les délits graves 14 octobre 2010
2-www .ocde.org.

كالبنك الدولي أو المنظمات الدولية الأخرى كهيئة الأمم المتحدة، وحتى على المستوى المحلي من خلال التعاون مع المجتمع المدني[1].

و تتمثل رسالة هذه المنظمة غير الحكومية في تدعيم أنظمة النزاهة على المستويين المحلي والدولي من خلال نشر بيانات وتقارير تبين فيها مؤشرات الفساد على المستوى العالمي[2]، إضافة إلى قيام المنظمة بإنشاء عدة فروع لها على مستوى العالم التي تتزايد يوما بعد يوم إذ تقوم هذه الفروع بتنظيم ندوات ومؤتمرات تتعلق بمحاربة الفساد، هذا ما جعلها تحتل الصدارة في مجال الشركاء التي تعول عليها المنظمات الدولية في المساهمة في نشر قيم النزاهة والشفافية وعدم الغرق في مشاكل ومتاهات الرشوة و الفساد.

ويمكن لنا أن نلخص دور وأهمية منظمة الشفافية الدولية في محاربة الفساد من خلال ما يلي:

أ- التعاون مع الخبراء والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد، حتى لاتبقى منطوية على نفسها بل تعتمد دائما على التعاون.

ب- استخدام آلية مؤشر أو مدرك الفساد في الكشف عن مؤشرات الفساد عبر العالم، إذ أن هذه الآلية قد بينت في كثير من الحالات فعاليتها وذلك بترتيب الدول من الأكثر فسادا إلى الأقل، حيث أن القيام بنشر مثل هذه البيانات جعلت دول العالم تتنافس فيما بينها من أجل احتلال المراتب الأولى (الأقل فسادا)، وسعي الدول الأكثر فسادا إلى تحسين مركزها خاصة إذا علمنا أن التصنيف يؤثر على جذب الاستثمارات الخارجية حيث تتهرب شركات الاستثمارات عن العمل في البلدان المعروفة بالفساد.

جـ- مشاركة منظمة الشفافية الدولية في العديد من المبادرات الدولية التي تهتم بموضوع مكافحة الفساد، ونشر النزاهة مثل المساهمة في اتفاقية منظمة التعاون التنمية الاقتصادية المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997، والتي سبق الإشارة إليها. حيث ساهمت المنظمة في إبداء ملاحظاتها حول مشروع الاتفاقية قبل إصدارها وذلك من خلال فروعها المحلية التي قدمت الاقتراحات المناسبة حول موضوع مكافحة الرشوة.

1- https://www.transparency.org/

2- د، عطا الله خليل، مرجع سابق، ص 11

د- إصدار منشورات و كتيبات حول مكافحة الفساد، إذ تلعب هذه المنشورات دورا كبيرا في مجال التوعية بين أوساط المجتمع المدني والدوائر الرسمية لتجنب المعاملات التي يشتبه فيها مصادر فساد.

فمن خلال هذه المهام تعد المنظمة بمثابة متطوع في مجال مكافحة جرائم الفساد، ما دامت تعد شريكا في المساهمة في وضع آليات مكافحة الفساد، كما أن هذه الشراكة تخص جميع المؤسسات والهيئات الفاعلة في هذا الشأن.

للإشارة فقط أن نظام التقارير الذي تعتمده المنظمة والخاص بمؤشرات الفساد حول العالم، يتم إصداره سنويا وقد كان أول تقرير عام2001.

بالنسبة لتصنيف الجزائر في هذه التقارير نجد أنها قد احتلت في كل مرة المرتبة ما بين 80 إلى 100 عالميا وحسب أخر تقرير للمنظمة والذي تم إصداره بتاريخ 03 ديسمبر 2014، فقد احتلت الجزائر المرتبة 100 عالميا، بينما على المستوى العربي احتلت دولة قطر المرتبة الأولى عربيا و26 عالميا، في حين تصدرت كل من الدنمارك ونيوزلندا وفلندا المراتب الثلاث على التوالي[1].

خامسا: منظمة الجمارك العالمية:

ORGANISATION MONDIALE DES DOUANES (OMD) كانت تسمى هذه المنظمة عند تأسيسها عام 1952 باسم مجلس التعاون الجمركي CCD conseil decoopération douaniére، وهذه المنظمة تعد من المنظمات الدولية الحكومية المستقلة التي تعمل على تطبيق العمل المنوط بها وذلك لتحقيق الأهداف الآتية[2]:

1- توفير الأمن و تسهيل التجارة الدولية: يكون ذلك عن طريق توفير الجو التنافسي في الميدان التجاري والاقتصادي، وذلك بغية التخلص من بعض الظواهر السلبية كالغش كما يؤدي هذا التنافس إلى توفير الجودة التي تؤدي إلى الوقاية من الجرائم الاقتصادية حيث يتم اللجوء إلى الطرق الشرعية للمنافسة وكل هذا يصب في خانة واحدة للتخفيف من الظواهر السلبية التي تؤثر على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، لكن وفي مقابل ذلك تسعى المنظمة إلى عدم إعاقة حركة التجارة الدولية عند اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

1–Corruption perceptions index 2014, transparency, 2014, p04, www .transparency.org

2- les objectifs clés de l'organisation mondiale des douanes. Disponible sur le site:ttp://www.wcoomd.org/fr

2- **تحصيل الإرادات:** توصي المنظمة إدارات الجمارك بالعمل على تحصيل الرسوم الجمركية التي تعد من أهم المصادر الهامة لتمويل خزانة الدولة وذلك بتطبيق النصوص التي وضعتها المنظمة في هذا الشأن.

3- **حماية المجتمع:** باتخاذ الإجراءات اللازمة عبر الحدود حسب القوانين المعمول بها و ذلك قصد ضمان دخول و خروج البضائع و الأشخاص حسب مقتضيات السلامة و الأمن التي توفرها المنظمة وفقا للقوانين، وهو الدور الذي قامت به منظمة الجمارك العالمية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بعد انتشار وباء الإيبولا في إفريقيا وخاصة البلدان الثلاث غينيا وليبيريا وسيراليون.

4- جعل المنظمة كإطار لتبادل المعلومات: بأن تكون كمنتدى للتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات و الخبرات.

5- **تفعيل دور المنظمة في سياق المجتمع الدولي:** وذلك من خلال تعزيز وتفعيل دور منظمة الجمارك العالمية والمساهمة في المسائل التي تهمها بالتنسيق والتواصل مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية.

6- دراسة وتحليل القضايا: وخاصة تلك المتعلقة بالمسائل الجمركية والتجارة الدولية من خلال عقد ندوات ولقاءات وكذا تقارير الخبراء والقيام بتحليل هذه القضايا ومعرفة أسبابها حتى يتسنى وضع العلاج الملائم لها.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المنوطة بمنظمة الجمارك العالمية فإنها تقوم بإنشاء لجان مختلفة لكل منها موضوع خاص بها من بين هذه المواضيع نجد لجنة الرقابة ومكافحة الغش والتي تنقسم بدورها إلى لجان ومجموعات فرعية وهي التي سنتطرق إليها من خلال ما يأتي:

أ- **لجنة مكافحة الغش:** تم إنشاء هذه اللجنة عام 1983 و هي تعمل ليومنا هذا، حيث أن ميثاق إنشائها لم يحدد مدة عملها، كما أنها تعمل تحت مسؤولية مجلس منظمة الجمارك العالمية وبدعم إداري من أمانة منظمة الجمارك، ويتمحور عمل هذه اللجنة في مكافحة جرائم الغش والاحتيال وتعمل على تحقيق ما يلي[1]:

1- الحفاظ على التوجه الاستراتيجي للعمل الذي قامت به منظمة الجمارك العالمية في مجالات: الغش التجاري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، غسيل الأموال، الجريمة الالكترونية، التهريب بما في ذلك تهريب الأسلحة النارية والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

1–Mandat du comité de la lutte contre la frande disponible sur le site :www.weood.org.

2- تشجيع تبادل الخبرات والتعاون بين منظمة الجمارك العالمية والشركات والقطاع الخاص والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

3- تعزيز التدابير التي من شأنها أن تزيد من فعالية المكاتب الإقليمية المنظمة في تعقب الاتجار بالسلع المشبوهة، كما أن هذا العمل الذي تقوم به هذه اللجنة يكون عن طريق التقارير التي تقدمها اللجنة إلى مجلس المنظمة وتقديم توصيات في هذا الشأن والتي يتبناها مجلس المنظمة.

ب- **مجموعة العمل المعنية بالغش التجاري:** تم إنشاؤها عام 2005 وهو فريق منبثق عن لجنة مكافحة الغش المذكورة، وتعمل تحت مسؤوليتها ومدعمة من أمانة منظمة الجمارك العالمية ، وتعمل هذه المجموعة إلى القيام بما يأتي[1]:

1- دراسة طبيعة ونطاق الاحتيال التجاري وعلاقته بالجرائم الأخرى كغسل الأموال.

2- مساعدة الدول في تحديد ما يلزم لمكافحة الغش التجاري.

3- اقتراح استراتيجيات التعاون الدولي لمكافحة الغش التجاري.

4- مناقشة المساءل المتعلقة بالغش التجاري.

فمن خلال العمل المنوط بهذه المجموعة تبين لنا أن الدور الرئيسي هو مكافحة الغش التجاري الذي له علاقة بالجرائم الأخرى والذي يصنف ضمن الجرائم الاقتصادية، والغش التجاري الذي نقصده هو الذي حددته مجموعة العمل[2] هو انتهاك القوانين واللوائح التي أخذت الجمارك ترتيبات بشأنها وذلك عند التهرب أو محاولة التهرب من دفع الرسوم أو الضرائب على السلع التجارية، التهرب أو محاولة التهرب من الحظر أو القيود على السلع التجارية، والحصول أو محاولة الحصول على منافع التجارة غير المشروعة وكذا استغلال أو محاولة استغلال الأعمال التجارية لغرض نقل عائدات النشاط الإجرامي.

فمن خلال هذا التعريف وما توصلت إليه مجموعة العمل المعنية بالغش التجاري نقول أنها بهذا النهج تكون قد قطعت هذه المجموعة شوطا لابأس به في سبيل مكافحة الجريمة الاقتصادية، حيث أن الالتزام بمثل هذه التدابير وإن كان موضوعها هو الغش التجاري تكون قد وضعت هدفا مزدوجا وهو مكافحة الغش التجاري من جهة وجرائم أخرى لها علاقة بالغش التجاري، مثل القيام بأعمال تجارية مشروعة يكون الهدف منها هو إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة المتأتية من

1-Group de Travail sur la fronde commerciale disponible sur le site: www.wcoomd.org
2- ibid

نشاط إجرامي آخر وهو الاتجار بالأسلحة، فالغرض هنا ليس التجارة وإنما هو إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة والتي تعد مرحلة من مراحل تبييض الأموال.

جـ – **فريق مشروع الإستراتيجية العلمية المعنية بالمعلومات و الاستخبارات:** stratégie SMIR mondial en matière d'information et de renseignement ، تم إنشاء هذا الفريق عام 2002 بموافقة لجنة مكافحة الغش لوضع إستراتيجية تلبي احتياجات الدول الأعضاء في الحصول على المعلومات الاستخباراتية وتقديم توصيات لتنفيذ هذه الإستراتيجية التي تهتم بمختلف المسائل المتعلقة بمنظمة الجمارك العالمية كمكافحة التهريب و التزوير[1].

د– **مجموعة منظمة الجمارك العلمية المعني بالتقليد و القرصنة:** Groupe de l'omd sur la contrefaçon et le piratage ، حيث تم إنشاء هذا الفريق عام 2009 و لمدة غير محدودة، كما أن العضوية في هذه المجموعة مفتوحة لجميع الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية، ويتمحور عمل هذه المجموعة حول توفير آلية للحوار المتعلقة باتخاذ تدابير عبر الحدود لمكافحة الجرائم الاقتصادية في صورة تزييف العلامات التجارية والتجارة وقرصنة حقوق التأليف والنشر[2].

هـ – **فريق الخبراء المعني بالجريمة الالكترونية:** Groupe d'experts la délinquance électronique، أنشئ عام 2001 و لمدة غير محدودة وهو يعمل تحت إشراف لجنة مكافحة الغش وتشمل مهمة هذا الفريق في القيام بما يلي[i]:

1– حماية البني التحتية الالكترونية لأعضاء منظمة الجمارك العالمية خاصة قرصنة المواقع ومساعدة الدول في الحصول على المعلومات للكشف عن الجناة.

2– إرشاد الدول نحو التقنيات الجديدة من أجل السيطرة ومكافحة الاحتيال، خاصة ذلك الاحتيال الذي يتم عبر استخدام الكمبيوتر والانترنت من خلال الاعتداء على البيانات والتزوير والسرقة.

3– تقديم توصيات ومقترحات لحكومات الدول الأعضاء لتتبع التقدم التقني والتكنولوجي من أجل استخدام أمثل يشمل تأمين البيانات والمعلومات واستخدام التكنولوجيا في الكشف عن الجرائم.

1-Groupe de projet sur la Stratégie mondiale en matiére d'information et renseignement (smir), disponible sur le site : www.wco-ond.org

2- Groupe de l'omd sur la contrefaçon et le piratage disponible sur le site : www.wcoond.org.

3- Groupe d'experts sur la délinquance électronique, disponible sur le site : www .wcoond .org

فبهذا يكون فريق الخبراء بمثابة مرشد ومنبه للدول في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة خاصة بعد تفشي ارتكاب جرائم الاحتيال الالكتروني الذي يهدد الأفراد وكذا المؤسسات، وهذا ما تفطن إليه هؤلاء الخبراء من أجل تنبيه الدول على ضرورة توخي الحذر من استخدام التكنولوجيا الحديثة من جهة، واستخدامها كسلاح ضد مرتكبي الجرائم الالكترونية من جهة أخرى أي محاربة هؤلاء المجرمين بنفس السلاح.

ما يمكن قوله على العموم فيما يخص دور منظمة الجمارك العالمية في محاربة مختلف أشكال الجرائم هو أنها تصدر توصيات وإرشادات للدول التي لها دور كبير في وضع آليات للوقاية أو مكافحة الجريمة، لكن ليس هناك التزام يفرض على الدول في هذا الشأن وهنا تبرز لنا مشكلة مدى تطبيق التوصيات في ظل ما نشهده من عدم وجود إرادة للإمتثال للنصوص والاتفاقيات الدولية التي تكون ملزمة بعد مصادقة الدولة عليها.

سادسا- مجموعة ايجمونت: تسمى بمجموعة ايجمونت الدولية المالية وهي تعنى بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، قد تأسست هذه المجموعة في شهر جوان من سنة 1995 تنفيذا لتوصية مجموعة العمل المالي الدولية GAFI بإنشاء هيئة استخباراتية مالية تتعامل مع القضايا والتقارير التي يشتبه وجود عمليات غسيل الأموال فيها[1]، وتسمى مجموعة ايجمونت Egmont نسبة إلى المبادرة المشتركة بين بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وذلك بقصر ايجمونت اينمبرغ ببلجيكا، ويبلغ عدد أعضاء هذه المجموعة ب101 دولة والتي نجد من بينها دولا عربية كمصر ولبنان والإمارات والبحرين وقطر[2]، إضافة إلى الجزائر التي انضمت إليها في شهر جويلية من سنة 2013، وكان انضمام الجزائر إلى مثل هذه الهيئات بهدف تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهو الهدف الذي تسعى إليه ايجمونت.

تعد مجموعة ايجمونت من أكبر وحدات الاستخبارات المالية الدولية على المستوى العالمي، ويشترط لعضوية هذه المجموعة أن تكون للدولة الراغبة في الانضمام نظام قانوني فعال لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإذا ما رأت المجموعة أن هذه الدول ليس لديها من الإمكانيات ما يلزم للانضمام فإنه تقدم لها خطة قصد توفير الإمكانيات اللازمة للانضمام. وتطبق هذه الشروط بشدة باعتبار أن عمل المجموعة يقوم على الاستخبارات المالية بواسطة موقع هذه

1- chantal Cutajar, Op cite, pp12

2- هاني عيسوي السبكي،مرجع سابق، ص 209

المجموعة الموجود على شبكة الانترنت، حيث يمكن للدول الأعضاء الإطلاع عليه ومعرفة الآليات المتوفرة في هذا الشأن لمكافحة غسل الأموال واتجاهات غسل الأموال....مما يتيح لوحدات الاستخبار المالي الموجودة على مستوى الدول الاتصال مع المجموعة بواسطة البريد الالكتروني[1].

فمن هذا المنطق تتشدد المجموعة في ضرورة توفير الإمكانيات اللازمة لمحاربة غسل الأموال والتي نجد من بينها ضرورة تزويد خلية الاستخبارات المالية المتواجدة على مستوى الدول بإمكانيات تؤمن لها عملها خاصة مايتعلق بتبادل المعلومات عبر شبكة الانترنت التي يسهل اختراقها من قبل العصابات الإجرامية، التي تستعين بالهاكرز في اختراق المواقع و كشفها وهو ما يحتم ضرورة تأمين هذه المواقع بنظام أمان عال.

أ- **فروع عمل مجموعة ايجمونت:** تتفرع مجموعة ايجمونت إلى خمسة مجموعات عمل لكل مجموعة نطاق خاص بها، وهذه المجموعات تخص[2]:

1- **فريق العمل القانوني:** وظيفته دراسة طلبات الدول الطالبة للانضمام ومدى توفرها على الإمكانيات اللازمة للانضمام.

2- **فريق عمل التوعية:** وظيفته إنشاء شبكة عالمية من وحدات الاستخبارات المالية عن طريق تحديد المرشحين للعضوية والعمل مع الدول التي تزعم أنها تفي بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال.

3- **فريق عمل التدريب:** وظيفته تقديم التدريب المناسب لأعضاء مجموعة ايجمونت وذلك في ظل ما تتميز به جريمة غسل الأموال على أنها من الجرائم المتطورة، مما يحتم ضرورة هذا التدريب وعقد حلقات دراسية ومؤتمرات لكشف أخر ما توصلت إليه تقنيات غسل الأموال.

4- فريق العمل الميداني: هدفه تشكيل منتدى عالمي لوحدات الاستخبارات المالية لتبادل المعلومات والخبرات وتطوير أنماط هذه الاستخبارات.

5- فريق العمل المعني بتكنولوجيا المعلومات: وظيفته توفير المشورة الفنية و الدعم للوحدات الاستخباراتية المالية الجديدة لتعزيز وتطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها.

ب – إنجازات مجموعة إيجمونت : من خلال فرق العمل التي تحتويها مجموعة اجمونت استطاعت هذه الأخيرة ان تحقق انجازات هامة في مجال مكافحة غسيل الأموال و ذلك من خلال بإنشاء آليات

1- هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق ،ص 209 و كذلك د ، صالح السعد، مرجع سابق ص183

2 - Information paper on financial Intelligence units and the Egmont group ,Egmont, September 2004, pp 03-04

التعاون وتبادل المعلومات من خلايا الاستعلامات الوطنية، وكذا تقديم الدعم والإرشاد خاصة للدول التي لايوجد لديها الإمكانيات اللازمة لمكافحة غسيل الأموال وذلك من خلال اشتراط توفير البنى التحتية لمكافحة غسل الأموال للعضوية في هذه المجموعة، إذ تقدم لها الملاحظات بشأن أوجه القصور وذلك من خلال التعاون الذي تقدمه مختلف الفرق العاملة التابعة للمجموعة عن طريق الزيارات الميدانية. والأهم في فيكل هذا هو تمكن ايجمونت من إصدار مجموعة من المبادئ تشكل إطارا عاما لأوجه تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وقد صدرت عام 2001 احتوت على ثلاثة عشرا مبدأ ومن أهم هذه المبادئ نجد مايلي[1]:

1- أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة لها، على أن تحكمها في ذلك اتفاقيات تبادل ومفاهمات مشتركة ويجب أن يكون هذا التبادل بتقديم كافة المعلومات المتاحة بالقضية المعنية بالأطراف المرتبطة بها، وذلك في حالة ما إذا كان التبادل بطلب أو بدون طلب من الوحدات الأجنبية.

2- أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب معلومات بالإفصاح عن أسباب طلبها والغرض الذي ستستخدم المعلومات لأجله، وأي معلومة من شأنها أن تفيد الوحدة المستلمة للطلب من تحديد ما إذا كان هذا الطلب لا يتعارض مع قوانينها المحلية.

3- وجوب استخدام المعلومات المتبادلة فقط للغرض أو الغاية المحددة في طلب الحصول على المعلومات.

4- لا يحق للوحدات المسلمة للمعلومات، نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة للمعلومات.

5- يجب على وحدات المعلومات المالية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.

فبهذا تكون مجموعة ايجومنت قد أرست مبادئ وآليات من شأنها تعزيز آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال على الصعيد الدولي، من خلال توفير شبكة انترنت آمنة يتم التعاون من خلالها بين الوحدات الوطنية، فهي بذلك على الأقل تكون قد وفرت للدول نظام تأمين تنسيق الدول

1- الجهود و المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، ص 16 و 17 موجود على الموقع التالي:
Cbl.gov.ly /pdf/06U 3el5nBiU3x4m3C8G .pdf

فيما بينها خاصة بالنسبة للدول الضعيفة والتي لا يوجد لديها شبكة معلومات وبرامج قوية لحماية مواقعها التي تتم قرصنتها في كل مرة.

سابعا-المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية: ويتم الإشارة إليها بمختصر The IOSCO International Organization of Securities Commissions ، وقد تم تأسيس هذه المنظمة عام 1983 عندما وافقت على إنشاء 11 وكالة للأوراق المالية من دول أمريكا الشمالية والجنوبية وذلك في رغبة منهم في إنشاء هيئة كإطار للتعاون فيما بينهم، وبعد عام أي سنة 1984 انضمت منظمات أخرى للأوراق المالية من دول خارج القارة الأمريكية بعد انضمام كل من فرنسا والمملكة المتحدة عن أوروبا وكذا إندونيسيا وكوريا عن قارة أسيا، ومنه صارت منظمة عالمية و قد عقدت أو مؤتمر لها خارج القارة الأمريكية عام 1986 بالعاصمة الفرنسية باريس[1].

وقد تبنت المنظمة منذ إنشائها عدة قرارات تهدف إلى تشجيع الأعضاء المنتمين إليها لاتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تعمل على مكافحة غسيل الأموال في الأسواق المالية، من هذه القرارات نجد تلك التي تم اتخاذها في إطار إعلان ممثلي دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية بعد اجتماع كنغستون بجمايكا بين 5 و 6 أكتوبر 1992 حينما اتفق ممثلين عن الحكومات والدول المذكورة على توقيع وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام 1988 ضد تهريب المخدرات، وقبول وتنفيذ توصيات تتعلق بإعلان كل دولة بوضع مجموعة من القوانين والأنظمة لضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن تهريب المخدرات[2]، حيث كانت هذه الخطوة بمثابة تجسيد آلية مكافحة غسل الأموال من خلال مصادرة عائدات الجريمة قبل القيام بغسلها، لأنه إذا تم الشروع في مرحلة إيداع و توظيف عائدات الاتجار بالمخدرات يصعب تعقبها لذا فقد أوصى المجتمعون على ضرورة المصادرة في الوقت المناسب.

وفي سبيل القيام بمهامها على أكمل وجه من خلال تطوير المعايير الدولية لتعزيز الكفاءة والشفافية في أسواق الأوراق المالية كحماية المستثمرين وتسهيل التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، فقد وضعت المنظمة مجموعة من المبادئ وعددها 38 مبدأ تم تقسيمها

1- راجع موقع المنظمة على الإنترنت https://www.iosco.org .

2- هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص206

إلى تسع مجموعات تدور في مجملها حول تنظيم سوق أوراق المال للدول الأعضاء في المنظمة وهذه المبادئ تشمل الموضوعات الآتية[1]:

أ- مبادئ تخص الجهة المنوط بها وضع قواعد تنظيمية لسوق المال (جهة رقابية).

ب- مبادئ تخص التنظيم الذاتي.

جـ- مبادئ تخص تطبيق القواعد التنظيمية.

د- مبادئ التعاون في مجال التشريع.

هـ- مبادئ تخص الشركات مصدرة الأوراق المالية.

و- مبادئ تخص مراقبي الحسابات ووكالات التصنيف الائتماني ومقدمي خدمات المعلومات.

ي- مبادئ تخص الاستثمار المشترك.

ز- مبادئ تخص شركات الوساطة في الأوراق المالية.

س- مبادئ تخص سوق التداول.

ثامنا- الجمعية الدولية لمراقبي التأمين: أصدرت هذه الجمعية عام 2000 مبادئ أساسية للتأمين والتي بينت من خلالها دور السلطات الرقابية في مكافحة ظاهرة جرائم غسل الأموال وحثت على ضرورة تبادل المعلومات في هذا الشأن.

ثم قامت الجمعية مرة أخرى سنة 2002 بإصدار إرشادات ومبادئ أخرى تنصب كذلك حول مكافحة غسيل الأموال في أنشطة التأمين وإرشادات تخص شركات ووسطاء التأمين، وعلى العموم فإن هذه المبادئ قد حددت ثلاث متطلبات أساسية للإطار التشريعي والرقابي على شركات وأنشطة التأمين وهي[2]:

أ- قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني، والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات ووسطاء التأمين.

ب- إمكانية تبادل المعلومات بين مراقبي التأمين وجهات داخلية وخارجية، بما فيها الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية بالتأمين أو بالأنشطة المالية المصرفية.

جـ- ضرورة تأكد مراقبي التأمين عند الترخيص على وجه الخصوص من مدى وجود إجراءات فعالة وملائمة لدى شركات التأمين طالبة الترخيص لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

1- لمزيد من التفصيل راجع: المنظمة الدولية لهيئة سوق المال موجود على الموقع: www.qfma.org

2 - الجهود و المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 15.16

فمن خلال هذه المبادئ أرادت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين توجيه نداء إلى جميع الهيئات المالية والمصرفية عموما وإلى شركات ووسطاء التأمين خصوصا على ضرورة توخي الحذر والحيطة باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها الكشف عن عمليات غسيل الأموال، حيث صار غاسلو الأموال لايفرقون في طريقة إضفاء الشرعية على الأموال المتأتية من النشاط الإجرامي بما فيها استغلال التأمين كملاذ لغسل الأموال القذرة، فهذا ما أدى بالجمعية الدولية إرشاد الهيئات المذكورة إلى ضرورة حفظ السجلات والتعرف على العملاء والتبليغ عن الحالات المشبوهة كإجراءات حتمية فرضتها مخاطر جرائم غسيل الأموال.

تاسعا: مجموعة ولفسبيرج le group Wolfsburg: تتألف هذه المجموعة من المؤسسات المالية الدولية القيادية[1]، وقد تم تشكيلها في شهر أكتوبر من عام 2000 في اجتماع عقد بمدينة سويسرا، وقد سميت بـ ولفسبيرغ نسبة للمكان الذي عقدت فيه جلسة العمل، قامت هذه المجموعة منذ إنشاءها على المبادرة باقتراح عدة توصيات تتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال كتلك المبادرات المتعلقة بدور المؤسسات المالية في عمليات مكافحة غسيل الأموال من خلال الرقابة التي تمارسها هذه البنوك في كشف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، و إضافة إلى ذلك فقد اهتمت بجرائم اقتصادية أخرى، إذ لم يقتصر دورها على محاربة غسيل الأموال فحسب وذلك من خلال محالابة جرائم الفساد التي تغلغلت إلى المؤسسات المالية مما يحتم ضرورة التعاون بين الحكومات وغيرها من الكيانات الدولية الأخرى لمكافحة هذه الجرائم[2].

هذا و تتعاون مجموعة ولفسبيرج مع عدة هيئات دولية التي تعنى بمكافحة الجرائم الاقتصادية مثل منظمة الشفافية ومعهد بازل من أجل النهوض بآليات دولية تتناسب وخطورة هذه الجرائم الاقتصادية المذكورة.

عاشرا- لجنة بازل للرقابة المصرفية: هي اللجنة التي تضم ممثلي المصارف المركزية والسلطات المشرفة على مصارف في: ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، السويد، لوكسمبورغ، بريطانيا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، وقد قامت هذه اللجنة بدور هام في سعيها لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية ومنع استخدام العمليات المصرفية لغايات غسل الأموال، ويتم ذلك من خلال

1- تتألف هذه المجموعة من عدة بنوك معروفة على المستوى العالمي و هي:
BANK OF TOKYO MITSUBISHI, BARCLAYS, CITIGROUP, CREDIT SUIS, DEUTCHE BANK, GLODMAN SACHS, SOCIETE GENERALE

2- chantal Cutajar , op cit, p 12.

التوصيات وتوجيه الدول للعمل على تطبيق توصيات الفاتف fatf خصوصا تلك المتعلقة منها بالرقابة المصرفية[1] ، وكانت المبادرات الأولى في هذا الشأن عام 1988 عندما أصدرت بيانا يمنع استغلال الجهاز المصرفي في غسيل الأموال من جهة، والدعوة إلى الفحص والتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل من جهة أخرى، كما أكدت من خلال نفس البيان على ضرورة بث الثقة في الجهاز المصرفي وإبعاده عن كافة الشبهات المتعلقة بغسل الأموال وذلك بإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدامه في إيداع الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، حيث يتم ذلك من خلال تبني إجراءات فعالة بما فيها تطبيق القواعد الصارمة لـ " اعرف عميلك" بشكل يعزز المعايير المهنية والأخلاقية للقطاع المصرفي للحيلولة دون استخدامه بقصد أو عن غير قصد في عمليات غسيل الأموال[2] ،إذ تأتي هذه المبادرات بعد اتخاذ غاسلي الأموال للمصارف و البنوك كملاذات لعملية غسل الأموال.

أ- **مبادئ لجنة بازل:**هناك عدة مباديء أقرتها لجنة بازل في سبيل محاربة غسيل وسنتعرض إليها بشيء من التفصيل وذلك من خلال مايلي[3]:

1- إعرف عميلك: يقضي هذا المبدأ بضرورة أن تبذل البنوك والمصارف قصارى جهدها من أجل التحقق من الهوية الحقيقية للعملاء الذين يتقدمون للحصول على خدماتها المصرفية، والتعرف على هوية العملاء وقطع الطريق أمام من يرفض تقديم هويته وذلك بالامتناع عن خدمته.

2- ضمان وجود أثار العمليات: وذلك من خلال الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بالمعاملات المصرفية التي تتمثل في نسخة من مستندات إثبات شخصية العميل، والقيود والسجلات من أجل ضمان تسهيل عمليات التحري في قضايا غسل الأموال، ذلك أن الاحتفاظ بمثل هذه الوثائق يمكن من تتبع مسار الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية.

3- الاجتهاد الواجب: للتحقق من سلامة العمليات المصرفية خصوصا تلك العمليات المصرفية المعقدة أو الضخمة غير العادية والمتعلقة بمبالغ مالية كبيرة من الإيداعات أو السحوبات النقدية، والعمليات المصرفية التي تجرى بدون مبرر اقتصادي واضح، أو سبب غير ظاهر للعيان.

1- الجهود و المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص 12

2- رنا فاروق الحاجز،دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة رسالة الماجستير في المحاسبة و التمويل كلية التجارة الجامعة الإسلامية غزة، 2008، ص 55-56

3- د.صالح السعد، مرجع سابق، ص 167 و ما يليها

4- الالتزام والتقيد بالقوانين المنظمة للعمل المصرفي: من خلال التزام إدارات المصارف بضمان تنفيذ العمل المصرفي بتوافق تام مع المعايير الأخلاقية والقوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمل المصرفي، بالنظر إلى عدم قدرة البنك التعرف على العمليات التي تتم تنفيذا للمتعاملين، وعدم معرفة كذلك البنك بمختلف التشريعات الوطنية، فإنه يتعين على البنك بوجه عام عدم توفير الخدمات أو تقديم مساعدة في العمليات التي يشتبه في ارتباطها بجرائم غسيل الأموال.

5- التعاون بين البنوك و أجهزة إنفاذ القانون: حيث يحث هذا المبدأ على ضرورة إيجاد نوع من التعاون الفعال بين البنوك والسلطات المكلفة بتنفيذ القانون إلى الحد الذي يتوافق مع القوانين المحلية، كما تؤكد اللجنة من خلال هذا المبدأ ضرورة اتخاذ الحيطة فيما يتعلق بإمكانية تسهيل أو مساعدة مهمة المتعاملين أو العملاء الذين يحاولون خداع سلطات الأمن، من خلال تزويد هذه السلطات بمعلومات مزورة أو ناقصة أو مضللة، إذ ما تبين للبنك أن هناك حقائق تبين أن مصدر الأموال المودعة ناتجة عن نشاط إجرامي إذ لا بد في هذه الحالة من ضرورة تعاون البنك مع رجال الأمن بإيجاد جملة من الإجراءات مثل رفض تقديم المساعدة للعميل وإنهاء العلاقة معه وإغلاق أو تجميد الحساب.

6- إجراءات الرقابة الداخلية الكافية: من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات كتعيين منسق على مستوى الإدارة مع إيجاد آلية للرقابة تمكن فحص جميع الإجراءات المتعلقة بمنع ومكافحة غسيل الأموال.

7- برامج تدريبية لمكافحة غسيل الأموال: وذلك من خلال عقد دورات تدريبية لموظفي البنوك والمؤسسات المالية حول مكافحة عمليات غسيل الأموال، وذلك بالاستعانة مثلا بخبراء في هذا المجال، في ظل ما تشهده هذه الجريمة من تطورات إذ أصبحنا حاليا نشهد وجود احتراف لجريمة غسل الأموال.

ب- تقييم مدى الإلتزام بمبادئ لجنة بازل: بعد إعلان هذه المبادئ، باشرت عدة بنوك ومؤسسات إجراءات نحو الالتزام بها، حيث كانت بمثابة إطار نموذجي يشجع القطاع المصرفي على تبني موقف تجاه عمليات غسيل الأموال بعد تزايد غسل الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية المختلفة، وبهذا تكون المصارف قد ساهمت في مكافحة الجريمة الاقتصادية عموما وليس عملية غسيل الأموال فحسب، خاصة في ظل ارتباط الجريمة الاقتصادية بعملية غسيل الأموال فهدف الجريمة الاقتصادية هو تحقيق الربح ولن يضمن المحافظة على هذا الربح إلا من خلال غسل

الأموال الناتجة عن نشاط الجريمة الاقتصادية كالتهريب والمتاجرة بالنساء والأطفال وتهريب الأسلحة والمتاجرة بها.

ففي هذه الحالة لا يمكن إنكار أهمية ودور إعلان لجنة بازل في إرشاد المؤسسات والبنوك نحو مكافحة غسيل الأموال، لكن هناك أوجه قصور حول هذه المبادئ مثل تلك المتعلقة بضرورة الاجتهاد والتحقق من عمليات الإيداع والسحب التي تكون دون مبرر اقتصادي واضح وظاهر للعيان، فاستخدام مصطلح مبرر اقتصادي واضح فيه نوع من الغموض وعدم الوضوح، إذ ما هو المعيار المعتمد في تحديد المبرر الاقتصادي الواضح الذي يخضع في نفس الوقت الى السلطة التقديرية المختلفة من بنك إلى أخر، فمثل هذه الثغرات يمكن أن تساعد على عمليات غسيل الأموال، لذا فمن خلال هذه الثغرات وجهت عدة انتقادات لهذه المبادئ وهو ما سعت لجنة بازل إلى تداركه في عدة مناسبات مثل تلك الإرشادات التي صدرت علم 1990 التي اهتمت بضرورة إزالة القيود التي تخص السرية المصرفية،و كذا تلك التي صدرت عام 1997 التي اهتمت بضرورة تشجيع المعايير المهنية والأخلاقية لمكافحة غسل الأموال، أما سنة 1999 فقد عرفت إصدار تقرير يتضمن عملية تقييم مدى التزام الدول بالمبادئ التي صدرت من قبل ومدى فعاليتها في مكافحة عمليات غسيل الأموال[1].

هذا و قد عكفت لجنة بازل دائما على إصدار الإرشادات التي من شأنها أن تساهم في مكافحة عمليات غسيل الأموال وذلك بالنظر إلى مختلف الظروف والتطورات التي تحصل في هذا الشأن، وهو ما حصل عام 2001 على إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر بعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعالت الصيحات والنداءات الدولية لمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال التي تمول العناصر والأنشطة الإرهابية، وقد أطلقت لجنة بازل مبادرة جديدة عام 2001 سميت بمبادرة "الاجتهاد الواجب من قبل البنوك"، تم التركيز في هذه المبادرة على ضرورة التوسع في قاعدة "تعرف على عميلك " بحيث أقرت هذه المبادئ أهم السياسات والإجراءات اللازمة لإنشاء سياسة قبول العملاء ثم التعرف عليهم على أن تلتزم البنوك دائما بصفة مستمرة وحذرة بمراقبة الحسابات ذات المخاطر العالية[2]، وكان الغرض من هذه المبادرة بالدرجة

1- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 89-90.

2- هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 221

الأولى الاستجابة للنداءات السابقة في سبيل تجميد وغلق الحسابات المصرفية التي تمول الجماعات والأنشطة الإرهابية على المستوى العالمي.

فقد كانت هذه الإرشادات تركز دائما على موضوع العملاء إذ لا ينبغي الاقتصار فقط على تحديد هوية العميل، بل لا بد من الاستمرار في متابعة العمليات المرتبطة بالحسابات لمعرفة طبيعة المعاملات وحجمها وقياس ما إذا كانت عادية متوافقة مع طبيعة العمل أم العكس، إضافة إلى ذلك فقد أكد إعلان بازل هذا على دور ومسؤوليات إدارة الرقابة المصرفية لدى السلطات النقدية في إرساء معايير وطنية، ومتابعة التأكد من التزام وتطبيق المصارف للإجراءات والمعايير الملائمة في هذا المجال، إضافة إلى ذلك فقد أدركت لجنة بازل التطورات التي بلغتها جريمة غسل الأموال بعد انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

فمن خلال هذا الإعلان ومختلف الإعلانات السابقة، تضاف جهود لجنة بازل إلى مختلف المبادرات الدولية سواء تلك التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها كصندوق النقد الدولي، وكذا الهيئات الدولية الأخرى غير الحكومية والتي لها صدى عالمي في مجال مكافحة مختلف أشكال الجريمة الاقتصادية التي لا يكفي دراستها نظريا فحسب بل العمل على إيجاد آليات وسبل لمكافحتها، حتى لايبقى المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام استمرار انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، إذ أن إيجاد آليات حتى و إن لم تستطع القضاء على هذا النوع من الإجرام فإنها على الأقل تخفف من حجمها و نشاطها.

2.3.2. الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الإقليمي

بالنظر إلى الخطر الكبير الذي مافتئت تهدد به الجريمة الاقتصادية معظم الدول عن طريق ضرب اقتصادياتها فقد اتحدت المواقف الدولية نحو إيجاد سبل التصدي للجريمة الاقتصادية، إذ لم يقتصر هذا الجهد على المستوى العالمي وفق ما رأينا في المبحث الأول فحسب، بل امتدت الجهود الدولية في مكافحة هذه الظاهرة إلى المستوى الإقليمي، خاصة في ظل الروابط التي تجمع بين مختلف هذه الدول بحكم الانتماء أو المصلحة أو الجغرافيا، إذ وجدت في هذه الروابط كحافز للاتحاد نحو القضاء على الإجرام الاقتصادي، ذلك أن الهدف المشترك هو التحرك كمجموعة واحدة لوضع السبل الملائمة في هذا الشأن، وهذا ما يتجسد من خلال عدة

1- الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 13-14

هيئات ومبادرات إقليمية كالدول العربية أو الأوروبية وكذلك الدول الأمريكية، لذا ومن اجل التفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى جهود الدول الغربية ثم جهود الدول العربية في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

1.2.3.2. مكافحة الجريمة الاقتصادية على مستوى الدول الغربية

عملت الدول الغربية جاهدة على القضاء على الجريمة ومكافحتها عموما وعلى الجريمة الاقتصادية خصوصا وذلك من خلال تبني اتفاقيات تخص الجماعة الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي أو عبر مؤتمرات ولقاءات جهوية، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي للدول الغربية، ولم يقتصر الأمر على الدول الأوروبية فحسب بل نجد أن الدول الأمريكية هي الأخرى قد اهتمت بمكافحة الجريمة الاقتصادية، وهو ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب من خلال تناول مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيد الأوروبي ثم على الصعيد الأمريكي.

1.1.2.3.2. مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيد الأوربي

تقوم الدول الأوروبية بعمل حثيث في هذا الشأن إذ كثيرا ما تم اعتماد ما توصلت إليه الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية من توصيات وحلول لمجابهة هذه الظاهرة في النصوص التي تصدرها الهيئات الدولية التي لها اختصاص عالمي مثل منظمة الأمم المتحدة و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى، ويبرز دور الدول الأوربية في هذا الصدد في مجمل الاتفاقيات والتوصيات والمبادئ توجيهية ومختلف الأنظمة التي تصدر عن عدة مؤسسات أروبية مثل الاتحاد الأوروبي ومجلس اروبا، وللتفصيل أكثر حول أهم الهيئات التي اهتمت بمكافحة هذه الجريمة وكذا مختلف الآليات المقترحة في هذا الشأن سنتناول أهم هذه الهيئات وماجاءت به من جهود.

أولا- مجلس أوروبا: في البداية لا بد من الإشارة إلى هذا المجلس conseil d'Europe يعد من بين أولى المنظمات التي تم إنشاؤها على مستوى القارة الأوروبية تم تأسيسه عام 1949 ، و يضم 47 دولة عضو فيه بما في ذلك الدول 28 العضو بالإتحاد الأوروبي، وتعد الوظيفة الأولى لهذا المجلس الدفاع عن حقوق الإنسان في قارة أوروبا، لكن هذا لا يعني أن هذا المجلس لا يهتم

بمسائل قانونية أخرى بل له كذلك اهتمام بالجرائم بصفة عامة مثل الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية وهذه الأخيرة هي موضوع بحثنا إذ يمكن لنا أن نقدم بعض نماذج من مجهودات المجلس في مكافحة الجريمة الاقتصادية وفقا لما سيتم عرضه.

أ- **اتفاقية مجلس أوروبا حول غسيل الأموال:** وتسمى اتفاقية غسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها La convention du Conseil de l'Europe relative au Blanchiment , au dépistage, a la Saisie et a la confixation des produits du crime والتي تم اعتمادها بمدينة ستراسبورغ مقر مجلس أوروبا في 08 نوفمبر عام 1990 و قد احتوت هذه الاتفاقية على ديباجة و24 مادة[1].

جاءت ديباجة الاتفاقية لتؤكد على ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة بين الدول الأعضاء بهدف حماية المجتمع، ذلك أن مكافحة الجرائم الخطيرة والتي صارت مشكلة دولية تتطلب استخدام آليات حديثة وفعالة دوليا من بينها حرمان العصابات الإجرامية من عائداتها الإجرامية و لن يتسنى تحقيق هذا الهدف إلا من خلال الالتزام بما جاء في الاتفاقية، والتي أهم ماجاء فيها نذكر مايلي:

1- **التجريم:** نصت الاتفاقية بأن يتخذ كل طرف عضو من التدابير المتعلقة بتبني ما جاء في الاتفاقية بموجب التشريع الوطني عند ارتكاب الأفعال الآتية عمدا: تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها من محصلات الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة للإفلات من العقاب، إخفاء أو تمويه حقيقة أو مصدر الأموال، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال من عائدات إجرامية، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها أنها عائدات لأنشطة إجرامية محددة حسب قانون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية،الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب أي جريمة منصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها، أو المساعدة أو التحريض أو تسهيل أو تقديم المشورة لارتكابها[2].

1- la convention européenne relative au blanchiment au dépistage, a la saisie et a la confixation des produit du crime, Strasbourg,8 .11.1990.

2- Article 06/1, la convention européenne relative au blanchiment au dépistage, a la saisie et a la confixation des produit du crime, op cit .

2- المصادرة: حيث نصت على وجوب اتخاذ الأطراف لتدابير تشريعية أو أي تدابير أخرى ترى أنها ضرورية في تحديد وتعقب الممتلكات الخاضعة للمصادرة وهي العائدات والمواد التي لها قيمة تتطابق مع عائدات الجريمة لمنع التصرف أو نقل هذه الممتلكات أو التخلص منها[1].

كما نصت الاتفاقية في هذا الشأن على وجوب وإلزامية المصادرة المتعلقة بالأدوات أو العائدات في حالة تلقي الدولة التي يقع فيها محل المصادرة من قبل دولة أخرى وعلى تحديد قيمة المصادرة[2]، وذلك في حالة ما إذا كانت قيمة المصادرة الواقعية والموجودة فعلا على أراضي الدولة متلقية الطلب يفوق ما هو محدد في طلب المصادرة من الدولة الثانية، وفي هذه الحالة يجب على الطرفين القيام بمشاورات ثنائية على أن لا يكون تأثيرا على تنفيذ طلب المصادرة.

التعاون: وذلك بأن نصت الاتفاقية على التعاون الذي يتم بين الأطراف لغرض ضمان التحقيقات اللازمة والإجراءات المتعلقة بمصادرة الأدوات والعائدات، وأن التعاون لا يقف عند هذا الحد بل لابد من ضرورة الالتزام بالمساعدة المتبادلة في مجال التحقيقات وتقديم المعلومات حول هذا النشاط الإجرامي[3]، إضافة إلى ذلك فقد نصت الاتفاقية في هذا المجال إلى بعض المشاكل التي يثيرها التعاون وهو ما يتعلق برفض وتأجيل التعاون[4] وهي الحالة التي ترى فيها الدولة متلقية الطلب أن الجرم الذي يتعلق به الطلب يعد جريمة سياسية أو يكون الجرم الذي يتعلق به الطلب لايشكل جريمة بموجب قانون الدولة المتلقية الطلب مما يجيز للدولة حق رفض الطلب وهذا يعتبر في الحقيقة معوقا من معوقات التعاون، أما فيما يخص تأجيل تنفيذ الطلب فيكون عند تقدير الدولة متلقية الطلب أن هذا التأجيل يكون ضروريا لعدم التأثير على التحقيقات الجارية من قبل سلطاتها.

وما تجدر الإشارة إليه حول هذه الاتفاقية أنها لقيت ترحيبا أوروبيا كبيرا ولم يقتصر الأمر على الصعيد الأوروبي فحسب بل حتى على الصعيد الدولي من باب تبني تدابير على شاكلة ما جاء في الاتفاقية المذكورة خاصة ما يتعلق منها بالجانب التطبيقي، حيث تفادت الاتفاقية الانتقادات التي وجهت للاتفاقيات الدولية السابقة وبالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 التي جاءت لتجرم غسل الأموال المتأتية من تجارة

1– Article 03 , ibid.

2–les articles 13,14,15,16,ibid

3 les articles 07,08,09,10, la convention européenne relative au blanchiment au dépistage, a la saisie et a la confixation des produit du crime, op cit .

4- les articles 18,19, ibid.

المخدرات فقط، أما اتفاقية مجلس أوروبا فهي صالحة لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن أي نشاط إجرامي ولا يهم نوع النشاط الإجرامي.

ب- اتفاقية بودابست لعام 2001: قام مجلس أوروبا بإبرام هذه الاتفاقية والمتعلقة بمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، وتعرف بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم المعلوماتية، وقد تم وضع هذه الاتفاقية من قبل المجلس بالتعاون مع كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وتم عرضها للتوقيع عام 2004[1].

جاء في ديباجة هذه الاتفاقية على أن الدول الأوروبية قد اقتنعت بضرورة اتخاذ إجراءات من شأنها تعزيز النزاهة والقضاء على السرية والاحتيال والغش الذي يتم عبر الكمبيوتر والانترنت ومن ثم فإنها اتفقت على توقيع هذه الاتفاقية.

وبالعودة إلى هذه الاتفاقية فإننا نجدها قد تضمنت ثلاثة فصول،الفصل الأول تضمن المصطلحات المستخدمة وتعريفها وهي نظام الكمبيوتر، بيانات الكمبيوتر، مقدم الخدمة، بيانات حركة المرور، أما الفصل الثاني فقد نص التدابير المتخذة على المستوى الوطني مثل التحقيقات والاختصاص القضائي، وأخيرا الفصل الثالث الذي جاء بمجموعة من التدابير المتخذة على المستوى الدولي وهي تخص التعاون الدولي في جميع المجالات وتسليم المجرمين، والمساعدة المتبادلة[2].

وعلى العموم فإن هذه الاتفاقية قد جاءت بتدابير وإجراءات في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت مما جعلها تكتسي الإطار الأمثل لمكافحة هذه الجريمة وذلك للأسباب الآتية[3]:

1- تضمن تناسق وتوافق دليل جمع الأدلة الإلكترونية وأدوات التحقيق في مختلف الجرائم الخطيرة كالإرهاب وغسيل الأموال

2- تبيان أطر التعاون الدولي والقضائي

3- إنشاء قنوات للاتصال بين الدول الأعضاء تعمل أسبوعيا و24/24 ساعة لرصد هذه الجرائم.

1- السيدة كريستينا سكولمان، المعايير الدولية المتعلقة بجرائم الانترنت (مجلس أوروبا)، بحث مقدم لأعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر، المملكة المغربية 19.20 جوان 2007، ص 62.

2- السيدة كريستينا سكولمان، مرجع سابق، ص 62-63.

3- نفس المرجع، ص 63-64

4- إمكانية انضمام أي دولة بغض النظر عن انتمائها لأوروبا أو غيرها من القارات.

فمن خلال هذا العرض يتبين لنا أن هذه الاتفاقية تعد نموذجا فريدا من نوعه في مكافحة الجريمة الاقتصادية ذلك أن هذه الاتفاقية ليست محصورة على الدول الأوروبية فحسب بل هي واسعة لتشمل دول أخرى ما دام أن الاتفاقية تشير إلى إمكانية الانضمام لأي دولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الاتفاقية تصلح للتطبيق على جميع أنواع الجرائم المرتكبة بواسطة الكمبيوتر والانترنت مثل القرصنة والتجسس الصناعي و لاقتصادي، الاعتداء على بطاقات الائتمان، تبييض الأموال، الفساد و الرشوة و غيرها من الجرائم الاقتصادية الأخرى.

جـ- دور مجلس أوروبا في مكافحة الاتجار بالبشر: سعى مجلس أوروبا من أجل مكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك باعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر عام 2005، حيث جاءت هذه الاتفاقية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق ضحايا هذا الاتجار، فقد أدرك مجلس أوروبا أن نشاط الجريمة المنظمة قد ازداد حجمه ونشاطه خاصة بالنسبة لدول شرق أوروبا، إذ صارت عملية المتاجرة بالبشر والأعضاء البشرية نشاط يستهدف من قبل الإجرام المنظم لجني الأموال ثم القيام بغسل هذه الأموال، إضافة إلى مختلف التأثيرات التي تحدثها هذه الجريمة على الاقتصاد وسوق العمالة على المستوى الداخلي.

فلهذه الأسباب رأى مجلس أوروبا ضرورة إصدار مثل هذه الاتفاقية التي تحتوي على ديباجة و47 مادة محررة باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وعلى العموم فقد احتوت الاتفاقية على تعريف الاتجار بالبشر في المادة 04 أما فيما يخص مكافحة هذه الجريمة فقد احتوت الاتفاقية على مايلي:

1- منع الاتجار بالبشر: وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالبشر ، كإنشاء أو تعزيز آليات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة مثل البحوث وحملات التوعية والتعليم المبادرات الاجتماعية والاقتصادية والبرامج التدريبية، الاعتماد على منهج المساواة بين المرأة والرجل والاهتمام بحماية حقوق الأطفال، اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للهجرة غير الشرعية، وكذا اتخاذ كل طرف التدابير اللازمة للحد من تعرض الأطفال للاتجار من خلال خلق بيئة توفر لهم الحماية اللازمة[1].

1–Article 05, convention du Conseil de l’Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, Varsovie le 16 mai 2005.

2- **التدابير الحدودية:** حيث جاء في الاتفاقية على أن لكل دولة اتخاذ تدابير حدودية لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص دون أن يكون لذلك مساسا بحرية تنقل الأشخاص، مثل إلزام الناقلين التجاريين بالتحقق من أن جميع الركاب يحملون وثائق سفر تحت طائلة العقوبات لهؤلاء الناقلين وكذا تعزيز التعاون بين الدول التي لها حدود مشتركة بتبادل قنوات الاتصال لمراقبة الحدود[1].

3- مراقبة وثائق السفر: وذلك بفحصها والتأكد من هوية أصحابها لاحتمال تزويرها (المادة 08 و09).

4- **الوقاية والتدريب:** باتخاذ كل دولة لتدابير تمكن تدريب الأشخاص وتؤهلهم في الوقاية من الاتجار بالبشر[2].

د- توصيات مجلس أوروبا لعام 1980: تم اعتماد هذه التوصيات رقم10/80 وذلك من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ 27 جوان 1980 عند عقد الاجتماع رقم 321، وهي تتعلق بتدابير مكافحة غسيل الأموال كما جاءت هذه التوصيات لتدعو حكومات الدول بضرورة توفير مجموعة من التدابير التي تهم النظام المصرفي وهي تتمحور حول ما يلي[3]:

1- التحقق من هوية العملاء عند فتح الحساب أو إيداع أموال، وفي حالة المعاملات النقدية التي تشتمل على مبالغ مالية كبيرة، وفي حالة التحويلات التي تتم بين البنوك و تشتمل على مبالغ مالية كبيرة، وعند استئجار الخزانات الحديدية.

2- الحد من تأجير الخزانات الحديدية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية باستثناء العملاء الموثوق فيهم.

3- الاحتفاظ باحتياطي من أوراق النقد المرقمة والتي تساعد في وصول السلطات المختصة لتتبع هذه الأوراق المالية إذا ما استخدمت في عمليات غسيل الأموال.

4- تدريب موظفي البنك بالقدر اللازم والكافي من أجل التحكم في آليات الكشف عن الوثائق المتعلقة بهوية العميل والكشف عن السلوك الإجرامي.

1–Article 07,ibid.

2-Article 10, convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, op cit.

3– Recommandation N°(80)10 du comité des ministres aux états membres Relative aux mesures contre le Transfert et la mise A l'arbi Des capitaux D'origine criminelle, adoptée par le comité des ministres le 27 juin 1980, lors de la 32 1ere réunion Des Délégués des Ministres.

5- الالتزام بإقامة تعاون وثيق وفعال على المستويين الوطني والدولي بين الدول الأعضاء من خلال مؤسساتها المالية والقضائية وبين الدول الأعضاء والأنتربول في مجال مكافحة هذه الجرائم.

- السماح للبنوك بإنشاء آليات يمكن لها من خلالها إجراء مقارنة أو عملية مسح للأوراق المالية التي عادت إلى المؤسسة وهي توجد ضمن قائمة الأوراق المالية التي يتم استخدامها في عملية غسل الأموال.

هذا أهم ما جاء في هذه التوصيات التي أراد من خلالها مجلس أوروبا وضع سياسة شاملة من شأنها أن تدرج مكافحة الغسل ضمن صلب أعمال البنوك[1] ، وذلك حتى تشارك هي الأخرى في هذه العملية، وبالفعل فقد وفق مجلس أوروبا في ذلك خاصة إذا علمنا أن هذه التوصيات عملية بالدرجة الأولى وتجمع بين المواجهة والوقاية، فالإشارة إلى إيجاد آليات تمكن من الاحتفاظ بأرقام الأوراق المالية يمكن من اكتشافها إذا ما تم استخدامها في عملية غسيل الأموال وهذه الآلية تعتبر حل من بين الحلول التي تساعد عملية الكشف عن جرائم غسيل الأموال التي تتسم بالخفاء والتمويه.

وكتقييم عام حول هذه التوصيات يمكن القول أنها تسعى إلى تحقيق هدف مزدوج الأول يتمثل في اشراك البنوك في عملية الكشف عن غسل الأموال، أما الثاني فهو حماية البنوك في حد ذاتها من الأموال المشبوهة التي يحتمل في أن مصدرها هو نشاط إجرامي.

ثانيا: الإتحاد الأوروبي: لم يختلف الأمر بالنسبة للإتحاد الأوروبي من حيث اهتمامه بالجرائم الاقتصادية حيث عمل هذا التكتل العالمي على محاربة جميع الظواهر التي تهدد مجموعة الإتحاد الأوروبي، وذلك عبر الاتفاقيات وكذا عبر إنشاء هيئات تعمل جاهدة من أجل القضاء على مختلف الظواهر التي تهدد مجموعة الإتحاد الأوروبي، وذلك عبر الاتفاقيات وكذا عبر إنشاء هيئات تعمل جاهدة من أجل القضاء على مختلف الظواهر الإجرامية بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة. لذا سنتطرق بشيء من التفصيل إلى أهم مبادرات الإتحاد الأوروبي في هذا الشأن.

1- chantal Cutajar, Op Cit, p14 .

أ- **المبادئ التوجيهية للمجلس الأوروبي رقم 308:** بتاريخ 10 جوان 1991 أصدر مجلس أوروبا المبادئ، التوجيهية رقم(cee/308/91) القاضية بمنع استخدام المنظومة المالية لغسل عائدات الإجرام إذ تهدف هذه التوجيهات إلى تحقيق ما يلي[1]:

1- حماية النظام المالي للدول الأعضاء بالمجلس من المساهمة في غسل الأموال وذلك تفاديا للمساس بالثقة العامة.

2- تمكين النظام المالي للدول الأعضاء للقيام بالمهام الإيجابية وذلك من خلال مساهمته في عملية منع غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات عن طريق إحاطة هذه المؤسسات بنصوص تشريعية للقيام بدورها.

3- إنشاء أجهزة ووحدات مالية متخصصة في منع الجرائم المذكورة عن طريق جملة من الإجراءات كتبليغ السلطات بالعمليات المشبوهة وتشجيع التبليغ وذلك بشرط إحاطة المبلغين بجملة من الحصانات لمنع تعرضهم لدعاوى ضدهم.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت هذه التوجيهات على إلزامية اتخاذ المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية المتخصصة في العمل المالي إجراءات تمكنها من رقابة فعالة لمنع غسل الأموال تحت طائلة تعرضها لعقوبات وهذا يعد إيجابيا فهذه العقوبات المحتملة تعد بمثابة ضمان لتطبيق هذه الإجراءات الرقابية عن طريق التحقق من هوية العملاء، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات المقدمة من طرف العملاء حيث تكون كوثيقة رسمية للتحقق من أصحاب الأموال خاصة في عمليات البحث والتحري التي تجريها السلطات المختصة بذلك.

وقد عمل الإتحاد الأوروبي على مسايرة هذه المبادئ للتطورات الميدانية لعمليات غسيل الأموال، لذا تم تعديلها في شهر ديسمبر عام 2001 بموجب المبادئ التوجيهية 2001/97 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي حيث جاءت هذه المبادئ لتعزز حظر غسل الأموال وليس فقط الأموال الناتجة عن تهريب وتجارة المخدرات فحسب وفق ما كان عليه في المبادئ التوجيهية 308/91 بل امتدت لشمل جميع الأنشطة الإجرامية المنظمة[2]،و بذلك يكون الإتحاد الأوروبي قد حذا حذو مجلس أوروبا من خلال منع عمليات غسيل الأموال بغض النظر

1- د.محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،1425هـ/ 2004م، الرياض، ص 125،126.

2-chantal Cutajar, Op Cit, P16

عن المصدر الإجرامي لهذه الأموال ،كما يكون قد وسع من نطاق تطبيق هذه المبادئ لتشمل جميع الأنشطة الإجرامية و تفادي وجود ثغرات في هذا الشأن.

ب- **المبادئ التوجيهية رقم 2005/60:** صدرت هذه المبادئ عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 أكتوبر 2005، حيث جاءت هذه التوجيهات المتعلقة بمنع استخدام النظام المالي لغرض غسيل الأموال بعد تفجيرات مدريد[1]، حينما وجهت دول الإتحاد الأوروبي جل اهتماماتها بعد هذه الأحداث نحو مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وحدت بذلك دول الإتحاد الأوروبي حدو الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في مكافحة تمويل الإرهاب والأنشطة الإرهابية.

وقد جاءت هذه المبادئ لتبين في البداية على من تنطبق عليه هذه التوجيهات والتي لم تقتصر على المؤسسات المالية فحسب بل امتدت إلى مجموعة من الكيانات والأشخاص التي حددتها المبادئ وهي تشمل مؤسسات الائتمان، المؤسسات المالية ،إضافة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية في ممارستها لأنشطة تدقيق الحسابات، والمستشارين والضرائب، الموثقين وغيرهم ممن يمارسون وظائف تنتمي لقطاع العدالة عند قيامهم نيابة عن العملاء لأي معاملة مالية مثل شراء وبيع العقارات، إدارة الأوراق المالية، فتح أو تسيير حسابات بنكية... [2].

فمن خلال هذه المبادئ أراد الإتحاد الأوروبي إدخال جميع الهيئات وكذا الأشخاص في عملية مكافحة غسل الأموال، وهذا اعتبار هام ذلك أن عملية وضع حد لعملية غسل الأموال لايتوقف على المؤسسات المالية فحسب بل عن طريق تكاتف جميع الجهود التي يمكن أن تقدم المعونة في تحقيق الغاية المرجوة.

وبصفة عامة فقد جاءت هذه المبادئ لتؤكد على مسائل أخرى لمكافحة غسل الأموال[3]:

1- تحديد هوية العملاء.

2- تقديم تقارير حول العمليات المشبوهة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

3- اتخاذ إجراءات وقائية كإنشاء هيئة الاستخبارات مالية.

1- حدثت تفجيرات مدريد الإرهابية بتاريخ 11 مارس 2004 بمحطة قطار في مدريد باسبانيا قبل ثلاثة أيام من الانتخابات العامة السياسية و التي خلفت 191 قتيلا و 755 جريحا.(المرجع https://ar.wikipedia.org)

2– Article 02, Directive 2005/60/CE Du parlement européen et du conseil, relative a la prévention de l'utilisation du système financière aux fins du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme, 26 octobre 2005.

3- chantal Cutajar,OP Cite, P16

ج- **بروتوكول خاص بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية:** تم اعتماد هذا البروتوكول بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في 16أكتوبر 2001[1] ، يعد هذا البروتوكول كآلية من آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة وقد نصت المادة الأولى على الغرض من هذا البروتوكول وهو التعاون والمساعدة المتبادلة في مجال التحقيقات الجنائية من بينها التحقيقات المتعلقة بغسيل الأموال.

كما جاءت كل من المواد7،2،3،4،5،6 لتؤكد على ما يلي:

1- إجراءات طلب المعلومات من البنك حول المعاملات المصرفية.

2- الرقابة على العمليات المصرفية.

3- السرية والخصوصية التي يتحرى بها البنك عند التحقيق.

4- التنسيق بين الدول الطالبة للمعلومات والدولة متلقية الطلب من أجل فعالية التحقيق.

5- الوقوف عند معوقات طلب المساعدة لا سيما ما يتعلق بالسرية المصرفية التي لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال كسبب لرفض تقديم المساعدة.

بالإضافة إلى ما نص عليه هذا البروتوكول من جرائم اقتصادية أخرى نجد الجرائم الضريبية كالتهرب الضريبي والغش والتهرب الجمركي في المادة 08 التي جاءت تحت عنوان الجرائم الضريبية، و قد جاءت هذه المادة بلغة شديدة اللهجة بضرورة إعطاء أهمية للجرائم الضريبية والتي من واجب الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها لتقديم المساعدة اللازمة شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى كما أشارت المادة الأولى الى عدم تذرع الدولة متلقية الطلب بأن الجريمة الضريبية المراد تقديم المساعدة بشأنها إلى الدولة الطالبة بأنها لا تتبع نفس النوع والقواعد المتعلقة بالرسوم والضرائب التي تفرضها هي. وبالتالي فإن ما يميز هذا البروتوكول هو أنه يقف دائما أمام المعوقات الميدانية التي تعترض التنسيق والمساعدة المتبادلة في ميدان الجرائم الاقتصادية وهذا يحسب بالإيجاب لفائدة البروتوكول من خلال سد الثغرات القانونية.

د – **مكافحة الاحتيال:** يعمل الإتحاد الأوروبي على مجابهة نوع أخر من الجرائم الاقتصادية وهو الاحتيال والغش والفساد، خاصة الفساد الذي يطال عمليات تمويل مجموعة الإتحاد الأوروبي حيث رأت هذه الأخيرة أن هناك ضرورة لتخصيص جزء من ميزانيتها لتمويل برامج ومشاريع تخدم مصالح

1– convention relative a l'entradie judiciaire en matière pénal entre les état membres de l’union européenne, 16 octobre 2001(2001/c326/01)

المواطنين الأوروبيين، وأن إساءة استخدام هذه الأموال من خلال التلاعب أو عدم دفع الضرائب و الرسوم التي تمول هذه الميزانية إنما تؤثر على هذه الميزانية، ومن ثم رأى الإتحاد الأوروبي ضرورة مكافحة هذه الظواهر من خلال إنشاء مكتب الإتحاد الأوروبي لمكافحة الاحتيال OFFCE EUROPEEN DE LA LUTTE ANTI FRAUDE OLAF ، يعد هذا المكتب كجزء من المفوضية الأوروبية إلا أن لديه مركز مستقل للتحقيقات وله ثلاثة مهمات أساسية، الأولى تتمثل في حماية المصالح المالية للإتحاد الأوروبي عن طريق التحقيق في الغش والفساد أو أي نشاط غير قانوني، المهمة الثانية تتعلق بكشف المسائل الخطيرة المتعلقة بالأخطاء المرتكبة من قبل أعضاء وهيئات ومؤسسات الإتحاد الأوروبي والتي يشوبها عمليات الفساد، وأخيرا المهمة الثالثة وهي دعم المؤسسات الأوروبية في تطوير وتنفيذ السياسات المتكاملة لمكافحة الغش والإحتيال[1].

وبالتالي فمن خلال هذه المهام الثلاث يتبين لنا أن دور هذا المكتب هو القيام بعمليات الحقيق و الكشف عن الجرائم الاقتصادية والتي تتمثل في الغش والاحتيال وكذا التهرب الضريبي، و في هذا الصدد نشير إلى أن هذا التحقيق يشمل عدة مستويات وهي:

1- التحقيق على المستوى الداخلي: أي تحقيق يشمل الهيئات التابعة للإتحاد الأوروبي.

2- التحقيق على المستوى الخارجي: أي ذلك التحقيق الذي يتم خارج مؤسسات الإتحاد الأوروبي في الكشف عن عمليات الفساد التي ترتكب داخل جغرافية الإتحاد الأوروبي لكن على هيئات ومؤسسات لا تتبع الإتحاد الأوروبي سواء في القطاع العام أو الخاص.

3- التنسيق و تقديم المساعدة والتعاون في قضايا التحقيقات التي تخص الجرائم المذكورة بين السلطات الوطنية لدول الإتحاد الأوروبي.

من خلال هذه الهيئة وبالنظر إلى العمل الذي تقوم به في هذا الشأن يمكن القول بأنه بالفعل تعد آلية فعالة لمكافحة الجرائم الاقتصادية ما دامت أنها تقوم على العمل الميداني لاالنظري، والتحقيقات الميدانية تبين لنا ذلك فوفقا للأرقام المقدمة في هذا الشأن فإنه منذ إنشاء هذا المكتب عام 1999 و بعد التحقيقات التي قام بها والتي تبلغ أكثر من 3500 تحقيقا فإنه تم الوصول إلى الحكم على 335 شخص بالسجن، وتم استرداد أكثر من1,1 مليار أورو من ميزانية الإتحاد الأوروبي من بينها94,5 مليون تم استردادها عام2012.

---

1 راجع الموقع- www .europa.eu

– دول الإتحاد الأوروبي جندت أكثر من500.000 شرطي لمكافحة الاحتيال والغش[1].

فمن خلال المؤشرات يمكن القول أن دول الإتحاد الأوروبي قد وفقت في إرساء هيئة تحقيق مشتركة تمكنت بواسطتها الوصول إلى نتائج جيدة في مكافحة الجريمة الاقتصادية،وهي تضاف إلى مختلف النجاحات التي حققها هذا التكتل في الحفاظ على الأمن الأوروبي مما جعلها تعد النموذج الأمثل على المستوى العالمي على جميع الأصعدة.

2.1.2.3.2. مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الأمريكي

عرفت القارة الأمريكية هي الأخرى نشاطا لا بأس به في مجال مكافحة مختلف الظواهر الإجرامية التي تمس بالاقتصاد وبالسياسة الاقتصادية للدولة، ودلك عبر مختلف الجهود التي بذلت في هذا المجال، وكان ذلك إما عن طريق إبرام اتفاقيات تحدد الإطار القانوني والآليات المناسبة للمكافحة، وإما عن طريق الهيئات والمؤسسات التابعة لها والتي تنشط في هذا المجال وهو ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا– منظمة الدول الأمريكية ودورها في مكافحة الجريمة الاقتصادية: تقوم هذه المنظمة بدور كبير في مكافحة الجريمة وذلك بصفتها منظمة إقليمية تهتم بجميع المشاكل التي تهدد القارة الأمريكية، والتي يرمز لها باختصار Organization of American States (OAS) وتعد هذه المنظمة أقدم منظمة إقليمية في العالم، حيث يعود تاريخها إلى المؤتمر الدولي الأول لدول أمريكا الذي تم عقده في العاصمة الأمريكية واشنطن من أكتوبر 1889 إلى أفريل 1890، الذي تم الاتفاق من خلاله على إنشاء الإتحاد الدولي للجمهوريات الأمريكية International Union of American Republics ، وقد جاءت هذه المنظمة إلى الوجود عام 1948 بتوقيع ميثاق منظمة الدول الأمريكية في بوغوتا الكولومبية، والذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر عام 1951، وقد عدل هذا الميثاق عدة مرات كان أخرها بموجب بروتوكول واشنطن عام 1992 ودخل حيز التنفيذ في ديسمبر 1997. وتجمع هذه المنظمة حاليا 35 دولة من الأمريكيتين الشمالية والجنوبية والتي تعتمد على مبادئ أربعة في القيام بعملها، الديمقراطية ، حقوق الإنسان، الأمن و التنمية[2]، فمن هذا المنطق اهتمت هذه المنظمة بالآفات والظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول الأعضاء

1– La Fraude en chiffres, disponible sur le site : http :ec .europa .eu /anti-fraude / investigations /Fraud-in-Figures/ index_Fr.html

2–www.oas.org

وذلك في سبيل الوصول إلى أنجح الحلول لمحاربة هذه الظواهر والتصدي لها من خلال بذل عدة جهود في هذا الشأن وهي التي سنتطرق إليها في الحين.

أ- **اللوائح المتعلقة بمكافحة الجرائم الخطرة:** صدرت هذه اللوائح عن منظمة الدول الأمريكية عام 1994 وهي تسمى باللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من الجرائم الخطرة MODEL REGULATIONS CONCERNING LAUNDERING OFFENSES CONNECTED TO ILLICIT DRUG TRAFIKING AND OTHER SERIOUS OFFENSES، تعد هذه اللوائح بمثابة نموذج حقيقي لمحاربة الجرائم الاقتصادية حيث أنها جاءت لتجرم غسيل الأموال إلا أنها في الوقت نفسه نصت على جرائم أخرى والتي توصف بالجرائم الخطرة وهي: الاتجار غير المشروع في المخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، الاتجار بالجنس، الخطف، الابتزاز، الفساد والاحتيال[1]، حيث تكون عادة الأموال المتحصل عليها من الجرائم المذكورة نشاطا لعملية غسيل الأموال، وعلى العموم فإن هذه اللوائح احتوت على 26 مادة وهي تتضمن ما يلي:

1- تجريم غسيل الأموال والمسائل المتعلقة بهذه الجريمة بتحديد الاختصاص والإجراءات المتخذة تجاه هذه الأموال ومحصلات الجريمة من أدوات وكل ما تم استخدامه بها (الجريمة)، ومصادرة تلك الأموال والأدوات (المادة 02 و07).

2- التحقيق في جرائم عمليات غسيل الأموال له خصوصية فريدة عن الجرائم الأخرى حسب هذه اللوائح وحتى يكون هناك تحقيق فعال أجازت هذه اللوائح إجراء تقنيات محددة في القيام بالتحقيق مثل التصنت، ونشر عملاء سريين ومخبرين شرط أن تكون هذه التقنيات في إطار أحكام القوانين والاتفاقيات الدولية[2] مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3- الإجراءات الكفيلة بكشف عمليات غسيل الأموال، نصت اللوائح كذلك على إجراءات التي يتم التقيد بها من أجل كشف عمليات غسيل الأموال وهي: تحديد هوية العملاء وحفظ السجلات

1–Article 1, model Regulations concerning offences connected to illit drug trafficking and other serious offenses. Organization of American states . Washington

2–Article 05, model Regulations concerning offences connected to illit drug trafficking and other serious offenses. Organization of American states . Washington

(المادة16)، تسهيل الحصول على السجلات (المادة 17)، تسجيل والإبلاغ عن المعاملات النقدية سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية وحفظ كامل البيانات الضرورية مثل اسم العميل وتوقيعه، نوع الصفقة كإيداع أو سحب أو تبادل وحفظ هذا السجل مدة 5 سنوات على الأقل، ويتاح هذا السجل كلما دعت الضرورة لذلك (المادة 18)، والتبليغ عن المعاملات المالية المشبوهة (المادة 19).

هذا باختصار أهم ما جاء في هذه اللوائح، لكن الميزة الأساسية فيها هو أن فريق الخبراء الذي قام بصياغتها كان ذكيا ومقدرا لحجم ومخاطر الجرائم التي نجدها أكثر انتشارا في القارة الأمريكية مثل تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم والتي سماها بجرائم الخطر، وحتى لاتكون هذه اللوائح مقتصرة فقط على جرائم غسيل الأموال مثلما أشرنا إليه أعلاه، فإنها قد نصت على إمكانية تطبيق الإجراءات والتدابير التي جاءت بها على الأشخاص الذين يمارسون أنشطة تجارية قد تكون لها علاقة بغسل الأموال، وهذا ما نستشفه من المادة 22 حينما نصت على إمكانية تطبيق هذه التدابير على الأشخاص الذين يمارسون أنشطة تجارية مثل بيع العقارات، الأسلحة، المعادن الثمينة، المجوهرات، السيارات والطائرات والقوارب، ألعاب الكازينو والقمار، التأمين وإعادة التأمين وغيرها من الأنشطة، فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن الخبراء قد أدركوا أن الأموال التي يتم غسلها غالبا ما تتم عبر الأنشطة المذكورة و من ثم اتخاذ تدابير بشأن هذه الأخيرة حتى يتم كشف مصدرها الحقيقي، حيث يثبت الواقع كذلك أن عصابات الجريمة المنظمة تحترف هي الأخرى تلك الأنشطة.

ب- إنشاء لجنة الدول الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: هي لجنة أنشئت من قبل منظمة الدول الأمريكية والتي يرمز لها بالإسبانية la comision interamericane CICAD para el control del abuso de drogas ، وتأسست هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة للمنظمة عام 1986، حيث تمثل هذه اللجنة بعضو عن كل دولة عضو و تم إنشاؤها بالنظر إلى ما تعانيه الدول الأمريكية من هذه الظاهرة حيث تعد الآفة رقم واحد لدى هذه الدول و التي تؤثر سلبا على حياة الأشخاص و على اقتصاديات الدول الأمريكية، وبذلك فإن هذه اللجنة تقوم على تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة هذه الظاهرة إضافة إلى القيام بما يلي[1]:

1- منع و علاج تعاطي المخدرات.

1–www.cicad.oas.org /Main/Template.asp ? File=/main/abontcicad/about_eng.asp

2- تعزيز دور المؤسسات الوطنية لمراقبة الاتجار بالمخدرات.

3- تطوير و توفير مناهج بديلة توفر لمزارعي الكوكايين والحشائش المخدرة مصادر بديلة.

4- تعزيز القدرات البشرية والمؤسساتية للدول الأعضاء للحد من إنتاج وتهريب واستخدام المخدرات غير المشروعة ومعالجة الآثار الصحية والاجتماعية والجنائية لمشكلة المخدرات.

وتكمن أهمية هذه اللجنة في مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال مكافحة الاتجار وتهريب المخدرات الذي عن طريقه تكون قد حاربت عمليات غسيل الأموال التي يكون مصدرها هو غسيل الأموال، وهذا ما تدركه اللجنة تمام الإدراك باعتبارها كشريك في إعداد النصوص والقوانين المتعلقة بالجرائم الاقتصادية على مستوى منظمة الدول الأمريكية.

جـ- **مكافحة الرشوة و الفساد:** اهتم قادة الدول الأمريكية بمكافحة جرائم الفساد إذ تم اتخاذ عدة خطوات في هذا الشأن من أجل النهوض بتدابير فعالة لمكافحته، و قد كانت أولى المبادرات عام 1994 عندما وجه الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت بيل كلينتون الدعوة إلى رؤساء الدول لحضور اجتماع قمة يناقش القضايا المشتركة والتي تتعلق خصوصا بتدعيم الديمقراطية وتوطيدها والنهوض بالنمو الاقتصادي في المنطقة، إلا أن الرئيس الأمريكي لم يعبر عن النية الصريحة في مكافحة الفساد، لكن المبادرة جاءت من نائب رئيس الإكوادور الذي كان يشغل آنذاك منصب رئيس المجلس الاستشاري لمنظمة الشفافية الدولية، والذي دعمه في هذا الطرح رئيس جمهورية فنزويلا، ثم جاءت بعد ذلك قمة الدول الأمريكية التي عقدت بميامي في شهر ديسمبر من سنة 1994 أين وافق قادة 34 دولة على إعلان مبادئ وخطة عمل لتدعيم وتوسيع التعاون والتكامل الاقتصادي في المنطقة الذي شمل مبادرة مكافحة الفساد، فهذه المبادرات كانت قد مهدت الطريق نحو اعتماد اتفاقية إقليمية لمكافحة الفساد[1] وهو ما حدث فعلا في 29 مارس 1996 تاريخ اعتماد الاتفاقية التي تحتوي على 28 مادة، وقد جاءت هذه الاتفاقية من أجل تنسيق الإجراءات بين الدول الأعضاء لمكافحة الفساد بطريقة فعالة خاصة في ظل ما تعانيه الدول الأمريكية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقتها بجرائم الفساد، بحيث تؤثر هذه الجرائم على الأنشطة التجارية والمالية وعلى الاقتصاد الوطني للدول ومن ثم جاءت هذه الاتفاقية بعدة مسائل هامة وهي التي سنتطرق اليها بشيء من التفصيل.

1- محمد السيد عابدين، جريمة الرشوة الدولية- تحليل اقتصادي، مرجع سابق، ص 59-60

1- **تدابير تجريم الفساد:** وذلك عن طريق اعتماد تدابير ضرورية لتجريم الفساد بمختلف أنواعه كالرشوة والإثراء غير المشروع، ولم يقتصر الأمر على الرشوة الوطنية التي تقع داخل إقليم الدولة فحسب بل حتى الرشوة عبر الوطنية[1] أو الرشوة الدولية التي جاء تجريمها خاصة بعد ضلوع الشركات وعصابات الجريمة المنظمة التي ترتكب هذا النوع من الفساد على مستوى بلدان الدول الأمريكية.

2- **آليات مكافحة الفساد:**و ذلك باتخاذ ما يلزم من آليات نصت عليها الاتفاقية لمكافحة الفساد وجرائم غسيل الأموال مثل تسليم المجرمين والتعاون بين الأطراف في مجال التحقيق وملاحقة المجرمين (المواد13و14)، كما انه لا يجوز التذرع بالسرية المصرفية حسب المادة 16 كأساس لرفض المساعدة المطلوبة من قبل الدولة الطالبة، لكن وفي مقابل ذلك فقد نصت نفس المادة على عدم استخدام المعلومات المتعلقة بالسرية المصرفية لأي غرض غير الإجراء الذي فرضته التحقيقات ما لم تأذن به الدولة متلقية الطلب.

3-**التدابير الوقائية:** نصت عليها المادة 03 حسب إمكانية الدول في ما يلزم من التدابير مثل وضع نظام لرصد تسجيل الدخل والأصول والخصوم فيما يخص الأشخاص الذين يؤدون وظائف عامة يحددها القانون، واعتماد القوانين التي تحرم المعاملات التفضيلية للأفراد والمؤسسات، إنشاء هيئات لرقابة وردع جرائم الفساد وتشجيع مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية لمنع الفساد.

فمن خلال هذا العرض المختصر لهذه الاتفاقية نستطيع القول أن هذه الاتفاقية قد شكلت النواة الأولى لمكافحة الفساد على مستوى القارة الأمريكية خاصة أنها تعد أول اتفاقية في هذا الشأن، لكن يبدو لنا من خلال فحص محتواها أنها تخلو من إجراءات مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية والمالية الأجنبية التي تتم داخل أقاليم البلدان الأمريكية مثلما هو الحال في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 1997، وربما يعود السبب إلى خلو هذه الاتفاقية من مثل هذه الإجراءات هو أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي سيطرت على مناقشات ومشروع هذه الاتفاقية وهو أمر بديهي ومنطقي إذا علمنا أن السبب الرئيسي في انتشار الفساد

1–Article 08, inter American convention against corruption, Adopted at the third plenary session, held on march29,1996.

والرشوة الدولية هي الشركات المتعددة الجنسيات والتي تحوز الولايات المتحدة الأمريكية على أكبر حصة منها.

ثانيا- مجموعة العمل المالي لأمريكا: إن مجموعة العمل المالي الدولية التي درسناها سابقا تعتبر هيئة معنية بمكافحة جرائم غسيل الأموال والتي لها اختصاص عالمي، وحتى تكون هناك آليات أنجع لمحاربة هذه الجرائم فقد تم إنشاء هيئات فرعية تابعة لـ GAFI التي تنشط على المستوى الإقليمي، وهو الحال الذي يصدق على الدول الأمريكية إذ أن هناك مجموعتان للعمل المالي الأولى تنشط على مستوى جنوب القارة الأمريكية والثانية تنشط على مستوى دول الكاريبي.

أ- مجموعة العمل المال لأمريكا اللاتينية: كانت هذه المجموعة معروفة سابقا باسم مجموعة العمل المالي لأمريكا الجنوبية (GAFISUD) group d'action financière d'Amérique du sud و قد تغير اسمها إلى مجموعة عمل أمريكا اللاتينية group d'action financière d'Amérique latine (GAFILAT)، تأسست هذه المجموعة في ديسمبر 2000 في كولومبيا من خلال مذكرة تفاهم أبرمتها تسع دول أمريكية[1]، ويتمثل دور هذه المجموعة من خلال المساهمة في وضع إستراتيجية وخطوة شاملة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالإستناد على التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية.

2- **مجموعة العمل المالي لدول الكاريبي:** يرمز إليها باختصار GAFICG group d'action Financière des caribes، وقد تم إنشاؤها في نوفمبر 1996 بعد أن وقع 21 عضوا مذكرة تفاهم التي تم بموجبها إنشاء هذه الهيئة الإقليمية[2]. تقوم هذه المجموعة على غرار مجموعة العمل المالي لأمريكا اللاتينية ببذل جهود لمكافحة عمليات غسيل الأموال والجرائم الخطرة وتعتمد في ذلك على توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، وكذا التدابير التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة

1- الدول المؤسسة هي الأرجنتين، الإكوادور، الأروغواي، البراغواي، البرازيل، البيرو، الشيلي و بوليفيا و العضو التاسع هو منظمة الدول الأمريكية و قد انظمت إليها بعد ذلك كوستاريكا، كوبا، غوانتيمالا، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا وبناما، كولومبيا و بذلك يصبح عدد الأعضاء 16 . راجع الموقع www.FatF-gafi.org

1ARUBA- الأعضاء في هذه المنظمة : أنغيلا، بربادوس بليز، برمودا، جزر كايمان، كوراكووا، دومينيكا، جمهورية أنتيغوا و بربودا، أروبا الدومينيكان، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا،غيانا، هايتي، جمايكا، مومونتسيرات، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنست جزر غرينادين، سانت مارتن، سورينام، جزر الباهاما ترينيدادوتوباغو، جزر تركس وكايكوس، فنزويلا، جزر فيرجين. لمزيد من التفصيل راجع الموقع: www. FatF-GAFIC.ORG

لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية فينا لسنة 1988، واعتماد تدابير أخرى كلما دعت الضرورة.

وبناء على ما تقدم نجد أن مجموعات العمل المالي الخاصة بدول أمريكا تتبنى نفس المنهج الذي تتبناه مجموعة العمل المالي الدولية، إلا أن الاختلاف بينهما أن مثل هذه المجموعات الإقليمية تراعي خصوصية المنطقة ذلك أن حجم ونشاط جريمة غسيل الأموال يتفاوت من دولة إلى أخرى بل ومن قارة إلى أخرى، وحتى نشاط الجريمة المنظمة الذي له دور كبير في نشاط الجريمة الاقتصادية كذلك يتباين من قارة إلى قارة، وبالتالي فإن أخذ هذه الاعتبارات من قبل الهيئات الإقليمية يكون من بين الآليات الفعالة لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

2.2.3.2. مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى العربي

لم تكن المنطقة والدول العربية بمعزل عن مخاطر الجريمة الاقتصادية، خاصة بعد الانفتاح الذي شهدته الدول العربية بعد مجيء العولمة، إذ سايرت الدول العربية كغيرها من دول العالم الأخرى هذا الانفتاح والتحرر، وبذلك ازداد نشاط وحركة رؤوس الأموال، فهذه الظروف شكلت بيئة مناسبة لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات والتي ازداد معها حجم ونشاط الجريمة الاقتصادية مثل الرشاوى والفساد وعمليات غسيل الأموال وعانت كذلك الدول العربية مشكل الجريمة المنظمة التي نشطت هي الأخرى في مجال الجريمة الاقتصادية، و على هذا الأساس فقد دأبت الدول العربية على الخروج من هذه الوضعية وذلك بوضع آليات لمكافحة الجريمة الاقتصادية، وقد اهتمت بهذا الأمر عدة هيئات مثل جامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب وكذا مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وحتى تكون إحاطة أكبر في هذا الموضوع سنتطرق إلى دور هذه الهيئات في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية .

1.2.2.3.2. دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تعتبر هذه الهيئة كمنظمة إقليمية تجمع الدول العربية بين قارة إفريقيا وأسيا ويعود تاريخ إنشائها إلى 22 مارس 1945 ، وهي بذلك تعد أقدم منظمة إقليمية تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية حيث تم تأسيسها من سبع دول عربية كانت تتمتع بالاستقلال السياسي وهي: مصر، سوريا، شرق الأردن، لبنان، العراق، اليمن، والمملكة العربية السعودية.

ويعد دور هذه المنظمة متنوع ومتعدد بين مجموعة من الجوانب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية... وتوفير الأمن للدول العربية من مختلف المخاطر التي تعترضها والتي نجد من بينها موضوع مكافحة الجريمة، إلا أن الذي يهمنا في هذا المجال هو محاربة ومكافحة الجريمة الاقتصادية وهو الذي سنبينه من خلال هذا الفرع.

أولا- مكافحة جرائم غسيل الأموال: تبنت الدول العربية من خلال جامعة الدول العربية مسؤولية وضع الآليات المناسبة لمكافحة جرائم غسيل الأموال، ويتجلى لنا ذلك من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات التي تم عقدها في هذا الشأن، إضافة إلى دور الهيئات المتخصصة التابعة للجامعة كمجلس وزراء الداخلية العرب، وعلى العموم فإن جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة غسيل الأموال تتجلى فيما سيتم ذكره في الحين.

أ- **بالنسبة للمؤتمرات:** هناك عدة مؤتمرات تم عقدها في هذا الشأن والتي نجد أهمها مثل[1]:

1- مؤتمر عمان الأردنية الذي انعقد بتاريخ 26-28 سبتمبر 1994 والذي اهتم بموضوع غسل الأموال الناتج عن الجرائم بصفة عامة وكذلك الناتجة عن تجارة المخدرات بقصد محاربة ومكافحة غسل الأموال من جهة و الجرائم الأصلية التي تنتج عنها أموال من جهة أخرى.

2- المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي عقد بتونس من 12 إلى 14 جويلية 1995 والذي ناقش موضوع غسيل الأموال وأصدر توصيات بهذا الشأن تتعلق بأهمية و ضرورة التنسيق بين المؤسسات والأجهزة المالية والأمنية للدول العربية، وذلك قصد التوصل إلى أخر ما توصلت إليه العصابات الإجرامية وغاسلي الأموال بالنسبة للطرق المستخدمة في غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات، مع التأكيد على ضرورة وضع القواعد والإجراءات اللازمة في هذا الشأن على ضوء التجارب العربية الدولية الميدانية والتي تبين أنها فعالة لمحاربة هذا النوع من الإجرام.

ب- **بالنسبة للاتفاقيات:** قامت جامعة الدول العربية بمجهودات جبارة في مجال اعتماد اتفاقيات على المستوى الإقليمي التي تهتم بموضوع غسيل الأموال سواء كانت اتفاقية خاصة بالجريمة بحد ذاتها أو اتفاقيات تعنى بموضوع غسيل الأموال، ومن هذه الاتفاقيات نجد ما يلي:

1- طايل كايد المجالي، النماذج العربية و الدولية في مكافحة غسل الأموال ورقة بحث مقدمة للمشاركة في حلقة علمية بعنوان غسل الأموال ل وأثره في انتشار المخدرات، المنظمة من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة بين 11-2012/06/13 الرياض، ص 14-15.

1-الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال: تم اعتماد هذه الاتفاقية لكي تحدد الإطار القانوني والآليات المناسبة لمكافحة عمليات غسيل الأموال و كان ذلك بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وجاءت بنود الاتفاقية مشتملة لكل الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الجريمة بداية من التجريم وصولا إلى تدابير المكافحة التي جاءت بها المواد من 13 إلى 26 وهي تؤكد على تجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية، تبادل المعلومات، التعاون في مجال إجراءات التحري والتحقيق والملاحقة، تبادل الخبرات والبحوث والدراسات، والتعاون القضائي[1].

أما فيما يخص التدابير الوقائية فقد نصت الاتفاقية على اعتماد الدول الأطراف لتدابير وقائية تشمل الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في مجال تحويل الأموال، وكذا وضع نظام لرصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول عبر الحدود، إضافة إلى اتخاذ إجراءات أخرى تتعلق بإنشاء هيئة التحريات المالية وإلزام المؤسسات المالية بتفعيل عملية الرقابة على المعاملات المالية عن طريق التحقق من هوية العملاء والإبلاغ عن العمليات المشبوهة و حفظ السجلات[2].

ب – الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: تضمنت كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تدابير مكافحة عمليات غسيل الأموال وذلك بتجريم غسل الأموال وتدابير مكافحة هذه الجرائم[3].

بالعودة إلى هذه الاتفاقية نجد أنها قد انتهجت نفس المنهج الذي جاء في اتفاقية مكافحة غسيل الأموال وذلك بالتعاون وتبادل المعلومات والخبرات والتجميد والمصادرة.

جـ- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة: على غرار الاتفاقيتين السابقتين فإن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نصت على مجموعة من الجرائم التي تحترفها عصابات الجريمة المنظمة، نجد من بينها جرائم غسيل الأموال إذ نصت هذه الاتفاقية على تدابير وآليات المكافحة وهي التي تنطبق على جميع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حيث يفهم مما جاء فيها أن مكافحة غسيل الأموال لن يتم إلا في إطار تنسيق التعاون بين جميع الدول الأعضاء وفي جميع المجالات

1- أنظر المواد 13 الى 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، المعتمدة بتاريخ 2010/12/21 و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05

2- أنظر المواد 4، 5، 6، 7، 8، نفس المرجع.

3 – أنظر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المبرمة بتاريخ 2010/12/21 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/06/29.

بداية من تبادل المعلومات والتحقيق وتسليم المجرمين، وصولا إلى التحقيقات المشتركة... إلخ[1]، وهي نفس التدابير التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية وكذلك الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة فيهذا الشأن.

ثانيا- مكافحة جرائم الفساد: إن أهم ما يحسب لجامعة الدول العربية بخصوص مكافحة جرائم الفساد هو الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الفساد والتي سبق الإشارة إليها، إلا أن هذه الاتفاقية سبقتها عدة مبادرات جاءت خاصة من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب الذي عمل دائما من أجل تعزيز الاتفاقيات العربية والتشريعات الوطنية الخاصة بمواجهة الجريمة المنظمة وجرائم الفساد خاصة من حيث العلاقة الوطيدة التي تربط بينهما ونجد أن أهم هذه الجهود تتمثل فيما يلي[2]:

أ- يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب المهندس الرئيسي لاتفاقية مكافحة الفساد، إذ عمل المجلس على إعداد هذه الاتفاقية وتقديم المقترحات اللازمة في هذا الصدد حتى تكون الدول العربية مسايرة للتجمعات الإقليمية الدولية في هذا الشأن كالإتحاد الأوروبي.

ب- وضع قانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد يساعد الدول العربية على تطوير تشريعاتها الوطنية حيث جاء في هذا القانون ليحدد الأفعال التي تكون جرائم الفساد والتوسع فيها من أجل تضييق الخناق على مرتكبي الفساد، وأهم هذه الجرائم نجد الاختلاس، الرشوة، الإضرار بالأموال العامة.

جـ- التأكيد على أهمية وضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد، وذلك بالنظر إلى خطورة هذا النوع من الإجرام.

د- تقديم مدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين والشروع في بلورتها وتنفيذها على مستوى الدول العربية من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف المنشود المتمثل في منع الفساد والحماية من مخاطره.

فبهذه الجهود المبذولة من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب اتجهت كل الآراء نحو اعتماد اتفاقية شاملة لمكافحة جرائم الفساد والتي جاءت لتواصل سلسلة الجهود نحو مكافحة جرائم الفساد وقد جاءت بما يلي:

1- أنظر الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة المبرمة بتاريخ 2010/12/21 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05.

2- د. محمد الأمين البشري، مرجع سابق ، ص 104 و ما بعدها.

1- **تجريم الفساد:** جاء تجريم الفساد في نص المادة الرابعة التي حثت الدول أن تعتمد تدابير ضمن تشريعاتها الوطنية لتجريم الرشوة في القطاع العام والخاص والجمعيات، الاتجار بالنفوذ، إعاقة سير العدالة، اختلاس الأموال والممتلكات العامة وكذا إساءة استغلال الوظيفة، وبهذا تكون هذه الاتفاقية قد سايرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

2- **تدابير مكافحة الفساد:** و ذلك أن تعمل كل الدول المصادقة على الاتفاقية بأن تتبنى ما جاء فيها من تدابير التي تتعلق بمكافحة الفساد كالقيام بتحيين ومراجعة النصوص القانونية لمجابهة الفساد وسد الثغرات واقتراح مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء السليم والصحيح للوظائف العامة، إضافة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد في القطاع الخاص مثل مسك الدفاتر والسجلات وحفظ البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات بانتظام[1].

كما نصت الاتفاقية على ضرورة اشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد والقيام بالتوعية، وتقديم أنشطة إعلامية تنبه عن مدى خطورة جرائم الفساد (المادة 11).

أما فيما يخص التدابير الأخرى فان الاتفاقية نصت على أهمية و ضرورة التعاون في هذا الشأن في جميع المجالات، وهذا ما جاءت به المواد من 17 إلى المادة 32 وهي كلها تتعلق بالتعاون وفعاليته ومجالاته وهي نفسها التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 حيث تشمل التعاون في مجال التحقيقات وتبادل الخبرات، منع وكشف العائدات الإجرامية و تسليم المجرمين و غيرها من أشكال التعاون الأخرى.

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد وضعت الإطار العام التي على الدول العربية الالتزام به إذا ما أرادت محاربة مختلف جرائم الفساد التي صارت الدول العربية تحتل فيه مراتب متقدمة على المستوى العالمي، تضاف إلى جملة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية و حتى الأمنية التي لازالت تتخبط فيها مختلف الدول العربية.

ثالثا: مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة: اتجهت مواقف الدول العربية دائما على مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة خاصة بعد أن احترفت عصابات الجريمة المنظمة هذا المجال وكان موقفها ثابتا على المستوى الدولي من خلال جامعة الدول العربية، نذكر على سبيل ذلك الورقة التي أعدتها الجامعة وشاركت بها في اجتماع الأمم المتحدة السنوي العربي عام

1- أنظر المادة العاشرة، من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

2010 حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، حيث أشارت الجامعة أنه تم الاتفاق على برنامج العمل المتعلق بمكافحة هذه الظاهرة الذي انعقد بنيويورك عام 2001 و الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها بتاريخ 2001/12/24 ، وتنفيذا لما جاء في هذا البرنامج فقد بذلت الدول الأعضاء في الجامعة عدة جهود بين الأعوام 2001 و2010 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وذلك للقيام بما يلي[1]:

أ- قيام 21 دولة عربية بإنشاء خلية اتصال وطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

ب- قامت عدة دول عربية بإعداد تقارير حول الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

جـ- قيام الدول العربية بإجراءات تكفل تنظيم عملية السمسرة في الاتجار بالأسلحة وكذا وضع نظم تكفل عملية وسم الأسلحة وحفظ السجلات بصفة دورية.

د- القيام ببرامج توعية.

هـ- التنسيق عبر الحدود لكشف عمليات تهريب الأسلحة والاتجار بها.

و- انضمام جميع الدول العربية لاتفاقية دولية واحدة على الأقل لتلك التي تعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ي- تنسيق الدول العربية مع منظمة الشرطة الدولية الجنائية.

ز- التعاون والمساندة الدوليان الذي توليه الدول العربية اهتماما كبير في سبيل مكافحة هذه الظاهرة.

س- تنظيم دورات تدريبية والمشاركة في مؤتمرات وندوات متخصصة بهدف بناء القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وتكملة لهذه الجهود فقد تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 19 منها مسألة الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة، إذ حثت هذه المادة الدول الأعضاء ضرورة تعهدها باتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التي ترتكب عمدا من قبل جماعة إجرامية منظمة وذلك بالإنتاج غير المشروع للمواد المتفجرة أو الأسلحة النارية أو صنعها أو تجميعها أو

1- د. محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح و الإرهاب، ورقة علمية مقدمة للمشاركة في الحلقة العلمية المنظمة من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من 1-2013/02/3م، الرياض2013، ص 25 و ما يليها.

تهريبها أو الاتجار بها أو تسليمها أو تسلمها أو اقتنائها أو التصرف فيها، ونفس الشيء بالنسبة لصنع الأجهزة أو الآلات أو الأدوات التي تستخدم في إنتاج الأسلحة النارية.

فمن خلال نص هذه المادة تبين لنا الموقف العربي إزاء رغبته في مواصلة الجهود التي من شأنها أن تساهم في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، لكن هناك بعض الملاحظات التي يمكن إبداءها حول نص هذه المادة:

1- نص هذه المادة يطبق فقط على الجريمة المنظمة ولا يمكن تطبيقه على الحالات الأخرى التي ترتكب من قبل أفراد لا ينتمون إلى عصابات الإجرام المنظم.

2- نصت المادة على الأفعال التي ترتكب من قبل عصابات الجريمة المنظمة بشرط أن ترتكب عمدا فهنا التساؤل المطروح هل هذا يعني أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة عندما لا يكون عمدا لا يشكل جريمة؟ وهل هناك حسن نية في الاتجار بالأسلحة؟ وهل نشاط الجريمة فيه ما هو جائز و ما هو غير جائز؟

فالإجابة تكون أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشكل جريمة ويصعب إثبات عدم العلم بها لأنه تضبطه قوانين صارمة في هذا الشأن، وكذلك نشاط الجريمة المنظمة في غالبية الحالات يشكل جريمة كما أنه لا يتصور أن عصابات الإجرام المنظم مثلا تقوم بغسل اموالها من خلال الاتجار بالأسلحة وذلك حتى تبعد الشبهة عنها خاصة في ظل الرقابة الصارمة التي يخضع لها هذا النشاط. وعلى هذا الأساس حبذ لو يكون هناك تعديل لنص هذه المادة خاصة في الشق المتعلق بتطبيقها على جميع حالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة سواء ارتكبت من قبل عصابات الجريمة المنظمة أو أفراد آخرين.

رابعا- مكافحة أشكال أخرى من الجرائم الاقتصادية: إضافة إلى الجرائم الاقتصادية التي ذكرناها فان هناك جرائم اقتصادية أخرى و التي جاء ذكرها في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة وهي:

أ- **جرائم الاحتيال:** تجريم الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية[1].

ب- تزييف و تزوير العملات:حيث يتم تجريم كل الأفعال التي تدخل في إطار تزييف العملات وترويجها سواء القيام بعمل التزييف والتزوير أو إدخال أو حيازة أو إخراج العملات المزورة لحدود

1- أنظر المادة 09 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق.

دولة طرف في الاتفاقية، أو ترويج العملات المزورة والمزيفة والتعامل بها في أي دولة طرف في الاتفاقية[1] ، فبهذا تكون هذه المادة قد غطت جميع المسائل القانونية التي تثيرها هذه الجريمة ومن ثم تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم في عدم الإفلات من العقاب.

جـ- الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية: أكدت الإتفاقية على ضرورة تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأفعال التي ترتكب من قبل عصابات الإجرام المنظم في مجال الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال في مجالات عدة كالعمل القسري والدعارة، و قد تفطنت الاتفاقية إلى ما تشهده الدول العربية من انتشار لظاهرة اختطاف النساء والأطفال من أجل نزع أعضائهم الجسدية وأنسجتهم العضوية والمتاجرة بها، إضافة إلى انتشار ظاهرة استغلال سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للعائلات التي تعاني الفقر مثل مصر، حيث ظهرت عصابات إجرامية تخطط لكيفية إغراء هؤلاء العائلات وإقناعهم ببيع أعضائهم مثل الكلى، على أن تقوم هذه العصابات بإعادة بيعها والمتاجرة بها على مستوى الدول العربية نفسها أو على مستوى الدول الأوروبية، ففي ظل هذه الأوضاع دعت الاتفاقية إلى ضرورة التزام الدول الأطراف بتجريم جميع الأفعال التي تشكل ظاهرة الاتجار بالأشخاص[2].

د- التهريب: نصت كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة على جريمة التهريب بمختلف أنواعها و أشكالها وذلك في الصور الآتية:

1- تهريب المهاجرين: والتي تعاني منها عدة دول عربية في مقدمتها دول المغرب العربي الجزائر وتونس والمغرب ويشمل التهريب الذي نصت عليه الاتفاقية هو إدخال وتسهيل دخول المهاجرين غير الشرعيين للدولة طرف وكذا تسهيل خروج المهاجرين من الدول الأعضاء إلى دول الخارج حيث تستخدم الدول العربية كبوابة عبور نحو أوروبا[3].

2- تهريب الممتلكات الثقافية:نصت عليها المادة 15 وذلك بتجريم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية والاتجار بها والتي يدخل فيها كل من سرقة الآثار و تهريبها نحو الخارج بقصد بيعها ويدخل كذلك ضمنها تقليد الآثار وتهريبها نحو الخارج و بيعها هناك، فمن خلال هذه التدابير التشريعية لتجريم تهريب الآثار يمكن ردع مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية، وقد لاحظنا أن عصابات

1- أنظر المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق

2- أنظر المادة 11 و12، نفس المرجع.

3- أنظر المادة 13 ، نفس المرجع.

الإجرام فعلا قد تزايد نشاطها في المنطقة العربية بالقيام بهذه الأفعال خاصة بعد ظهور ما يسمى بالربيع العربي والثورات العربية التي استغل فيها المجرمون الانفلات الأمني من أجل نهب التحف والآثار الفنية وتهريبها نحو الخارج وهو الوضع الذي شهدته كل من سوريا و مصر.

3 – **تهريب السيارات والمركبات المسروقة:** هي تشمل كل المركبات ذات المحرك كالسيارات والشاحنات و ما يشابهها[1].

في الأخير ومن خلال هذا العرض المختصر حول مختلف الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من قبل عصابات الإجرام المنظم نكون قد أنهينا دور جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، والتي كما رأينا أن الجزء الأكبر من هذه الجرائم قد جاء في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والتي تطبق فقط على عناصر الاجرام المنظم، لذا فإننا من هذا المنبر ندعو جامعة الدول العربية إلى توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية حتى يكون هناك فعالية في آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية من جهة، و عدم إفلات المجرمين من العقاب من جهة أخرى.

2.2.2.3.2. دور مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مكافحة الجريمة الاقتصادية

إلى جانب جامعة الدول العربية نجد هذه المجموعة التي لها دور هي الأخرى في عملية مكافحة الجريمة الاقتصادية إلى جانب جامعة الدول العربية على المستوى العربي الإقليمي في مجال محاربة غسيل الأموال ومختلف الجرائم المتعلقة بها كالاتجار غير المشروع بالمخدرات و كذا الجرائم الخطرة الأخرى، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بهذه المجموعة (أولا) ثم نتطرق إلى العمل الميداني الذي تقوم به (ثانيا).

أولا: التعريف بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: جاءت فكرة إنشاء هذه المجموعة middle east and north Africa Financial Action task force (MENAFATF) كتجربة للجهود العربية على المستوى الإقليمي للنهوض بمختلف النداءات والتوصيات التي جاءت بها المؤتمرات و اللقاءات العربية، التي تشير كلها إلى أهمية ودور التعاون العربي في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذا من جهة، و من جهة أخرى كانت النجاحات التي حققتها مجموعة العمل المالي الدولية في مجال محاربة هذه الجرائم حافزا قويا

1– أنظر المادة 20 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

لإنشاء مجموعة تخص الدول العربية كمجموعة إقليمية في ظل الخصوصية التي تميز الدول العربية عن باقي دول العالم الأخرى.

وجاء تجسيد إنشاء هذه المجموعة في 30 نوفمبر 2004 عندما تم عقد اجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين، حيث اتفقت حكومات 14 دولة عربية على إنشاءها، و يبلغ عدد دول الأعضاء فيها حاليا 18 دولة عربية إضافة إلى 16 عضو مراقب تتوزع بين الدول وكذا الهيئات والمؤسسات المعنية بجرائم غسيل الأموال[1].

وعن أهداف هذه المجموعة فإنها تسعى لتحقيق ما يلي[2]:

أ- مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حسب التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية FATF.

ب- تنفيذ المعايير الدولية ذات الصلة كاتفاقيات الأمم المتحدة و قرارات مجلس الأمن.

جـ- التعاون فيما بين الدول العربية لتعزيز الالتزام بهذه المعايير.

د- التعاون مع المنظمات والهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية الأخرى.

هـ- العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات والمعلومات والعمل على تطوير الحلول حتى تتكيف مع الواقع العلمي.

و- اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال بفعالية و بما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

و بالنسبة لمعايير الانضمام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا فانه يمكن لأي دولة في المنطقة أن تنضم في المستقبل على شريطة أن تتعهد بما يلي[3]:

1- الدول الأعضاء هم: الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، تونس، السعودية، السودان، سورية، العراق، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا و اليمن. أما الأعضاء المراقبة فهي: فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصومال، البنك الدولي، مجلس التعاون الخليجي، مجموعة العمل المالي الدولية، مجموعة ايجمونت، السلطنة الوطنية الفلسطينية: مملكة اسبانيا، مجموعة أسيا و المحيط الهادي، منظمة الجمارك العالمية، صندوق النقد العربي، مجموعة الأوردو أسيوية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و أخيرا هيئة الأمم المتحدة. المرجع موقع منظمة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا www.menafatf.org

2- راجع موقع منظمة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق.

3- د.صالح السعد، مرجع سابق، ص 277، 278

1- تقبل أهداف المجموعة حسب ما هو منصوص عليه في مذكرة تفاهم إنشاءها.

2- الاشتراك في برامج التقييم المشترك.

3- الاشتراك في الأعمال الأخرى للمجموعة.

4- المساهمة في الميزانية السنوية للمجموعة.

ثانيا: العمل الميداني لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق وشمال إفريقيا في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال: للمجموعة دور ميداني كبير تقوم به من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال والحد منها، حيث تعمل دائما على تجسيد الأهداف التي أنشئت من أجلها وهي تقوم بهذا الدور من خلال المؤتمرات التي يتم تنظيمها وكذا نظام التقارير حول مدى الالتزام بتدابير مكافحة غسيل الأموال.

أ- **المؤتمرات:** ظلت هذه المجموعة وفية لتقاليدها في تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات والتي نذكر منها مايلي[1]:

1- ندوة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي حول "زيادة الوعي" بهدف إطلاع ممثلي مجموعة العمل المالي على مستجدات قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكان ذلك بتاريخ 13 و14 أفريل 2005.

2- في 01 و 02 سبتمبر 2005 نظمت المجموعة مؤتمرا حول "غسيل الأموال" بشرم الشيخ بمصر.

3- في 29 سبتمبر 2005 نظمت المجموعة ندوة حول المساعدات القانونية المتبادلة، سلط فيها الضوء على أبرز التحديات الخاصة بالمساعدة القانونية.

4- بتاريخ 11-13 ديسمبر 2006 شاركت المجموعة إتحاد المصارف العربية في تنظيم المؤتمر الدولي الثاني الأمريكي الشرق أوسطي حول غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

5- بتاريخ 26 جانفي 2014 تنظيم ورشة عمل إقليمية بالأردن حول التوصيات الأربعين ومنهجية التقييم المتبادل بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنية وبمشاركة خبراء من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي و مجموعة العمل المالي الدولية.

1- د ، صالح السعد ، مرجع سابق، ص277و ما يليها.

6- في 03 فبراير 2014 تنظيم ورشة عمل تدريبية بالمغرب حول دور المؤسسات المالية غير المصرفية في مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

7- في 22 سبتمبر 2014 بلبنان تنظيم ورشة عمل حول التقييم الوطني للمخاطر بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة في الجمهورية اللبنانية.

8- بتاريخ 14 ديسمبر 2014 بقطر بمشاركة والتعاون مع المجموعة الأورو أسيوية(EGA) وبالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بقطر تم تنظيم ورشة عمل المشتركة للتطبيقات و بناء القدرات بمجموعة العمل المالي[1].

ب – نظام التقارير: تؤدي هذه المجموعة كذلك دورها في الرقابة ومتابعة الدول الأعضاء بمدى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل الدولية عموما، وبتوصيات وإرشادات المجموعة الإقليمية خصوصا ويتضح هذا الدور من خلال التقارير، وهي التي تتنوع بين تقارير حول ارتباط عدة جرائم كالفساد والرشوة وتزييف وتزوير العملات بغسيل الأموال، و كذا تقارير التقييم المشترك بين الدول الأعضاء والمجموعة حول مدى التزام الأولى بمعايير مكافحة غسل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية[2]، و يوجد كذلك نظام التقارير الذي تصدره المجموعة لوحدها و يسمى كذلك بتقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) والذي تبين فيه حجم ونشاط غسل الأموال على المستوى العربي، أما الذي سندرسه كنموذج هو التقرير السنوي الصادر عن المجموعة لسنة 2013 والذي بينت من خلاله المجموعة تطور عمليات متابعة الدول للمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، و تتبع المجموعة في هذا الشأن أسلوبين أو نوعين من المتابعة:

1- المتابعة العادية: وهي التي تتم من خلال متابعة الدول الأعضاء في المجموعة و من خلال التقارير التي تقدمها الدول إلى مدى الالتزام بالتوصيات.

2- المتابعة المعززة: و هي التي يتم من خلالها متابعة الدول الأعضاء في المجموعة إلى مدى معالجة أوجه القصور والتي أبدت بشأنها المجموعة ملاحظات من قبل وحثها على تداركها.

1- لمزيد من التفصيل حول جميع التظاهرات التي تم عقدها سنة 2014 راجع موقع منظمة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على الانترنت، مرجع سابق.

2- أنظر على سبيل المثال تقرير تنظيم التقييم المشترك، مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب حول الجزائر، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ديسمبر 2010.

وبشكل عام فإن المجموعة MENFATE قد بينت هذه المتابعة على شكل أرقام من ماي 2009 وحتى ديسمبر 2013 [1].

بهذا العرض نكون قد انتهينا من إبراز دور هذه المجموعة في مكافحة جرائم غسيل الأموال، حيث تعد هذه الهيئة ومن خلال المجهودات التي تقوم بها كإضافة إلى مختلف الجهود العربية في مكافحة الجريمة الاقتصادية إلى جانب الهيئات الموجودة التي ذكرناها مثل جامعة الدول العربية، أو التي لم نذكرها مثل مجلس وزراء العرب و اتحاد المصارف العربية ومجلس التعاون الخليجي و غيرها من الهيئات.

كما أن هذه الهيئات تعمل مجتمعة من أجل تنسيق التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية مثلها مثل التجمعات الإقليمية الأخرى الموجودة على القارة الأوروبية و قارة أمريكا، وقد تبين لنا من خلال هذا الفصل خلال المبادرات والنصوص الدولية على أهمية التعاون سواء على المستوى القطري أو العالمي لمكافحة الجريمة الاقتصادية وهو ما سندرسه من خلال الفصل الموالي.

1- أنظر الملحق رقم 6 من هذه الأطروحة.

الفصل الرابع

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإقتصادية

4.2. التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإقتصادية

مع تصاعد حجم ونشاط الجريمة الإقتصادية على المستوى الدولي، إتجهت معظم الدول إلى إيجاد آليات وسبل قانونية وعملية لقمع هذه الجريمة وذلك من خلال توحيد المعايير الدولية عن طريق إبرام إتفاقيات دولية يتم العمل بمقتضاها لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإجرام الإقتصادي، وكم كانت كثيرة هي الإتفاقيات الدولية وحتى المبادرات الدولية من مؤتمرات ولقاءات وندوات التي نضمت على المستوى العالمي والإقليمي، وعند إستعراضنا لهذه المبادرات الدولية من خلال الفصل الأول من الباب الثاني لهذه الاطروحة، وجدنا عدة آليات قد اقترحت في هذا الشأن، بداية من تجريم هذه الظاهرة وصولا الى مكافحتها وقمعها، ومن بين هذه الآليات المتفق عليها هو ضرورة التعاون لمكافحة هذه الجريمة في جميع المجالات والميادين، حيث لا تكاد تخلو أي توصيات، لقاءات، ندوات، إتفاقيات دولية من الإشارة إلى أهمية وضرورة التعاون الدولي، بل نجد حتى الخبراء والكتاب ورجال القانون المهتمين بعالم الجريمة عموما وبالجريمة الإقتصادية خصوصا دائما يؤكدون ويسيرون في نفس الإتجاه العام وهو التعاون الدولي الصادق والفعلي سواء الإقليمي أو الدولي. ولذا ومن أجل الإحاطة أكثر بهذا الموضوع ارتأينا أن نخصص فصلا كاملا لهذا الموضوع والذى قسمناه إلى مبحثين نتناول في الأول ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، بينما في المبحث الثاني سندرس أدوات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإقتصادية .

1.4.2. ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

يمثل التعاون الدولي إحدى الركائز والمقومات الأساسية في مكافحة الجريمة الاقتصادية وليس ذلك فحسب بل ان التعاون الدولي يشكل إحدى المظاهر الأساسية في العلاقات الدولية، فالعلاقات الدولية نجد فيها ميزتين هما الصراع والتعاون ، فهذا الأخير هو الأكثر انتشارا في الآونة الأخيرة عكس الصراع الذي بدأت الدول تنفر منه، فالتعاون يشمل عدة مجالات في المسائل السياسية والاقتصادية والثقافية .....إلخ، إلا أن التعاون الذي يهمنا في هذا المجال هو التعاون في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة، حيث برزت ضرورة اللجوء إلى هذا الأخير خاصة بعد أن أصبحت الجريمة الاقتصادية تهدد المجتمع الدولي بأسره فلم تعد تقتصر مخاطر هذا الإجرام على دولة واحدة فحسب، وبرز هذا التعاون خاصة بعد أن صارت تتم إجراءاته عبر

قنوات وأجهزة دولية يتم التنسيق في إطارها لبعث عمليه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية وعلى هذا الأساس ارتأينا أن ندرس هذا الموضوع في شقين نتناول في الأول منه أطر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإقتصادية ثم نتطرق في الشق الثاني إلى أجهزة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

1.1.4.2. أطــر التعاون الدولـــــي لمكافحة الجريمة الاقتصادية

يقتضي التعاون الدولي في مجال التصدي للجريمة الاقتصادية أن يكون وفق أطر قانونية يتم العمل بمقتضاها، فهذا التعاون لا بد أن يتم عن طريق التنسيق المتبادل بين الدول بموجب نصوص قانونية تحكم هذا العمل وإلا لن يتم هذا العمل حسب الغرض الذي أنشيء من أجله، ويكون هذا كله عن طريق تحديد أسسه وطريقه ويتم هذا كله حسب شكل ونوع التعاون الدولي وهو ما نبينه من خلال هذا المطلب، لكن قبل ذلك سنتطرق إلى مفهوم التعاون الدولي.

1.1.1.4.2. مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية

يعد التعاون الدولي من بين المسائل الهامة في مكافحة الجريمة عموما والجريمة الاقتصادية خصوصا، ويعد هذا التعاون كذلك من بين الأبجديات في إطار العلاقات الدولية، كما يتأثر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بالقواعد التي تحكمها الأعراف والاتفاقيات وقد جرى العرف بين الدول المتحضرة ألا تحمي المجرم العادي الذي قتل أو اعتدى على قاصر أو سرق أموال الناس، وهذا ما تقوم به الدول عادة حين تسلم مجرما دخل إلى نطاقها الإقليمي إلى الدولة التي تطلبه، ولو لم يكن بينهما إتفاق لتسليم المجرمين[1]، وعلى هذا الأساس ترسخت فكرة التعاون الدولي في شقه الإجرائي كآلية من الآليات القانونية لمكافحة الجريمة. وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى تعريف التعاون الدولي ثم مباديء وأسس التعاون الدولي الإجرائي.

أولا– تعريف التعاون الدولي: ليس هناك تعريف واحد متفقا عليه بشأن التعاون الدولي، ومرد ذلك ربما يرجع إلى تشابك هذا المفهوم بالتعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية الذي ليس هو نفسه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، فالتعاون الدولي في العلاقات الدولية يشمل عدة ميادين

1– د ، جمال الحيدري ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد 27، 2 ، ص 27.

ومجالات من بينها إتفاقيات التعاون والصداقة في الميدان الإقتصادي ،الاجتماعي والسياسي فهو بمثابة تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية وذلك ببعث شعور جماعي وإرادة ورغبة وقدرة من المتعاونين بشكل جدى ومنسجم بغرض تسهيل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول المرتبطة بهذا التعاون[1].

أما التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة فهو ذلك التعاون الذي فرضته التطورات الحالية في مجال ارتكاب الجرائم التي لم تعد تفرق بين دولة وأخرى، خاصة بعد ثورة التكنولوجيا الحديثة التي فرضت نفسها بقوة واستفاد هؤلاء المجرمون من هذه التطورات والتقنيات الجديدة لارتكاب عدة جرائم لم تكن معروفة من قبل، وعلى هذا الأساس فقد كثرت النداءات الدولية التي تدعو إلى مكافحة الجريمة وذلك عن طريق التعاون بين الدول الثنائي والجماعي من أجل تطوير أساليب مكافحة هذه الجرائم، مادامت الآليات التقليدية لم تعد كافية لمحاربة هذه الجرائم ومن هنا ظهرت فكرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الذي يعد من بين أوجه التعاون وذلك بهدف ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم .

وعلى العموم فإن معظم المفاهيم حول موضوع التعاون الدولي قد تم النظر إليها بما يلي[2]:

أ-هناك من المفاهيم من ربطت بين التعاون الدولي وبين استقلال كل دولة في بسط سيادتها وممارستها لاختصاصها الجنائي على حدودها الإقليمية، حيث أكدت تلك المفاهيم على ضرورة ممارسة الدول المتعاونة لحقها في العقاب .

ب- مفاهيم حصرت التعاون الدولي في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول والتي تحول دون قدرة الدولة على متابعة الجناة ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات المناسبة حسب الجرائم المرتكبة طبقا لقانونها.

1-حسين مصطفي سلامة، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان، ، دون سنة نشر، ص 16.

2- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، وأثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1432هـ ص 33.

جـ- مفاهيم عرفت التعاون الدولي من وجهة نظر أنه موضوع من مواضيع القانون الدولي الاجتماعي الذي يعنى بالقواعد والاتفاقيات الدولية في المجالات الاجتماعية المتخصصة كالأمن وأنظمة معاملة المسجونين ومكافحة الجرائم .

د- مفاهيم ربطت التعاون الدولي بالمسائل المتعلقة بالأمن والحماية حيث اعتبر السبيل الأمثل من أجل الوصول إلى تحقيق مستوى معين من الأمن وتوفير الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة التي يعترف بها المجتمع الدولي، وذلك باتخاذ طريقتين الأولى تتمثل في الإجراءات الجماعية القسرية أما الثانية فتتمثل في الجهود المتضافرة .

ويمكن لنا أن نلخص تعريف التعاون الدولي بأنه تلك الجهود القائمة بين دولتين أو أكثر وهي تشمل مجموعة من العلاقات السياسية، عسكرية، أمنية، اقتصادية، اجتماعية أو قضائية، وتهدف معا للوصول إلى تحقيق غاية مشتركة ذات بعد إما عالمي ،إقليمي أو محلي.

أما بخصوص التعاون الدولي الذي يخص مكافحة الجريمة الاقتصادية فهو التعاون الإجرائي والذي له أهمية كبيرة كما نصت عليه أغلب الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية بشتى أنواعها، ويقصد بهذا التعاون توفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والتي لا يمكن توفيرها على مستوى دولة واحدة وإنما عن طريق تسيير تبادل المعلومات على نحو فعال وسريع مما يؤدي إلى رصد ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم، إضافة إلى تبادل الخبرات وتعزيز التعاون في مجال التحريات والتحقيق المشترك حول موضوع الجرائم الاقتصادية.

وقدتم استخدام مصطلح التعاون الدولي الإجرائي لأول مرة وبصفة رسمية في إتفاقية Shengen وكان ذلك في 09 جوان 1990 ، وفي اتفاقية الإتحاد الأوروبي المبرمة في الثاني من فبراير سنة 1992 وكذا في قرار مجلس الأمن الصادر في 26 ماي 1993 والذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لمحاكمة مرتكبي الجرائم المرتكبة في الإقليم آنذاك، وكذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 55 وبتاريخ 08 نوفمبر 1994 والذي أنشيء بموجبه محكمة دولية خاصة برواندا، وكذلك اتفاقية روما الموقعة في السابع عشر من جويلية سنة 1998، والخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية cour Pénale international والتي جاء الفصل التاسع منها بعنوان " التعاون الدولي والمساعدة القضائية[1]، ومن ثم اتجهت معظم

1- سمير خضر صالح الخصرى، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين ، رسالة مقدم إستكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، 2010، ص 19.

الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة إلى النص على التعاون الدولي على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا إتفاقية مكافحة الفساد وغيرها من الإتفاقيات .

ثانيا- أبعاد التعاون الدولي: مهما يكن مضمون التعاون الدولي فإن له أبعاد هامة تتمثل فيما يلي[1]:

أ- الزيادة في قدرات الدول المتعاونة فيما بينها على نحو فعال في مجابهة المخاطر والتهديدات التي تعترضها في أمنها وسلامتها.

ب- يستهدف التعاون الدولي عدة صور وأغراض ومجالات متعددة ومتنوعة حسب الضرورة (سياسية، اقتصادية، عسكرية، أمنية، اجتماعية ، بيئية).

جـ- يرتكز التعاون الدولي على قوة وعدد الدول المتعاونة، من التعاون الثنائي، وصولا إلى التعاون المتعدد الأطراف .

د- يقسم التعاون الدولي حسب المستويات والنطاق الجغرافي إلى : تعاون إقليمي، وتعاون شبه إقليمي، وتعاون عالمي .

هـ- يقسم التعاون الدولي حسب موضوعه إلى تعاون قضائي وقانوني ، تعاون شرطي Policiere وأمنيا وتنفيذيا.

و- التدرج بين صور التعاون الدولي حسب مدى الالتزام به والإرادة في التنفيذ إلى تعاون بسيط ثم تعاون متوسط وصولا إلى تعاون وثيق.

ي- تتعدد الوسائل والأدوات لتفعيل التعاون بين الدول من تبادل الزيارات والخبرات، وإنشاء الهياكل والكيانات التنظيمية من منظمات دولية، ومؤسسات وهيئات لجان، ومراكز ومعاهد وجمعيات عبر الدول .

من خلال هذه الأبعاد التي تم عرضها يتبين لنا مدى أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وهذا ما يفسر اتجاه الآليات المعاصرة للتصدي للجرائم نحو آلية التعاون الدولي الذي لا يمكن اختصاره بمجرد اتفاق، وهو ما سنبينه في المبحث الثاني من هذا الفصل أما في الفرع الموالي فسنتطرق إلى مستويات التعاون الدولي.

1- متعب بن عبد الله السند، مرجع سابق ، ص 34.

2.1.1.4.2. أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية

للتعاون الدولي أشكال متنوعة ومتعددة حسب إرادة الدول الأطراف فيه، فقد يقترن بالتعاون الثنائي أو الإقليمي أو العالمي، ومبررات اتخاذ نوع معين عن الأخر تتوقف بحسب المصلحة الخاصة والضرورية للتبادل والتعاون في التصدي للمخاطر المشتركة للجريمة، فهذه الاعتبارات هي في الأصل التي حتمت على ضرورة التعاون والتكاثف والعمل المشترك لمواجهة المشاكل المشتركة وهي في نفس الوقت تبرر اتخاذ شكل ونوع التعاون الدولي، فمخاطر جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في دول المغرب العربي ليست هي نفسها بالنسبة لدول الشرق الأوسط مثلا.

ولم يعد يقتصر التعاون الدولي في وقتنا الراهن على التعاون الدولي الثنائي فحسب بل هناك التعاون الإقليمي لذا وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق الى التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الإطراف أولا، ثم التعاون الاقليمي ثانيا.

أولا- التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف: بعد انتهاء الحرب الباردة بزوال القطبية الثنائية وبروز القطبية الأحادية وما جاءت بها من تغيير على الساحة الدولية برزت إلى الوجود أفكار جديدة تنادي بالتحرر من النزعة التي كانت سائدة مع نهاية التسعينات بنزع الشكوك والحد من التوترات التي كانت سائدة بين الدول آنذاك، الأمر الذي أدى إلى التقارب في العلاقات بين الدول على الرغم من تعارض التوجهات والمصالح والأهداف في كثير من النواحي، فنتج عن هذا أن الدول قد أصبحت تميل إلى تقريب العلاقات فيما بينها نحو مجالات أخرى، وهي تلك التي تعنى بتحقيق مصالح مشتركة من جهة والتصدي للتهديدات والمخاطر المشتركة من جهة أخرى[1].

ومن هنا ظهرت بوادر التعاون الثنائي أكثر فأكثر مما كان عليه في وقت مضى، من التعاون الإقتصادي والأمني والعسكري والسياسي إلى التعاون الثقافي والتكنولوجي والتعليمي والبيئي وغيرها، إلا أن هذا التعاون ظهرت مبرراته في مجال مكافحة الجريمة كأولوية ضرورية بعد أن بينت تقارير مكافحة الجريمة وكذا الاتفاقيات الدولية على قصر انطواء الدولة على نفسها في

1- دانا على صالح ، المتغيرات المؤثرة في التعاون الدولي بعد الحرب الباردة (دراسة في تأثير ثورة الاتصالات) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية ، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2011، ص 55.

محاربة الجريمة، وكذا أوجه القصور التي شابت الآليات التقليدية لمكافحة الجريمة فاتجهت الدول قاطبة إلى التعاون الثنائي من أجل مكافحة الجريمة عموما والجريمة الاقتصادية خصوصا، وذلك في ظل تنامي هذه الأخيرة بعد أن صارت جريمة دولية تخترق حدود الدول بفعل ارتكابها من قبل عصابات الجريمة المنظمة .

وقد لجأت العديد من دول العالم إلى إبرام هذا النوع من التعاون الثنائي سواء كان في صورته القضائية أو القانونية، حيث يزداد هذا النوع يوما بعد يوم وذلك بزيادة حجم ومعدلات الجريمة والأمثلة كثيرة وتبين لنا ذلك، مثل الذي حدث في جانفي 1994 عندما وقعت كل من بريطانيا، وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة التبادل والمساعدة القانونية، تتيح لكلا الطرفين أن يطلب من الآخر البحث عن عائدات الجرائم الخطيرة بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وضبطها وأخذ أقوال الشهود، وتوفير المستندات والسجلات ونقل السجناء مؤقتا في الحالات التي يقدمون فيها أدلة، إضافة إلى ذلك نجد التعاون القائم بين إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية حيث نجح هذا التعاون إلى حد بعيد لعدة مبررات وهي[1]:

أ- لكلا البلدين تقييم مماثل لمشكلة الجريمة المنظمة التي منحتها أولوية عالية لمكافحتها.

ب- يتمتع كلا البلدين بخبرة طويلة على الصعيد المحلي، وإمكانية تمديدها إلى الصعيد الدولي حيث كانت إيطاليا قد بدأت حركتها التشريعية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة منذ عام 1965، أما المشرع الأمريكي فقد بدأ حملته ضد هذه العصابات منذ 1970.

جـ- وصول هذا التعاون إلى أعلى المستويات، بعد أن صار تعاونا مستداما بالتغلب على جميع المشاكل والمعوقات التي تعترض سبيله.

د- ممثلي هذا التعاون هما وزير عدل الولايات المتحدة الأمريكية من جهة وكذا وزير داخلية إيطاليا من جهة أخرى.

من خلال هذا النموذج يتبين لنا أن الاعتبارات المشتركة الخاصة بالظاهرة الإجرامية التي تعاني منها دولتان أو أكثر يكون لها تأثير فعلي على مدى نجاح التعاون الثنائي، خاصة من حيث تبادل الخبرات والمعلومات حولها والتي تكون في العادة قد اتخذت الدولة تدابير وطنية من أجل

---

1 – التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، موجود على موقع مجلس وزراء الداخلية العرب، ص 55، 56. موجود على الموقع www.aim-council.org

مكافحتها قبل أن تنتقل إلى الصعيد الدولي فبمثل هذه الخبرات يمكن سد الثغرات التي تحول دون المكافحة الفعالة، وذلك عند طرح وتبادل هذه الخبرات أثناء تنفيذ اتفاق التعاون .

ولم تكن الجزائر بمعزل عما يشهده المجتمع الدولي وذلك بعد أن قامت بإبرام عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول من العالم، والمثال على ذلك اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا الموقعة بالجزائر في14 ماي 1989 والمصادق عليها في16 نوفمبر 2000 حيث جاءت هذه الاتفاقية لتقوية العلاقات بين البلدين وتعزيز التعاون[1] وعلى العموم فقد تضمنت هذه الاتفاقية محورا عاما هو تبادل المساعدة القضائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية، ثم تسليم العقود والوثائق القضائية وغير القضائية، وكذا إرسال وتنفيذ الإنابات القضائية التي اقتصرت على تلك المتعلقة بالمواد المدنية والتجارية ولم تشر إلى تلك المتعلقة بالمواد الجزائية وكان أحسن لو نصت لاتفاقية على الإنابة القضائية في المواد الجزائية التي يمكن تطبيقها إذا تعلق الأمر بالجرائم الإقتصادية.

الأهم في هذه الإتفاقية هو تسليم المجرمين الذين جاء في الباب الثالث الفصل الأول منه إذ نصت المادة 30 بأن يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للأخر حسب القواعد والشروط المحددة في الاتفاقية الأشخاص المقيمين في تراب إحدى الدولتين والتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدول الأخرى.

هذا وبالإضافة إلى هذه الإتفاقية فهناك عدة اتفاقيات في هذا الشأن، مثل اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وإسبانيا الموقعة بمدريد في 07 أكتوبر سنة 2000 [2] والتي جاءت من أجل التعاون بين الدولتين في المجال الجزائي وأهم ما جاء فيها نجد المسائل المتعلقة بالتعاون القضائي بداية من المراسلة وصولا إلى البت في الطلب مع ذكر حالات رفض هذا التعاون، ومثول الشهود والخبراء في القضايا الجزائية، إضافة إلى الإنابات القضائية التي تم النص عليها في هذه الإتفاقية على عكس ما جاء في إتفاقية التعاون مع تركيا.

1- راجع المرسوم الرئاسي رقم 00- 370 مؤرخ في 20 شعبان 1421 الموافق ل16 نوفمبر سنة 2000 يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجهورية تركيا. الجريمة الرسمية رقم 69.

2- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق ل07 فيفري سنة 2004 يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي ، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا ، الجريدة الرسمية رقم 08.

فعن طريق هذه الاتفاقيات تكون الدول ومعها الجزائر قد رفعت الحرج حول الإشكالات والعوائق التي تحول دون إفلات المجرمين من العقاب، وكل الدول بحاجة إلى مثل هذه الاتفاقيات في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية وخاصة منها جرائم الفساد، إذ في كثير من الأحيان يتم اختلاس أموال الدولة ثم الفرار والهروب نحو الخارج خاصة لدى الدول الأوروبية بحيث لايمكن القبض على هؤلاء المجرمين إلا عن طريق التعاون القضائي وتسليم المجرمين.

ثانيا: التعاون الإقليمي: ازدهر هذا النوع من التعاون بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي شهدت اهتماما دوليا كبيرا لهذا النوع من التعاون وذلك لعدة أسباب إقتصادية، سياسية وأمنية، بحيث كثرت المبادرات والمنظومات الإقليمية لتحقيق الأهداف المشتركة بين الدول سعيا لتحقيق مصالح اقتصادية وتجارية، أو لتحقيق الأمن والازدهار ومواجهة مختلف التحديات التي يفرضها الواقع، وتكون النقاط المشتركة بين هذه الدول هي إما قربها الجغرافي أو اشتراكها في المخاطر التي تتعرض إليها، أو حتى اشتراكها في سمات وخصائص ثقافية وتاريخية أو دينية أو مذهبية مشتركة، فكل هذه المتغيرات تدفعها معا إلى تشكيل منظومات أو تكتلات إقليمية لتحقيق ما تصبو إليه من جهة، ودفع التهديدات والمخاطر التي تحدق بها في المجالات المختلفة من جهة أخرى[1].

الأهم بالنسبة إلينا في موضوع التعاون الإقليمي هو الخاص بمكافحة الجريمة حيث برز هذا النوع بشدة بعد تعاظم مخاطر الجريمة المنظمة التي صارت عملياتها الإجرامية عابرة الحدود مما حتم ضرورة إرساء نوع من التعاون الإقليمي، خاصة إذا كان نشاط هذه الجريمة يعصف بدول ذات سمات موحدة ومشتركة في مجال انتشار نشاط هؤلاء المجرمين والأمثلة على ذلك جرائم تهريب المهاجرين غير الشرعيين بالنسبة لدول الغرب العربي، وجرائم الاتجار بالمخدرات بدول القارة الأمريكية .

وبالتالي فإن مثل هذه المخاطر التي تكون مشتركة بين عدة دول قد تكون دافعا رئيسيا لعقد اتفاقيات إقليمية لمجابهة هذه الجرائم، إذ تكون في مثل هذه الاتفاقيات الجدية في تعزيز سبل التعاون مادام أن كل دولة عضو بالاتفاقية تعاني من آثار جريمة أو عدة جرائم محددة .

1- دانا على صالح ، مرجع سابق ، ص 59-60.

أما من حيث المبادرات التي نجدها في هذا الشأن فهي عديدة وهي تمثل المبادرات الإقليمية التي وسعت النطاق في مجال التعاون لمكافحة الجريمة من الإطار الثنائي إلى المتعدد الأطراف الإقليمي مثل[1]:

أ- دول أوروبا الوسطي و الشرقية التي تقوم بتعزيز آليات التعاون فيما بينها للتصدي للإجرام المنظم وكذا دعم التعاون الدولي والإقليمي في إنفاذ القانون .

ب- شرقي آسيا والمحيط الهادي، حيث وقعت كل من تايلندا واللاوس والفيتنام والصين وكمبوديا وميانمار مذكرة تفاهم عام 1993، من أجل التعاون فيما بينها وكذا مع وكالات الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادي ، والمؤسسات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية، قصد محاربة الجريمة.

جـ- غرب ووسط آسيا، عملت هذه الدول على وضع برنامج إقليمي يرتكز على التعاون فيما بينها والاعتماد على قدرات المنطقة في التصدي لظاهرة الإجرام المنظم على الصعيدين الوطني والإقليمي، خاصة بعد أن صارت أفغانستان من بين المراكز الهامة على المستوى العالمي من حيث نشاط الجريمة المنظمة في الاتجار بالمخدرات.

هذا وإضافة إلى هذه الأمثلة فإن هناك عدة اتفاقيات تعاون إقليمية اهتمت بموضوع مكافحة الجريمة عموما، على غرار التعاون القائم بين الدول العربية ودول الإتحاد الأوروبي وكذا الأمريكية ، وتمكن قوة هذا التعاون باعتبار أنه يتم عبر قنوات ومؤسسات إقليمية وعالمية.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن هناك عدة تقسيمات مثل تعاون بين أطراف حكومية وغير حكومية، والتعاون حسب الأطراف بين الدول فيما بينها، أو بين المنظمات الدولية فيما بينها، أو بين المنظمات والدول، وتعاون عام الذي يختص في مكافحة الجريمة بصفة عامة وتعاون متخصص وهو الذي يختص في مكافحة جريمة محددة، إذ أن هذا التقسيم يختلف من باحث الآخر، إلا أن المهم بالنسبة لنا أن شكل التعاون لايهم، بالقدر الذي تهم فيه الجدية والفعالية التي يبنى عليها هذا التعاون حتى نكون أمام آلية فعالة لمكافحة الجريمة .

2-التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق ، ص 61 وما بعدها.

2.1.4.2. أجهزة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم التعاون الدولي وبينا أنواعه سنتطرق في هذا المطلب إلى أجهزة التعاون سواء العالمية أو الإقليمية، إذ أن هذا التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية يتم عبر أجهزة يتم التنسيق في إطارها من أجل تعزيزه أكثر فأكثر لمختلف مظاهر التعاون الدولي، ذلك أن الدول منفردة لا تستطيع القضاء على الجرائم الإقتصادية التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة، وبالتالي فإن الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لضبط وملاحقة هؤلاء المجرمين، وقد ترتب عن ذلك أن تم التعاون في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية Interpol التي لها اختصاص عالمي، أما على المستوى الإقليمي فنجد مثلا على المستوى العربي مجلس وزراء الداخلية العرب وعلى مستوى الدول الإتحاد الأوروربي نجد الشرطة الأوروبية EUROPOL، وكذا على مستوى التعاون القضائي EUROJUST. وحتى نفصل أكثر في هذه الأجهزة الدولية للتعاون في مكافحة الجريمة سنستعرض في هذا المطلب أجهزة التعاون الدولي على المستوى العالمي (الفرع الأول)، ثم أجهزة التعاون الدولي على المستوى الإقليمي (الفرع الثاني).

1.2.1.4.2. أجهزة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى العالمي

هناك بعض الأجهزة الدولية التي تعنى بتنسيق التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الجريمة الاقتصادية من لها اختصاص عالمي والأخرى إقليمي، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى الأجهزة التي لها اختصاص عالمي، وقد اتخذنا كنموذج في ذلك جهازين الأول هو جهاز الأمم المتحدة الذي يسمى بجهاز منع الجريمة والعدالة الجنائية، أما الثاني فهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أولا – فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: يعد هذا الفرع من بين الفروع الهامة التابعة للأمم المتحدة إذ يعمل جاهدا إلى إقامة تعاون وثيق بين الدول وذلك من خلال تقديم إرشادات وتوصيات حول أدوات التعاون الدولي.

أ– مهامه: يتمثل دور هذا الفرع على العموم فيما يلي[1]:

1 – التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق ، ص 65

1- تيسير تبادل المعلومات.

2- مساعدة والتنسيق مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في أنشطة التدريس حول مكافحة الجريمة.

3- تنظيم دورات تدريبية للتعاون الدولي بناء على طلبات الدول لأعضاء والمنظمات.

4- إعداد مواد التدريس.

5- الإسهام في أنشطة تنفيذية على نطاق واسع مثل المسائل المتعلقة بحفظ السلام.

فهذا الفرع يعد بمثابة الجهاز الذي يمثل هيئة الأمم المتحدة في القيام بمهمتها في التعاون الدولي عن طريق الخبراء الذين يقومون بتقديم العون الفني للدول الأعضاء وعند الطلب.

ب- المعاهد الاقليمية المساعدة لفرع الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: أنشأت هيئة الأمم المتحدة معاهد إقليمية لمنع الجريمة و تحقيق العدالة الجنائية، حيث صارت هذه المعاهد تقوم بالتنسيق مع الفرع المركزي في تقديم يد المساعدة للدول من أجل النهوض بأدوات فعالة للتعاون الدولي ومن بين هذه المعاهد نذكر[1]:

1- معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين لآسيا والشرق الأقصى والذي يقع بمدينة طوكيو اليابانية وقد تأسس عام 1961 وتشرف عليه وزارة العدل اليابانية.

2- معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية ومقره سان جوس بكوستاريكا والذي تأسس عام 1985.

3- عن قارة أروبا معهد الأمم المتحدة لأوروبا والذي يقع مقره بمدينة هلسنكي الفلندية.

4- معهد الأمم المتحدة لقارة إفريقيا ومقره بكمبالا الأوغندية ثم إنشاؤه عام 1976.

فمن خلال هذه الفروع والمعاهد الإقليمية التابعة لجهاز الأمم المتحدة المذكور، فقد كان له دور كبير في تحقيق عدة إنجازات في المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي مثل تلك التي تخص تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ونقل الإجراءات الجنائية وغيرها من المسائل.

ثانيا- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: تعد هذه الهيئة الانتربول l'organisation internationale de police criminelle من أهم وأكبر المنظمات الدولية التي تتولي وظيفة التنسيق بين الدول من أجل التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة[2] ، وعلى هذا الأساس تشكل هذه

---

1 – د، محمد الأمين البشرى ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، دراسة مقارنة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأجنبية ، الطبعة الأولى الرياض ، 1992، ص331 ومايليها .

2- Michel Richardot ,Interpol, europol ,pouvoirs, 2002/3N°=102, P78.

الهيئة احدى الهيئات الدولية التي لها اختصاص عالمي وتعنى بتبني إجراءات أكثر فعالية في التنسيق بين الوسائل القانونية والمادية مجتمعة في التصدي للمجرمين وإلقاء القبض عليهم، حتى نتفادى مشكلة الإفلات من العقاب التي تكون حافزا لهؤلاء المجرمين في توسيع أنشطتهم الإجرامية من جهة وتوسيع الشبكة الإجرامية من جهة أخرى، وسنتعرف على هذه الهيئة وفق ماسنتطرق إليه في الحين.

أ- **إنشاء الأنتربول** : جاءت فكرة إنشاء هذه المنظمة عام 1914 بعد المؤتمر الذي تم عقده بمدينة موناكو في تلك السنة، فقد أعرب المشاركون فيه عن نيتهم في إنشاء منظمة شرطية للتعاون بين الدول خاصة بعد أن حضر هذا المؤتمر ضباط شرطة ورجال قانون من 24 بلدا، وتم اقتراح انشاء هذه المنظمة بهدف إجراء التحقيقات والتوقيف وإجراءات تسليم المجرمين الدوليين، لكن هذه الفكرة لم تتجسد إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وبالضبط عام 1923 بعد انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فينا الذي أفضى إلى إنشاء ما كان يسمي آنذاك اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، بعد أن تمت المصادقة بالإجماع على النظام الأساسي للجنة حيث أكد هذا النظام على ضرورة التعاون بين سلطات الشرطة في جميع الدول المصادقة[1].

ب-المحطات التاريخية لإنشاء الانتربول : إضافة إلى المحطات التاريخية التي سبق ذكرها، فقد كانت هناك محطات أخرى في تاريخ المنظمة وهي كمايلي[2]:

1-عام 1946 وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية قامت بلجيكا بمبادرة إعادة بناء المنظمة، وإقامة مقر جديد لها في العاصمة الفرنسية باريس وإختيار شعار لها Interpol .

2- 1949، كانت هذه السنة من أهم المحطات التاريخية حيث اعترفت منظمة الأمم المتحدة باللجنة الدولية للشرطة الجنائية كمنظمة غير حكومية بعد أن منحتها مركزا استشاريا.

3- 1956: تم تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكان ذلك بعدما تمت صياغة ووضع نظام أساسي جديد لهذه الهيئة، حيث صارت المنظمة مستقلة عن طريق اشتراكات الدول لأعضاء .

1- فنور حاسين ، المنظمة الدولية الشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013/2012 ص 08-09.

2-أنظر موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية www.interopl.int

هذه هي إذن أهم المحطات التاريخية التي مرت بها عملية إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تعد المنظمة الدولية التي لها اختصاص عالمي في ملاحقة المجرمين وتقفي أثرهم، وهي تعد اليوم أكبر منظمة للتعاون الشرطي الدولي.

جـ- **أهداف ووظائف الأنتربول:** تقوم المنظمة بعمل كبير في نطاق الاختصاص المنوط بها وذلك عن طريق القيام بالأبحاث والتحقيقات في القضايا الجنائية التي تعد الاختصاص الأصيل لها ، في هذا الصدد فهي تختص بالقضايا المتعلقة بالمخدرات، تزوير العملات، تجارة الرقيق، وكذا البحث والتحري حول الأشخاص والمعاملات الشبوهة التي يعتقد بأن لها صلة بالجرائم [1]، ويتبين هذا الدور من خلال التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، والتعاون القضائي، وسنوضح هذا الدور أكثر عندما نأتي في الفصل الثاني من هذا الباب للحديث عن مجالات التعاون الدولي.كما تهدف المنظمة عند القيام بالدور المنوط بها حسب ما جاء في النظام الأساسي لها إلى تحقيق مايلي[2]:

1- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها .

فمن خلال هذه الأهداف التي تسعى إليها المنظمة يمكن القول أنها بالفعل تعد مكسبا دوليا هاما في تفعيل سبل وآليات التعاون الشرطي الدولي من جهة ، وملاحقة وتعقب والكشف عن المجرمين من جهة أخرى، إذ توفر هذه المنظمة عناء كبيرا على الدول في مجال ملاحقة وتتبع المجرمين خاصة في وقتنا الراهن الذي صارت فيه الجرائم عابرة للحدود.

2.2.1.4.2. أجهزة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الإقليمي

هناك كذلك أجهزة إقليمية يتم في إطارها تنسيق عملية التعاون الدولي الإقليمي، وذلك من منطلق أن الأجهزة الدولية العالمية غير كافية، فعلى هذا الأساس أنشأت الاتفاقيات الإقليمية هذه الأجهزة

1- د، على محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1998 ص 196.

2- أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

حتى لا تكون هناك ثغرات يستغلها المجرمون في إفلاتهم من العقاب، ومن أمثلة هذه الأجهزة نجد الأوروبول على مستوى القارة الأوروبية، وكذلك مجلس وزراء الداخلية العرب على المستوى العربي.

أولا: أجهزة التعاون الأوروبي: تم على مستوى القارة الأوروبية إنشاء هيئات تعمل في هذا الشأن، واحدة تعمل بشأن التعاون الشرطي وهي الأوروبول والثانية في الشأن القضائي وهي الأورجيست.

أ- **الأوروبول:** تم إنشاء هذه الهيئة بموجب معاهدة ماستريخت وكانت المبادرة ألمانية في إجتماع المجلس الأوروبي عام 1991؛ حيث اقترح المستشار الألماني كول رسميا إنشاء مكتب أروبي للبحث الجنائي، وبعدها أقر المجلس إنشاء مكتب الشرطة الأوروبية Office europeen de police ، وحددت مهام هذه الهيئة في تنسيق التعاون الشرطي بين الدول الموقعة، ومعالجة المشاكل المترتبة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال والجريمة المنظمة[1]، فقد استطاعت الدول الأروبية أن تصل إلى أبعد من التعاون والتنسيق الإقتصادي بعد أن الغيت الحواجز والقيود، وهاهي اليوم من خلال الأروبول تنشيء هيئة لتدعيم التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجرائم المشتركة بين الدول الأوروبية، جاءت هذه الهيئة رسميا من خلال معاهدة ماستريخت للإتحاد الأوروبي في 07 فيفري 1992 وبدأت مهامها رسميا في 01 جويلية 1999.

وتتمثل مهام الأروبول حسب إتفاقية إنشاؤها[2] فيمايلي :

1- تعزيز سبل التعاون الشرطي بين الأعضاء إلى أقصى حد ممكن، لاسيما ما يتعلق بالجرائم الحظرة مثل الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات، كما يشترط لقيام هذا التعاون هو أن تكون الجريمة قد مست أو تأثرت بها دولتان أو أكثر من الدول الأعضاء.

2- الإختصاص في جرائم تبييض الأموال .

3- إختصاص الأروبول في الجرائم التي تم التحضير لها داخل إقليم الدول الأعضاء كشراء وسائل إرتكاب الجريمة.

4- ضمان عدم الإفلات من العقاب عن طريق ملاحقة المجرمين بتسهيل الاتصال بين الدول الأعضاء وتوفير المعلومات لأي جهة مختصة.

1-Franklin Dehousse et tamia zgajeuwski ,la convention Europol: un tournant pour la coopération policière européenne ?, courrier hebdomadaire du CRISP, 1997/32-33n°1577-1578,P13.

2-La convention sur la base de l'article K.3 du traite sur l'union européenne portant création d'un office européen de police (convention Europol).

وإدراكا من هذه الهيئة في أن القضاء على الجرائم الخطيرة لا يقتصر على التعاون الأوروبي فحسب، فإن الأروبول قام بالتعاون بين دول أخرى خارج الإتحاد الأوروبي بإبرام اتفاقيات تعاون في هذا الشأن والتي نجد من بينها ، التعاون العلمي وتبادل المعلومات الشخصية وكذا التعاون الفني والإستراتيجي.

أما بخصوص الجرائم التي هي أكثر معالجة من قبل الأروبول فهي تشمل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالبشر، تسهيل الهجرة غير الشرعية، الجرائم المرتكبة عبر الكمبيوتر والأنترنت ،تهريب السجائر، تزوير عملة الأورو،الاحتيال، غسيل الأموال والإرهاب[1].

وبالتالي ومن خلال هذه القائمة يمكن القول أن الأروبول هو بمثابة النموذج الفعال للتعاون الشرطي القائم بين الدول الأوروبية لمحاربة الجريمة، خاصة الجريمة الاقتصادية التي ذكرنا منها نماذج من خلال قائمة الجرائم المذكورة، بفضل الإستراتيجية التي يتبناها الأروبول عن طريق تسهيل تبادل المعلومات والتعاون حتى مع الدول من خارج الإتحاد الأوروبي مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وغيرها من الدول وهي التي جعلت من هذه الهيئة أن تكون من أقوى الأجهزة الدولية لمحاربة الجريمة.

ب- الأوروجست Eurojust : تعتبر هذه الهيئة من الهيئات القضائية التابعة للإتحاد الأوروبي، وقد تم إنشاؤها تلبية للرغبة الملحة لدول الإتحاد الأوروبي في ذلك، ويعود تاريخ إنشائها مع بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي بعد أن قدم اقتراح إنشائها لأول مرة في اجتماع دول الإتحاد الأوروبي بفلندا في 15 و16 أكتوبر 1999، حيث كان ذلك الاجتماع مخصص لإنشاء منطقة الجريمة والأمن والعدالة في الإتحاد الأوروبي على أساس والتضامن والتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة، وقد تم الاتفاق على إنشاء وحدة الأوروجست والتي رأى المجتمعون آنذاك أن تتكون من أعضاء من النيابة العامة وقضاة وضباط الشرطة من دول الإتحاد، وفي 14 ديسمبر 2000 وبمبادرة أربع دول هي البرتغال، فرنسا، السويد وبلجيكا تم تشكيل وحدة التعاون القضائي بصفة مؤقتة سميت باليوروجست وكان مقرها العاصمة البلجيكية بروكسل مقر المجلس، والتي بدأت عملها رسميا في الفاتح من مارس 2001، ومع هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 وما صاحبها من نداءات على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، بحيث كانت هذه الهجمات المحفز الرئيسي لجعل هيئة اليوروجست كهيئة دائمة وهو ماتكلل فعلا من خلال قرار المجلس رقم

1-www.europol .européen/comtent/page/mandate-119.

2002/187 في شهر جانفي 2002 والذى أنشأ بموجبه هيئة الأوروجست لتنسيق التعاون القضائي بين دول الإتحاد الأوربي[1].وبعد إنشاء هذه الهيئة فقد أوكلت إليها عدة مهام والتي تتلخص فيما يلي:

1- تحسين تبادل ونقل المعلومات مع هيئة الاوروجست.

2- تعزيز العلاقات مع الأوروجست والشبكات القضائية الأوربية الوطنية .

3-تعزيز علاقات التعاون مع عدة شركاء مهتمين بالجريمة مثل الأروبول والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش OLAF.

4-إعطاء أولوية لمحاربة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين والجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والانترنت وهي نفس الجرائم التي يعطي لها كذا الأروبول أهمية قصوى مما يجعل هذا الثنائي بمثابة القلب النابض لدول الإتحاد الأوربي في مجابهة الجريمة .

وعن قوة الأروجست في مجابهة القضايا المتعلقة بالجريمة الاقتصادية فإن الإحصائيات تبين لنا ذلك سواء من حيث التنسيق أو القضايا المسجلة وهذا خلال عامي 2012 و2013[2]، بعد تصاعدت حجم ومعدلات الجريمة على مستوى دول الإتحاد الأوروبي وذلك بمختلف أنواع وأشكال هذه الجرائم وهذا ما يشكل تحديا جديدا لأجهزة الإتحاد الأوربي لتنسيق وتدعيم سبل التعاون مع كل من الأوروجست والأروبول، وهو نفس الكلام الذي ينطبق على دول العالم قاطبة في موضوع التعاون.

ثانيا-أجهزة التعاون العربي: من أهم الأجهزة التي يتم بمقتضاها تنسيق وتطوير سبل التعاون العربي المشترك نجد مجلس وزراء الداخلية العرب وهو الذي سندرسه كنموذج في هذا الشأن.

تم إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1982، ليخلف المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، وتتمثل الوظيفة الأساسية لهذا المجلس في ترسيخ وتدعيم العمل العربي المشترك في مجال محاربة الجرائم بشتى أشكالها وأنواعها .

وتعود الخلفية التاريخية لإنشاء هذا المجلس خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالقاهرة عام 1977، وتقرر إنشاء المجلس في المؤتمر الثالث الذي عقد بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية عام 1980، وتم اتخاذ مايلزم من إجراءات لوضع مشروع نظام أساسي

1-www.eurjust.europa,en/ about /bachgraound/pages/mission –Taskx.aspx.

2- أنظر الملحق رقم 7 من هذه الأطروحة.

للمجلس والذي تمت المصادقة عليه في المؤتمر الإستثنائي الذي تم عقده بمدينة الرياض السعودية في فيفري 1982، ليتم بعد ذلك وفي 15 ديسمبر 1982 بمصادقة مجلس جامعة الدول العربية على النظام الأساسي للمجلس[1]، ليخلف بذلك المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي مثلما أشرنا إليه في الأعلى حيث أنيط بهذا المجلس وظيفة تعزيز سبل التعاون لمكافحة الجريمة، وفي هذا الإطار فإن المجلس قام بإنشاء عدة هيئات وأجهزة حتى يتمكن من القيام بالدور المنوط به على أحسن وجه، حيث يتكون من أربعة أجهزة وهي الأمانة العامة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، شعبة الإتصال والإتحاد الرياضي العربي، إلا أن الذي يهم بالنسبة لنا في موضوع الجريمة هي الأمانة العامة وأكاديمية نايف العربية.

أ- **الأمانة العامة:** هي بمثابة الهيئة أو الجهاز الإداري للمجلس ويقع مقرها في تونس، يدير الأمانة موظف دولي يسمي بالأمين العام وللأمانة مكاتب متخصصة تمكنها من الإضطلاع بشؤونها وعدد هذه المكاتب خمسة وهي[2]:

1-المكتب العربي لشؤون المخدرات: مقره مدينة عمان عاصمة الأردن وظيفته الإهتمام بالشؤون المتعلقة بتأمين وتنمية التعاون بين الدول العربية في مكافحة الجريمة وتقديم يد المساعدة للدول في هذا الشأن.

2-المكتب العربي للإعلام الأمني : مقره العاصمة المصرية القاهرة وظيفته العمل من أجل تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية للدول، وإعداد خطة عربية للتصدى للجريمة والتوعية الأمنية.

3-المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ: مقره مدينة الدار البيضاء بالمغرب يهتم بوظيفة تأمين وتنمية التعاون بين الدول العربية في المجالات التي تهم الحماية والدفاع المدني.

4-المكتب العربي لمكافحة الجريمة: مقره العاصمة العراقية بغداد وهو يقوم بتأمين وتنمية التعاون بين الأجهزة الأمنية العربية والسعي لتوحيد القوانين والأنظمة القانونية العربية الخاصة بمكافحة الجريمة.

1- د. علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ،الطبعة الأولى ، إشراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000، ص 197.198.

2-التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق ، ص 68-69.

-وأنظر كذلك موقع مجلس وزراء الداخلية العرب www.aim-council.org

5-المكتب العربي للأمن الفكري: مقره السعودية وهو مكتب تم إستحداثه سنة 2014، هذا المكتب يهتم بمكافحة الأفكار المتطرفة التي تدعو إلى الإرهاب والجريمة عموما.

6-المكتب العربي للشرطة الجنائية: ومقره دمشق عاصمة سوريا ويهدف هذا المكتب بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية، ومن ثم فإن هذا المكتب يعد بمثابة الركيزة الأساسية لوظيفة مجلس وزراء الداخلية العرب في التعاون العربي لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، فهو بهذه الوظيفة يشبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة وتتبع المجرمين والفارين من العدالة.

ب- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: جاءت هذه الجامعة إلى الوجود في إطار السعي العربي نحو تحقيق تكامل الجهود المشتركة في مجال مكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها ودعم ميادين العدالة الجنائية في الدول العربية، وقد مر إنشاء هذه الجامعة بعدة محطات كانت أولاها حينما عقد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب في مدينة العين الإماراتية عام 1972، إلى أن جاء المؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بمدينة بغداد العراقية بين 2 و 4 أكتوبر 1978 الذي اتخذ قرار الموافقة على اقتراح تقدمت به المملكة العربية السعودية بتوسيع نطاق المعهد العربي للتدريس الذي كان يجري إنشاؤه بمدينة الرياض ليتولي البحوث والدراسات الخاصة بالدفاع الاجتماعي، حيث توج هذا الاقتراح بموافقة المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي بتاريخ 26 أكتوبر 1979 وذلك باعتماد المشروع الخاص بالنظام الداخلي للمركز العربي لدراسات الدفاع الاجتماعي، والذي تغيرت تسميته 3 مرات وذلك بداية باسم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عام 1980، ثم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1997، وصولا إلى المعمول به حاليا وهو جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بداية من سنة 2004[1].

ويبرز لنا دور هذه الجامعة في مكافحة الجريمة من خلال البحوث والدراسات التي يقوم بها، إما عن طريق إصدار كتب ومؤلفات حول مكافحة الجريمة، أو من خلال تنظيم لقاءات وندوات ومؤتمرات تهتم بموضوع مكافحة الجريمة وتطوير آليات التعاون العربي في هذا الصدد، والقاريء لهذه الأطروحة يدرك أهمية هذه الجامعة في الاهتمام بموضوع الجريمة عموما والجريمة الاقتصادية خصوصا ، حيث استعنا بالعديد من المراجع الصادرة عن هذه الجامعة .

1- راجع موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية WWW.nauss.edu.sa

دائما وفي إطار الحديث عن دور هذه الجامعة خاصة في مجال التعاون العربي فإن الجامعة قامت بتخصيص إدارة سميت بإدارة التعاون الدولي وذلك إدراكها منها بأهمية التعاون الدولي في خدمة الأمن والاستقرار ومكافحة الجريمة والوقاية منها على المستوى العربي والدولي وتهدف هذه الإدارة إلى تحقيق مايلي[1] :

1- توثيق الصلات والروابط مع المنظمات والمؤسسات والمعاهد العلمية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأنشطة الجامعة .

2- تهيئة مناخ مناسب للتعاون التقني العربي والدولي وإجراء الاتصالات التي تمكن من عقد اتفاقيات التعاون المشترك .

3- توفير المعارف والخبرات والتجارب الإقليمية والدولية في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة.

4-تعميم التجارب العربية في مجال الأمن الشامل .

فمن خلال هذه الأهداف التي تسعي إليها الجامعة في مجال التعاون العربي، تكون بذلك الهيئة التي تعمل جنبا إلى جنب مع المكتب العربي للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة وتتبع المجرمين، من خلال تنسيق التعاون العربي الإقليمي الذي يكمل التعاون الدولي في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فهذه المؤسسات مجتمعة تقوم بدور كبير في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة.

2.4.2. آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يكتسي التعاون الدولي أهمية كبيرة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية خاصة بعد أن أضحت هذه الأخيرة عابرة للحدود، فعلى هذا الأساس نصت معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة هذا النوع من الإجرام وكذا معظم المؤتمرات والندوات الدولية على ضرورة تكثيف وتعزيز هذا التعاون عن طريق استحداث عدة آليات لمجابهة هذه الجرائم، فكما ذكرنا في المبحث الأول أن التحديات الدولية الراهنة فرضت ضرورة الاندماج مع الجماعة الدولية والإبتعاد عن العزلة التي لايمكن للدولة من خلالها مجابهة مخاطر الإجرام الاقتصادي المنظم، إذ نجد في هذا الشأن أن الدول تلجأ إلى التعاون والتنسيق فيما بينها للوقاية من خطر الجريمة ونجد أن هذا التعاون

1- جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2010 ، ص 154-155.

والتنسيق يتم عبر عدة آليات مثل تبادل المساعدة القانونية، تبادل الخبرات والمعلومات وتسليم المجرمين الذي ماإن يمر يوم إلا ونجده في نسق تصاعدي، ذلك أن تحديات الجريمة الإقتصادية فرضت هذه السياسية، وحتى نفصل أكثر في هذا الموضوع ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية وذلك بدراسة آلية نظام تسليم المجرمين في المطلب الأول ثم آليات التعاون الدولي الأخرى في المطلب الثاني.

1.2.4.2. تسليـم المجرمــين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من المسائل الإجرائية التي استقر عليها القانون الدولي كشكل من أشكال التعاون الدولي الذي له أهمية كبيرة لتحقيق العدالة الجنائية وردع الجناة وعدم الإفلات من العقاب، فبواسطة هذا النظام لا يستطيع المجرم إيجاد مأوى آمن له ، خاصة في ظل استغلال هؤلاء المجرمين اختلاف النظم القانونية والقضائية للإفلات من العقاب، إلا أن هذا النظام كان بمثابه الحجر الذي سد طريق المجرمين من جهة، وبمثابة العدالة لسلطات انفاذ القانون من جهة أخرى، فبعد أن صار الإجرام دولي بارتكاب المجرم لجريمته الدولية في الدولة " أ " ثم يفر إلى دولة "ب"، هنا الدولة "أ" لايمكنها تجاوز حدودها الإقليمية لمعاقبة ومقاضاة هؤلاء الفارين، هذا الوضع فرض حتمية إيجاد آلية معينة للتعاون مع الدولة المراد اتخاذ الإجراءات القضائية فوق إقليمها، فعلى هذا الأساس تم تنظيم هذا النوع من التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية ومن ثم تبنيها قضائيا وتنفيذها لعدم الوقوع في اللاعقاب.

فبالنظر إلى أهمية هذا النوع من التعاون في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية سنقوم من خلال هذا المطلب التطرق إلى مختلف الجوانب القانونية التي يثيرها نظام تسليم المجرمين في الجرائم الاقتصادية بالتطرق على مختلف النصوص القانونية التي تشير إلى هذا النظام وكيف تناولته، لكن قبل ذلك سنتطرق باختصار إلى مفهوم نظام تسليم المجرمين .

1.1.2.4.2. مفهوم نظام تسليم المجرمين

يقوم نظام تسليم المجرمين على أسس وإجراءات تجعله يتميز عن أشكال التعاون الدولي الأخرى، وحتى نقف عند هذه المميزات إرتأينا أن نخصص هذا الفرع لمفهوم نظام تسليم المجرمين وذلك من خلال التعرض إلى تعريفه ثم معرفة أنواعه.

أولا: التعريف بتسليم المجرمين: إن تسليم المجرمين هو ترجمة العربية لكلمة Extradition بالفرنسية، والتي استعملت لأول مرة في يوم 19 فيفري1791 في فرنسا. كما أن هذا المصطلح هو كذلك ترجمة لكلمة Extradition بالإنجليزية التي اشتقت من الفرنسية واستعملت لأول مرة في بريطانيا ضمن قانون التسليم وقد كان ذلك عام 1870[1].

ونظام تسليم المجرمين هو واحد من أقدم أشكال التعاون الدولي، هذا المفهوم استنبط أصلا بقصد إعادة إلتماس إعادة الأشخاص المزعوم إرتكابهم لجرائم سياسية، لكنه تطور عندما صار يشمل كافة أشكال الجرائم الجنائية، وبالنظر إلى أن نظام تسليم المجرمين قد إستخدم طيلة فترة طويلة من الزمن ولازال يستخدم إلى يومنا هذا فقد إهتم به الفقه الدولي وتعددت وتنوعت التعريفات المقدمة له، فيعرف على أنه هو ذلك العمل الذي بمقتضاه تسلم دولة شخص لجأ إلى أراضيها مع أنه متهم أو محكوم عليه لجريمة ارتكبها، على أن تسلمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته وتوقيع العقوبة عليه[2].

التسليم هو إجراء تتخلي بموجبه الدولة عن فرد موجود لديها لسلطات دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة معاقب عليها قانونا، أو لتنفيذ حكم صدر ضده يقضى بعقوبة جنائية، كما يعرف على أنه عقد بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاه إعادة الشخص إلى الدولة التي انتهك حرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته[3].

هذا وتعرفه هيئة الأمم المتحدة على أنه " هو العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بواسطتها إحدى الولايات القضائية من ولاية قضائية أخرى إعادة شخص موجود في الولاية القضائية متلقية الطلب، لمتهم أو مدان بارتكاب جرم جنائي واحد أو أكثر ويشكل انتهاكا لقانون الولاية القضائية الطالبة وتلتمس إعادة ذلك الشخص للمحاكمة في الولاية القضائية الطالبة أو لكي توقع عليه العقوبة على ذلك الجرم أو الجرائم "[4].

1- متعب بن عبد الله السند، مرجع سابق، ص 113.

2- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية – إضراب تهديد، تسليم المجرمين، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، بدون سنة نشر، ص 590.

3- محمد عبدالله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 639.

4- تقرير فريق العامل غير الرسمي المعني بالممارسة الفعالة لأنشطة التسليم، الأمم المتحدة 2004، مشار إليه في دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فينا، 2013، ص 41.

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن التسليم يقوم على وجود علاقة بين دولتين، الأولى تسمى بالدولة الطالبة وهي التي تطالب بتسليم مرتكب الجريمة إلى سلطاتها حتى توقع عليه العقوبة، والدولة الثانية تسمى بمتلقية الطلب أو التي وجه إليها طلب التسليم والتي هي مبنية في طلب التسليم، فإما أن تستجيب له إذا كان متوافقا مع تشريع نافذ المفعول فيها أو معاهدة أو اتفاق يربط بينها وبين الدولة الأولى، وإما الرفض لعدم وجود ذلك التشريع أو تلك الاتفاقية[1].

وعليه فإن تسليم المجرمين يعني أن تقدم دولة حسب الإجراءات القانونية المعمول بها دوليا طلبا إلى دولة أخري يوجد على أراضيها شخص مطلوب عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو أن تنفذ عليه حكما صادرا عن محاكمها.

ثانيا: مصادر نظام تسليم المجرمين: كما رأينا في تعريف نظام تسليم المجرمين فإنه يقوم على علاقة بين دولتين، الدولة الطالبة ومتلقية الطلب بناء على مصدر تستند إليه في قبول التسليم من عدمه وهذه المصادر متعددة.

أ-**إتفاقيات التسليم:** تعد الاتفاقيات الدولية من بين المصادر الأساسية للقانون الدولي العام وهي كذلك بالنسبة لنظام تسليم المجرمين الذي يستمد مصدره منها ، حيث نجد أن هذه الإتفاقيات تبين دائما شروط وإجراءات التسليم.

لذا نجد أن العديد من الدول لجأت إلى تبني ما جاءت به هذه الاتفاقيات من إجراءات التسليم ضمن قوانينها الوطنية والتي يتم العمل بها مستقبلا، وتنقسم الاتفاقيات في هذا الشأن إلى ثلاث أنواع[2] :

1- اتفاقيات التسليم الثنائية، تتم بين دولتين وفقا للشروط وضوابط موضوعة من قبلهما .

2- إتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف والتي يكون أطرافها عدة دول .

3- الإتفاقيات الدولية التي لا يكون موضوعها الرئيسي تسليم المجرمين وإنما موضوعها عام لكنها تتضمن بعض الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة عن طريق تسليم المجرمين مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

1- حسين بن سعيد الغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت ، ص.09 مقال موجود على الموقع www.eastlaws.com بتاريخ 14 جانفي 2014.

2- متعب بن عبد الله السند، مرجع سابق ، ص120.

ب-**التشريعات الوطنية** :إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي تعد كمصدر أساسي في نظام تسليم المجرمين، هناك مصدر آخر وهو القوانين الوطنية التي تلجأ إليها بعض الدول رغبة منها في تعزيز الدور الوقائي لمكافحة الجرائم وعقاب المجرمين وردعهم عن طريق النص صراحة في القوانين الوطنية الداخلية على تسليم المجرمين، وتنظيم أحكامه وطبيعة وإجراءات وشروطه والتقيد به حتى يكون الأساس والمبرر الذي تستند إليه الدولة في اتفاقيات التسليم[1].

وتبين عادة هذه القوانين طائفة الجرائم التي يتم التسليم فيها لكن هذا التحديد حسب ما يرى البعض فإنه يعد عيبا من عيوب تسليم المجرمين، ذلك أن هذا القانون يمكن أن يشكل قيدا على إرادة الدولة في دراسة طلبات التسليم التي يشترط عدم مخالفتها للتشريع الوطني[2]، لكن ومن جهة أخرى نحن بدورنا نقول أن هذا التشريع لا يعد قيدا على إرادة الدولة، ذلك أن هذه الأخيرة يمكن لها أن تسن القوانين الخاصة بها حسب ماهو معمول به في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، ومادام هذا القانون هو تشريع وطني فلا ريب من تعديله حتى يكون متماشيا مع مستجدات وأطر التعاون الدولي في تسليم المجرمين.

جـ- العرف الدولي: إن المقصود بالعرف هو مجموعة السلوكات والطرق التي نشأت في ظل المجتمع الدولي نتيجة تكرار أعضاء المجتمع الدولي لها حتى استقرت وتم الاعتقاد بأنها مثل القواعد القانونية الدولية الملزمة، وللعرف الدولي عدة مجالات وميادين في إطار القانون الدولي من بينها المجالات المتعلقة بتسليم المجرمين إلا أن العرف الدولي يعد من المصادر التي يتم اللجوء إليها عند غياب المصادر المذكورة، مثل ماجرى عليه العرف الدولي بعدم جواز تسليم اللاجئيين.

وخلاصة القول حول مصادر نظام تسليم المجرمين هو أن هذه المصادر تعد المرجعية التي يستند إليها عند البت في طلبات التسليم، حيث يكون للإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المرجعية الرئيسية ثم العرف الدولي بصفة ثانوية، وإضافة إلى هذه المصادر الثلاث فهناك كذلك مبدأ المعاملة بالمثل الذي يتم الإستناد إليه هو الأخر عند البت في طلبات التسليم، إلا أن هذا المبدأ تطغي عليه الاعتبارات السياسية أكثر منها القانونية.

ثالثا- أنواع أنظمة تسليم المجرمين: تتنوع وتتعدد الأنظمة التي يتم اللجوء إليها في طلب تسليم المجرمين حسب النظام القانوني المتبع من قبل الدولة وهو ينقسم إلى ثلاث أنواع .

1- سمر خضر صالح الخضري، مرجع سابق، ص 101.

2- متعب بن عبد الله السند ، مرجع سابق ، ص120.

أ- **التسليم القضائي:** هو التسليم الذي يكون فيه القضاء الجهة المختصة والوحيدة لإصدار قرار التسليم ولا تتدخل أي جهة في هذا القرار وذلك إما عن طريق اتخاذ قرار التسليم من قبل المحكمة دون تدخل النيابة العامة في مثل هذه القرارات، ويقتصر دورها فقط في تلقي الطلب من الجهة المختصة وتقوم بتحضير أوراق الموضوع لعرضها على المحكمة المختصة لتتولي إصدار القرار النهائي حول طلب التسليم، كما أنه يمكن ان يكون وفق نهج آخر بإعطاء النائب العام للدولة متلقية الطلب صلاحية أو سلطة الفصل في القرار النهائي للطلب في القبول من عدمه[1].

ب- **التسليم الإداري:** ينظر إلى هذا النوع من التسليم على أن هذا العمل يعتبر من الأعمال السيادية للدولة والتي لا يجوز أن يعهد به إلا للسلطة التنفيذية في الدولة، فالموافقة على الطلب من عدمه يتوقف على إرادة الدولة وحدها كأن يقدم الطلب إلى وزارة العدل أو وزارة الخارجية.

ج- **التسليم المختلط:** كانت هناك انتقادات قد قدمت على الأخذ بالنظام القضائي وكذا النظام الإداري، فهذا الأخير يعاب عليه أنه هدر لحقوق الأفراد حيث أنه لا يوفر الضمانات القانونية الكافية التي ينبغي توفيرها بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه، ولا تتاح له فرصة حق الاعتراض أو الدفاع عن هذا الإجراء الذي اتخذ ضده ، كما يعاب على الأخذ بالنظام القضائي مثلا على أنه يتعارض مع مبدأ الاختصاص حيث تنظر المحكمة المختصة في البلد الذي فر إليه المجرم في قضية وقعت خارج إقليم تلك الدولة، كما يعامل القضاء المجرم الهارب في البلد الذي فر إليه كما يعامل المواطن الأصلي في ذلك البلد[2] ، فمن هذا المنطق وبالنظر إلى هذه العيوب ظهر نظام ثالث كنوع من أنواع التسليم وهو يجمع بين النظامين السابقين، يسمي بالنظام المختلط ذلك أنه يجمع بين النظامين للنظر في طلبات التسليم، كأن تستلم الجهة الإدارية طلب التسليم ثم تفصل فيه الجهة القضائية المختصة أو العكس وقد أخذت بهذا النظام عدة دول أروبية مثل فرنسا وبلجيكا.

1- سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، بيروت، لبنان، 1998، ص13- 14.

2- عويض بن محمد بن هندال الذيابي ، أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والإتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، 1416هـ-1995 م ،ص 44 ومايليها .

بهذا نكون قد أنهينا الشق الأول المتعلق بإعطاء أو تبيان مختصر لمفهوم التعاون الدولي في تسليم المجرمين، أما في الفرع الموالي فسنتطرق إلى تسليم المجرمين حسب الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة الإقتصادية .

2.1.2.4.2. تسليم المجرمين على ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

بالعودة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي حددت الإطار القانوني لمكافحة الجريمة الاقتصادية نجد أنها قد نصت على مختلف الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين للوقاية ومكافحة الجريمة الاقتصادية، وذلك بعد أن صارت جريمة دولية يصعب على الدولة أن تجابه مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع الجزاءات المناسبة لجرائمهم، وعلى هذا الأساس نصت معظم الاتفاقيات الخاصة بهذا النوع من الإجرام على ضرورة التعاون الدولي في تسليم المجرمين لتحقيق العدالة الجنائية، وقد بينت هذه النصوص مختلف الإجراءات التي يتم عن طريقها التسليم وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولا- إمكانية تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الاقتصادية: من بين القواعد المتعارف عليها في نظام تسليم المجرمين هو أن هناك جرائم يجوز التسليم فيها وجرائم لا يجوز فيها ذلك، حيث أنه من المتفق عليه أنه لايجوز التسليم في كل من الجرائم السياسية والجرائم العسكرية.

إذ استقر الفقه والعرف الدولي على عدم التسليم في هذه الجرائم الأمر الذي جعل هاتين الجريمتين تدخلان ضمن إطار عدم التسليم، حيث تحول هذا إلى مبدأ يتم إقراره بموجب قوانين ودساتير ذلك أن الطابع الإجرامي في هاتين الجريمتين لا يظهر كما هو عليه بالنسبة للجرائم الأخرى[1].

أما فيما يخص الجرائم الاقتصادية فهل يجوز التسليم فيها ؟ فيما يخص هذه المسألة فقد جرى نقاش حول إمكانية التسليم من عدمه ذلك أن هناك من يرى[2] بأن هذا النوع من الإجرام يختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب النظام الذي تتبعه الدولة وأن المجرم الاقتصادي ليس

1- لمزيد من التفصيل راجع عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية، دون دار نشر ، دون سنة نشر، ص 90 ومايليها .

2- راجع، سمر خضر صالح الخضري ، مرجع سابق، ص 149-150.

مجرما خطرا، لكن نحن بدورنا نقول خلاف ذلك حيث أنه صحيح بأن الجرائم الاقتصادية تختلف من بلد إلى آخر وذلك حسب النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة مثلما رأينا في الباب الأول من هذه الرسالة، لكن هذا لايعني أن يكون مبررا لعدم التسليم ذلك أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر وأن المجرم الاقتصادي مجرما خطرا حيث أصبحت الجريمة الاقتصادية من الجرائم المنظمة والدليل على ذلك هو نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على تدابير تسليم المجرمين ممن ارتكبوا جرائم اقتصادية، إلا أن اختلاف الجرائم الاقتصادية حسب النظام الاقتصادي للدولة يعد من بين معوقات التعاون الدولي ولا يصل إلى حد اعتباره مبررا لعدم التعاون في تسليم المجرمين.

ثانيا: شروط تسليم المجرمين: نصت معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية على عدة شروط يجب مراعاتها في إطار تسليم المجرمين وهو ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل.

أ- **الشخص المطلوب:** نستوقف هنا عند دراسة الشخص المطلوب تسليمه الذي يعد من بين الشروط المسبقة لعملية التسليم، إذ يتم تحديد هوية الشخص المطلوب تسليمه من حيث انتمائه لجنسية دولة ما، وترد هنا ثلاثة احتمالات إذ قد يكون الشخص ينتمي إلى دولة غير الدولة التي طلبت التسليم ولا متلقية الطلب وقد يكون ينتمي إلى هذه الأخيرة وقد يكون انتماؤه إلى الدولة طالبة التسليم، حيث تثار مشكلة التسليم إذا كان الشخص يحمل جنسية الدولة المتلقية الطلب إذ من حق الدولة أن تتمسك بمبدأ عدم تسليم الرعايا وهذا ما جاءت به معظم الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة، ففي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نصت على أنه " إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، وتتعاون الأطراف المعنية خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة[1] ، كما جاء في نفس الاتفاقية على أنه " إذا رفض

1- أنظر المادة 16 فقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقيه الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضي قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ماتبقي من العقوبة المحكوم بها[1].

فمن خلال القراءة الأولية لهاتين المادتين يتبين لنا أنه يجوز للدولة أن ترفض طلب تسليم المجرم إذا كان من رعاياها، لكن وفي مقابل ذلك وحتى لا يكون هناك إفلات من العقاب فقد شددت المادة على ضرورة إحالة القضية للملاحقة الداخلية، ومباشرة إجراءات قضائية لاحقة وأن تحرص في ذلك بنفس الحرص والعناية التي توليها عند اتخاذ إجراءات تتعلق بجرائم داخلية خطيرة، كما أن هذا لا يتنافى ومبدأ التعاون مع الدولة الطالبة للتسليم حتى تكون هناك فعالية في الملاحقة وتحقيق مبدأ العدالة الجنائية .

هذا وبالإضافة إلى ما جاءت به اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نجد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العام 2003 التي نصت على حق الدولة في عدم تسليم رعاياها[2].

أما الجديد الذي جاءت به هذه الاتفاقية وهو مالا نجده في إتفاقية الجريمة المنظمة، هو ماجاء في المادة 44 فقرة 13 التي نصت على" إذا رفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ماتبقي منها".

1- أنظر المادة 16 ، فقره 12 ، المرجع السابق .

2- جاء في المادة 44 من فقرة 11 مايلي:إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها وجب عليها القيام ، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ لا على سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة .

وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف وتتهاون الدول الأطراف المعنية خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

حيث أتاح هذا النص إمكانية تمديد الملاحقة لتنفيذ العقوبة إلى خارج حدود الدولة الطالبة إذا اصطدمت هذه الأخيرة برفض طلب التسليم، وذلك بنظر الدولة متلقية الطلب في إمكانية تلبية طلب الدولة الطالبة في إقرار عدم الإفلات من العقاب، غير أن هذا الإجراء مرهون بالقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب في السماح به من عدمه وكذا تنفيذ العقوبة بموجب القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن مسألة رفض تسليم الرعايا لم تنص عدة اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية لكن ليس جميعها، فبالإضافة إلى هاتين الاتفاقيتين نجد اتفاقية فينا لعام 1988 قد نصت هي الأخرى على عدم تسليم الرعايا[1]، إلا أنه وفي المقابل فإن إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مثلا الخاصة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لم تنص على حالة ما إذا كان المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة المتلقية الطلب رغم ما ورد في هذه الإتفاقية على تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الرشوة والفساد.

ب- وجود نص يجيز التسليم في الجريمة الإقتصادية: يعد هذا الشرط منطقي، ذلك أنه لايجوز التسليم في الجرائم إلا اذا كان هناك نص يجيز التسليم في نوع معين من الجرائم، وهو الحال الذي يصدق على أشكال الجريمة الاقتصادية وكم هي كثيرة، إذ سنحاول ذكر البعض منها .

نصت المادة 1/16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أنه تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرائم منصوص عليها في هذه الإتفاقية وهي[2]:

1-الجرائم المنظمة التي يكون هدفها تحقيق ربح مالي حيث تدخل ضمن دائرتها الجرائم الإقتصادية المنظمة.

2-غسيل الأموال.

3-جرائم الفساد.

1- أنظر المادة 06 فقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية فينا 1988.

2- أنظر المادة 3 فقرته 1 أ و ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 2/16 من نفس الاتفاقية على أنه " إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة بهذه الاتفاقية، ثم جاءت الفقرة 3 من نفس المادة لتنص على أنه" يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها ".

لذا ومن خلال ما جاءت به المادة 16 بفقراتها الثلاث يمكن القول أنها تعد الإطار الأمثل لنظام تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الاقتصادية، إذ أنه وبالإضافة إلى الجرائم التي ذكرتها الإتفاقية فقد جعلت مسألة تسليم المجرمين مفتوحة لجميع أنواع الجرائم غير المشمولة بالاتفاقية، وذلك حسب السلطة التقديرية للدولة متلقية الطلب على أنه بإمكانها الاعتماد على هذه الاتفاقية لقبول الطلب .

ونجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على أن جرائم الفساد من الجرائم التي يتم التسليم فيما حسب الاتفاقية، كما يمكن للدولة التي طلب منها التسليم قبول الطلب بالإستناد إلى نص الإتفاقية حتى ولو كان قانونها الداخلي لا يعاقب على هذه الجرائم[1] ، كما نصت المادة 3/44 على نفس ما جاءت إتفاقية الجريمة المنظمة في المادة 2/16 المذكورة.

وفي سبيل تحقيق العدالة الجنائية وتفعيل عملية تسليم المجرمين في الجرائم المتعلقة بالفساد فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 44 على وجوب تعهد الدول الأطراف بإدراج الجرائم المنصوص عليها بموجب هذه الإتفاقية ضمن معاهدات التسليم التي تبرم بين الدول، كما أشارت كذلك إلى نقطة مهمة وهي في حالة ما إذا اتخذت هذه الاتفاقية كأساس للتسليم لايمكن لها أن تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية كجرائم سياسية، وبالتالي تكون بذلك هذه المادة قد قطعت سبل الفرار من العدالة وذلك في ظل ما تشهده حالات الفساد على المستوى العالمي، حيث يتم تكييف بعض جرائم الفساد كجرائم سياسية وقد أشرنا إلى أن الجرائم السياسية لايجوز التسليم فيها، لكن بهذه الاتفاقية صار من الممكن التسليم فيها مادام تكييفها حسب الاتفاقية هو من الجرائم الخطيرة التي تخضع للتسليم .

1-أنظر المادة 2/44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2005.

ما تجدر الإشارة إليه بشأن الجرائم التي يجوز فيها التسليم هو أن هذه الاتفاقيات قد أزالت اللبس الذي كان حاصلا بشأن التسليم في الجرائم المالية ذلك أن الجريمة الاقتصادية لها ارتباط بالجانب المالي، وتحظر المادة 16 فقرة 15 من اتفاقية الجريمة المنظمة رفض تسليم المجرمين بناء على أن الجريمة تتسم بطابع مالي، وعليه ومادامت الجريمة تهدف إلى تحقيق الربح وتمارس جرائم مالية وبالتالي يتم التسليم فيها[1].

جـ-شرط التجريم المزدوج: بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بمحاربة الجريمة بصفة عامة نجد أنها تشترط في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين ما يسمى بالتجريم المزدوج، والذي يقصد به أن تكون الجريمة التي طلب من أجلها التسليم تخضع لعقوبة في كل من قانون الدولة الطالبة وكذا متلقية الطلب، وإلا لن يكون هناك تسليم .

حيث نجد أن هناك إجماع دولي على هذا الشرط نظرا لما يكفله من حماية للدول الأطراف في التسليم والشخص المطلوب تسليمه، إلا أن هذه الحماية تقابلها عقبات ومشكلات ناجمة عن ازدواجية تجريم الفعل وترتبط خاصة بالجرائم المستحدثة[2] ، ذلك أنه من المعروف أن هذه الجرائم لم يتم بعد تجريمها على مستوى جميع الدول، فالجرائم المستحدثه هي التي ظهرت بظهور التكنولوجيا الحديثة مثلما أشرنا إليه سابقا، وأن مايعد جريمة اقتصادية في دولة ما قد لايعد كذلك في دولة أخرى نظرا لما تتميز به الجريمة الاقتصادية من مرونة وتطور وتغير باستمرار.

ومهما يكن حول هذا الشرط من حيث إشترطه كأساس لتسليم المجرمين، فإنه حسب رأينا يمكن اعتباره كمعوق لعملية التسليم، مادامت الجرائم الاقتصادية لديها نوع من الخصوصية فلا بد من إلغاء هذا الشرط في المسائل المتعلقة بتسليم مرتكبي هذه الجرائم، لكن رغم ذلك فإننا نسلم بأن معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية تؤكد على شرط التجريم المزدوج، لكن ينبغي أن يكون التركيز هنا في التجريم المزدوج على السلوك الموضوعي الذي تنطوي عليه الجريمة لا على المصطلحات الفنية أو التعاريف الخاصة بالجريمة[3] ، وهذا ما ذهبت إليه المادة 43 فقرة 02 من إتفاقية مكافحة الفساد على أنه " في مسائل التعاون كلما اشترط توافر ازدواجية

1- دليل المساعدة القانونية المتبادلة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 53.

2- فريدة شبري . تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2007، 2008، ص 106.

3- دليل المساعدة القانونية المتبادلة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 48.

التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفيا بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة ،إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين".

ومن بين الإتفاقيات الدولية الأخرى التي أشترطت التسليم المزدوج نجد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في المادة 1/16 التي نصت على أنه "... شريطه أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

ينبغي أن نشير أن التوضيح الأهم في هذا الشرط وهو ما جاءت به اتفاقية مكافحة الفساد من حيث اشتراط توافر الأركان الأساسية للجريمة أي الجانب الموضوعي دون الجانب الشكلي المتعلق بضرورة تطابق المصطلحات والتسميات.

د- قاعدة التخصيص: القصد من قاعدة التخصيص أو تقييد الإستخدام لضمان كون الجريمة أو الجرائم التي تلتمس بشأنها الدولة الطالبة إعادة الشخص المشتبه فيه ارتكابها، هي الجرائم الوحيدة التي يستجوب بشأنها لدى الدولة الطالبة، كما أن هذه القاعدة تمكن من إدراك الدولة متلقية الطلب ما وافقت عليه حينما تأمر شخص موجود لديها للدولة الطالبة[1]، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين بهذه القاعدة حينما ذكرت بأنه لايحاكم الشخص المسلم ولا يصدر حكم ضده ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة ولا يتعرض لأي تقييد آخر في أراضي الدولة الطالبة إذا كان قد اقترف جريمة قبل تسليمه إلا في حالة جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه، أو أي جرم آخر تعطي للدولة التي طلب منها التسليم الموافقة بشأنه، كما يرفق طلب الحصول على موافقة الدولة الطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقره الثانية من المادة الخامسة وهي[2]:

1- في كل الحالات وصف دقيق للشخص المطلوب، وكذا نص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة أو بيان ماقد يتضمنه القانون ذو الصلة بالجرم وبيان العقوبة.

1- دليل المساعدة القانونية المتبادلة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص48.

2-أنظر المادة 14 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ، الأمم المتحدة 14 ديسمبر 1990 .A/RES/45/116

2- أمر قبض صادر عن محكمة أو نسخة منه وبيان بالجرم المطلوب التسليم من أجله ووصف الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به وزمان ومكان اقترافه.

3- إذا كان الشخص مدان بجرم، بيان الجرم المطلوب التسليم لأجله والحكم الأصلي أو نسخة منه أو أي وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة.

4- إذا كان الشخص مدان غيابيا بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره.

5- إذا كان الشخص مدان بجرم ولم يصدر حكم العقوبة بعد، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ووثيقة تبين الإدانة.

فمن خلال عرض هذه المادة لنا أن نتساءل في حالة ما إذا ظهرت وقائع جديدة وتهم جديدة بعد التسليم كيف يكون الحل ؟ حسب مباديء وأسس التسليم فإنه لايجوز توجيه تهم جديدة إلا بموافقة الدولة متلقية الطلب وبالتشاور معها، ومن ثم فإن استمرار الاتصالات بين الدولة الطالبة ومتلقية الطلب تتيح المجال لكي تعالج تلك الحالات المحتملة ومن هنا تبرر أهمية قاعدة التخصيص حين إعداد صيغة طلب التسليم[1]، لكن ليس هناك قانونا ما يلزم الدولة الطالبة الرجوع إلى الدولة متلقية الطلب وبالتالي يبقي التزام أدبي لا أكثر ولا أقل .

ثالثا- إجراءات التسليم : المقصود بإجراءات التسليم هي تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم، وهي بذلك تعمل على التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته وبين تأمين الصالح العام الناتج عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب، فهذه الإجراءات تكون متبادلة بين الدولة الطالبة ومتلقية الطلب[2] مع مراعاة القوانين الوطنية من جهة وكذا ما جاءت به الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن من جهة أخرى ، وهو ما سنتطرق إليه فيما سيأتي ذكره محاولة منا إبراز أهم هذه الإجراءات.

أ- **إجراءات الدولة طالبة التسليم:** تقوم الدولة طالبة التسليم بداية بتقديم طلب التسليم الذي تعبر بواسطته عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب قصد محاكمته وتوقيع الجزاءات عليه، فيقدم الطلب كتابيا مرفقا بمجموعة من الوثائق تقدمها القنوات الدبلوماسية للدولة، أو عن طريق وزارتي

1- دليل المساعدة القانونية المتبادلة ، مرجع سابق ، ص49.

2- د، حسيين بن سعيد الغافري ، مرجع سابق ، ص18.

العدل لكلتا الدولتان أو أي جهة يحددها الطرفان، وقد حددت المادة 5 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990 هذه الوثائق[1].

ب – إجراءات الدولة متلقية التسليم: بعد إرسال طلب التسليم إلى الدولة المعنية فإن هذه الأخيرة تقوم باتخاذ مايلي[2]:

1– المرحلة الأولى: تتمثل في تلقي الطلب واتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والقبض على الشخص المطلوب.

2–المرحلة الثانية: تتمثل في استجواب المقبوض عليه وحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها أو منعه من مغادرة أراضيها إلى أن يتم الفصل في الطلب حتى تتفادى فراره.

3–المرحلة الثالثة: تتمثل في فحص الطلب من قبل الجهة المختصة حسب النظام المتبع في الدولة، إذ يتم التحقيق في مدى توافر الشروط الشكلية للتسليم وكذا الشروط الموضوعية كتوفر مانع من موانع التسليم كأن تكون الجريمة ذات طابع سياسي.

جـ – النظر في طلب التسليم: عند الفحص والنظر في طلب التسليم نكون أمام احتمالين إما قبول الطلب أو رفضه، بحيث يجوز للدولة متلقية الطلب رفضه بناء على أسباب معينة تقوم بتبيانها، وعلى العموم فقد حددت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية على عدة أسباب يمكن على أساسها رفض طلب التسليم وهذه الحالات كمايلي[3]:

1– إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله ذو طابع سياسي.

2– إذا الشخص المطلوب من رعايا الدولة متلقية الطلب.

3– إذا رأت الدولة أن أسباب التسليم تنطوي على التمييز العنصري مثلا.

4–إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله.

5– إذا كان المطلوب يتمتع بالحصانة.

1– راجع محتوى هذه المادة في الصفحة 317 من هذه الرسالة.

2– الصاوي منصور، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى،1984،ص256،، مشار إليه في متعب بن عبد الله السند ، مرجع سابق ، ص132، 133.

3– انظر المادة 44 فقرة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد، والمادة 16 فقره 12 من اتفاقية الجريمة المنظمة و المادة 3 و4 من معاهدة التسليم النموذجية.

تلك إذن باختصار أهم حالات رفض التسليم ، والتي من حق الدولة المتلقية الطلب أن تستند إليها كأساس للرفض، يبقي أن نشير إلى أن نظام تسليم المجرمين يعد من بين أهم الآليات الفعالة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة فالتسليم يعود بالنفع على الدولة الطالبة في معاقبة الفرد الذي أخل بتشريعاتها وقوانينها، بينما يمكن للدولة متلقية الطلب من تطهير أراضيها وتحقيق الأمن والاستقرار، لأن هذا المجرم كما اعتدى على مصالح الدولة الأولى بإمكانه المساس بمصالح الدولة الثانية، كما أن الغاية الكبرى التي يحققها تسليم المجرمين هو تحقيق العدالة الجنائية.

2.2.4.2.آليات التعاون الدولي الأخرى في مكافحة الجريمة الاقتصادية

رأينا في المطلب السابق نظام تسليم المجرمين كآلية من آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية إلا أننا نجد إلى جانب هذه الآلية، عدة آليات أخرى لا تقل أهمية عن تسليم المجرمين مثل تبادل المساعدة القانونية ، وتبادل الخبرات إلى غير ذلك من الآليات الأخرى والتي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية وهو ماسنحاول تبيانه من خلال هذا المطلب.

1.2.2.4.2. المساعدة القانونية المتبادلة

نصت معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة الاقتصادية على أهمية ودور المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول كإحدى آليات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة وسنحاول من خلال هذا الفرع إعطاء بعض النماذج من هذه الاتفاقيات.

أولا- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: نصت هذه الاتفاقية على ضرورة أن تقدم الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 1 وهي الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والتي لها علاقة بالجريمة الاقتصادية مادامت هذه الأموال هي التي يتم غسلها، وقد حددت الاتفاقية المذكورة أغراض المساعدة القانونية وهي تشمل مايلي[1] :

1- أنظر المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير الشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فينا 1988.

أ-أخذ شهادة الأشخاص أو إقرارتهم .

ب- تبليغ الأوراق القضائية.

ج-إجراءات التفتيش والضبط.

د- فحص الأشياء وتفقد المواقع .

هـ- الإمداد بالمعلومات والأدلة .

و- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك المصرفية منها أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية .

ي- تحديد نوعية المتحصلات أو الأموال أو الوسائط وغيرها من الأشياء أو إقتفاء الأثر للحصول على الأدلة.

وحتى تكون هناك فعالية أكثر في مجال تبادل المساعدة القانونية فقد نصت الاتفاقية على عدم تذرع الدول بالسرية المصرفية لرفض التعاون وتبادل المعلومات وذلك حتى لاتشكل معوقا لعملية القضاء على آفة الجريمة الاقتصادية .

ثانيا- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: نصت هذه الاتفاقية هي الأخرى على ضرورة وأهمية تبادل المساعدة القانونية في المادة 18 الفقرة 1 و2 وذلك بتقديم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية المتبادلة وعلى أن تقدم هذه المساعدات بالكامل، والمقصود بها هنا هو أن تكون كاملة حسب طلب الدولة وحسب ماتبينه في طلباتها، ذلك أن تنفيذ ماجاء في الطلب إنما يتيح للدولة الطالبة سهولة البحث والتحري حول الجريمة مثلا، لكن ومن أجل تحقيق ماورد في الطلب بطريقة فعالة إنما يتطلب ذلك أن يكون الطلب بحد ذاته فعالا حيث لايقتصر الحرص على تقديم الطلب فحسب وإنما ضرورة إجراء سلسلة من الاتصالات المكثفة أثناء التنفيذ[1]، وهو ماسارت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب المادة 46 منها.

لكن وفي مقابل ذلك فإن المساعدة القانونية مثلها مثل نظام تسليم المجرمين يجوز رفضها في حالات حددتها الاتفاقيات المذكورة[2]:

1- دليل المساعدة القانونية المتبادلة، مرجع سابق، ص 65.

2- أنظر المادة 21/46 من إتفاقية مكافحة الفساد ، والمادة 9/18 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، والمادة 15/07 من اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية.

أ- إذا كان تنفيذ الطلب يمس سيادة الدولة.

ب- إذا كان تنفيذ الطلب يتنافى مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب.

جـ-إذا كان انتفاء ازدواجية التجريم.

د- إذا كان الطلب لايستلزم أو ليس هناك ضرورة لتبادل المساعدة الأجله، لكن هنا السؤال المطروح هو أن هذا الطلب يخضع للسلطة التقديرية للدولة متلقية الطلب وبالتالي هنا يمكن للدولة أن تراه سببا الرفض رغم أنه يستدعي تبادل المساعدة القانونية، وهو ما يعد ثغرة من الثغرات التي لابد من سدها، إذ حبذ لو تم اعتماد معايير معينة يتم لاعتماد وعليها في تحديد ما إذا كان الطلب يستلزم المساعدة أو لا، كدرجة خطورة الفعل مثلا .

كما أن هناك حالات تشكل معوقا لتبادل المساعدة القانونية وهي قسوة العقوبة كأن تكون عقوبة الجريمة لإعدام مثلا حيث ترفض الدولة تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة أن تقديم المساعدة يمكن أن تؤدي فيها التحقيقات على توجيه تهم قد ينتتج عنها فرض عقوبة الإعدام وبالتالي ترفض المساعدة على هذا الأساس ،فمثل هذه العقبات إنما تشكل حجرة عثرة في سبيل تعزيز آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة .

2.2.2.4.2. التعاون في مجال إنفاذ القانون

جاء في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينها من أجل تعزيز تدابير تنفيذ القانون، وهو نفس ما جاءت به اتفاقية مكافحة الفساد حيث جاءت هاتان الاتفاقيتان بعده تدابير تتخذها الدول في مجال إنفاذ القانون[1] مثل نظام تبادل المعلومات وتنسيق التعاون الفعال بين الأجهزة والمؤسسات التابعة للدول الأطراف.

وتكمن أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون في محاربة مختلف أشكال الجريمة الاقتصادية مثلما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم الاقتصادية المرتكبة بواسطة الكمبيوتر وكذا الانترنت حيث تشير الوقائع الميدانية إلى أهمية تبادل المعلومات في هذا الشأن، مثل الذي حدث في عملية كاتريك Catherick Operation حيث تتلخص وقائع هذه القضية بالابتزاز الذي قامت به شركات القمار عبر الأنترنت في الفترة من ماي إلى أكتوبر من عام 2004، حيث قامت مجموعة

1- أنظر المادة 48 من اتفاقية مكافحة الفساد والمادة 27 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

من المجرمين بتهديد إحدى الشركات بأن يشنوا على موقعها هجمات حجب الخدمة الموزعة في حال امتناعها عن دفع أموال، وكانت هذه الهجمات تحدث بأن تزور مئات الآلاف من أجهزة الكمبيوتر من جميع أنحاء العالم موقعا معينا في الوقت نفسه مما يؤدي إلى تدمير الموقع، وقد نفذت العصابات هجمات حجب الخدمة الموزعة لتثبت للشركات قدرتها على تنفيذ ما تهدد به مما يضطرها للدفع، وقد تعرض لهذا الهجوم حوالي 57 شركة في أنحاء العالم منها 10 شركات بالمملكة المتحدة تجاوزت خسائرها 30 مليون جنيه إسترليني، بعد التحقيق الذي قامت به سلطات إنفاذ القانون في كل من بريطانيا والو.م.أ قادتهم التحريات إلى لاتيفيا وقامت قوات الشرطة هناك بمراقبة سرية أسفرت عن إلقاء القبض على 10 أشخاص يشتبه تورطهم في عمليات غسيل أموال كما تم تحديد موقع جهاز كمبيوتر تم اختراقه وتم أخذ نسخة من الثغرة الموجودة عليه، فقاد ذلك المحققين إلى التوصل إلى المتحكم في هذه الشبكة وضبط الجهاز الخادم واستعادة البروتوكول الإلكتروني الذي يقع بمدينة بالاكوفو بروسيا، وفي جوان 2004 تم توقيف عدد من الأشخاص وضبط عدد من أجهزة الكمبيوتر بروسيا بعد أن تمت عملية التعاون التي قامت بها الشرطة الروسية استجابة لطلب المملكة المتحدة، وفي ديسمبر 2005 بدأت محاكمة 03 متهمين بموسكو وكان ضابط من المملكة المتحدة هو الشاهد الرئيسي، وقد حكم على المتهمين بالسجن 8 سنوات على خلفية الإبتزاز ونشر فيروسات على شبكة الإنترنت[1].

فمن خلال هذه المثال حول قضية ميدانية يتبين لنا مدى تعقيد الفعل الإجرامي المرتكب عبر شبكة الإنترنت والذي يتسم بالدقة والسرية، وكذا ارتكابه عبر عدة دول والتي لا يمكن الوصول إلى توقيف الجناة وفك خيوط الشبكة الإجرامية إلا عبر التعاون وتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون لعدة دول.

3.2.2.4.2. التدريب وتبادل الخبرات

يعتبر التدريب من الآليات البالغة الأهمية في محاربة الجريمة الإقتصادية خاصة في ظل الخاصية التي تتمتع بها هذه الجريمة باعتبارها متطورة مرنة، حيث أننا نشهد من زمن لآخر تطور

1- السيد راسل تاينر، أهمية التعاون الدولي في منع جرائم الأنترنت ، بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر المنعقدة في إطار برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة، 19- 20 أفريل 2007 بالمملكة المغربية undp، ص 112 ومايليها.

في طرق ارتكابها، وعلى هذا الأساس اضطلعت الاتفاقيات الدولية المعنية بمحاربة هذه الجرائم بالنص على ضرورة وأهمية التدريب في هذا الشأن، حيث أدركت هذه الاتفاقيات مدى التطور الذي عرفه عالمنا اليوم بثورة المعلومات والاتصالات التي تم استغلالها من قبل عصابات الإجرام المنظم في ارتكاب جرائم جديدة، سميت بالجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي سبق الإشارة إليها في هذه الأطروحة.

فمن مجالات التدريب نجد التدريب الشرطي عن طريق إدخال البرامج التدريبية المتطورة في المجالات الأمنية الذي أصبح ضرورة ملحة في وقتنا هذا من أجل مواجهة الجهاز الشرطي لمختلف الجرائم، ووضع آلية متابعة أمينة لمرتكبي هذه الجرائم، الأمر الذي يتطلب مهارات تدريبية خاصة جدا من عدة جوانب كأساليب البحث الجنائي، ورفع مستوى المهارات التدريبية للمدرب من مهارات معرفية ذهنية وسلوكية وإكسابه مهارات جديدة في الحياة العملية تكون متماشية مع التطور الذي يشهده عالم الجريمة الاقتصادية[1].

ويكون التعاون الدولي في هذا الشأن عن طريق تبادل المهارات والخبرات بتكوين متخصصين في مكافحة الجريمة الاقتصادية، ولا يقتصر الأمر على رجال الأمن فحسب إذ يمكن أن تمتد لتشمل القضاة وحتى الموظفين الذين يعملون على مستوى الهيئات المعنية بمكافحة الجريمة الاقتصادية سواء أكانت هيئات وطنية مثل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو دولية كمنظمة الشفافية الدولية .

وهاهي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تنص على أهمية التدريب حيث جاء في المادة 2/29 منها مايلي:

يتعين على كل دولة طرف أن تعمل قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم .

أما الفقرة 02 نصت على أنه " تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة ولهذه

1- د. عباس أبو شامة عبد المحمود ، مرجع سابق، ص131-132.

الغاية أن تستعين أيضا عند الاقتضاء بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ..."

فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن تبادل الخبرات والتدريب في مجال محاربة الجرائم الاقتصادية يبدأ من خلال التكوين والتدريب حول تطور طرق وأساليب ارتكابها من جهة وكذا الاستفادة من البحوث والدراسات التي تهتم بمكافحة هذه الجريمة من جهة أخرى.

يبقي أن نشير إلى أن الإلتزام بما جاءت به الاتفاقيات الدولية من آليات التعاون الدولي بصفة عامة يشكل دعامة أساسية لمحاربة هذه الجرائم، لكن الدول حاليا أمام تحد هام وهو ضرورة التغلب على معوقات التعاون الدولي في هذا الشأن من نقص للخبرات الفنية، وضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحري والتحقيق المشترك وكذا تسليم المجرمين الذي يقف دائما أمامه اختلاف النظم القانونية والإجرائية من دولة لأخرى والذي يكون في كثير من الحالات عائقا أمام التعاون الدولي الفعال.

خاتمة

نستنتج في الأخير من خلال هذه الأطروحة أهمية دراسة موضوع الجريمة الاقتصادية ذلك أنها أثارت عدة إشكالات قانونية تمت الإجابة عنها من خلال أجزاء هذه الأطروحة، فموضوع الجريمة الاقتصادية كان ولا يزال محل نقاش قانوني عميق من عدة جوانب مثل ما يتعلق منه حول وضع تعريف محدد لهذا النوع من الإجرام، ذلك أن التعاريف قد اختلفت وتنوعت تبعا للخاصية التي يتميز بها هذا الإجرام الذي يتأثر تعريفه دائما بالسياسة الإقتصادية للدولة حيث تختلف هذه الأخيرة من دولة إلى أخرى وما يعد جريمة إقتصادية في دولة تتبنى نظاما إقتصاديا معين لا يعد كذلك في دولة أخرى تتبع نظاما إقتصاديا مغايرا للأولى، فهذه الأسباب جعلت من الصعب الوصول إلى تعريف محدد لها وهذا يعد من معوقات الوصول إلى المكافحة الفعالة لهذه الجرائم مادام يصعب تعريفها أولا.

أما على المستوى الدولي فإن الوصول إلى تعريف الجريمة الاقتصادية لم يكن على النحو الكافي وبالقدر اللازم، إذ لم نجد أي تعريف واقتصر الأمر فقط على مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي أشارت إلى تعريف الجريمة الإقتصادية لكن لم يكن هناك تفصيل وضبط دقيق لها وهذا يعد فراغا في القانون الدولي، والسبب في ذلك ربما يرجع إلى المفهوم الخاطيء الذي يرى أن الجريمة الاقتصادية ترتبط بالشق الوطني أكثر من الدولي، وهنا ينبغي تصحيح المفاهيم والتأكيد على أن لها نفس الآثار على الصعيد الوطني والدولي في آن واحد، وإلا كيف نفسر ارتباطها بنشاط الجريمة المنظمة مثل عمليات غسيل الأموال والفساد والرشوة والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم التي صارت محبذة لعصابات الإجرام المنظم، والسبب في ذلك يعود إلى المبالغ المالية الكبيرة التي تعود إليها من خلال ممارسة هذه الأنشطة، كما أن ممارستها من قبل هذه العصابات هو الذي جعلها ترتقي من جريمة وطنية محلية إلى جريمة دولية عابرة للحدود.

كما تبين لنا من خلال الدراسة أن السبب الرئيسي لتفشي الجريمة الإقتصادية الدولية يعود بالدرجة الأولى إلى العولمة وخاصة الإقتصادية منها، التي نادت بالتحرر والإنفتاح على الأسواق العالمية، وكذا حرية دخول وخروج الرساميل، الأمر الذي نتج عنه زوال الحدود التقليدية، ومعه زالت القيود، لكن التأثير الأكبر والأشد كان على دول العالم الثالث التي كانت الخاسر الأكبر في هذه المعادلة لصالح الدول الكبرى مما جعل العولمة الإقتصادية بمثابة رأسمالية بثوب جديد

بامتياز، كيف لا وقد انهارت اقتصاديات هذه الدول– دول العالم الثالث–وهي في نسق ظاهري نحو السقوط يوما بعد يوم بفعل خروج رؤوس أموال ونهبها من طرف الشركات المتعددة الجنسيات. ومن هنا كان التأثير على مؤشر التنمية الذي يتهاوى هو الآخر، في ظل وجود هذه الشركات والتي لم يقتصر دورها على النهب فحسب بل أدت إلى تفشي الجريمة الاقتصادية في صورة الرشوة والفساد، التي انتشرت واكتسحت جميع الطبقات حتى على مستوى القطاع الخاص الذي يتعامل مع هذه الشركات، إضافة إلى تورط كبار المسؤولين والحكام في مثل هذه القضايا.

وربما القاريء لهذه الأطروحة يقول لماذا كل هذا الهجوم على العولمة وهل هي سلبية لهذه الدرجة؟ نقول له صحيح أن للعولمة إيجابيات لكنها جاءت على مقاس الدول الكبرى، اما نحن دول العالم الثالث فلا إذ كانت سلبياتها علينا أكثر من إيجابياتها فإزالة الحدود التقليدية والتطور العلمي والتكنولوجي كان نقمة علينا في ظل عولمة الجريمة التي أضحت عابرة للحدود ومعها الجريمة الإقتصادية التي صار يرتكب فيها الجرم في دولة واحدة بينما تتأثر به عدة دول في آن واحد.

لكن ما هو الحل في هذه الوضعية، هل نبقى مكتوفي الأيدي ونستسلم لصالح هذه العولمة؟ في مثل هذه الوضعيات ما علينا سوى المثابرة والأخذ بأسباب العلم في جميع المجالات حتى نتغلب على العولمة في سلبياتها، ومن ثم نصنع لأنفسنا مكانة قد تؤهلنا حتى للمنافسة العالمية.

ففي ظل هذه المعطيات كان لزاما على المجتمع الدولي أن يخلق بيئة خالية من الجرائم وأن يتحرك من أجل القضاء عليها، وكان ذلك من خلال المساعي التي جيء بها في هذا الشأن سواء من خلال اللقاءات والمؤتمرات الدولية التي تم عقدها، أو من خلال الإتفاقيات الدولية المبرمة والهيئات الدولية المنشأة لهذا الغرض، وقد ركزت المؤتمرات واللقاءات إلى ضرورة التوعية في هذا النوع من الإجرام التي تبقى ناقصة إذا ما قورنت بأشكال أخرى من الجرائم، كما تم التأكيد على آليات أخرى تم تبنيها في إطار الإتفاقيات الدولية حيث ركزت هذه الأخيرة على التجريم أولا وذلك بالدعوة إلى تجريم الأنشطة والأفعال التي تندرج في إطار الجرائم الإقتصادية، ومن جهة أخرى فقد أكدت على آليات أخرى أهمها التعاون الدولي في تسليم المجرمين، التعاون في مجال إنفاذ القانون، والمساعدة القانونية المتبادلة من خلال تبادل المعلومات والتدريب وغيرها من آليات التعاون. إذ تشكل هذه الآليات وسيلة فعالة لمحاربة هذه الظاهرة لكنها لم تكن فعالة بالقدر المناسب مادامت تخضع لشروط مسبقة تكون معوقا لها في كثير من الحالات مثل شرط التجريم المزدوج في قبول

طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، فهذا الشرط يعد معوقا بالنظر إلى ما تتميز به الجريمة الاقتصادية عندما يرتبط التجريم فيها إلى طبيعة النظام الإقتصادي المتبع والذي يختلف من دولة إلى أخرى وبالنتيجة فإن ما يعد جريمة إقتصادية في دولة ما لا يعد كذلك في دولة ثانية والعكس، فحسب هذا الشرط من الطبيعي أن ترفض الدولة طلب التعاون إذا كان الفعل المطلوب التعاون لأجله لا يشكل جريمة حسب قانونها.

هذا وفي سبيل تدعيم آليات التعاون الدولي فقد تم إنشاء أجهزة دولية لمحاربة الجرائم الاقتصادية مثل مجموعة العمل المالي الدولية وكذا الأنتربول، هذه الأخيرة تعد من أهم الأجهزة الدولية المعنية بالمكافحة وتزداد أهميتها إذا ما تعاونت معها الدول في المسائل المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات التي تكون ضد مرتكبي هذه الجرائم قصد تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية التي تبقى الغاية الكبرى.

لكن وفي مقابل هذه الآليات فقد سجلنا عدة نقائص تشوب القانون الدولي في محاربة هذه الجرائم وهو قلة الاتفاقيات الدولية التي تعنى بموضوع الجريمة الإقتصادية، وكذلك عدم وجود إتفاقية دولية صريحة يكون عنوانها الرئيسي الجريمة الإقتصادية الدولية، فغياب مثل هذه الإتفاقيات إنما هو تشجيع وتحفيز لزيادة حجم وتطور هذه الجرائم.

كما أن هناك من النقائص وهي مايتعلق بالجهة القضائية المختصة بمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم على الصعيد الدولي؟ حيث مازالت المحاكم الوطنية هي الجهة المختصة للنظر في هذه الجرائم، وهنا حبذا لو كان الإختصاص يعود للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الجهة المختصة للنظر في الجرائم الدولية.

هذه هي إذن باختصار أهم النقائص والثغرات التي تشوب موضوع الجريمة الاقتصادية والتي من خلالها إرتأينا أن نقدم بعض الإقتراحات:

1- ضرورة العناية بالبحوث والدراسات التي تعنى بموضوع بالجريمة الإقتصادية على الصعيد الدولي بالقدر اللازم والضروري

2- وضع اتفاقية دولية صريحة تهتم بالجريمة الإقتصادية

3- وضع معايير محددة يتم الإعتماد عليها في تعريف الجريمة الإقتصادية

4- وضع على الأقل قائمة موسعة لأشكال وصور الجريمة الإقتصادية وهذا في ظل صعوبة حصرها

5- تعزيز آليات التعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة الإقتصادية خاصة مسألة تسليم المجرمين وتبادل المعلومات والخبرات والتدريب وتبادل الموظفين، وذلك عن طريق فرض إرادة أكبر لتفعيل هذه الآليات.

6- إلغاء شرط التجريم المزدوج في مسائل التعاون الدولي كإستثناء يخص الجريمة الاقتصادية نظرا للخصوصية التي تتمتع بها هذه الأخيرة.

7- إلتزام دول العالم باليقظة أكثر في المسألة التي تخص الإستثمارات الأجنبية والشركات المتعددة الجنسيات.

8- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصد إدراج الجرائم الإقتصادية ضمن ماتنظر فيه المحكمة.

فمن خلال هذه الإقتراحات نكون قد أنهينا بحثنا، الذي لم يبق لنا فيه إلا أن نؤكد مرة أخرى على ضرورة صياغة إتفاقية دولية تدرج ضمنها مثل هذه التوصيات، على أن تكون صادرة عن منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أكبر منظمة عالمية، وإذا ما نجحت في تحقيق هذا المسعى فإنها تكون قد قطعت شوطا كبيرا نحو القضاء على الجريمة الإقتصادية الذي يحسب لفائدة الدول الأعضاء فيها.

الملاحـــــق

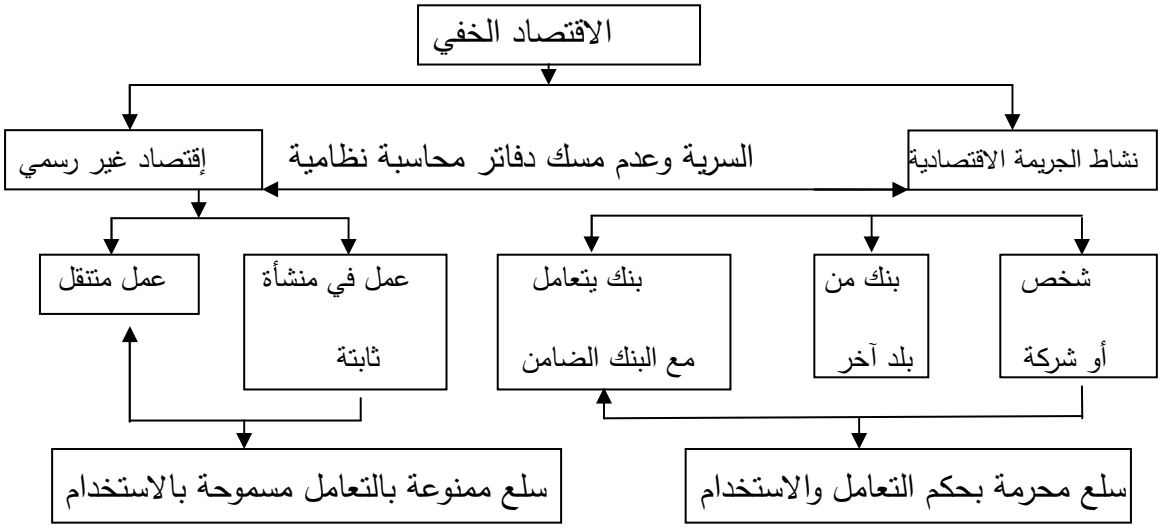
ملحق رقم 01

القائمة السوداء لسنة 2010	القائمة السوداء 2014
أنغيلا	برمودا (تم إضافتها في أوت 2013 وحذفت في شهر جانفي 2014
بليز	بوتسوانا
كوستاريكا	بروناي
دومنيك	غواتيمالا
غرناطة	جزر مارشال
غواتيمالا	جزر فيرجين البريطانية (تم إضافتها في أوت 2014
جزر كون	جيرسي (أضيفت في أوت 2013 وتم حذفها في جانفي 2014
جزر مارشال	مونتيرات
ليبيريا	ناورو
مونتيسرات	نيوني
نيوي	
عمان	
باناما	
الفلبين	
سانت فننست وجزر غرنادين	

المصدر: الموقع www Paradis fiscaux 20. Com

ملحق رقم 2

مخطط يوضح اقتصاد الخفي ومقوماته[1]



[1] – المرجع: د، حيان سليمان، مرجع سابق، ص 02.

الملحق رقم 3

موضوع التوصية	رقم التوصية
الاطار العام للتوصيات	من 01 إلى 03
تطوير الأنظمة القانونية الداخلية لمواجهة عمليات غسل الأموال	من 04 إلى 08
تعزيز دور المؤسسات المالية	من 09 إلى 29
تنمية التعاون الدولي	من 30 إلى 40

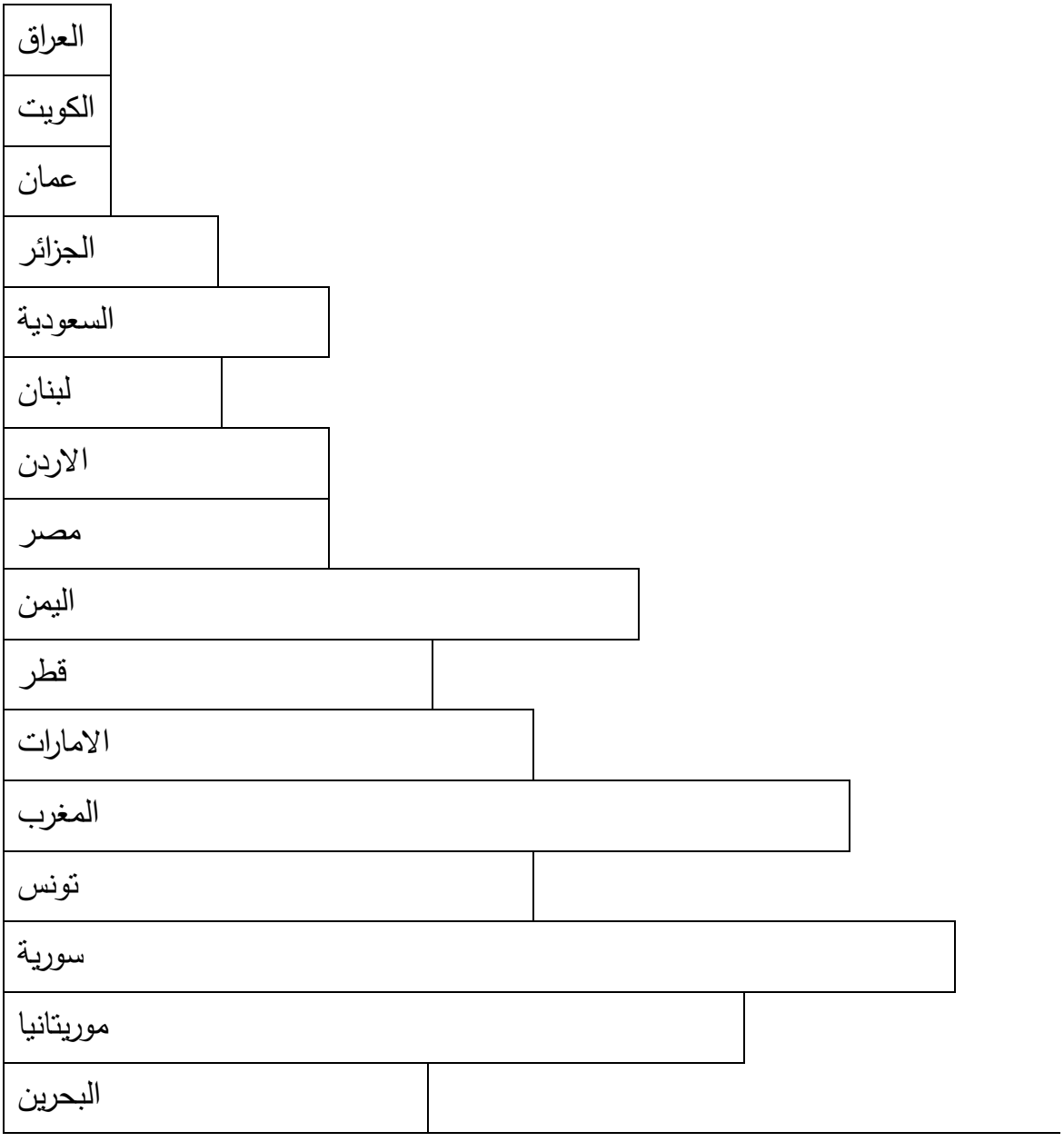
المرجع: د/ خالد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، دون دار النشر،2006، ص 172- 173

الملحق رقم 4

الرقم	الدول التي حسنت من تجاوبها للتوصيات	الدول التي لازالت تعاني من أوجه قصور
01	أفغانستان	إيران
02	ألبانيا	الجزائر
03	أنغولا	الإكوادور
04	كمبوديا	اندونيسيا
05	غيانا	ميانمار
06	العراق	/
07	الكويت	/
08	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	/
09	ناميبيا	/
10	نيكاراغوا	/
11	باكستان	/
12	بانما	/
13	غيانا الجديدة	/
14	السودان	/
15	سوريا	/
16	أوغندا	/
17	اليمن	/
18	زيمبابوي	/
19	الأرجنتين	/
20	كوبا	/
21	أثيوبيا	/
22	طاكاجستان	/
23	تركيا	/

المرجع: الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي الدولية www.Fatf-gafi.org

الملحق رقم 5



المرجع: التقرير السنوي التاسع 2013 لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا.موجود على الموقع: www.menafatf.org

ملحق رقم 06

نوع الجريمة	عدد القضايا المسجلة	
	سنة 2012	سنة 2013
قضايا المخدرات	263	239
الهجرة غير الشرعية	29	25
الإتجار بالبشر	60	84
الغش والإحتيال	382	449
الفساد والرشوة	30	52
الجرائم الكمبيوتر والأنترنت	42	29
الجريمة المنظمة العابرة للحدود	231	257
الجرائم المالية	27	31
الجرائم البيئية	03	08

المصدر Eurojust , annal Report 2013 , Eurojust , 2014.

قائمـــــة المراجـــــع

- **القرآن الكريم**

أولا: باللغة العربية

الكتـــــــــب

1- أيمن أحمد محمد، الفساد والمساءلة في العراق، ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الأردن والعراق، بغداد العراق، 2013

2- جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010

3- حسين مصطفى سلامة، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

4- د، إيهاب عباس الفراش، الجرائم الاقتصادية في المجتمعات والشرائع القديمة، دار النهضة العربية، 2007

5- د، أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2008

6- د، خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، دون دار نشر، 2006

7- د، رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة المحددات الاقتصادية للجريمة، دراسة مقارنة مع التطبيق على عينة من سجناء أحد السجون المصرية، دون دار النشر، 2004

8- د، سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لسنة 2010، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر

9-د، سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى،مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427 هـ – 2006 م

10- سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2009.

11- د،عبد الواحد محمد الفار، العولمة الاقتصادية وسبل مواجهة آثارها السلبية، دار النهضة العربية، القاهرة 2009

12- د، كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2011

13- د، عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428 هـ، 2007 م

14- د، عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق 2010/ 2011

15- د، على محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998 .

16- د، محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419 هـ – 1999

17- د، محمد الأمين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى الرياض، 1992

18- د، محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1428 هـ – 2007 م

19- د، محمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1402 هـ-1982م

20- د، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر

21- د، محمد عبد القادر حاتم، العولمة مالها وما عليها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2005،

22- د، محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، 2010

23- د، محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة 2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979

24- د، محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ/ 2004م

25- د، منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010

26- د، نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، 2004/2003

27- د، نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية، المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2009

28- د، يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011

29- سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، لبنان، 1998

30- صلاح الدين حسن السيس، النظم المحلية والإقليمية والاتفاقات الدولية لمكافحة الجرائم المعاصرة، دون دار نشر،2013

31- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، دون دار نشر، دون سنة نشر

32- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية – إضراب تهديد، تسليم المجرمين، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، بدون سنة نشر

33- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إشراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2000

34- العولمة كراسات ثقافية، سلسلة تصدر عن برنامج مدرسة الكادر النسائية، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون سنة نشر

35- فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبيض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008،

36- فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية 2011،

37- لواء محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2012.

38- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

39- نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009.

40- نزيه المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي أسبابه، أشكاله، أثاره وآليات مكافحته، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار الفكر الجامعي 2013.

41- هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية، والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2013

المقالات

1- د، أحمد بديع بليح، غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر 1998.

2- د، أحمد عبد العزيز و د، حاسم زكريا وفراس عبد الجليل الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدولة النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد الخامس والثمانون، 2010.

3- د، أديب قاسم شندي، الأسواق المالية وأثرها في التنمية الاقتصادية سوق العراق للأوراق المالية، دراسة حالة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، عدد خاص 2013.

4- د، أشرف محمد السيد عابدين، جريمة الرشوة الدولية، تحليل اقتصادي، مقال موجود على الموقع: www. Mans. Edu. Eg/ fac law/ arabic/ megala/ doucements/ 50/21/pdj. بتاريخ 2014/01/15.

5- د، إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012.

6- د، جمال الحيدري، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد السابع والعشرون، 2002 .

7- د، حسن بن أحمد الشهري، نحو قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية، تصور مقترح، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 53، 2001 .

8- حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت، ص.09 مقال موجود على الموقع www.eastlausc.com

9- د، حسين فريجة، زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2011.

10- د، حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2005 .

11- حميدة السيد سليمان، بيع الأعضاء الآدمية بين الخطر والإباحة، بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2010/ 2011، ص 05 موجود على الموقع:
www. 1 mars. Edu. Eg/ faclaw/ arabic/ megala/ doucuments/ 50/11. Pfd

12- د، حيان سليمان، اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، ص 06، مقال موجود على الموقع
www. Imafhoum.Com/syr/articles – 07/suleiman.pdf بتاريخ 2012/10/25

13- د، خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 16، العدد الثاني، 2000.

14- د، رحيم حسين، الإطار الفكري والمؤسسي للعولمة الاقتصادية من كيتر إلى ستيغليتز، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 05، 2008 .

15- زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الأول، 2011، ص 42.

16- د، سلطان أحمد الثقفي، العولمة الجديدة، متاح على الموقع:
www. Al – jazirah.Com/2003/20030124/y2.Htm

17- السيد أحمد عبد الخالق، الأهمية الاقتصادية للتجارة الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، شوال 1421 هـ، يناير 2001.

18- الشرع مريم، الشرع العالية، رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد الرابع، العدد الثاني 2011.

19- شكيب جوهري وعبد الرزاق دحدوح، سيادة الدول في ظل العولمة، مجلة النائب، العدد الأول 2003، المجلس الشعبي الوطني الجزائري.

20- صادق راشد حسين الشمري، فاتح داود سليمان، غسيل الأموال Money Laundering الآثار والمعالجات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد السادس عشر 2008

21- د، صادق علي طعان، الاقتصاد المعرفي ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العدد 13، 2009

22- د، صباح مجيد العبيدي، عملية غسيل الأموال أبرز المضامين وسبل المعالجة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد السابع 2005

23- د، صفوت عبد السلام عوض الله، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي، دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق معالجته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثاني 2001.

24- د، صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2005

25- عابد الرويكات ورائد الخمايسة، الطبقة الاجتماعية وتدني مفهوم الذات وعلاقتها بانحراف الأحداث، دراسة ميدانية أجريت على الطلبة الذكور في تربية عمان الثانية، الأردن، دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، المجلد 35، العدد 1، 2008، ص 212، 213.

26- د، عادل على المانع، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول السنة 29، مارس 2005 .

27- د، عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقة الإئتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني 2008 .

28- د، عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الثاني 2007،

29- د، عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف، نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، عدد03، سنة 2005.

30- د، عبود السراج، الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، السنة 02، العدد 02، يوليو 1994

31- د، عدنان مناتي صالح، التنمية المستدامة في الاقتصاد النامي بين التحديات والمتطلبات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، عدد خاص بالمؤتمر العلمي المشترك للبيئة 2014.

32- د، عطا الله خليل، مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، موجود في مكافحة الفساد في الوطن العربي، مجموعة خبراء، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة 2008 .

33- د، علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1993

34- عواس قائد سيف، الفساد والإرهاب المنظم، مقال منشور على الموقع:
www .26 sep Net/ neus week article. Php? Lng = arbic Esid =7589 بتاريخ 2014/01/09

35- د، فايز الظفيري، الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني السنة الرابعة والأربعون، يوليو 2002

36- فوزية خدا كرم، التكتلات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على الدول النامية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 43، 2011

37- ماهر حامد الحولي، الأبعاد الشرعية والقانونية لجريمة الاحتلال الإسرائيلي في سرقة لأعضاء البشرية للفلسطينيين، غزة، فلسطين 2010، مقال موجود على الموقع:
Site.Ingaza.Edu.Ps/mholy files/ 01/04/2010

38- مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011،

39- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبيل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث 2011

40- د، محمد أحمد السامرائي، العولمة السياسية ومخاطرها على الوطن العربي، مجلة الفكر السياسي، عدد 14، 2001.

41- د، محمد أحمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 20، 2003

42- د، محمد أحمد محمد، دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011

43- د، محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 19، العدد الثاني 2003

44- محمد زهير محمد أبو العز، جرائم الكمبيوتر في مجال البنوك، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثامن والأربعون، أكتوبر 2010

45- المستشار الدكتور عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص 18، متاح على الموقع:
www Policemc.gov.Bh/…/ 634372734179936644.Doc

46- د، مصلح أحمد الطراونة، د، حسام محمد البطوش، أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، سبتمبر 2005

47- د، نجم الأحمد، المتغيرات الاقتصادية العالمية وسياسة الإصلاح الأوروبي في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 01، 2008 .

48- د، نوال طارق إبراهيم عبد الرزاق، الجريمة المنظمة عبر وطنية، (الرشوة الدولية)، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، العدد 12، 2010.

49- نور الدين زمام، عولمة الثقافة (المستحيل والممكن)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، نوفمبر 2011.

50- نور حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبة في حماية البيئة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد الرابع 2011

51- د، هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشرية بين الواقع والقانون، مركز الإعلام الأمني، 2010، ص 07، موجود على الموقع

www. Policeme. Gov. Bh/ reports/ 2011/ April/ 1/ 4/ 2011/ 63437224581347756. Pdf

52- د، يحي غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العدد المجلد 15، 2009.

53- د، يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، ص 06، مقال موجود على الموقع www.Eastlaws.Com بتاريخ 2012/06/22.

المطبوعات

1-د، البقيرات عبد القادر، محاضرات في السيادة والعولمة، لطلبة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، جامعة بن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2006/2005.

الرسائل

1- بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية للتهريب في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011.

2- حسام الدين بوعيسي، القرصنة البحرية وتأثيرها على المنظمة العربية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/ 2013.

3- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

4- دانا على صالح، المتغيرات المؤثرة في التعاون الدولي بعد الحرب الباردة (دراسة في تأثير ثورة الاتصالات) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2011

5- صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، اتحاد المصارف العربية، 2008 .

6- عيساني رحيم،الآثار الاجتماعية والثقافية للعولمة الإعلامية على جمهور الفضائيات الأجنبية، الشباب الجامعي بالجزائر نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

7- قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطية، السنة الجامعية 2010/2009.

8-كبداني سيدي أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012.

9-مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007/ 2008.

المذكرات

1-أيمن علي خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك 1422 هـ / 2001م.

2-بوقروة إيمان، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية، دراسة حالة الاتفاقية الجنائية الجزائرية الفرنسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في المنافسة تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2009/ 2010.

3-دعو لخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000/1999.

4- رنا فاروق الحاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة الماجستير في المحاسبة و التمويل كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2008.

5- زهير سعد عباس، ظاهرة العولمة وتأثيراتها في الثقافة العربية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007/ 2008.

6-سمير خضر صالح الخضرى، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2010.

7-طورش بتاته، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2012/2011.

8-عويض بن محمد بن هندال الذيابي، أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والإتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 1416هـ-1995 م.

9-فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، 2008.

10- فنور حاسين، المنظمة الدولية الشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

11- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، وأثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ.

12- محمد حسين قاسم حسين، الجريمة الضريبية والقضاء المختص وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 25 لسنة 1964، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المناعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 2004

13- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2010/2009.

الملتقيات

1- برهان غليون، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، ورقة عمل مقدمة إلى اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حول "تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي في المنطقة العربية، بيروت 19 – 21 ديسمبر 2005.

2- الجهود و المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، ص 16 و 17 موجود على الموقع التالي:
Wimnt\ apsdoc\ nttemp\ 668\ $ ASQwipo- ip- ju- ryd- 04- 76. doc

3- الحلقة النقاشية، جرائم ذوي الياقات البيضاء، بتاريخ 22/05/ 1999 المنشورة بمجلة الحقوق الكويتية، السنة 23 العدد 03، سبتمبر 1999

4- زهير الزبيدي، التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي، موجود في جرائم التهريب في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أبحاث الندرة العلمية السادسة، الرياض 1408 هـ، 1988م.

5- سليمان قاسم الفالح، مخاطر جرائم الاحتيال، حلقة علمية، تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال خلال الفترة من 4-1427/11/8هـ الموافق لـ 25-2006/11/29، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006.

6- السيد راسل تاينر، أهمية التعاون الدولي في منع جرائم الأنترنت، بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر المنعقدة في إطار برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة، 19-20أفريل 2007 بالمملكة المغربية undp

7- السيدة كريستينا سكولمان، المعايير الدولية المتعلقة بجرائم الانترنت (مجلس أوروبا)، بحث مقدم لأعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر، المملكة المغربية 19.20 جوان 2007.

8- طايل كايد المجالي، النماذج العربية والدولية في مكافحة غسل الأموال ورقة بحث مقدمة للمشاركة في حلقة علمية بعنوان غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، المنظمة من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة بين 11-2012/06/13 الرياض.

9- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الاقتصادية خلال الفترة من 20 و24 /1458/02 هـ الموافق لـ 10و2007/03/14 م، كلية التدريب، متم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

10- عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، موجود في الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ندوة علمية عقدت في تونس في الفترة الممتدة بين 14 و1420/03/16 هـ الموافق لـ 28 و30 /1999/06 م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

11- عبد الله عبد الكريم السالم، رؤية أكاديمية لمفهوم التنمية المستقلة وإمكانية تحقيقها في العالم العربي في ظل العولمة، ورقة عمل مقدمة للمشاركة في المؤتمر العربي السنوى الخامس في الإدارة، الإبداع والتجديد دور المدير العربي في لإبداع والتمييز، المنظم من طرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية، خلال الفترة بين 27 و29 نوفمبر 2004، جمهورية مصر العربية.

12- محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق التطبيق، ورقة عمل دولة الغرب المقدمة إلى الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال المنعقدة بيروت ما بين 2 و4 جويلية 2012، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ص 23، متاح علي الموقع:

www. Carjj. Org

13- محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، الحلقة العلمية (تجارة السلاح غير المشروع وغسل الأموال) خلال الفترة من 11إلى2013/02/13، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434 هـ/ 2013 م.

14- محمد سعيد فرهود، الآثار الاقتصادية السلبية لجرائم أصحاب الياقات البيضاء، ورقة عمل مقدمة للمشاركة في حلقة نقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق الكويتية، بتاريخ 1999/05/22 تحت عنوان:" جرائم ذوي الياقات البيضاء، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثالثة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 1999.

15- محمد فهيد الزعبي، جرائم رجال الأعمال، ورقة عمل دولة الكويت، مقدمة إلى الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية المنعقدة بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية خلال الفترة بين 02 و04 جويلية 2012، بيروت.

16- منور أوسرير وبوذريع صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في الملتقى العلمي الدولي الخامس، تحت عنوان:" الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المنظم من قبل المركز الجامعي خميس مليانه، خلال الفترة الممتدة بين13و14 مارس 2012، موجود على الموقع:

Com/ arab/ up- content/ uploads/ 2012/06 Pdf iefpedia.

17- د، فايز الظفيري، مداخلة للحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق الكويتية بعنوان "جرائم ذوي الياقات البيضاء"، بتاريخ 22 ماي 1999، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 23، العدد 3، سبتمبر 1999.

18- هنري أولسون، التزوير والقرصنة جرائم اقتصادية، وثيقة مقدمة للمشاركة في حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة، المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية في الفترة من 13 إلى 15 ديسمبر 2004.

19- هيكل أحمد عثمان، جرائم الأعمال المالية والتجارية، ورقة عمل (اليمن) مقدمة إلى الندوة العلمية حول جرائم الأعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية، 2، 4 جويلية 2012.

20- د، يعقوب حياتي، مداخلة مقدمة للحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق الكويتية بعنوان" جرائم ذوي الياقات البيضاء، بتاريخ 1999/05/22، منشورة بمجلة الحقوق الكويتية، السنة 23، العدد 03 سبتمبر 1999.

<u>الوثائق الدولية</u>

<u>الاتفاقيات والمعاهدات</u>

1- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الأمم المتحدة 14 ديسمبر 1990 .A/RES/45/116

2- إتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 19 ديسمبر 1988

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول لسنة 2000.

4- برتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، الأمم المتحدة 2000.

5- البرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، A/RES/ 55/25

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ميريدا المكسيك 2003.

7- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لسنة 2010.

8- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، المعتمدة بتاريخ 2010/12/21 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05

9- اتفاقية بريتون وودز لعام 1944.

القرارات والتوصيات

1- قرار مجلس الأمن 2039 الصادر بتاريخ 2012/02/29 المتعلق بأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر (2012)2039 /S/ RES

2- الأحكام العامة الخاصة بتوصية المجلس بمواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بتاريخ 26 نوفمبر 2009، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

3- توصية المجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بالرشوة، وائتمان التصدير، المعتمدة بتاريخ 14 ديسمبر 2009،منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

التقارير والمنشورات الدولية

1- التطبيقات عند الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسيل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF 2011.

2- الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم 03، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1997.

3- التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، البند الثالث من جدول الأعمال المؤقت، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك 18 و 25 أفريل 2005. A/CONF.203/4

4- الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة،مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر،. A/CON 203/7

5- التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة، ورقة عمل، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل، 12و19 أفريل 2010.

6- دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فينا، 2013.

7- تقرير تنظيم التقييم المشترك، مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حول الجزائر، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ديسمبر 2010.

8- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، نيويورك 2004.

9- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد بجوهانسبورغ، جنوب إفريقيا خلال الفترة الممتدة بين 26 أوت و04 سبتمبر 2002، الأمم المتحدة بنيويورك، وثيقة الأمم المتحدة A/ CON. 199/20

10- جون د. سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات... أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع، مؤسسة التمويل الدولي، مجموعة البنك الدولي، دون سنة نشر.

11- أولويات العمل و آلياته، تقرير لجنة الشفافية والنزاهة، التقرير الثاني، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، أوت، 2008

12- المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، إصدارات مجموعة العمل المالي الدولية / منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فبراير 2012.

القوانين والمراسيم

القوانين

1- القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14.

2- القانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها جريدة رسمية عدد 08، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990، والأمر 07/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها، وعملها، جريدة رسمية، عدد 23.

2- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26.

3- المرسوم الرئاسي رقم 00- 370 مؤرخ في 20 شعبان 1421 الموافق ل16 نوفمبر سنة 2000 يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجهورية تركيا .الجريمة الرسمية عدد 69.

4- المرسوم الرئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق ل07 فيفري سنة 2004 يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الجريدة الرسمية عدد 08.

5- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر من سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها.

القرارات

قرار المحكمة العليا رقم 177988 الصادر بتاريخ 1999/07/22، والمشار إليه في مذكرة ماجستير، خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2010/ 2011.

المراجع باللغة الأجنبية

OUVRAGES

1-25 years and beyond,the financial action task force, setting the standards to cambat money laundering and the financing of terrorisme and proliferation, FATF France.2014.

2- Adam Smith, Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations 1776.

3- Dennis M. P, Mcearthy an economic history of organized crime, A national and transnational approach, routledge studies in crime and Economic, first published, 2011.

4- J. Kelly Stroder , Understanding white collar crime, library of congress cataloging in – Publication Data, lexis Nexis, 2002, ww. Lexis. Com

5- Jean – Marc Siroen, L OMC et la mondialisation des Economie, CERESA (centre d'études et de recherche économique et sociales appliquées , Paris, mai 1998.

6- Laurence Giovacchini, La corruption techniques préventives et aide A la détection dans Noir, gris, blanc les contrastes de la criminalité économique, les cahiers de la sécurité Intérieure, Paris 1999

7- lutter contre les délits a caractère Fiscal et autres délits financières par une coopération interinstitutionnelle efficas , OCDE ,2012

8- Michel Aglietta, La globalisation Financière, édition la Découverte, Collection Repères, Paris 1999.

9- Nicolas Queloz, A- T. on encore des raisons de dustinguer criminalités économique et organisée pams noir, gris, blanc les contrastes de la criminalité économique, les cahiers de la sécurité intérieur- INHESJ, paris 1999.

10-Wilfrid Jean didier, Droit pénal des affaires, 2eme édition , Dalloz, 1996.

REVUES ET ARTICLES

1- Alain Rodier, le crime organise, Principale menace, centre Français de recherche sur le renseignement, juin 2012

2- Alain Rodin, La criminalité organisée transnational, centre Français de recherche sur le renseignement, juillet 2008

3- Céline Rozenbalt, Les entreprises multinationales: un processus urbain Dans un Environnement international et Transnational, L'infirmation géographique, 2007/1, vol 71.

6- chantal Cutajar ,les instruments juridiques pour lutter contre la deliquance économique et financière et le blanchiment au niveau européen et international. P03 , disponible sur le site :chantalcutajar.blogspirit.com

7- Christian Part, Paradis Fiscaux, Capitalisme mondial et Responsabilité sociale des entreprises.

8- Disponible sur le site: www, ex- pau. Fr/ documents adresse/ Paradis% 20 Fiscaux, % 20 capitalisme %20 responsabilité % E9 %20 sociale %20 des %20 entreprises, pdf

9 - Diana villegas , Le pouvoire de la mafia colombienne des années 1980 et 1990, pouvoirs, 2010/1, N° 132

10- Ebrahim Beigzadeh, Présentation des instruments internationaux en matière de crime organisé, Revue archives de politique criminelle, 2003/ 1- N° 25, P 195- 212.

11- Franklin Dehousse et tamia zgajeuwski ,la convention Europol: un tournant pour la coopération policière européenne ?, courrier hebdomadaire du CRISP, 1997/32-33n°1577-1578.

12- Gamel Eid; Syrian women's marriage to Egyptian men is human trafficking. disponible sur le site: www.dailyneweségypt.com/ 2013/03/30/ gamel – eid- Syrian– women's – marriage – to- Egyptian – men- is- human-trafficking-chrephoto/0/

13- Georges Picca, Les défis de la criminalité organisée transnationale: quels outils pour quelles stratégies? Rivista di criminalogia, Vittimologia e Sicurezza Vol III N°3, Vol IV- N° 1- septembre 2009-April 2010.

14- Gorge kellens, Du crime en col blanc au Délit de chevalier , p 60 -124. http/ local, droit.ulg.ac. Be/sa/rfd/doc/1968.Kellens,pdf

15- Jacques de Saint Victor, Une nouvelle élite en Gestion; La Bourgoisie mafieuse, Presse Universitaire de France, 2008/ 1- N° 33

16- Jaques Charmes, les origines du Concept de secteur informel et la récente définition de l'emploi informel. disponible sur le site Info-worldbank. org/ etools/ docs/ library/ 218175/ ITE % 20 secteur % 20 informal, pdf.

17 -Jean Pesme ,Recovering Stolen Assets on the road to ending impunity, world Bank. December 2014. www.worldbank.org

18 -Jean – Marc Siroen, L OMC et la mondialisation des Economie, CERESA (centre d'études et de recherche économique et sociales appliquées , Paris, mai 1998

19- M. Chawki, Essai sur la nation de cybercriminalité IEHEI, Juillet 2006

20- Michel Richardot ,Interpol, Europol ,pouvoirs, 2002/3N°102

21- Noel Pons, Economic criminel: Vielles ficelles et ruses insolites, revue pouvoirs, 2010/1. N° 132

22- Pascal Lamy, L'union européenne laboratoire la Globalisation maitrisée, Reflets et perspective de la vie économique, 2002/ 2 Tome XLI

23- Philippe Broyer, le blanchiment de l'argent, Nouveaux enjeux internationaux, études 2002/5 tome 396

24- Pierre Noel Girande, comment la Globalisation façonne le mond " politique étrangère, 2006/ 4 Hiver

25- Pierre Noel Girande, comment la Globalisation façonne le mond , politique étrangère, 2006/ 4 Hiver

26- Romen Palan, Paradis Fiscaux et commercialisation de la Souveraineté de l'état, revue l'économie politique, 2002/3, N° 15

27- Salvatore Jacolino, Document de travail sur la criminalité organisée, commission spéciale sur la criminalité organisée, la corruption et le blanchiment de capitaux, parlement Européen, 2009- 2014, DT/ 913961 Fr. doc

28-Tarik Tali, Impact des crimes économiques sur le financement du développement: cas des pays en développement (PED), International journal of Innovation and Applied studies, vol 3 N°3 july 2013.

THESES

1- Seswantsho Godfrey lebya, Defining organized crime A comparative Analysis, Submitted in accordance withe the requirements for the degree of doctor of laws University of south Africa, Septembre 2012

RAPPORTS ET CONFÉRENCES

1- Onzième congrès des nations Unies pour la prévention du crime et la justice pénal, Document de travail établi par le secrétariat, Bangkok, 18- 25 avril 2005 , A/ conf. 203/ 7

2- The organized crime situation report 2005, Focus on the threat of economic crime, council of Europe, December 2005

3- Recueil d'affaires des criminalité organisée, compilation d'affaires avec commentaires et enseignements tirés, ONUDC.

4- Amandine Scherres, Le G 8 face au crime organisé, G 8 Governance working paper N° 11- 2005

5- Eleventh United nation congress, crime prévention and criminal justice, Bangkok, 18- 25 April 2005

6- Criminalité économique et financière: Défis pour le développement durable, Document de travail établi par le secrétariat, Onzième congrès des nations Unies pour la prévention du crime et la justice pénale, Bangkok 18- 25 Avril 2005, Nation Unies A/ CONF 203/7.

7- La Transition de l'économie informelle vers l'économie formelle, rapport 5, cinquième question à l'ordre du jour, conférence internationale du travail, 103 session, 2014? Bureau international du travail Genève, ILC. 103/v/1

8- Corruption: menaces et tendances au 21eme siècle, document de travail établi par le secrétariat, Onzième congrès des nations unies pour ma prévention du crime et la justice pénale, Bangkok, 18- 25- avril 2005, Nation Unies

9- Commentaires relatifs a la convention sur la lutte cantre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales- dans convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales et documents connexes OCDE, 2011

10- Traité des personnes à des fins de prélèvement d'organes, groupe de travail sur le traité des personnes, conférence des parties à la convention des nations Unies contre le Criminalité transnational organisée, Vienne: 10/12 octobre 2011, CTOC/ COP/ WG. 4/2011/2

11- Trafic d'organes au Kosovo, disponible sur le site ; http: //www. artemisia- college. info/_media/ bv000063. lkdoc. trafic-dorganes-au-kosovo.pdf

12- Marc Robert, Protéger des internautes, Rapport sur la Cybercriminalité, groupe de travail interministériel sur la lutte contre la Cybercriminalité, Février 2014

13- United Nations congresses On crime prevention and criminal justice 1955-2010, 55 years of achievement, UNODC United, February2010

14- workshop on combating corruption ,Agenda item 4 International Combating transnational Crime: new challenges in the twenty First Century, Tenth United Nations Congress on the Treatment of Offenders, Vienna, 10-17 April 2000. A/CONF.187/L.4

15- Paul A.Volcker, chaire and others, Independent Paul Review of the world Bank Group Department of Institutional Integrity, Washington,D.C.September,2007,PP10-11.disponible sur le Site: sitersources.worldbank.org/NEWS/Resources/Volker_Repert_Sept_12_For_website_ Final.pdf

16- Information paper on financial Intelligence units and the egmont group, Egmont, september 2004

17- Corruption perceptions index 2014, transparency, 2014, www. transparency. org

18- the stolen Asset Recovery Initiative (star), the world bank and Undoc. Disponible sur le site; www.worldbank.org/ Star/

CONVENTION ET TRAITÉS INTERNATIONAUX

1- Convention Pénale sur la corruption, Strasbourg, le 27 janvier 1999, entrée en vigueur le 1er juillet 2002, Résumé du traité disponible sur le site: Conventions.Coe.Int/treuty*fr/sommaires/ htnl/173.htm

2- modèle de convention fiscale concernant le Revenu et la fortune Texte des Article, OCDE, juillet 2010.

3- la convention européenne relative au blanchiment au dépistage, a la saisie et a la confixation des produit du crime, Strasbourg,8 .11.1990

4- convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, Varsovie le 16 mai 2005

5- convention relative a l'entradie judiciaire en matière pénal entre les état membres de l'union européenne, 16 octobre 2001 (2001/c326/01)

6- inter. American convention against corruption, Adopted at the third plenary session, held on march29,1996

7- La convention sur la base de l'article K.3 du traite sur l'union européenne portant création d'un office européen de police (convention Europol).

RECOMMANDATION

1- Recommandation N°(80)10 du comité des ministres aux états membres Relative aux mesures contre le Transfert et la mise A l'arbi Des capitaux D'origine criminelle, adoptée par le comité des ministres le 27 juin 1980, lors de la 32 1ere réunion Des Délégués des Ministres.

2- 3FATF/X Spécial Recommendations, October 2001(incorporating all subsequent amendments until February 2008), FATF/OCPE,2010.

3- – Recommandation du conseil en vue de faciliter la Coopération entre les autorités Fiscales et les autorités répressives pour lutter contre les délits graves 14 octobre 2010

4- Directive 2005/60/CE Du parlement européen et du conseil, relative a la prévention de l'utilisation du système financière aux fins du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme, 26 octobre 2005.

5- model Regulations concerning offences connected to illit drug trafficking and other serious offenses. Organization of American states Washington.

sites Web:

1- https://www.transparency.org/

2- ar.wikipedia.org

3- www .ocde.org.

4- http://www.wcoomd.org/fr

5- https://www.iosco.org

6- www .Gopacnetwork.org

7- www.worldbank.org

8- www .europa.eu

9- www.oas.org

10- www.cicad.oas.org

11- www. FatF-GAFIC.ORG

12- www.eurjust.europa

13- www.aim-council.org

Abstract

Economic crime is no longer as it was formerly only a national concern, but it becomes currently among crimes which have an international character, this totally was due to the developments of this crime after globalization emergence with sequent changes and variations in different fields and the emergence of the reflection about economic liberalization and openness on global markets, all these indices constitutes an adequate environment for development of this crime and also professionalization of it by organized criminality gangs as a result economic crime becomes across frontiers, consequently the problematic of confronting this crime at international level appears. Therefore we tried, by our present research, to overview different legal problems presented by this crime amongst national and international laws in a hand, then overview the extent of effectiveness of the international mechanisms to confront it in another hand especially under the lack of explicit international agreement interested in dealing with this crime.